Copyright © King Saud University

٢١٢ر٨ شفاء الأوام المعين بين الحلال والحرام ،تأليف الحسين
ش ٠ ح ابن محمد - ٦٦٢هـ وأكمله صلاح بن ابراهيم - كان
٢٨٥٢ حيا قبل ٨٠٥هـ وصلاح بن جلال - ٨٠٥هـ. كتبه الحسين بن
جابر الجرموزي سنة ١٠٨٧ هـ .
ج ٢١ ٢ (٢١٤+٢٢٥ق) ٣١س ٢٩×١٩سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ متقن
الاعلام (ق ٤) ٢:٢٥٥ الجامع المغير بعضها / الفريسية: ٨٦:
١- أحاديث الفرق الاسلامية ٢-الزيدية ،الفقه أ- المؤلفون
ب-الفاسي ج - تاريخ النسخ د- شفاء الأوام اتفاصيل
بين الحلال والحرام هـ - شفاء الأوام في علم
السنة والأحكام.

٢٨٥٤

الجزء الأول

٧١٣٦

ثمن ٥٠

كتاب شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام

املاء السيد الامام فخر الاسلام

شرف الانام عين العترة الزكية فرع الدوحة النبوية
جامع علمي الأصول والفروع قارع ضفات
المنقول والمسموع الناصر للحق ابي عبدالله
الحسين بن الداعي الى الله ابي عبدالله حميد
بن احمد بن يحيى بن يحيى الهادي الى الحق
صلوات الله عليهم اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين
وآله الطاهرين وسلم
رب العالمين

السيد الصفو العلامة العماد ... محمد بن احمد بن حامد اللموي رحمه الله

امير المؤمنين وخليفة المسلمين امام الهدى شرف العلاء
حسن الناصر الحق المألوف حدث ابيه خير الانبياء
لقد فاق الانام علما وحلما شفاه دواء بالكدر دواء
فان رمت اقتفاء اثر الشرع لشرع الله فطالع في الشفاء

قد صادف هذا المجلد ملك العصر اولى الله تعالى
الخير المعترف في الدنيا والتقصير راجي عفو ربه
الحسين على ابن احمد بن يحيى بن القاسم بن علي المتوكل على الله اسمعيل
ابن الامام القاسم بن محمد بن علي الرشيد بن احمد بن الامام الحسن
بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الاصغر الملقب بالاوجل بن الداعي الى الله
القاسم بن الامام الداعي الى الله يوسف بن الامام المنصور

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب شفاء الاوام ... الرقم ٥٨٥
اسم المؤلف الحسين بن احمد بن الحسين
تاريخ النسخ ... هـ
ملاحظات ... هجاء ... ٢٠١٩/٩/١٩
٥٨٥

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

الحمد لله الذي الهمنا رشده بالطافه الخفيه وهدانا سبل النجاة بعوارفه السنيه وذللنا
على اداته وقدرته بغرائب مصنوعاته ونبهنا على عظيم علمه بمحكمات مخلوقاته
وبدايع موضوعاته فانقدنا له بالدين الحنيف سرا واعلانا ودنا بشرايعه ايمانا
واذعانا فبهرهات ان نسلك بعدا لبصيره سبل الجاحدين وان نتسنم كاهل العناد
مع المعاندين الذين يظهرون الاسلام تسترا ونفاقا ويضمرون لاهله عداوة ونفاقا
يختدعون الغفله باظهار الاعمال المرضيه ويأكلون اموالهم رشا وهديه
فيحتملون من لمائم اوزارا واثقالا ويجتقبون من المظالم والجرايم وبالا كانهم لايرجون
لله وقارا ولا يخشون حميما ونكالا بعدا واعوانا لخير عند باري البريه بما ابتدعوه
من البدع الرديه ويلهم من الله يوم التناد يوم تقوم الاشهاد ولو ظهرت سطوة الحق
عليهم لبادروا الى الالتزام بالاحكام النبويه واظهروا التوبة وخشوعا خوفا وتقيه
ولسارعوا الى الاجابة الحق رغبا وفرقا فسئال الله تعالى ان يمن فيهم مزقا وان يملأ قلوبهم
حرجا وحرقا كما تفرقوا عن الدين شيعا وفرقا والحمد لله الذي ابتدع الخلايق انواعا
واجناسا فجعل منهم مليكة مقربين وجنا وناسا فاختلفت النحلات في الدين قصودا
واغراضا بين مقبل عليه ومعرض عنه اعراضا فهذا ناجح لم يال في طاعة ربه
تشميرا واجتهادا بل وظف عمره في انواع القربات اوراد واختلص لربه قولا وعملا
واعتقادا وهذا اضاله افنى عمره عتوا وفسادا واستوعبه عداوة للحق وعنادا
وترى من القوم مهموما يكابد فاقة وفقرا قد شغل ذلك منه لبا وكثر ظهرا
واخر غنيا اعطاه الله ثروة ووفرا وانعم عليه بنعم لا يحيث لها شكرا فهو ينفق
اسرافا وبذارا وبددا اعلانا واسرارا قد بدل نعم الله كفرا ولم ينفق منها في
طاعته فيجود اجرا كان في اذنيه عن سماع الموعظة وقرا قد جعل البخل له
دثارا وتنظر منهم سقيما لا يرجى برؤه الا نضوا وسقما عليلا ملتبسا وجالا والما وصحبي
معافى لا يزال مرتكبا للعظايم عاكفا على المعاصي والمائم وتجد منهم فاجرا مجبوبا
في العيون مفتونا به الجهال اي فتون واخر مزدرا عند الاباعد والاقربين غير
مقبول وان جا بالحق المبين تفاضلوا هكذا اصنافا والوانا كما اختلفوا اجناسا
واجوالا وافنانا

واشهد ان لا اله الا الله الباطن الظاهر القاهر
الاول الاخر واشهد ان محمدا عبده ورسوله الكريم الامين الاواه الحليم
الذي قال فيه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يا المومنين رؤف رحيم صلى الله عليه
وعلى اله النجبا الاكرمين المصطفين الاطهار المكرمين

اما بعد

فاني لما وقفت على الاخبار المانوره والاثار المنقوله المشهوره عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله الاكرمين نحو قوله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي

ادخلته يوم القيمه في شفاعتي وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليبلغ الشاهد الغايب
عني ان بلغ الى من هو اوعى منه وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما اهدى المسلم لاخيه
المسلم هديه افضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها من يده الى
يده او يزده عن ردى وانها لتعدل احيا نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما تصدق رجل بصدقة افضل من علم يبثه في الناس
وقوله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم ادى الى من لم يسمعها
فرب حامل فقه غير فقيه وفي خبر اخر رب حامل فقه الى من هو افقه منه فلذلك
رغبت ان اجمع من عيون ما حفظته ونفيس ما رويته زبدا اما صحت اسانيدها
ومتونها وتشعبت افانينها وشجونها وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم
ادهم على الاتقان وثقاتهم وجعلت ذلك مما يتعلق باصول الاحكام المميزه بين
الحلال والحرام مستعينا بالله ذي الاكرام والجلال معتصما بحوله وقوته في كافة
الاحوال فاقول وبالله التوفيق الى واضح الطريق

باب تعيين الموضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها خبر

روي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد رواه المغيره خبر وروى
المغيره ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا ذهب الى الغايط ابعد وقال خرج من الغايط
ابعد وتستر عن العيون ويتبرز في موضع لا يراه احد فان خرج الى الغايط دل الخبران على انه يستحب لقاضي
الحاجه ان يبعد المذهب وان يتوارى عن الناس وهو اجماع مع الامكان وعلى
الجمله فقد ظهر عن رسول الله صلى الله عليه واله الامر بالستر عند قضا الحاجه والبعد
المذهب وانه كان اذا اراد حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والاجماع ظاهر
في ان القعود مشروع في تلك الحال على ما نوضحه والاجماع على كون الستر مشروعا
الا انه يتناول التجريد مهما كان بارزا في موضع يطلع على عورته ومكروها فيما
عدا ذلك فاما في حال الضرورة فيجايز اذا ستر عورته على ما نبينه ان شا الله تعالى

خبر وعن علي صلى الله عليه واله انه قال لا تستقبلوا القبله بغايط او بول
ولكن شرقوا او غربوا دل ذلك على قبح استقبالها واستدبارها عند قضا
الحاجه **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان نستقبل
القبله ببول او غايط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها دل ذلك على وقوع النسخ
لين الفا تقتضي التعقيب بدل على ذلك **خبر** وهو قول عبد الله بن عمر يحدث
الناس عن رسول الله بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على ظهر بيت يقضي حاجته مخمورا عليه بلبنتين فرايته **مستقبل القبلة خبر** وعن
عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصه فرات رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي حاجته مستدبر القبله مستقبل الشام مرتبدا وضوحا **خبر** وهو ما

Cambridge University Library

روت عايشه قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه ان ناسا يكرهون استقبال
القبله بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله أوقد فعلوا حولوا مقعدتي
نحو القبله دل على جواز استقبالها في حال قضا الحاجه وحال الاستجمار وحال
الاستنجا وحال الجماع لانه لم يفصل وفي خبر اخر عنها انه صلى الله عليه واله وسلم
قال استقبلوا بمقعدتي القبله دل ذلك كله على ان هذا الحكم منسوخ **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس منا من بال في مطهرة مطهرة سمعناه بكسر الميم
خبر وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يبولن احدكم
في مستحمه ثم يتوضا فان عامة الوسواس منه وروى نحو ذلك في مغتسله دلت
هذه الاخبار على قبح البول في هذه المواضع لين الحكم لا ينهى عن الحسن **خبر**
وعن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم فاراد ان يبول
فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله دل
على انه يستحب ان يرتاد لبوله موضعا لينا دهسا ليلا يترشرش عليه البول فان لم
يجد اتخذ حجرا فنصبه وسلة عليه سلا والدهس بالدال معجمه بواحدة من اسفل
مفتوحه والسين غير معجمه الرمل الرقيق وفي الحديث فنزل بدهاسا من الارض
البدهاس كل لين لا يبلغ ان يكون رملا وليس بتراب ولا طين **خبر** ونهى النبي
صلى الله عليه واله ان يطهر المرء بيوله في الهواء **خبر** وعن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ولا تستقبل الريح فانها ترد عليه وهو بدل على ما
ذكرناه والدمث بكسر الدال معجمه بواحدة من اسفل والثا معجمه بثلث اللين
والدماثه سهولة الخلق **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبال
في الجحر دل على قبح ذلك ولانه لا يؤمن ان يخرج منه حيوان فيلدغه **خبر**
ونهى رسول الله صلى الله عليه والدان يتبرز الرجل بين القبور او تحت الشجرة المثمرة
او على ضفة نهر جار رواه علي عليه السلم الضفه بالفا والضاد معجمه مكسور جانب
النهر **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التبرز في الموارد وقارعة
الطريق والظل لخبر اه والموارد الطرقات قال الشاعي عن امير المومنين عليه السلم
على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم **خبر** وروي ان عمرو بن العاص سال الحسن
بن علي عليه السلم ممتحنا فقال اذا غرب في المدينه اين يضع خلاه فقال يتقي قارعة
الطريق وشطوط الانهار والمقبره ثم يضع خلاه اين شا وقيل لسلمان الفارسي
لقد علمكم نبيكم حتى الخرا فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله بغايط او بول
او نستنجي باليمين او ان نستنجي باحد نا باقل من ثلاثه احجار او نستنجي برجيع او عظم وقد
تكلمنا في استقبال القبله واستدبارها وسنفصل الكلام فيما افاده هذه الخبر
فيما بعد ان شا الله تعالى **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال

اتقوا الملاعن **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
دل ذلك على قبح قضا الحاجه حيث تضر به المسلمون نصا فيما ذكرناه وقياسا
على ذلك فيما عدها بعلة تضرر المسلمين بقضا الحاجه فيها

باب قضا الحاجه وحكم الاستجمار وكيفيته **خبر**

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ستة ما بين عورات امتي ان يقول اذا دخل الخلا بسم الله
دل على استحباب ذلك **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد
حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **خبر** وعن انس عنه صلى الله عليه واله مثله
دل ذلك على استحبابه **خبر** وعن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
ان هذه الحشوش محتضره فاذا اتا احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث
والحش بالحا مفتوحه غير معجمه وشين معجمه الخلا **خبر** وعن علي عليه السلم انه كان
اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم دل ذلك على استحباب التعوذ قال الناطق بالحق عليه السلم وينبغي ان يكون
التعوذ في حال الاهتاء قبل الاشغال بقضا الحاجه لين ذكر الله تعالى في تلك الحال
مكروه **خبر** وروي ان المهاجر بن قنفذ اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهور او قال على طهارة **خبر** ومر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم
يرد عليه حتى تيمم ثم رد على الرجل السلم دل على صحة ما ذكره الناطق بالحق
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما انا لكم بمنزلة الوالد
اعلمكم فاذا اتا احدكم الغايط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولا يستطب
بيمينه وكان يامر بثلاثه احجار وينهى عن الروث والرمة دل على قبح استقبال
القبله واستدبارها وقد ذكرنا ان هذا الحكم منسوخ ودل على كراهة الاستنجاء
بيمنى يديه في ذلك فانه قبيح ذلك لان الحكيم لا ينهى عن الحسن لزيه وضوحا **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اتى احدكم الغايط فلا يمس ذكره بيمينه واذا
مس احدكم فلا يستنج بيمينه ودل على انه يستجمر بثلاثه احجار ودل على وجوب
الاستجمار لانه امر به والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ولستنج بثلاثه احجار وهذا يؤيد ما ذكرناه بينه وضوحا
خبر وهو ان عايشه روت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا ذهب احدكم
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهما فانها تجزي عنه **خبر** وعن عايشه
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه واله اليمنى لطهوره وكانت يده اليسرى لخلائه دل
على انه يكره الاستجمار باليد اليمنى **خبر** وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا اتى احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اخلا فلا يستنج بيمينه دل على كراهة

الاستجمار باليمين وكذلك الاستنجاء بها وهي كراهة تنزيه لما بيناه **خبر** وروي
ان المهاجرين لما قدموا المدينة اكلوا التمر وكانت اقوى طعامهم الحنطة والشعير وذلك
ربما منه بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجوا بالاحجار **دل** على
ان العذرة اذا تعدت الى باطن الاليتين اجزى فيها الاستطابة والاستنجاء بالاحجار
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قضا احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة احجار ينقين المؤمن **خبر** وروى سهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفي احدكم اذا قضا حاجته
ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال يقطع بحجر ويذر بحجر ويكتفي بالثالث وهذه الاخبار الى فيها ذكر الثلاثة
الاحجار لاظاهرها لما علمنا ان ثلاثة احجار ربما لا تنقي بل يبقى بعدها القذر البين
من كان قبلنا يبعر بعرا ومن بعدهم يثلط ثلطا فان كانت الثلاث لا تكفي وجب
تطييب المحل بما بلغ لان هذه الاخبار دلت على استحباب ما ذكرنا اذا كان يكفي
فان ازالة العذرة فان كان لا يكفي زاد حتى ينقي المحل وهو اجماع العترة عليهم السلام
وحكم النساء في ذلك حكم الرجال **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النساء شقائق الرجال فاقتضى ذلك اشتراك الذكور والاناث في كل حكم شرعي
الا ما خصه الدليل والمسربة بالسين غير معجمة والراء والباء معجمة بواحدة من
اسفل مجرى الحديث تقول سرب الماء يسرب سالت والصفحتان جانبا المجرى وان زاد
النجس يجزئ له ثلاثة اخرف فانقاه مجزيا قال الشيخ علي خليل وهو اجماع **خبر**
وروى ابن المنذر باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا بال احدكم فليستنثر
ذكره ثلث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى شربته
قوله سربه بالسين مفتوحة غير معجمة وبالراء والباء معجمة بواحدة من اسفل مجرى
البول والخبر الذي ذكرناه في اول الباب الذي نحن فيه يدل على انه لا يجوز الاستجمار
بالروث واللزوجة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى من عبد الله
بن مسعود احجارا للاستجمار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس
والركس هو النجس **دل** على انه لا يجوز الاستجمار بالروث وتقيس عليه سائر النجاسات
بعلة كونها نجسة فلا يجوز الاستجمار بشئ منها والرمة بكسر الراء العظام البالية
فيدل على قبح الاستجمار بها **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء
بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن **دل** على قبح الاستنجاء به **خبر** وعن
عبد الله بن مسعود قال وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا

فنهى

Copyright © King Saud University

فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك **دل** على قبح الاستجمار بهذه الاشيا **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرويفع من ثابت لعل الحيوة تطول بك فاخبر الناس ان
من استنجى بعظم او رجيع فهو بريء من محمد **دل** على قبح الاستنجاء بالعظم والرجيع فالعظم
عام في كل عظم لانه اسم جنس والرجيع العذرة والروث ونفصل فنقول ان كان
من رجيع بني ادم او رجيع ما لا يوكل لحمه لم يجز الاستنجاء به وانما كان ذلك كذلك
لكونه نجس الذات كالروث بدليل ان الحكم يثبت بثبوت ذلك وينتفي بانتفائه
وهذا اجماع علما الاسلام كافة فيما اعلم اعني الاستنجاء بالرجيع الذي هو نجس
الذات وقد يستعمل الرجيع مجازا فيما يستجمر به من الاحجار فلا يكون استعمالها حملا
لكلام الحكيم على ما امكن من الفوايد لانه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا
بين ارادتهما فتصح حينئذ ما ذكرناه وان كان من رجيع ما يوكل لحمه كره لهذا
الظاهر فان اضطر المكلف الى استعمال هذا الرجيع الطاهر ذات الكراهة وجاز
له استعماله **خبر** لظاهر قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الضرورات تباح
المحظورات **خبر** وروى عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على قبرين فقال صلى الله عليه انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اجتنبوا كان
لا يستنزه او قال لا يستبري من البول والاخر كان يمشي بالنميمة وفي بعض الاخبار
ان اكثر عذاب القبر من البول **دل** ذلك على وجوب الاستجمار من البول وانه كا
من الخلا **خبر** وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل الخلا وضع خاتمه **خبر** وكان النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه وكان
اذا دخل الخلا نزع خاتمه **دل** ذلك على استحبابه اذا كان فيه ذكر الله تعالى **خبر**
وروي انه كان في خاتمه ثلاثة اسطر محمد رسول الله **خبر** وروى سترانه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه اذا اتينا الخلا ان نتوكأ على اليسرى **دل** ذلك على
انه يستحب لقاضي الحاجة ان يعتمد عند قضاوها على رجله اليسرى **خبر**
وعن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخرج الرجلا
يضربان الغايط كاشفين عن عوريتهما يمقتان على ذلك **دل** ذلك
على قبح التحدث عند قضا الحاجة والمقت البغض **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من اتا الغايط فليستتر **دل** ذلك على قبح كشف عورته
في تلك الحالة الا ما لا يمكنه قضا الحاجة الا بكشفه **خبر** وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستتر به وهذا في الصحرا لان فيها خلقا من الملايكة والجن يصلون فيستقبلهم
بفرجه وليس في البنيان شئ من ذلك **خبر** وعن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله
عليه وآله قال نهيت ان امشي وانا عريان **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يبول الرجل قائما دل على قبح ذلك مع الاختيار ولانه لا يومن ان يفاجيه غيره فيرى عورته ولانه لا يومن ان ترجه عليه الريح فيتنجس به فاما في الضروره فلا يزيد

خبر كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بال قائما من دملي كان في مأبضه والمابض بالهمز وفتح الميم وكسرا با معجمه بواحده من سفل وهو بالضاد معجمه باطن الركبه من كل شئ وعلى الضرورة يحمل **خبر** وهو ما روي ان عليا عليه السلام بال قائما وجوزه عن عمر فبذلك ذلك على ما قلناه **خبر** وروى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقول بعني اذا فرغ من قضاء حاجته الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى وانك على انه يستحب لمن فرغ من قضاء حاجته ان يقول كذلك **خبر** وروي عن لقمن الحكيم عليه السلام انه قال جلوك القعود على الحاجه تجفو منه الكبد وباحد منه الياسور فاقعد هونا واخرج رجلك عن كراهة اطالة القعود عليها قوله تبخع منه الكبد يعني تهلكها قال بخع نفسه اي اهلكها وقيل قتلها قال الله تعالى لعلك باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها **فصل واذ**

قبل ذكرنا الاستنجاء والاستجمار فلنذكر معنى ما اما الاستنجاء فمو ماخوذ من القطع يقال نجوت الشجره وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى من فرجه بالحجارة او بالماء وبهما جميعا ويقال استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله وفي الحديث ليس منا من استنجى من ريح واصل الاستنجاء لاستنثار ريحه من الارض واستنجى اذا اسرع واستنجى الرجل الشجر الاخضر اذا قطعه من اصوله واما الاستجمار فمو ماخوذ من الجمار وهي الحضا الصغار وهو بالجيم والراء فلما ان الاذى بالحجارة التي هذه حالها سمي ذلك استجمارا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره ذل على استحباب ذلك لمن يعاجله البول من شيخ او مريض ونحوهما

باب الاستنجاء بالماء خبر

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه من استنجى من الريح ذل على انه لا يجب الاستنجاء بالماء من خروج الريح وجدها ولا مما يجري مجراها فيما عليها كالقئ والموم ونحوهما والمعنى ان الفرجين ليسا من عضا الوضوء عندنا وهو اجد اقوال القسم بن ابرهيم عليهم السلام رواه عنه في العلوم وفيه انه رواه عن علمآ اهله وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى وبه قال الاخوان وصرباله عبد الله بن حمزه وهو قول الاكثر من العلمآء **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه ذل على استحباب المبالغه للسلامه من الرمد **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفخ بعد الظليم عند الاستنجاء وبه قال في المنتخب فانه قال وينبغي ان ينفخ قليلا عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى ثم ما بين رجليه بالفاء والجيم

اذا فتح ما بينهما

والله اعلم

Copyright © King Saud University

اذا فتح ما بينهما وقال تفاجئ الناقه للحلب اذا فرجت ما بين رجليها وتفاج الرجل اذا اراد البول **خبر** وفي الحديث كان اذا بال تفاج وروي ان عائشه قالت لنسوتكن معها مرنهن ان واجكن ان يغسلوا انثر الغايط والبول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وانا استحييهم **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم يعذبون بعذا وانتم تتلطخون تلطخا فاتبعوا الحجارة الماء **خبر** ولما نزل قول الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوه ونغتسل من الجنابه ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه دل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج البول والغايط او احدهما وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم اجمعوا على ذلك لاجل ازالة النجاسه لا لان الفرجين من اعضا الوضوء فقد بينا خطا قائل من الخلاف في ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها الاستنجاء وهو كما قال علم فان المروي انه كان في شرايع الانبيا عليهم السلام وجوب غسل الفرجين من الغايط والبول ولم يصح لنا نسخه في شرع نبينا محمد عليه السلام فوجب استثناله وقد دل على ذلك قول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويدل عليه ما ذكرناه من الاخبار او **لا خبر** وروت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنة فبذلك على ان الاستنجاء بالماء من البول لغير الصلوه ليس بمفروض ولا مسنون

كتاب الطهاره

فصل المطهره

بكسر الميم التي يتطهر بها وهي لغه اخرى بفتح الميم وفي الحديث عن السواك مطهره للفم المطهور بفتح الطا وضم الها الما الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا وسمي به الطاهر في نفسه قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر

عذاب الثنايا ريقهن طهور ... والطهارة تقيض النجاسه وامراة طاهر بغير ها

اذا انقطع منها الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن دم الحيض ويقال طهرته من النجاسه قال الله تعالى ليطهركم به ويطهركم اي ينزهكم عن الاثم والدنس قال الله تعالى بطهركم تطهيرا والتطهر التنزه عن الاثم وكل قبيح ومنه التطهر بالماء عن النجاسه قال الله تعالى ويحب المتطهرين وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فتطهروا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تطهر احدكم فليبدا كم بدا ميامنه

باب الوضوء والوضوء اصل

بفتح الواو وضم الضاد الما الذي يتوضا به والوضوء بضم الواو والضاد فعل المتوضي

اللغه

وقد يسمى غسل بعض الاعضا وضوا نحو الوضو مما مست النار وهو غسل اليد والفم
بعد الفراغ من الطعام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله الوضو قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضو قبل الطعام
بركة وبعده بركة رواه علي عليلم وله فروض نذكرها شيا شيا عند الكلام في الاخبار
خبر وعن علي عليلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول
ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الاعمال بالنيات وروي ايضا انما الاعمال بالنيات دل ذلك كله على ان
الاعمال لا تكون شرعيه الا بالنيه الا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النيه في الوضو
واجبه اذ لا يكون وضوا شرعيا مع فقدها وليس هذا من باب المجمل لان كونه
صلى الله عليه واله منتصبا لتعليم الشرايع قرينة مقتضيه لوجوب حمل كلامه وافعاله
على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العتره عليهم السلام هو القول
بوجوبها في الوضو والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال تمضمضوا واستنشقوا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من توضا فليتمضمض وليستنشق دل على وجوب المضمضه والاستنشاق
في الوضو لان لفظ ذلك لفظ الامر وصيغته والامر مقتضي للوجوب بن بد ذلك وضوحا
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المضمضه والاستنشاق
من الوضو لا يقبل الله الصلاة الا بهما فدل ذلك على ما قلناه فاما ما روي من قوله
صلى الله عليه واله المضمضه والاستنشاق مما سنه في الوضو فمعناه انهما سنة
واجبه بدلالة ما تقدم ولان جميع الواجبات المستفاده من السنه النبويه يجوز
اطلاق القول عليها بانها سنه اي انها ماخوذه من السنه النبويه **وصل**
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف فيها بين علما الاسلام
على الجمله وان اختلفوا في التفصيل في مواضع منها في الافواه والمناخر فجعلها زيد بن
علي سنة غير واجبه وقال بان المضمضه والاستنشاق في الوضو سنة غير واجبه
وهو قول اخيه الباقر والصادق والناصر عليلم ومذهبنا ما تقدم وهو قول القسم
والهادي واسباطهما وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعا ووجه
هذا القول قد قدمناه ومنها في تخليل اللحيه ونحن نقول بوجوبه بدلالة
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني جبريل فقال
اذا توضات فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ كفا من ما
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي خبر وروى جعفر
الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه مر برجل يتوضا فوقف عليه حتى نظر اليه

ولم يخلل

ولم يخلل اللحيه فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحى فاذا نبتت اللحى
ضيعوا الوضو والامر يقتضي الوجوب وحكمنا وحكمه في الشريعه واحد الا ما
خصه الدليل ولانا قد امرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وهذا يوجب
التاسي به في القول والفعل الا ما خصه الدليل خبر وروى ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يخلل لحيته في الوضو وبذلك عارضيه بعض الدلك دل ذلك على
وجوب تخليل اللحيه في الوضو وعلى وجوب دلك العارضين ومنها في حد الوجه
وعند ايمتنا عليهم السلام ان حده من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن
نص على ذلك الهادي عليلم في باب التيمم من الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغه
اسم لما يواجه وجميع ما ذكرناه مواجه والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما
مواجهان والصدغ بالصاد مضمومه غير معجمه وبالدال معجمه بواحده من اسفل وبالغين
معجمه ما بين العين الى اسفل الاذن خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
انه توضا واخذ الما وضرب جبينه وارسله ثم وضع ابهاميه في اصول اذنيه وارسل
الما فثبت ان غسل هذه المواضع واجب وقد دخل وجوب غسل البياض الذي بين
الاذنين واللحيه لانه من الوجه ولان ما وجب غسله من الوجه قبل نبات الشعر
وجب غسله بعد نباته كالوجنتين **وصل وذهب الناصر**
للحق الى وجوب ادخال الما في العين عند الوضو وبه قال المويد بالله وقال السيد ط
لا يجب وهو الاولى لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه واله قولا ولا فعلا ولانه
يودي الى الضرر فان المروي عن عبيد الله بن عمر انه كان يتشدد في ايطالها وتحفظ
فيها فكان يغسل عينيه حتى عمي وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فدل على ما قلناه ومنها في حد المرفقين فعندنا انه يجب غسلهما مع اليدين
وهو قول القسم والهادي وهو الظاهر من قول اسباطهما وبه قال الناصر للحق وهو
قول السادة الهارونيون ووجه ذلك انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلى الله عليه
عليه كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين خبر وروى جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا توضا يدير الما على مرفقيه خبر وروى
ابو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصب الما في راحته ويديره
الى مرفقه رواه عنه في العلوم وهو لنا سماع وهو يدل على ما قلناه ولان المرفق اسم
لمجمع العظمين وهما عظما العضد وزند الذراع وقد ثبت انما كان من الذراع وجب
غسله فاذا اوجب غسل بعضه وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغتان
احدهما بكسر الميم وفتح الفا والثانيه بفتح الميم وكسر الفا ومنها في مسح جميع
الراس فعندنا انه يجب مسح ما يسمى راسا كما يجب غسل ما يسمى وجها وهذا هو الذي يا
القسم والهادي واسباطهما وهو قول السادة الهارونيين والخلاف في ذلك

Copyright © King's ... University

عن زيد بن علي واخيه الباقر والصادق وقد ذكرنا خلافهم في كتاب التقريب لمعاني التخريب
فان قيل ان من قال لزيد امسح يدك بالمنديل او بالحائط لم يفهم منه الا انه يمسح يده ببعض المنديل وببعض الحائط حتى ان السيد اذا امر عبده بالمسح بالمنديل او بالحائط فمسح يده ببعض منهما كان ممتثلا لما امره به سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل او بجميع الحائط لعاد العقلاء الى ذم السيد ولقالوا قد فعل ما امرته به
قلنا ان هاهنا قرينة وهي العادة التي جرت بذلك ونحن نقول في الوضوء لم يجز فيه هذه العادة وعلينا ان ننصب على صحة مذهبنا الدليل ونهدي الى واضح السبيل
خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ في وضوء للصلاة ما فبدء بمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى موخر الراس ثم ردهما الى مقدمه **خبر** وروى علي عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه مسح راسه مقبلا ومدبرا فاما ما روي انه صلى الله عليه واله مسح بناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه اجدها انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي زاه حين انتهى في المسح الى الناصية فروى ما رآى وثانيها انه يجوز ان يكون فيما عدا الناصية من راسه عذر وايصال الماء اليه يضر فاقتصر عليه وثالثها انا ذكرناه اولا للتضمنه للزيادة ورابعها انه قد يعبر بالناصية عن الرأس كله لان الناصية اسم لما علا من الشيء فلذلك نقال ناصية الجبل يراد بها علا منه قال الله تعالى فنوخذ بالنواصي والاقدام من يده بيانا **خبر** وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد انستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يده فغسل يده مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه رواه البخاري وهو لنا سماع ولين الراس ما اشتمل عليه مناشر الشعر المعتاد في اكثر الناس والزعتان منه لانهما في سمت الناصية لين النزع اختيار الشعر عن الجبين يقال رجل انزع وامراه نزعاء وهو محمود في الرجال قال الشاعر

ولا ينكي ان فرق الدهر بيننا ... اعم القفا والوجه ليس بانزعا

ضروب بالجبينة على عظم زوره ... اذا القوم هنوا للقراع تقنعا

خبر وروى المقداد بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه واله مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله توضا ومسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس يعني في وجوب المسح لانه قد علم كونهما من الراس بالمشاهدة **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله توضا فتمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا

ومسح براسه مرتين مرتين يبدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه ومقدم اذنيه ثم موخرهما وادخل اصبعيه في مخرقي اذنيه وغسل قدميه ثلثا بلثا الخرق الناجية بالحاء غير معجمه مضمومه ثم بالجيم ساكنه وبالراء وهو بجان هاهنا في ضمن اخي الاذنين
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله مسح راسه وامسك منبتي اذنيه لاذنيه دلت على ان المتوضي مخير في كيفية مسح راسه ومما دلت على ان الاذن من الراس بالخلاف في حكم الراس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المراة المحرمة ان تستر مما مع الراس فلو كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لانها جرامها في وجهها ومعلوم خلافه **خبر** وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضا فمسح بناصيته ظاهر اذنيه وباسبابتين ظاهر اذنيه فدل ذلك على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام وهم القسيم ويحيى الهادي الى الحق واسباطهما فانه يجب عندهم مسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو اختيار المؤيد بالله ومنها في جبذ الرجلين فاجمعت الامة على ان المشروع فيهما الى الكعبين ثم اختلفوا في وجهين احدهما في تعيين الكعبين وعندنا بائنا عليهم السلام ان الكعبين هما العظمان النابتان في مفضل الساق من القدم ويجب ادخالهما مع القدمين فيما فعله الموضي من غسل او مسح وان اختلفوا في المسح على ما نبينه وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وبه قال جماهير العلماء ويدل على ذلك **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اضفوا الكعاب بالكعاب ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في العظم الناتي على ظهر القدم عند مقابل الشراك
خبر وعن النعمان بن بشير قال ان النبي صلى الله عليه واله اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل ذلك على ان الكعبين هما العظمان النابتان في مفضل الساق من القدم وهو بدل على ما قلناه ولين اهل اللغة قد نصوا على ان الكعب اسم لما في مفضل الساق من الادميين والقوائم من الحيوانات وقد ذكر ابو عبيد وليس ممن يتقصر في معرفة اللغة وانكر ان يكون اسما للناتي على ظهر القدم وخطا من قال بذلك وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب قال الله تعالى ان كنتما ان عربيين فوجب حمله على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف وقلنا يجب ادخال الكعبين في الغسل او المسح قياسا على ما ذكرنا في المرفقين الوجه الثاني ان ابائنا عليهم السلام اختلفوا هل الواجب في القدمين هو الغسل او الا المسح فعند الهادي الى الحق واسباطه الا يمه ان الواجب هو الغسل وان المسح لا يجزي وهو قول اكثر العلماء وهذه القراءة قرا بها امير المؤمنين عليه السلام وهو قول جل المفسرين وهو قول

زيد بن علي والقسم ويحيى الهادي ولا يعلم قائلا بخلافه من القسمين عليهم وهو قول
جل علمائنا الاسلام فان هؤلاء قرأوا وارجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربية
انه يكون معناه فاغسلوا ارجلكم ولانه يكون عطفا على غسل الوجه فاوجب
غسلهما لذلك وقد روي عن علي عليه انه سمع قارئا يقرأ وارجلكم بخفض اللام
فنهاه وامره ان يقرأ بنصب اللام وذلك على انه احتياط عليهم **خبر** وروى
جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا توضانا ان نغسل ارجلنا فدل ذلك على
وجوب الغسل وترجيحه على المسح وهذا واضح وقرأ من قرأ بخفض اللام في
وارجلكم عطفا على الرأس أن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتادة
والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هؤلاء الطايفة ومنهم من ذهب الى وجوب
الغسل والمسح جميعا وقال الغسل بالسنة والمسح بالكتاب وهو قول الناصر
للحق الحسن بن علي قال ض زيد قال لسيده وروى ذلك عن القسم عليهم ومن العلما
من ذهب الى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح وبه قال الحسن وابو علي الجبائي
وابن جرير ولم نعلم أن احدا من العلما قال بان قراة الخفض منسوخة واكثر ما اعتل
به بعضهم في ابطال حكم الخفض وان الواجب هو الغسل بأن ذكر ما معناه بأن قراة
الخفض انما كانت كذلك لاالمعطف بل على الجوار كقول امرء القيس

كبير أناس في بجاد مزمل

خفض مزمل بالجوار اي لجاورته لبجاد وهو مجرور
بحرف الجر وكذلك هذا وروا عن جماعة من اهل اللغة وهذا القول فاسد
لان جماهير اهل اللغة نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى ولين
الجوار انما يستعمل عند الضرورة فالشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالى
اعلى من ذلك اذ هو القادر على كل شي ولا يضطر الى شي ولين واو العطف يقتضي العطف
بحقيقتها ولا ضرورة الى اسقاط معنى الحقيقة ها هنا واستعمال المجاز فيبطل ما عولوا
عليه هذا القايل والحمد لله تعالى **حجة القائلين** بالغسل ان المعلوم
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه داوم على الغسل الى ان قبض فدل على اختياره
له **خبر** ولما سأله الاعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه توضا كما امرك الله
فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك **خبر** وليا زاي
الانصاري النبي صلى الله عليه واله يصلي قال صلى الله عليه يا صاحب الصلاة اذا رأى جانبا من خلقك جافا
فان كنت استنشقت الما فامضه وان كنت لم تمسسه الما فاخرج من الصلاة
فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي فقال
على عليه لو كان صلى هكذا اكانت صلاته مقبولة قال النبي صلى الله عليه لا
حتى يعيدها فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه للغسل على المسح ولذلك امره
بغسل ما بقي وكما يدل على ذلك يدل ايضا على انه يجوز تفريق الوضوء وانه لا يجب

قوله على الجر بالجوار لا يحمل على كلام الله تعالى

فيه التتابع والموالي لذلك لم يأمره باعادة الوضوء ولا اشترط ان يكون التفريق لغذر
لانه لم يسأله عنه فالظاهر انهما سواء **وقايل** ان يقول انما تركنا الحقيقة
الى المجاز للاحاديث الشهيرة بوجوب الغسل ولين رسول الله صلى الله عليه نص على
انه الذي امره الله في تعليم الاعرابي ولو كان المسح مامورا به مع الغسل لبينه لين
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيبطل القول بالمسح والله اعلم **خبر** ومما
يدل على احتيار الغسل ان النبي صلى الله عليه واله لما راى عليا عليه يتوضا قال
له صب على رجليه يا علي فخلل الاصابع لا يخلل بالنار **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه انه قال ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ويل لبطون الاقدام من النار وجب الاول على وجوب التخليل بين
الاصابع ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله للقيط بن صبرة
وخلل بين الاصابع **وخبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله خللوا بين اصابعكم
لا يخلل الله بينها بالنار وجب الخبر الثاني على وجوب التحفظ على الاعقاب ووجب
الثالث على وجوب التحفظ على بطون الاقدام عند الغسل وذلك كله يقتضي ترجيح
الغسل على المسح فاما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فغير سديد لان
الله تعالى لما انزل هذه اللفظة على هاتين القراتين وانما نقرا بالنصب ونقرا بالخفض وجب
على انه خير المكلف بين الغسل والمسح لين القراتين بمنزلة اليتين وكانه قال للمكلف
ان شيت ان تغسل فتدميك فاغسلهما وقد دلت السنة على ان الغسل افضل وان
شيت ان تمسحهما بدلا عن الغسل فافعل توسعة منه عز وجل على خلقه وتخفيفا
على المريض والشيخ الكبير ومن يجري مجراهما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ومنها في وجوب الترتيب بين اعضا الوضوء عندنا انه واجب ووجهه السنة
واجماع العترة اما السنة **خبر** فروي عن النبي صلى الله عليه واله انه توضا
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين فقال
من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وهذا الخبر يدل على جهتين احدهما ان الواجب مرة والثانية من
الغسلات والثالثة سنة فيكون مسح الراس بلثا وهو ظاهر في لفظ الخبر
وعندنا ان السنة في مسح الراس بلث كسايل الاعضا كما بيناه **خبر** ولين
عليا علم توضا ثم مسح راسه بلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله
عليه كاملا فلينظر الى هذا **خبر** وروي ان عثمان بن عفان توضا فمسح راسه
ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل فكان صلى الله عليه كان
كرر مسحه مرة مرة وثنا مرتين مرتين وثلثا بلثا والثاني ان الترتيب بين هذه
الاعضا واجب لين النبي صلى الله عليه واله لا يخلوا اما ان يكون قال ذلك في وضوء مرتب

Copyright © King Saud University

اولا بل قاله في وضوء غير مرتب والثاني باطل لانه كان يجب ان يكون المرتب غير مقبول
وقد اجمع علما الاسلام على خلافه فلم يبق الا انه توضا وضوءا مرتبا فكان مقبولا
ودل على ان الوضوء الذي هو غير مرتب غير مقبول فكان الخبر دليلا على وجوب
الترتيب بين اعضا الوضوء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا
توضأتم فابدؤا بميامنكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب تقديم
اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء فثبت بذلك ما ذكرناه

فصل ومن فرايض الوضوء عندنا التسميه فانها فرض على الذاكر
والذي يدل على وجوبها خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يدل ذلك على وجوبها وعلى ان الوضوء لا يصح مع
فقدها اذ لا يكون وضوء اشرعيا الا بهما والنبي مخصوص بالاجماع خبر ويقول
النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
حكم الخطا والنسيان والاستكراه لانا نعلم وقوعها ضرورة خبر وعن ابن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله
عليه فانه تطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يتطهر من جسده الا موضع
عليه الما ووجه دلالة الخبران المتوضي فيما خذ عليه ان يتطهر جسده كله فاذا قال
النبي صلى الله عليه لا يتطهر بدنه كله الا مع التسميه ثبت وجوبها فصح ما ذكرناه

فصل خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله قال انا لا استعين على الوضو
باحد بدا ذلك على كراهة الاستعانه بالغير على الوضو ولا بد ذلك على الحظر لما روي
خبر وهو ان اسامة والمغيره والربيع ابنة معوذ بن عفرا صبوا على النبي صلى الله عليه
الما فتوضا فبدا ذلك على جواز الاستعانه بالغير في الوضو وهذا واضح **خبر** وروي
عن علي عليه السلام انه قال اصبت اجدي من بدي مع رسول الله صلى الله عليه فخبر وقلت
يا رسول الله كيف اصنع بالوضو قال امسح على الجباير قال فقلت فالجنابه قال
كذلك فافعل بدا ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من العيدان
ونحوها لان الجباير اذا اطلقت لم يسبق الى الافهام منها الا ذلك فوجب حمل الخطاب
عليه لانه حقيقه فيه بزيده وضوحا خبر وهو ما روي جابر قال كنا في سريه
فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصه
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصه وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي
السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
ساير جسده دل ذلك على ان المسح على الحسب المخبر بها وبما معها يقوم مقام المسح
على البدن للضرورة توسعة من ربنا ورحمه لعباده وفيه دليل ظاهر على ان المجبد المتوضي

اذا مسحا

اذا اسحا على الحسب المجبر بها او على الخرقه ثم زالت علتهما لم يجب عليهما اعادة غسل الموضع
ولا مسحه لانه صلى الله عليه واله لم يامره بالاعاده بل قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقه فاعلمنا ان ذلك كاف والحمد لله

فصل اختلف العلما في المسح على الخفين فذهب علما اهل البيت عليهم السلام الى انه كان
مشروعا ثم نسخ والاصل في ذلك خبر عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جا
سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المومنين ما لقيت من عمار قال وما اذاك قال حيث
خرجت وانا اريدك ومعي الناس فامرت منادي فنادى بالصلوه ثم دعوت بطهور فتطهرت
ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعترلني عمار فلا هو افتدى بي ولا هو تركني فجعل
ينادي من خلفي يا سعد اصلوة بغير وضوء فقال عمر يا عمار ان اخرج مما جيت به فقال
نعم كان المسح قبل المايده فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان
من رسول الله صلى الله عليه في بيت عايشه والمايده انزلت في بيتها فارسل عمر الى عايشه
فقالت كان المسح قبل المايده وقل لعمر والله لان تقطع قدماي يعقبيهما احب الي
من ان امسح عليهما نعف الخفين قال عمر لا ناخذ بقول امراه ثم قال اللهم امرا
شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه واله الا قام فقام ثمانيه عشر رجلا كلهم
راى رسول الله صلى الله عليه مسح وعليه جبة شاميه ضيقه اليدين فاخرج يديه
من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما تري يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المايده
او بعدها فسالهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام اللهم امرا مسلما علم
ان المسح كان قبل المايده فقاموا ثمانين وعشرون رجلا فتفرق القوم وهم لا يقولون
لا نترك ما راياه وهم لا يقولون لا نترك ما راياه خبر وعن ابن عباس قال
مسح رسول الله صلى الله عليه على الخفين فاسال الذين زعموا ان ذلك قبل المايده ام بعدها
ما مسح رسول الله صلى الله عليه بعد المايده ولان امسح على ظهر غير بالفلاه احب الي
من ان امسح على الخفين **خبر** وعن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما نسخ الكتاب
الخفين **خبر** وعن ابي هريره انه قال ما ابالي اعلى ظهر خفي مسحت ام على ظهر حمار
خبر وعن عايشه قالت لان اجز مما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما
نعف الخفين **واجتمع مخالفونا** بما رواه جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد
نزول المايده ورايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على الخفين وهذا الخبر ضعيف من
وجوه احدها انكار امير المومنين له كما تعتقدتم والثاني انه مخالف لجمهور العلما واكابر
الصحابه ومن هو اعرف بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه كامير المومنين وابن
عباس وعمار وعايشه وابي هريره وروي ان منهم من عجب من جهد بيته ومنها انه مخالف
لاجماع العتره عليهم السلام فانهم اجمعوا على ان المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على
ذلك الا لشرع علموه وان جهله غيرهم واجماعهم حجه لجماعتهم ونسخ خلافهم ثابت

Copyright © King Saud University

بذلك ما ذكرناه والله الهادي وسئل القسم بن ابرهيم عليهم عن المراه تمسح على خمارها
فقال اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يرون ذلك رواه عنه في العلوم وكان
كلام القسم عليهم رواية لاجماع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ومما يدل
على ضعف حديث جرير بن عبد الله مع ما ذكره الناصر للحق عليهم شرف الدين قدس الله
روحه انه مطعون الرواية لميله عن امير المومنين عليهم وحروبه بمعاوية فاقل
احواله الفسق فوجب رد خبره والله الهادي

باب سنن الوضوء واستحبابه واما سننه

فاربع اولها غسل اليدين في اوله قبل
ادخالهما الاناء ووجهه خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وهذا اقتضى استحباب غسل يده ثلثا قبل ان يغمسها فاما الوجوب فلا يقتضيه
لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك
وايجاب ما ليس بواجب قبيح وظاهر قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية ولم يذكر غسل اليدين في قوله وتلتها الجمع بين المضمضه والاستنشاق
من غرفه واجب خبر لما روي ان عليا عليه السلام اتى بكر بني فقعد عليه ثم اتي
بكور من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق من غرفه واجب خبر
وروى في العلوم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمض
واستنشق بغرفه واجبه ولا خلاف ان الجمع بينهما من غرفة واجبه غير واجب
بفصل بين المضمضه والاستنشاق وبين الفصل بينهما ابلغ في النظافه فكان اولى
فبذلك على ما قلناه وثالثها الترتيب مع الزمان خبر لما روي عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من مسح على سالفتيه بالماء وقاه الله من الغل
يوم القيمه والسالفتان صفحتا العنق ولا خلاف في كون ذلك مسنونا غير مفروض
ورابعها تكرير الوضوء ثانية وثالثة للخبر الذي مضى في ابواب الذي قبل هذا وهو
اجماع خبر وما روي من قول النبي صلى الله عليه واله انه توضا ثلثا ثلثا ثم قال فمن
زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم والمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد عليه
اعتقادا لوجوب الزيادة على الثلث او استحبابها فقد اساء وتعدى وظلم لانه خالف
السنه واما استحبابه فامور منها السواك فانه مستحب عندنا قبل الوضوء للصلوات
ولا سيما في الغدوات عقيب النوم ووجه ذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا تدخلوا علي قلحا يدل على استحباب السواك اذ لا خلاف في انه غير واجب
والقلح بفتح القاف واللام صفرة الاسنان وانما فعلوها الصفرة في الغالب من كثرة رطوبة
الفم عند اهل الطب ولان التاثير يتطبق فوه ويتغير بالنوم وقد تتغير بالادم وهو

ترك الاكل والازم بفتح الهمز وسكون الزاي الامساك عن الاكل وهو بالراء وفتح الهمز
الاكل نفسه بقال سنة ازوم بالزاي مستاصلة ياكل المال وقد تتغير باكل شيء
يتغير به الفم والسواك يزيل ذلك خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب يدل على استحبابه بنديه وضوءا خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي فانه علي علم خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه ذكر في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنه وهو مطهرة للفم
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملكة وتقرب الملكة
والحفر بالحاء غير معجمة مفتوحه والفا مفتوحه والرا تاكل الاسنان يقال حفرت
اسنانه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله استاكوا عرضا واذهنوا غبا
واكتحلوا وترا وهذا امر ارشاد وتعليم للخير اذ لا خلاف بين ابائنا عليهم السلام ان
السواك مستحب غير واجب خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال استاكوا عرضا
ولا تستاكوا اطولا وهذه الاخبار تدل على استحباب السواك وان السنه فيه ان يستاك
المكلف عرضا لا طولا والاعتبار يطول الوجه لا بالفم ومنها التخلل بعد الطعام
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تخللوا فان التخلل على اثر الطعام فانه صحة
للناب والنواجذ ويكلب على العبد الرزق وليس شيء على ملكي المومن ان يرى شيئا
من الطعام في فيه وهو يصلي يدل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يوثر عن احد من
السلف الصالح انه يقول بوجوبه ولو قال به بعض المتاخرين فلم يجمعوا عليه خبر
ونهى النبي صلى الله عليه عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال ذلك يحرك عروق
الجذام وعن عمر اياكم والتخلل بالقصب فان الفم ينتبر منه الاولى بياء معجمه باثنتين
من اسفل والثانيه نون والثالثه تاء معجمه باثنتين من اعلاه والاخرى باء معجمه بواحده من
اسفل وهو بالراء وهو المتسفط نفط ينفط نفطا الاولى نون والثانية فاء والثالثه طاء
معجمه بواحده من اسفل ومعناه ظاهر يدل ذلك على كراهة التخلل بما هذا حاله
ولانه يستخرج بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الاسنان ثم ينشب فلا يخرج الا
بالخلال فاذا اخرجه انطبق عليه فم الصايم وتغير وفسد ذلك الطعام حتى يبقى
ريحه قريبا من رايحه العذرة فانتخب الخلال لاستخراج ذلك كله والخلال بكسر الخاء
معجمه بواحده من اعلاه ما يتخلل به وجمعه اخلة خبر وعن عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال سوا الفطرة المضمضه والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظافير
وغسل البراجم ونتف الابط والاختتان بالماء والختان والاستحداد يدل ذلك على ان جميع

ما ذكره عليه السلام مشروع فالفطره الخلقه في الاصل قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها وقال فاطر السموات والارض وقال الا الذي فطرني فانه سيهدين اي خلقني
وسمي مجازها هنا كانه لما كان المبتدي لهذا الدين والشريعه الله تعالى على لسان الشرع السابع
سمي بالفطر مجازا والمضمضه والاستنشاق قد بينا حكمهما والراجح مفاصل الاصابع
في ظهر الكف **خبر** وفي الحديث كيف لا تحبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا استحباب غسل الكفين في اول
الوضو ووجوب غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه فيحلت البراجم في الجمله
واما الانتضاح بالماء هو بالضاد معجمه وقد دللنا على وجوبه في الوضو اذا كان من
غايط وبول او احدهما واما المختان فعندنا انه واجب **وبذلك** على وجوبه ما
ذكره في هذا للخبر وخبر وهو انه معلوم من السنه ومن اجماع الامه ولانه لا يتم الا
بكشف العوره ولمسها فلولا وجوبه لم جز كشفها ولم يحل النظر اليها وقد اختتن
ابرهيم الخليل صلوات الله عليه بعد ثمانين سنه وقد قال الله تعالى اتبع ملة ابرهيم
حنيفا فدل على وجوبه واما الاستحداد فهو استعمال الحديده وحوزان يراد به حلق
العانه بالحديده وهو سنه بلا خلاف وينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوما بل يستحب
بالموسى او ما يقوم مقامها ولا يجوز نتفه ونتف لعانه فسر بعض ائمتنا عليهم السلام
المضل الملعون فاعله بان ينتف شعر عانته ذكرا كان الفاعل او انثى فانه لا يجوز
له فعله وكذلك ما ورد في الخبر في تقليم الاظفار هو مستحب بالاجماع وكذلك
ما ذكر في فضل الشارب مستحب بالاجماع **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انهكوا الشارب واعفوا اللحى **خبر** وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان آل كسرى يحفون لحاهم ويوفرون شواربهم وان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم **خبر** وعن عطا ووش قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احد شاربه حتى ياخذ بطرفيه فلا يمكنه كان له بكل سقط منه
نور يوم القيمه ومنها انه يستحب له ان ينتضح غايته ثلثا بعد فراغه من وضوءه
والغايه بالغين معجمه والياء ايضا معجمه يواحده من اسفل باطن الانثيين ذكره الصادق
جعفر بن محمد بالباقر وذلك لما روي **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يوضي رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يكن ينضح ان ينضح غدبته ثلثا والنضح بالنون والضاد معجمه
والجاغير معجمه رش الماء على الشيء ومنها انه يستحب للمتوضي وان كان على وضوء ان يتوضا
لكل صلوة ووجه ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الوضوء على الوضوء
نور على نور **خبر** وروى ابو امامة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوضوء يكفر
ما قبله وتكون الصلاة نافله والان الوضوء على الوضوء يكون عملا بظاهر قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الايه ولين

وبه قال الامام المهدي
احمد بن الحسين صاحب
الغيث رحمه الله

وبه الى المؤيد بالله
وهذا الحاكم
على ان الترجمه
لا عصا الوصايه

ذلك يوجب عندنا على من قام الى الصلوة وهو على وضوء **خبر** لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد **فان قيل** ان اية الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام
الى الصلوة سواء كان محدثا او لا لانها لم تفصل فالظاهر وجوبه على المتوضي والمحدث
متى قلنا الى الصلوة **قلنا** الاجماع منعقد في الصدر الاول ومن يلزمهم على انه لا
يجب الوضوء على من قام الى الصلاة وهو على وضوء فدل على ان ذلك مستحب غير واجب
ولم يخالف فيه من اهلنا سوا القسم بن ابرهيم والناصر لدين الله ابي الفتح الديلمي وهو
ابو الفتح الحسين بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فانهما ذهبا الى وجوبه على كل من قام الى الصلوة
وان كان على وضوء والفرض خلافهما بحمد الله تعالى **خبر** وبذلك على صحة ما ذهبنا
اليه وهو قول جميع ابائنا عليهم السلام سوا من قد مناذكره ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله ذهب الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة مصلية قال
جابر فاكل واكلنا ثم جائت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل
ثم جائت صلاة العصر وصلى ولم يتوضا فبذلك على صحة ما ذهبنا اليه

فصل

في طرف من اجر المتوضي **خبر** وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو تمضمض
واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما
نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح برائسه
واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به
رجلاه رواه عنه في العلوم وهو لنا سماع ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن
اكثر الناس لا يشكرون **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضا ويقول عند سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها بشيء
وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمه **خبر** وعن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا وقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر
الى يوم القيمه **خبر** وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال من توضا فاحسن وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صاد قامن
قلبه فتح الله له ثمانية ابواب الجنه يدخل من ايها شاء **فان قيل** فاين نواقض الوضوء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان ياتي احدكم فينخ بين

Copyright © Leiden University

أليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى او يستيقن حدثا **خبر**
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا **خبر**
وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله يخيل اليه باليا معجمه باثنتين من اسفل وهي الاولى والخا مفتوحه معجمه بواحده من اعلا واليا بعدها معجمه باثنتين من اسفل معناه انه تشبه الريح وليس بريح حقيقه فلهذا قال حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لان ذلك الريح لا تعارف ما تصوره لو كان صحيحا دلت هذه الاخبار على ان الطهارة المتيقنه لا تبطل الا بحدث متيقن وان الحدث المتيقن لا يزول حكمه الا بطهارة متيقنه وهذا هو مذهب ابائنا القاسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق علم وهو الظاهر عند ي من قول الائمه من اسباطهما عليهم السلام جميعا **خبر** وعن علي عليه انه قال قلت يا رسول الله صف الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وبول وجرح سايل وفي ذراع ودسعة مثلا القي ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحد من هذه الامور ما لم يكن مبتلى به فان كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوءه بشيء مما ابتلي به وينتقض وضوءه بدخول الوقت لعجز وجهه وهذا كالمستحاضه ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذلك حكم من ابتلي بابتلاء الريح حكمه حكم من ذكرناه بانتقاض وضوءه بدخول الوقت وحكم القيح والمثل حكم الدم فيما ذكرناه اولا بالاجماع **فصل واختلفوا هل نام**
عليهم السلام في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء ولا فقال زيد بن علي من نام وهو راكع او ساجدا وجالس لم ينتقض وضوءه وبه قال سبطه احمد بن عيسى بن زيد قال وهو الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق الى ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على اي حال كان وهو قول جده القسم علم وبه قال الناصر للحق وهو اختيار المؤيد بالله قال المؤيد بالله وهو مذهب سايرهل البيت عليهم السلام ووجه القول الاول ان قوله النبي صلى الله عليه واله ونوم مضطجع ورد مقيدا وسايرالاخبار في هذا المعنى مطلقه والكلي حكمه واحد فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد بن بده بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على من نام قايما او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **ووجه** القول الثاني **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما العين وكاء الاست فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا **خبر**
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استجمع نوما فليتوضا ولانه اذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض الوضوء وللناظر في ذلك نظر والله الهادي غير انا نقطع على ان من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوءه على اي حال كان لحصول العلة المنقوض عليها وهي استرخا المفاصل وكذلك من زال عقله بسكر او جنون او اغمي عليه او نحو ذلك انتقض وضوءه لان العلة حينئذ حاصله **وصل** وينقض الوضوء كبائر العصيان وكل ما لا ينقطع على كونه كبيرا وورد الخبر بكونه ناقضا للوضوء نقضه ايضا هذا هو قول ائمة الحجاز القسم وسبطه الهادي والايمه من اسباطهما عليهم السلام جميعا وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي وقال من زيد وهو قول عامة الزيديه وهو قول طايفة قال جعفر الصادق الكذب على الله وعلى رسوله ينقض الطهارة وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضوء قال من زيد وهو الظاهر من قول زيد بن علي والله وجه القول الاول **خبر** وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الغيبه والكذب ينقضان الوضوء **خبر**
وعن انس قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **خبر** وروى ابو الغالية ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي الخمس ضربين فتردى في بير فضحك طوايف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو متاول عندنا على انهم ضحكوا مختارين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك حينئذ معصيه **خبر**
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى وثم بير على اسمها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة رواه ايضا ابو الغالية وهو متاول على ما ذكرناه اولا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والقرقرة تقتضي التعمد لانها تكثر الضحك فدل ذلك على ما ذكرناه **واما ما احتج به المخالفون** فمما يدل على ان القهقهة تنقضه سواء كانت منكرا او غير منكر فانها مطعون فيها بعضها ينتهي الى عمرو بن فيس المالكي وهو مجهول وبعضها ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز بن امية وعبد الكريم مجهول وكذلك عبد العزيز وبعضها ينتهي الى الحسن بن زيد بن حسن وهو مجهول ايضا ثم لو قدرنا صحة اخبارهم حملناها على من تعمد في الصلوة حتى وقع ضحكه معصية ليكون ذلك موافقا للكتاب والسنة في احباط المعصية لثواب الطاعه على ان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام ان من ضحك في صلاته غير اختيار فان وضوءه لا ينتقض ولا يجب عليه اعادته لان ذلك الضحك لم يقف على قصده ودواعيه

فيحصل عنده ما ولا امتنع لكراهته وصار فيه ممتنع حصوله لذلك فخرج عن كونه نفلا له
يزيده وضوحا **خبر** وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الضحك ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء فدل على ما قلناه يزيد ذلك وضوحا ان الضحك لا ينقض الوضو
الا لكونه معصيه وهو لا يكون معصيه الا ان يوجد بحسب قضاياه وداعيه وينتفي بحسب
كراهته وصارفه فاذا وجد باحتياز كان معصية فيصح كونه ناقضا للوضو **واما الكبائر** فيدل على كونها ناقضة للوضو ومبطلة لحكمه قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله عز قائلا ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان
تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو ذلك من الايات فانها تقتضي ان الكبائر تحبط الاعمال
واحباطها انما هو احباط احكامها وابطال ثوابها لان اعيانها قد عدمت فاذا كان الامر
على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضو فوجب عليه اعادتها **واعلم**
انها المستر شدان الخطب في هذا عظيم والخطب جسيم قد تكون المعصية المعينة صغيرة من
وجه بان تكون مكفرة في جنب طاعاته وتكون كبيرة من وجه لقلة طاعاته ومن اعظم
الذنوب ما يستخف به فاعله ويقول هو صغير ولا يلتفت الى ما يجب من حق الله تعالى
ويلاحظ ما يلزم من شكره ومما يزيد ها عظما اصراره على المعصيه **خبر** وقد قال
النبي صلى الله عليه واله لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر بعض من ذهب
الى هذا القول ان الاستمرار على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضو لانه لم يستجد لها
بعد الوضو وهذا صحيح لولا انه كذلك لم يصح وضو الفاسق والله الهادي وهذا
عارض في الكلام والحديث دوشجون **وفصل قال م بالله** واوضاع اصحابنا
يدل على ان تجديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وهذا انما يصح اذا قلنا ان العزم
على الكبيرة كبيرة وكان تركه ان العزم على الشرب دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في
حكمها وعنى بلفظة اصحابنا القسم والهادي عليهم قال الشيخ علي بن بلال اذا اعتقد
بقلبه فعل كبيرة انتقض وضوءه تخريجا معناه انه اذا عزم على فعل كبيرة انتقض وضوءه
تخريجا على اصل القسم وكحم وهذه المسئلة قد اختلف فيها المتكلمون بعد ان اجمعوا على ان
العزم على الكفر والفسق اذا شارك المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه كفر
او فسق واذا لم يشاركه فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه لا يكون كفرا ولا فسقا
وهو اختيار م بالله والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القسم والهادي عليهم
وهو ان العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر للحق قول الله تعالى انا بلونا هم
كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك
وهم نائمون فاصبحت كالصريم يعني كالليل لشدة سوادها لانه تعالى خسف بها
الى الجبال والوجه في دلالتها ان الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم فانهم لما عزموا على
منع المساكين من حقهم وكان لهم ما سقط في الارض من السنبل وقت حصاد اهله

Copyright © King Saud University

له فلما انطلقوا عازمين على منعهم من حقهم كما قال تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا
يدخلنها اليوم عليكم مسكين الايات عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم
الى جنتهم فكيف بما فعلوه كالليل الاسود فدل على ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا
ذلك لم يعاقبهم وهو عذاب حقيقة لقول الله تعالى كذلك العذاب ولعذاب الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنة كانت ما بين صنعا وما بين ثوابه وهي اليوم
ظاهرة ثوبا على اميال من صنعا وهي على مسافة من ثوابه فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه **فصل وعندنا** رحمنا عليهم السلام ان الوضو لا ينقضه
مس المرجين ولا مس المراة وذلك لان حاجة الناس عامة والبلوى به دائمة فلو كان
يجب الوضو من مسه شرعا ثابتا مستقرا لنقل نقلا متواترا مستفيضا ولو نقل كذلك
لما خفي على جل الصحابة وكبرائهم على ما نعين اتهامهم فيما بعد ان شاء الله تعالى فلما خفي
هؤلاء دل على انه لم ينقل نقلا مستفيضا فلا يصح اثباته فاما ما احتج به
مخالفونا في ذلك مما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وضو الصلاة وبما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا مست المراة فرجها توضات
فهذان الخبران ضعيفان واهيان مطعون عليهما وهما معارضان باخبار صحيحة
الاسناد كثيرة منها **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله سئل هل في مس
الذكر وضوء فقال **لا خبر** ولما سأله رجل عن مس الذكر بعد ما توضا قال
صلى الله عليه واله وهل هو الا بضعة منك وفي خبر اخر وهل هو الا مجذوة منك
روياه بالجيم مكسورة والذال معجمة من علا وروياه في خبر اخر وهل هو الا
جذية منك بالجاء غير معجمة مكسور وبالذال معجمة من علا وبالباء معجمة باثنتين
من اسفل وروياه ايضا جذوة منك بالحا مضمومة غير معجمة وبالذال معجمة
من اعلا **فائدة** البضعة بفتح الباء معجمة بواحدة من اسفل وسكون الضاد
معجمة هي القطعة من اللحم والجذوة بالجاء غير معجمة وهي مكسورة وسكون الذال
معجمة بواحدة من اعلا القطعة من اللحم والجذية بالجاء والذال كما تقدم والياء معجمة
باثنتين من اسفل القطعة من اللحم **فصل وروى** ان النبي صلى الله عليه
واله احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه وذلك على ان ذلك لا ينقض الوضو
وهو قول الناصر للحق واتباعه وذهبت القسمية الى ان الفصد والحجامة يعيدان الوضو
لنقضان الوضو ووجه قولهم ما تقدم في الخبر الاول او دم تاويل يرجح الخبر الاول
ان اسناده الى فضيه العقل لا يكسبه ضعفا بل يكسبه قوة لانه دليل على بطلان
الحكم العقل والشرع ولانه خاص للدم الحجامة دون سائر الدماء فوجب بنا العام
على الخاص ويرجح الخبر الثاني انه ناقل عن حكم العقل فافاد حكما شرعيا فجرى مجرى
التاريخ فكان اولى وهو موضع نظر ومنها **خبر** عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي

أبي مشيشة واذكري او اذني وهذا القول هو الظاهر لي من قول علما اهل البيت عليهم
السلام وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار بن ياسر وبن مسعود وجابر وله
وعمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص وغيرهم قال نقض ولم يرد ولم يرو عن احد خلافه
من الصحابه فكان اجماعا منهم قال ومما روي في ان الوضوء من مس الذكر فلم
يروا انه كان يوجبه فلا يجب ان نثبته مخالفا لسايرهم واما ما رواه مخالفونا ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نلت من امراتي كما ينال الرجل
من المراه غير الجماع فقال توضا وصل فهو متناول عندنا على انه قد خرج منه مذي
وذلك يوجب نقض الوضوء على انه معارض باخبار رهي اجلى واشهر واقوى واكثر منها
خبر روي عن عايشه انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه ولم يحدث وضوءا
خبر وروي عنها انها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه امراه من نسايه ثم خرج
الى الصلوه ولم يتوضا قال عروه وهل هي الا انت فضحكت خبر وعن ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا يحدث وضوءا
خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله قبل بعض نسايه وصلى ولم يتوضا
فقال يا حميرا ان في ديننا لسعه على ان ما ذهبنا اليه قد ذكر السيد الناطق بالحق
انه اجماع العتره عليهم السلام والخلاف فيه عن ابي جعفر الباقر فانه ذهب الى ان القبله
نقض الوضوء وقال في قوله تعالى او لامستم النسا هو القبله واللمس باليد وهو نقض
الوضوء قال وهو ما دون الجماع وقد انقرض خلافهم هذا وانقطع بموته فلا نعلم
قايلا من علمايننا به فاما قوله تعالى ولامستم النسا خبر فروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الملامسه الجماع روته عايشه ونحوه عن علي عليه السلم وروي نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي
ويحمل امامه ابنت ابي العاص وهي بنت ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما
رفع راسه حملها خبر وعن عايشه انها قالت افقدت رسول الله صلى الله عليه
في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال
اتاك شيطانك فلو انتقض وضوءه لقطع صلاته بقوله صلى الله عليه لا صلوه الا
بوضوء خبر وعن عايشه قالت لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه يصلي
وانا مضطجعه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها فذلك
ذلك كله على ان لمس المراه لا ينقض الوضوء اذا لم يكن عن جماع ومن مذي وعن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضوء مما خرج وليس مما دخل يعني محمد بن علي
الباقر عليهم السلام ونحو ان يقال قد ينتقض الوضوء من بعض ما دخل وان لم
يخرج خارج فانه اذا التقى الختانان بطلت الطهاره وان لم يخرج شيء خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه واله سئل ايتوضا من لحوم الغنم فقال لا فقيل ايتوضا من لحوم الابل

قال نعم وقد قيل هذا الخبر غير صحيح ولو صح فهو معارض بما ذكرناه اولا من خبر الشاه
المصليه ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوءا عند اهل اللغه كما روي خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامر بالوضوء قبل الطعام وبعده وانما فرق بين لحوم
الابل والغنم لان بالجان لان فوره كلحوم الغنم على ان اجماع العتره عليهم السلام
منعقد على انه لا يجب الوضوء مما مسته النار بل وضوءا خبر وهو ما رواه سويد
بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه واله فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا خبر وعن ابن المنكدر ان رسول الله
صلى الله عليه واله دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي
بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم يتوضا وقد روى ذلك عن علي عليه وعن
جماعه من الصحابه وهم عبد الله بن عباس وابو بكر وعمر وعثمان وابو طلحه وابي بن
كعب خبر وعن علي عليه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواخر
من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله عليه بكتف جزور مشويه
فامر بلالا ان نكف هنيهه فاكل علي وكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق له فشرب وشربنا
ثم دعا بالغسل فغسل يديه من عمر اللحم ومضمض فاه ثم بقدم فصلى بنا ولم يحدث جلهوا

ذكر علما ذكرناه لان الجزور اسم لما يجزر من الابل والبقر وقوله مذق اي خلط بماء

باب الغسل الغسل بضم الغين وسكون الشين الاسم

من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما يغتسل به الرامي قال الشاعر

فيا ليل ان الغسل ما دمت ايما ... علي حرام لا يمس الغسل

الغسله بكسر الغين الاشنان والمدر
الغسل بكسر الغين ما سقط من الغسل بفتح الغين
والغسول بفتح الغين وضم الشين كل شي غسل به وهو ايضا الماء الذي غسل به والغسيل بفتح
الغين وكسر السين بعدها ياء مهمله باثنتين من تحتها مثل المغسول ويقال لحنظله بن
الراهب الانصاري غسيل الملايكه لانه قتل يوم بدر جنبا فغسلته الملايكه

فصل في اعداد انواع الغسل الواجب وتعيينها

اما اعدادها فستة واما تعيينها فاولها غسل الجنابه والاصل في وجوبه الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز قايلا ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا واما السنه فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال
على الجنب مع الامكان ونورد ما سمح من الاخبار شيئا شيئا ونتكلم عليه خبر

Copyright © King Saud University

وعن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يا مقداد هي امون ثلثة الودي وهو الذي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان تزى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اكثر العلم من المذي حتى تشقق ظهري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضا للصلاة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة واذا نضحت الماء فاغتسل بذلك ذلك على ما قلناه وبذلك كله على ان الغسل لا يجب من المذي وبذلك الخبر الاول على انه لا يجب من الودي وانهما ينقضان الوضوء وبذلك ايضا على ان المني اذا خرج مع الشهوة اوجب الاغتسال وفيه اشاره الى انه اذا خرج من غير شهوة لم يوجب الاغتسال

فصل وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من الدماء من النسك وهو مشتق لا يجوز فيه التخفيف قال الله تعالى الم يك نطفة من مني تمنى يقال منى الرجل وامنى اذا اراق الماء والمذي يشتد ويخفف وهو ما رقق يميل الى البياض يخرج عن النظر لشهوة ونحو ذلك من تفكر او لمس يقال مذى الرجل وامذى وقيل هو طبيعة المني وزايده ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي والودي ما رقيق يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودي الرجل واودى **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف وقد عارضه اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر وتوجد طرقا منها **خبر** روى سهل بن سعد الساعدي قال جديت ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فنامرنا بالاغتسال بعد **خبر** وعن ابي بن كعب الانصاري ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامرنا بالغسل بذلك هذان الخبران على ان الاول منسوخ سقط حكمه وقد اختلف قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلام فناظر الانصار فقهرهم فقال لهم وظهر فقهه وحجته لانه قال لهم يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم قال فاي ال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فاوا وابى فانظر كيف تفيا بفرعه على اصلين اثنين وهذا غاية الفقه والملايمه وما يعقلها الا العالمون **خبر** وروي ان الصحابه لما اختلفوا رجعوا الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالوهن عن ذلك فاخبرن بان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل

منه

هذه مع ان قول علي عليه السلام لو انفرد لكان اولى لمكان العصمه ولانه مع الحق والحق معه ولانه مع القران والقران معه ولانه باب مدينة العلم كما ورد مع هذا الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكم في علي علم فكيف وقد انضم اليه رواية ازواج النبي صلى الله عليه وآله عنه انه كان اذا جامع ولم ينزل والتقى الختانان اغتسل انزل او لم ينزل فبذلك ذلك على وجوب الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم يقع انزال ينبه وضوحا **خبر** روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **خبر** وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **خبر** وعن عايشه ايضا قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاوز الختان الختان فقد وقع الغسل اي وجب قال تعالى واذا وقع القول عليهم اي وجب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل قال الازهري الشعب الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله الزق الختان بالختان المراد به تقابلهما وحاذاتهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما لان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجبر على الذكر وختان المراه جلده كعرف الديك فوق مسلك الذكر مقطع منها في الختان شئ فاذا غابت الحشفه في فرجها حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا وهو الغرض فقد ما ذكرناه **خبر** وعن ام سليم الانصاريه امراة انس بن مالك انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اراءيت المراه اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عايشه فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تربت يمينك يا عايشه وابن يكون الشبه **خبر** وعن علي عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله على عايشه وذلك قبل ان يومر بالستر وعندها نسوه من قريش والانصار فقالت عايشه يا رسول الله هولا النسوه جيئك يسالنك عن شيا تستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراه ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كما الرجل ولكن الله تعالى استر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا اظهر ماءها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا اظهر ماءها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل بذلك على ان من راى انه يجامع فانزل لم يجب عليه الغسل ذكرا كان او انثى الا انه لا يجب الاغتسال على الانثى وان راءت ذلك حتى يظهر ماءها كما يظهر ماء الرجل **خبر** وسيل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل يا رسول الله فاذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الانصاريه المراه ترى ذلك عليها

الغسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال يدل ذلك على وجوب الاغتسال على من نام
فاحتلم فامنى رجلا كان او امراة اذا ظهر ماؤها وعلى وجوب الاغتسال على من نام
فامنى ولم يذكر الاحتلام فحصل مما تقدم ان الجنابه ضربان احدهما انزال المنى
عن مباشرة كان او احتلام او تفكر او لمس او نظر خرج لاجله المنى والثاني التقى
الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراة جميعا وان لم ينزل معه انزال
وهذا واضح **فصل** في طرف من احكام الجنب والجنابه **خبر** وروى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوء الصلاة **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله سبعهم بطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لاحتى يغتسل
او يتوضى **خبر** وكان صلى الله عليه واله اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل
يده **خبر** وروي انه رخص للجنب اذا اكل وشرب او نام ان يتوضا **خبر**
وروي ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابه من الليل فقال له النبي صلى الله عليه
توضا واغتسل ذكر ثم نام وهذه الاخبار متعارضه ففي بعضها امر بالوضوء وفي
بعضها امر بالاغتسال او بالوضوء وغسل الذكر ولا يعرف التاريخ بينها والظاهر
من اجماع العترة ان سيا من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب لان لا تبطل
فايدتها من بدء بيانا **خبر** وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله
صلى الله عليه واله على نسايه في غسل واحد **وجه** دلالته ان الوطء من جملة
المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضوء ولا الاغتسال ولا غسل اليد ولا
غسل الذكر بواحد منها كالوطء الاول فثبت بذلك ما ذكرناه **خبر** وروى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتى احدكم بعض اهله ثم بدا له ان يعاود
فليتوضا بينهما وضوءا ولا خلاف بين علمايتنا في ان الوضوء غير واجب فلم يبق الا
ان يكون مستحبا ليلا تبطل فايدة الخطاب **فصل** اخر في طرف من احكام
الجنب والجنابه **خبر** وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه واله قال لا يقرئ الجنب
ولا الحايض شيئا من القران يدل ذلك على تحريم القراءه عليهما وحكم النفساء في ذلك
حكمهما بالاجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله مثله وهو يوضح ما ذكرناه
ويزيده تاكيدا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال يقرا الجنب ما لم يكن جنبا فاذا كان
جنبا فلا ولا حرف فاما ما روي عنه ان الجنب يقرا الايه والايتين وقد ذكر فيه بانه
غير صحيح عن علي عليه السلام ولو صح لكان قوله الذي قدمناه اولى لانه ملايم للنص النقلي
فكان اولى ولان الاخذ بالاجتهاد يبطل مع وجود النص بخبر معاذ وهو معلوم لا
خلاف فيه واختلف علماؤنا عليهم السلام في المحدث هل يجوز له مس المصحف او لا
فذهب القسم من بعضهم الى انه لا يجوز له مسه وهو قول طايفه من العلما وذهب
آخرون الى انه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلما وهو الصحيح **حجة**

اهل القول

اهل القول الاول قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون **خبر**
وما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يمس القران الا طاهر **وجوابنا**
انا لا نسلم ان الايه مقبا اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح
المحفوظ والكنايه وهي الهاء في يمسه يرجع الى الكتاب الذي في السما وهو اللوح المحفوظ
وقوله لا يمسه الا المطهرون يعني الملايكه المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه الا الملايكه
والانبيا عليهم السلام وهذا ابدل على انه في السما ومن قال انه القران قال لا يمسه
الا المطهرون من الجنابه **وقيل** لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فيمسه
المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك **خبر** وقد نهى النبي صلى الله عليه
واله ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا معنى للمنع عن ذلك الا ما لا يومن من تمكن المشركين
له وقيل لا يمسه الا المطهرون قيل الموحدون **وقيل** لا يمسه الا المطهرون بالعمل
وهم المومنون قيل لا يعرف تفسيره ومعانيه الا المومنون الراسخون في العلم والراسخون
في العلم هم المبالغون فيه في لغة العرب واذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح
ما قالوه ولين المسلم اذا كان سليما من الجنابه وكذلك المسلمه اذا كانت سليمه
من الحيض والنفاس والجنابه اطلق عليهما شرعا اسم الطاهر حقيقه بريده وضوحا
ان الامة اجمعت اجماعا معلوما في كل عصر وفي كل قطر على ان صبيان المكتب
يمسون المصاحف وهم مجدثون من حيث لا يكترثون فلو لا ان ذلك جايز لما اجمعوا عليه
لانه يكون اجماعا منهم على الخطا ويودي الى خروج الحق عن ايدي الامه وذلك باطل
فما ادى اليه يكون باطلا **فان قيل** انهم غير مكلفين بشي من الشرايع فلا يصح
هذا الاحتجاج **قلنا** انه لم يجعل الحجه فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف
وانما الحجه هي تقرير الامه لهم على مس المصاحف وهم مجدثون فلو كان ذلك محظورا
لما اجمعوا عليه كما بيناه الا ترى ان الواجب على اوليا الصبيان منعهم عن لبس الخز
الذهب والخلاخيل ونحو ذلك من لبس الجز المحض والتكليف في ذلك على اوليايهم
والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب
على اوليايهم امرهم بالصلاه اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها اذا بلغوا عشرا
واذا لم يامروهم بذلك كان العقاب مضروفا الى اوليايهم والا لتمم من الله تعالى
واما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القران الا طاهر المراد به ان يكون
طاهرا من الجنابه بدليل ما تقدم **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان لا يحجبه عن قراءة القران الا الجنابه **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن
يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابه يدل الخبران على انه يجوز للجنب
قراءة القران واذا ثبت ذلك فالمحرمه المشار اليها انما هي للقران لا للجلد ولا للكاغد

Copyright © King Saud University

فجاز مستهما بطريقه الاولى ولين الامه اجمعت على العمل بهذين الخبرين وهو جواز القراءه للجنب ولا حرمه الا للقرآن وليس للجلد والكاغد حرمه فجاز مستهما وهذا واضح وما ذكرناه في الخبر من لفظ الخلاء وهو بالخاء المعجمه بواجبه من علو وهو الموصوف في الافضل الا انه لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجه في المكان الخالي وهو الخلا سميت به كما انه لما جرت العاده في عرفهم بقضاء الحاجه في الغايط وهو الموضع المطمئن المنخفض من الارض وكثر استعمالهم لذلك سموا قضاء الحاجه غايطا وعلى عرفنا للغه في هذا نزل قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحايض يقرقان في الثوب حتى يلثغوا عليهما فقال ان الحيض والجنابه حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما رواه في العلوم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعايشه ناوليني الخمره من المسجد قالت اني حايض قال ليس حيضتك في يدك دل الخبر الاول على ان نجاسة الحيض والجنابه لا تتعدى موضعهما ودل على ان عرق الجنب والحايض طاهر ودل الخبر الثاني على ان نجاسة الحيض مقصوره على موضعه وانها لا تتعدى الى سواه من البدن **فايده** قوله لثق بالثا معجمه مثلث من علو وبالقاف اي ابتل بقرقهما وشئ لثق اي مبتل ويقال الثقه فلثق اي بله والخمره بخاء صغيره منسوجه من سعف وهي بالخا مضمومه معجمه بواحده من علو وبالزاء **فصل في كيفيه الاغتسال خبر** وعن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت وضعت للنبي صلى الله عليه واله غسلا يغتسل به من الجنابه فاكفى الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم افاض على ساير جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اما انا فاخذ على راسي ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لمن سئاله عن غسل الجنابه تضب على يدك قبل ان تدخل يدك في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فتنقي ثم تضرب بيدك الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق بلثا وتغسل وجهك وذراعيك بلالا وتمسح راسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك الخبر الاول حكايه فعل ولم يذكر فيه وجوب دلك الجسد والخبر الثاني لاظاهر له ولم يذكر فيه وجوب دلك الجسد ايضا والخبر الثالث افاد وجوب الدلك واورده على وجه تعليم السايل كيفيه الاغتسال فيدل على وجوب دلك ما نالت يد المغتسل من جسده يزاد قوله **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشر والا نقا لا يحصل الا بالدلك فيدل على وجوبه على المغتسل اينما بلغت يداه من جسده وما افاده الخبران خبر علي عليه السلام

بلغت

وخبر ميمونه

وخبر ميمونه رضي الله عنها من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب لان الاجماع منعقد على انه لا يجب الترتيب في الاغتسال فلم يبق الا ان يحمل على الاستحباب والله اعلم ⑤

وصل اختلف ايمتنا عليهم السلام على ثلاثه اقوال احدها ان الوضوء يجب فعله قبل الاغتسال من الجنابه ويجب بعد الاغتسال على من اراد الصلوه ولا تتعقد عنده الوضوء الواجب مع بقاء الجنابه وهذا هو قول الهادي الى الحق عليه السلام واحتجوا لصحة قوله بخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال من جنابه ثم حضرته صلوه فليتوضأ وكان يتوضأ بعد الغسل **خبر** وروي في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابه والواو تدل على ان الوضوء واجب بعد الاغتسال وانه لا يجزي قبله **ولقايل ان يقول** ان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه وانه بدل على وجوبه وانما فعله بدل على الواجب جايز بعد الاغتسال لا غير

وثانيها ان الوضوء يجب قبل الاغتسال وهو قول التاصر للحق عليه السلام واحتجوا بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل من جنابه فلما فرغ راى لمعه من جسده جافه لم يبلها الماء فعصر عليها من بقيه الماء الذي غسل به شعر راسه وصلى ولم يحدث وضوء لما قوله عليه السلام تحت كل شعره جنابه الخبر قالوا فيدل على وجوب تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال **ولقايل ان يقول** ان خبر اللمعه يدل على انعقاد الوضوء مع بقاء الجنابه ولا يدل على وجوب تقديم الوضوء ويدل ايضا على ان الجسد كله بمنزله العضو الواجب في باب الاغتسال فلا يكون الماء مستعملا من بعضه في بعض ويقال بانه يجوز الوضوء بالماء المستعمل لانه عضو شعرات راسه فغسل ما خرج من حايه تلك اللمعه الى راسها

وثالثها ان الوضوء الواجب يسقط وان الطهاره الصغرى وهي الوضوء دخلت في الطهاره الكبرى وهي الاغتسال وهذا هو قول زيد بن علي عليه السلام **ولقايل ان يقول** يجوز تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال لخبر اللمعه وتجوز تاخيره لان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا بعد الاغتسال ويجوز ان يجمع بينهما وضوءه ان يغسل اعضاء الوضوء على الترتيب الواجب فيه وينوي غسلها للجنابه ولجميع الصلوات ويسمي في اوله فاذا وضا الى راسه سمى ونواه لجميع الصلوات لا غير ثم غسل رجليه وينوي غسلهما للجنابه وللصلوات اجمع ثم افاض الماء على راسه فغسل راسه وما بقي من جسده ونواه للجنابه وان شا اخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه وينوي غسلهما للجنابه والصلوات اجمع واجزاه ذلك ان شاء الله تعالى ووجهه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لامرئ ما نوى فجعل انه تكون للمرء ما نواه يدون ما عداه وبذلك ذلك على ما قلناه والله الهادي

فصل في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال خبر

صيانه

Copyright © King Saud University

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اجامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقيه المني ويكون منه داء لا دواء له قال اصحابنا يدل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا حكم يختص بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد فاما النساء فلا لان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان البول له مسلك في على الفرج لا يخرج منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذه المغايرة كما يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقيه لا تخرج الا بالبول يزيده وضوحا خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد بالت بولد فقال علي عليه السلام كنت تعاودها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد ولدك يدل ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شيء قبل البول هذا ان الخبران قد احتج بهما بعض اصحابنا وذهب الهادي عليه السلام الى انه يبقى في الاحليل شيء من المني وعلى انه يجب على الرجل ان يبول بعد جنابته قبل ان يغتسل فان لم يبل وجب عليه ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم يبل اغتسل وصلى فاذا بال لزمه اعادة الغسل وجوبا لان البول يغسل بقيه المني في الاحليل ويجب عليه اعادة الغسل لخروجه وفي ذلك نظر اما الخبر الاول فقد بين النبي صلى الله عليه وآله علة امره بالبول قبل الاغتسال وهو ما ذكره من المضرة لا غير والخبر الثاني يفيد القضاء انه يبقى في الاحليل بقيه من المني لهذا قال عليه السلام فالولد ولدك وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقتضي وجوب اعادة الغسل لانه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة وقد اغتسل لخروجه وبقيته في الاحليل لا يتوجب خروجها بالبول غسلا اخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة فلا دلالة له جملة على وجوب الاغتسال ثانيا والله الهادي

فصل قال زيد بن علي عليه السلام اجب للجنب ان يبول قبل الاغتسال فان لم يفعل اجزاه الغسل

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلع امرأته في ان يعلمه اكبه الله على وجهه في لتان في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والشباب الرقاق يدل ذلك على انه لا يجوز للنساء دخول الحمامات والذهاب الى العرسات والنياحات اذا كان يقع الاختلاط بمن لا يجوز لهن الظهور عليه او كان يقع من المنكرات ما يسمعنه ولا يقدرن على تغييره فاما الشباب الرقاق فلا يجوز للمرأة ان يلبسها الا مع زوجها في المخلوة لا غير فاما حمام النساء وتمنع النساء من الحمامات الا مريضة ونفسا فانه يجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع السلامة مما ذكرناه اولا وهذا واضح

باب تعيين الاشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

اما تعيينها فهي احدى عشر نوعا الاول كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان

خبر روي عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اتمخى فتمخيت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والمني يدل على نجاسة ما عدده عليه السلام لانه سوى بينها وبين البول والغايط وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما لاما خصه الدليل

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه التمس من عبد الله احجارا للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة روث كل ما لا يؤكل لحمه ولانه روث مالا يؤكل لحمه فوجب كونه نجسا كروث بني آدم ولان كل ما لو خرج من الآدمي كان نجسا فانه اذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كان نجسا كالدم يدل ذلك كله على نجاسة كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه فدخل لحمه في ذلك بول الصبي والصبية فانهما سواء في النجاسة

خبر فاما ما روي عن ام قيس انها اتت بابن لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن اكل الطعام فاجلسته في حجره فبال على ثوبه فنادى بما فنضحه عليه ولم يغسله

خبر وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام

خبر وما روت ليابة بنت الحارث ان الحسن بن علي عليهما السلام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ردائك لأغسله فقال انما الغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام والنضح هو الدفع يقال نضحت عن فلان اذا دفعت عنه فكانه قال يزال بالماء عن ثوبه بالنضح ذكره الامام مرتضى عليه السلام

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رعوه بشيء ولا يحقر وروي انه قال لاصحاب النبل من المسلمين انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل ولان النضح عبارة عن الغسل فهما واحد وانما غاير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه بين اللفظين وان كان معناهما واحدا جريا على لغة العرب قال الشاعر فالفي قولها كذبا وميتا والميت هو الكذب وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نضحه ولم يغسله يحتمل ان يكون المراد به لم يعصره لانه لا يمنع ان الماء اذا صب على الثوب الرقيق ضيا قويا فانه يزيل البول عنه من دون عصر وقارية التخصيص بين البولين هو ان بول الانثى اكثر والرجز فامر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الماء عليه لهذا وبول الصبي بخلافه فانه اقل واخف ولان اجماع العترة عليهم السلام منعقد على نجاسة ابوال الصبيان سواء اكلوا الطعام او لا من دون فرق بين الذكر والانثى فوجب حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما تضمناه والله الهادي وقبله

الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب رواه عبد الله بن المحقل
وابو هريرة **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلثا او خمسا او سبعا فخبر
من هذه الغسلات فيدل على انه لا اعتبار بما زاد على السبع ولا خلاف بين ائمتنا
عليهم السلام في انه لا يجب التعفير بالتراب وانه لا يجب ما زاد على السبع واجماع
العترة حجة وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب لان الطهارة في الشرع انما يجب
للنجاسة او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد علينا في غسل الاواني الطاهرة ولا
تصح فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم يحدث هناك
شيء غير ولوغ الكلب وما اصاب الاناء من لعابه وانه الذي يجب غسل الاناء فيدل ذلك على
نجاسة الكلب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله دعي الى دار فاجاب
ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار
فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فيدل ذلك على نجاسة الكلب **وبالشها**
للخنزير قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عز قائلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس والهاء في انه كناية ومن حقها ان ترجع الى اقرب المذكورين
والخنزير اقرب المذكورين فيدل بذلك على نجاسة لحم الخنزير وان ثبت قلت الرجس
هو القذر في اللغة والقذر في عرف الشرع هو النجس فيدل على نجاسة الجميع مما
عبده تعالى **اختلفوا** في قوله تعالى او لحم خنزير فقيل قوله او لحم خنزير هو حرام لحمه
وشحمه وجميع اجزايه وهل يدخل فيه شعره اولا فقال قوم يدخل وقال قوم لا يدخل
لان الظاهر لا يتناوله وهو الصحيح ولو سلمنا انها ترجع الى جميع اجزايه ما قدمتم
الا لما منع ولا نعها هنا لم يبطل ما ذكرناه بل كانت الايه قاضية بنجاسة الميتة والدم
ولحم الخنزير وهو مذهبنا فاما شعر الخنزير فحكي عن الناصر للحق انه كالظاهر وروي
عن القسم بن ابرهيم في الخنزير يشعره ان تركه يكون افضل قال لم بالله فيدل على
انه لم يحرمه ووجه الهادي الى الحق علم شعره نجس ومنع الانتفاع به لانه نض على ان استعماله في الخرز غير جايز وان شعر الخنزير نجس نجاسته فاما
لحمه فقد دل القران على نجاسته ولم نعرف دليلا من الكتاب ولا من السنه على
نجاسة ما عدا النجم وفوق كل ذي علم عليم **وزادا بعضها** الخمر بدليل
على نجاسته قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه هذا يقتضي نجاستها لان الخمر من جملة احد بما قوله تعالى انه رجس
والرجس هو النجس فيدل على نجاستها الثاني في قوله تعالى فاجتنبوه وما يجب اجتنابه من

الكلب

ذكرنا في باب الاستنجاء ما يدل على ان الروث نجس فيدل على ان روث ما لا يوكل
لحمه نجس **فصل وقد دخل** في ذلك مني بني ادم فانه نجس
وكذلك مني كل ما لا يوكل لحمه لما في خبر عمار رحمه الله ولبني عمر غسل موضع اثر
الاحتلام من ثوبه وعن عبد الله اذا وجدت المني فاغسله وعن ابن عمر الغسل ايضا
ولبين النبي صلى الله عليه واله وسلم سوى بين المني وبين البول والغايط والدم وهي نجسة
عند الجميع فوجب ان يكون نجسا ولبين قوله صلى الله عليه لعمار لا يخلوان يكون
حبرا او يكون امرا فان كان خبرا وجب ان يكون مخبرا عما مات وله وان كان
امرا فالامر يقتضي الوجوب ولبين المذي مع اجزا المني الا انه لم يخرج على وجه الدفق
وقد اجمعنا على نجاسة المذي فكذلك المني بين به وضوحا في نجاسة المذي **خبر**
وروى عن جرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الماء يكون بعيدا ما فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل
من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلوة وذلك على نجاسة المذي
لايجاب النبي صلى الله عليه غسل الذكر والانثيين منه وذلك خبر عمار على
نجاسة ما عدده في خبره كما بينا **خبر** فاما ما روى عن عايشة انها قالت
امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله
اذا كان رطبا فهو محمول عند ائمتنا عليهم السلام على انها تفركه اذا كان يابسا
قبل الغسل ثم تغسله بعيد ذلك بدلاله **خبر** روي عن عايشة انها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلوة ولم
تفصل بين ان يكون رطبا او يابسا فاقتضى ذلك ما ذكرناه **فان قيل ان**
المروي عن عايشة انها قالت كنت اجت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولو كان نجسا لما اقدمت معه الصلوة **قلنا** عن ذلك جوابان
احدهما ان يكون اعتقدت طهارته ولم تعلم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واجتهادها ليس بحجة ولا يجب علينا اتباعها واذا كان نجسا وصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه ولم يعلم به صحت صلاته **الوجه** الثاني انا لو قدرنا ان النبي صلى الله
عليه واله علم به وصلى فيه لقضينا بطهارة منيه صلى الله عليه واله ويكون ذلك
خاصا له دون غيره الا ترى انه عد المني في خبر عمار وقال انه مما يغسل منه الثوب
ويكون مخصوصا بطهارة منيه صلى الله عليه واله كما خص فاطمة بنته بجواز دخول
المسجد مع الجنابة والحيض بدلاله **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وعلى كل حايض من النساء
الا علي محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين وبذلك ذلك على ما قلناه والله
الهادي **وقد نبهنا** الكلب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ

الكلب

كل وجه وجب ان يكون نجسا يرد على ذلك انه تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام
وليس شئ من ذلك بنجس جواب ان هذه الامور مخصوصه بالاجماع المعلوم فوجب
نجاسة الخمر لان لا تبطل فائدة الخطاب وهو خطاب حكيم لا يجوز ان تبطل فائدته
ووجه اخر قوله تعالى انما الخمر والمراد شربه وهو عصير العنب اذا غلا واشتد
وضرب بالزبد فانه اسكر كثيره فقليله حرام والميسر وهو القمار فكل قمار فهو
من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والانصاب وفيه حذف والمراد وعبادة الانصاب
والازلام وهي القداح والمراد وعمل القداح اذ لا يجوز ان ينصرف الى الاعيان
لانها فعل الله تعالى ولان الامر والنهي والثواب والعقاب والتجليل والتحريم لا تتعلق
بالاعيان والمراد افعال العباد فانها وبها قوله تعالى من عمل الشيطان اي الذي
يدعوا اليه الشيطان ويزينه قوله تعالى فاجتنبوه اي لا تشربوه لعلكم تفلحون
اي لكي تفلحوا والفلاح هو الظفر بالبغيه والبقا في دار الكرامه ومحل المقامه
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر بين لهم شرب
الخمر والقمار فاذا سكروا زالت عقولهم ففعلوا القبايح التي تدعوا الى البغضا
والشر والشحنا وهي بعد زوال العقل لا تباح بل ينهى عنها لان التعرض لها لا يجوز
كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه وان كان بعد استعماله الموت فعل الله تعالى
فبين تعالى انه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها يامرون منها قوله في الخمر فاجتنبوه
فامر باجتنابه وما حرم على الاطلاق كان نجسا ومنها قوله انه رجس والرجس
في عرف الشرع هو النجس فحرم تناوله واستعماله والتركب به فلا يجوز شرب الخمر
ولا بيعها ولا شراؤها ولا التداوي بها ومنها قوله تعالى من عمل الشيطان
وما كان من عمله القبيح وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون
فعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح وهذا واضح وقد علم تحريم
الخمر من الدين ضرورة **خبر** ولما نزل تحريم الخمر امر النبي صلى الله عليه واله باراقتها
وكان في المدينة حمر لليتيم فاستاذنه وليه في ان يجعلها خلا فمنع من ذلك وامر باراقتها
فاراقها المسلمون فلو كانت طاهره لما امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال وفي
اراقتها لو كانت طاهره اضاعة المال فدل ذلك على نجاستها **وخامسها**
كل مسكر فانه نجس حرام **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
كل مسكر حرام **خبر** وروى عنه صلى الله عليه واله الكرما انه قال ما اسكر
كثره فالقليل منه حرام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله الاطيبا رانه قال
كل مسكر خمر واذا ثبت كونه خمرا وجرانا دل ذلك على نجاسته لما بيناه في
نجاسة الخمر ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل مسكر وهم
فانه لم يخالف في نجاسه الخمر والمسكر احد من اهلنا الا روايه روت عن بعض المتاخرين

وقد سبقه اجماع سلفه الصالح فيبطل قوله ولانه قد مات ولا اتباع له فانقطع خلافه
بموته واجماعهم حجه على ما بيناه في نظام درر الاقوال النبويه في بيان كفر المطرفيه
الشقيه وغيره من موضوعاتنا ويدل على نجاسة المنكر انه شراب فيه شدة
وسكر فحرم تناوله ووجب القضا بنجاسته دليله الخمر **وسادسها**
الدم المسفوح فانه نجس حرام يدل على ذلك قول الله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا الايه فيدل ذلك على نجاسة الدم
المسفوح وتحريمه لان ما حرم على الاطلاق كان نجسا والمسفوح هو المصبوب
يقال سفح الدم والدمع سفحا اذا صبتهما وسفح الدم نفسه اذا سال قال ابن عباس
يريد ما خرج من الانعام وهي احيا وما يخرج من الاوداج عند الذبح ولا يدخل في ذلك
الكبد والطحال لجمودهما والخبر الذي نخصهما ونخرج من ذلك ما لا يسلم مما
يختلط باللحم فانه طاهر ايضا ويدل على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم وامتا
القليل منه وهو ما دون القطر فهو طاهر ويدل على طهارته **خبر** وهو ما روي
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وقد تطهر
للصلوه فاهوى بيده انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم يرشيا وجف ما في يمامه
فاهوى بيده الى الارض فمخطها ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلاه يدل ذلك على
طهارة الدم القليل لذلك لم يغسل يده ولا انفه منه وصلى وهذا فيما عدا الدم الخارج
من سبيلي ما لا يوكل من الحيوان وكذلك دم المشرك عند القسم والهادي الى الحق
والناصر للحق واتباعهم فانه نجس قليله وكثره وكذلك عند الهادي الى الحق كل دم
خارج من الكلب والخنزير وامته فانه نجس قليله وكثره ويدل على نجاسة الجميع
ما في خبر عمار وقد تقدم فان عمومه يقتضي نجاسه كل دم قليلا كان او كثيرا الا
ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه دليل فوجب القضا بنجاسة قليله وكثره والله
الهادي **وسابعها** المصل والفصل **واختلف** الشيخان
اولا بلا خلاف نعلمه في ذلك السمك والحيتان فقال ع
هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك يوكل بدمه بلا خلاف فوجب ان يكون دمه
طاهرا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولين
المالا نجس نموته فيه فلو كان دمه نجسا لكان الماء نجس بموته فيه وذكر م بالله
انه نجس قال لان اطلاق قولهم ان الدم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه ووجهه
قوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجسا والرجس
هو النجس وقد دل ذلك على نجاسته ولما في خبر عمار فانه عم كل دم ولم يخص فاقتضى

Copyright © King Saud University

ذلك نجاسته **وَمِنْهَا** الميته فانها نجس اذا كانت مما له دم سايل بدلت على ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميته وما حرم على الاطلاق وجب كونه نجسا كما بيناه اولا **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاكرمين لا تنتفع من الميته باهاب ولا بعصب **خبر** وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينتفع من الميته بشئ **خبر** وروى عبد الله بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينه قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته بشهر وروى بشهرين ان لا تنتفعوا من الميته بشئ وفي خبر اخر بعشرين ليله وبذلك ذهب علماؤنا وحرم الانتفاع بها ويدخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها الا ما استحله الجيوب منها في جاب الحياه كاطراف القرون التي لا يولم الحيوان قطعها وكشعرها وصوفها فان ذلك غير نجس بلا خلاف بين آبائنا عليهم السلام **خبر** ولما روي عن ام سلمه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا باس بصوف الميته وشعرها اذا غسل بالماء **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما يحرم من الميته اكلها فدل على ان التحريم يتناول ما يتاتى فيه الاكل والصوف والشعر مما لا يتاتى فيه الاكل ثبت ان التحريم لم يتناوله وانما ذكر غسل الصوف والشعر لما لم يومن ان رطوبة البدن تناوله لان الميته ترشح وتعرق عند الموت فنجس ما يواليه من الصوف والشعر وهو غير معلوم حيث بلغ العرق فوجب غسل جميعه فاما ما عدا ذلك فانه نجس لعموم الادله المقتضيه وقلنا ان الميته اذا كانت مما له دم سايل كانت نجسه احترازا مما لا دم له سايل فانه طاهر بعد الموت بدلالة **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله الاكرمين انه اتى بجفنه قد ادخلت فوجد فيها خنفساة او ذبابا فاهريقه فخرج ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيا **خبر** وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة فماتت وليس لها دم سايل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به **خبر** وعنه صلى الله عليه واله انه قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه ثم اهريقوه ثم اخرجوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يقدم الداء على الشفاء بذلك على طهارة الماء وساير المايعات الخ تموت فيها ما ليس له نفس سايله ويدل ذلك على ان ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت لذلك اكل بعد نزعهما من هذا الطعام الماكوم وامرهم بالاكل وتنسا ساير ما لا له دم سايل عليهما ويدل على ان ما هذه حاله لا يوكل لذلك الفاهما وامر بالقايهما

فصل

واختلف علماؤنا عليهم السلام في جلد الميته هل يطهر بالدباغ او لا فذهب

١ الاكثر الى انهما لا تطهر بالدباغ وذهب ص

لحسين بن علي وزيد بن علي الى ان جلود الميته تطهر بالدباغ رواه عنهما في كتاب شجرة الفقه وهو لنا سماع وذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي الى ان جلود السباع اذا دبغت طهرت وجازت الصلوة فيها سواء كان ذلك جلود الثعالب او غيرها لان دباغها طهورها **خبر** وروى عن علي عليه انه كان يلبس لفروة الميطن بضوف الثعالب ليستدفي به فاذا جاوزت الصلوة نزعه رواه في كتاب نزهة الابصار ولم يصح لي سماع هذا الكتاب والله اعلم بصحة الروايه والذي يترجح في خاطري والله اعلم بالصواب ان جلود الميته الخ لو كانت ذكيت حل اكلها بطهارة دباغها بالدباغ دون ما لا يحل اكل لحمه **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم دباغ الادي ذكاته فشبه الدباغ بالذكاه والذكاه لاحكم لها فيما لا يجوز اكل لحمه فكذلك الدباغ **خبر** وروى عن علي عليه السلام لقول بطهارة اهاب الميته بالدباغ الا جلود الكلاب والخنازير وما تولد بينها وقد روى ذلك عن ابن مسعود **خبر** ومن صحيح مسلم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله الاكرمين قال ايما اهاب دبغ فقد طهرت ذلك على ان جلد كل حيوان نجس جلده بالموت انه بطهر بالدباغ يزيده وضوحا **خبر** وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه واله امران تستمتع بجلود الميته اذا دبغت **خبر** وروت ميمونه ان رجلا من قريش كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اخذتم اهابها فقالوا انها ميته فقال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية اخرى اليس في الماء والقرظ ما يطهر فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه فما كان يعمل عمله من الاشجار جاز الدباغ به وطهر اهاب الميته به قياسا على القرظ **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الا اخذوا اهابها فيدبغوه فينتفعوا به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها فيدبغوه فتنتفعوا به فيدل على انه يجوز الانتفاع بجلود الميته التي كان يحل اكل لحمها لو ذكيت بعد الدباغ وهذا هو الاقرب لين الاخبار الاولى ولو كانت مؤولة وحاظرة فهي عمومات وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميته ولم يفرق بين المبيوع من اهبها وغير المبيوع واخبارنا هذه خاصه وهو يجب بنا العام على الخاص لانه لا يخلو ان نعمل بالاخبار الاولى دون غيرها ففي ذلك ابطال ما ذكرناه من الخصوصات او يعمل بالحاضرون العام ففي ذلك ابطال لفايدة العموم والكل كلام حكيم لا يجوز الغاوه او يعمل جميعها فليس يمكن ذلك الا بان نبني العام على الخاص وهو ما ذهبنا اليه فاما ان يعمل بعضها دون بعض من غير دلاله فذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز الغاوها جميعها لكونها كلام حكيم امر الله تعالى بوجوب اتباعه والتاسي به في القول والعمل الا ما خصه الدليل **وَاسْعَمَا** الكافر فانه نجس واذا شرب من الماء كان سورة نجسا عند القسم والهادي الى الحق

والناصر للحق وهو قول جماعه من الزيديه ذكره الحاكم رحمه الله وقال زيد بن علي
يتوضا بسئور شربه الا ان يعلم انه شرب خمرا فلا يتوضا به قال ولا يتوضا بسئور
وضوئه وقال م بالله ان الكافر طاهر قال الحاكم وهو المروي عن زيد بن علي عليهم
وجه القول الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس فاخبر الله تعالى بنجاستهم
خبر ولما انزل النبي صلى الله عليه واله وقد يقيف المسجد قال له اصحابه قوم
انجاس فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس
الناس على انفسهم وروى انما انجاسهم على انفسهم قال ض زيد فدل ذلك
على نجاسة الكفار لوجهين احدهما انهم قالوا قوم انجاس اقرهم على ذلك ولم
ينكره فدل على صحة القول بنجاستهم وثانيهما ان الصحابه عقلت من جهة
الشرع نجاستهم لانهم قالوا قوم انجاس قال ولا يدل انزاله لهم المسجد على
طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم من حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم
وقد عت الضرورة الى انزالهم المسجد لضيق المكان يزيد ذلك وضوحا خبر
وهو ما روي عن ابي بعليه الخشني انه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
او ما تي ارض اهل الكتاب فنسلم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا
يجوز ان يكون قال ذلك لكون الاواني لهم لانه لا حكم لذلك ولا معنى له بالاجماع
ولا يجوز ان يامرهم بغسلها لاجل القائم بها النجاسات لانه لا يختص بذلك اواني
غيرا واني المسلمين بل الجميع في ذلك على سواء فدل على انه امر بغسلها لما ستهم لها
برطوباتهم وشربهم منها وكذلك ذلك على نجاستهم وجه القول الثاني وهو
الاقرب عندنا سنذكره بعد الكلام على ما ذكره ض زيد رحمه الله اعلم ان
اهل التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى انما المشركون نجس على ثلاثة اقوال احدها
ان الكافر نجس الذات اي كفره كان وهذا قول القسم والهادي الى الحق والناصر
للحق عليهم السلام وهو قول الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو قول جماعه من المعتزله
وهو قول طايفه من الزيديه وثانيها انه نجس محدث وهو قول طايفه اخرين
وثالثها انه مشبه بالنجاسه عن ابي علي لا انه نجس على الحقيقه كما يقال فلان
كلب وفلان خنزير وفلان حماراي يشبه هذه الاشياء وان لم يكن كذلك حقيقه
ولفظه النجس والنجاسه لفظه مصطلح عليها بين علماء الشرع فيما تجب غسله وليست
هذه اللفظه تفيد ذلك في اصل اللغه ولا في عرفها بل النجس عند اهل اللغه يستعمل
حقيقه فيما يستقذر ويستعمل عندهم ايضا فيمن يختص بالافعال الرديه والاعمال
الدنيه فيقولون بانه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهو الافعال الرديه والمعنى
ان النجس في اللغه هو القذر وبه فسروا قول الله تعالى انما المشركون نجس وكذلك
اهل اللغه ولم يرد الشرع له بوضع اخر سواها هو موضوع في اصل اللغه فاما

اصطلاح

اصطلاح علماء الشرع فليس بوضع شرعي فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لين الوضع
الشرعي هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوه والصوم والزكوه والحج في المعاني
التي سئلنا ولها هذه الالفاظ شرعا واما الاحتجاج بقول الصحابه للنبي صلى الله عليه
لما انزل وقد ثقف المسجد قوم انجاس وانهم عقلوا من لشرع نجاسة الكفار
وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرهم على ذلك فالجواب ان النبي صلى الله
عليه واله قد بين لهم المعنى بقوله انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس
على انفسهم فبين عليه الصلاة والسلام ان نجاستهم مقصورون عندهم وانها لا تتعداهم
الى الارض فدل على انهم لو ربطوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بها لانه ليس على الارض
من نجاستهم شئ وهذا واضح خبر ولما ثبت ان اباسفيان كان يدخل مسجد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الايه
خبر ولما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ربط مشركا الى ساريه من سواري
المسجد خبر وان الله صلى الله عليه واله وسلم توضا من مزادة مشركه وليس في الخبر
انه امر بغسلها قبل ان يتوضا منها خبر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار
من صفوان بن اميه دروعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها قبل اللبس خبر ولما
روى جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشرب من انيه المشركين
ونطبخ في قدورهم بين يديه وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يكن يتوقا شيئا من رطوبات الكفار ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه
فلما لم ينقل ولم يظهر دل على جواز الرطوبه خبر والمروي ان الصحابه كانوا
لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليه السلام لما قتل المهلب وهو مشرك امر الزبيران يستقيهم
من الماء الذي في القرب التي لاهل الخباء وهم مشركون وكما روي ان عمر توضا من
جرة نصراني ولانه او مي فوجب ان تكون طاهرا كالمسلم فاما خبر ابي ثعلبة الخشني
فما ذكرناه وما اشبهه مما يكثر بعد اده ويسهل ايراده ادرج واقوى لكثرتها
ونظاهرها ولمداومة النبي صلى الله عليه واله على ذلك الى ان مات ولمداومة الصحابه
على ذلك فكانت اخبارنا اولى واوضح واقوى وادرج

فصل ومما يتعلق بالذبايح

وكان موضعه الجزء الاخير من هذا الكتاب الا ان عجلنا
عنه عند جمعه وعزمنا على ايراده في هذا الموضع لدخوله وتعلقه بالكلام في رطوبة
الكفار اعلم ايها المسترشد ان الذي يترجح في خاطري جواز اكل الذبيحه التي
يذبحها الكتابي الكافر سواء كان من اليهود او النصارى او من كفار اهل القبله المجبرة
وقد كان جرى بيني وبين الفقيه العالم كمال الدين محمد بن جابر الراعي رحمه الله كلام
في هذا المعنى واصله انه عرض طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت منه وتركته
ولم يدنه فجرت بيننا مراجعه وكان شديد النظر كثير التامل للادله والنظر فيها

الراعي لحجلا الرديه ما حصلا
وسلا وعلا هدوس الاعدا
التعبير اعلاه شد اباي بوالغنى
وكما يعسب واصول المعدس
وهو كما يهوى مطارد له دره على
سرايا

فصح له ما صح لي وحضر عشيّ ذلك اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت
واكلوا معي منه وتجزير مضمون ما جرى من الحديث المفتوى لهذا المذهب ما مثاله
ان ذباح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها وانما جاز اكلها لكونهم اهل
كتاب وقد شاركهم كفار اهل القبله في هذه العله وهي كونهم اهل كتاب فيجب
ان يشاركوهم في الحكم وهذه الدلاله مبينه على اربعه اركان الاول
ان ذباح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز فيها
لكونهم اهل كتاب والثالث ان كفار اهل القبله المجديه قد شاركوهم في هذه
العله وهي كونهم اهل كتاب والرابع انهم اذا شاركوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم
في الحكم. اما الركن الاول وهو ان ذباح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز
اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهي احدى الروايتين عن زيد بن علي
وفي كتاب العلوم قال ابو جعفر واما صيد اليهودي والنصراني فلا باس بصيدهم
السمك وغيره وجائز بحثهم قال الحاكم وهذا هو قول الحسن بن ابي الحسن والزهري
والشعبي وعطا وقتاده قال وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقها والذي
يدل على جواز ذلك الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله الله تعا وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ووجه الاستدلال بالايه ان الله تعالى
احل لنا طعام اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل ويتطعم ومعلوم ان اللحم مما ياكلونه
ويتطعمونه فكان حلالا لنا بنص هذا اللفظه ان الطعام هو المزاد الماكول قال الله
تعا اطعام مساكين وقال الشاعر ﴿ واهون ما يأتي الفتى من بقيضة يده بين أيدي
قليل طعام ﴿ وجميع الحبوب الماكوله طعام وقيل ابر خاصه وعليه يحمل الحديث
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه واله وكلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقد يطلق على ما لا يتطعم فان لم يكن من الماكول كما قال تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وكلم
في زمزم انها طعام طعم وسقا سقم وقد يطلق على لفظ الطعام على اللحم قال الله
تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه واسرايل هو يعقوب
عليه فيل اصابه عرق النسا فنذر ان عافاه الله ان يحرم اجب الطعام اليه فيل اجرم
لحوم الابل والعروق وقيل حرم لحوم الابل والبانها وقال النبي صلى الله عليه واله وكلم
سيد طعام الدنيا والاخره اللحم وقال ايضا سيد ادام الدنيا والاخره اللحم فسماه
طعاما وجعله اداما فثبت كون اللحم مما ينطلق عليه لفظ الطعام يزيد وضوحا ان الله
تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه فلولا دخوله
تحت ما صح استثناوه منه وحمل لفظ الطعام اكثر ايمتنا على ان المراد به الحبوب
قالوا للعرف وقولهم هذا فيه بعد لانه اذا كان حقيقه في اصل اللغه فتما يطعم ولا

دلالة يدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقه المعلومه وهو ما ذكرنا لين الله
تعالى خاطب العرب بلغتهم فقال بلسان عربي مبين فوجب ان يجري في خطابه على
طريقتهم والا خرج عن كونه تخاطبا لهم بلغتهم **فان قيل** انه قد جاز
استعمال هذه اللفظه في الحبوب حتى صار حقيقه عرفيه لسبق ذلك الى الافهام
لم يسلم ذلك لين استعمال اهل اللغه للفظ الطعام فيما يتطعم ويوكل ان لم
يرد على استعمالهم له في الحبوب لم ينقض عنه ثم لو سلمنا انه حقيقه فيهما جميعا
لوجب حمل الخطاب عليه لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوايد لانه
لا تنافي بين الحقيقتين ان صحا ولا بين ارادتيهما ولما جرى مجرى التنافي وفيه
صحة ما ذكرناه من جواز اكل ذباح اليهود والنصارى مع ان حمله على الحبوب
يبطل حكم الصفه وبيانه انه علق التحليل بالصفه وهو كونهم اهل كتاب
وذلك يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان
والمجوس ومن جرى مجراهم والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز
لنا جميع حبوب الكفار فكان يبطل فايدة الايه ومعلوم خلافه **واما**
السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله
في التنوه من المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا تكحي نسايهم
ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه واله وكلم استثنى من السيره في
اليهود والنصارى مما تعلق بالمجوس اكل الذباح ونكاح النسا فلولا ان ذلك
جايز وداخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه المتصل به عليه والذي وكلم
لانه يكون تغريرا وتلبيسا لان حصفه الاستثنا ان خرج من الكلام ما لولاه
لوجب ج خوله تحته ولولا ان السيره فيهم قد جرت بجوازا كل الذباح لكان
قد أوهم ذلك واغرا باعتقاده وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه واله الاكرمين فثبت
بذلك الركن الاول **واما الركن الثاني** وهو ان ذلك انما جاز في
اليهود والنصارى لكونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان الحكم وهو جواز
الذبيحه ثبت بثبوت هذه العله التي هي كونهم اهل كتاب وزوال زوالها وليس
هناك ما تعليق الحكم به اولى اما انه ثبت بثبوتها فظاهر النص في الايه يدل
عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على ذلك ان الكافر متى لم يكن كتابيا
لم تجز ذبيحته كذبيحه الوثني والمجوسي والحربي المستامن وان شارك كل واحد منهم
الكتابي في كونه عاقلا ولها مكلفا وانسانا وذميا هذا في الحربي المستامن ومعلوم
ان ذبيحة هولا غير جايز فلم يبق الا ان يكون العله هي كونهم اهل كتاب فثبت
بذلك الركن الثاني **واما الركن الثالث** وهو انه قد شاركهم
في ذلك كفار اهل القبله المجديه في كونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان كل

وجه يشار اليه ويقال انهم انما سموا اهل كتاب لاجله من رجوعهم فى بيان الاحكام
الى كتابهم او التعلم منه او التلاوه له او الانتساب اليه نحو قولهم نحن اهل التوراة
او نحن اهل الانجيل او كونه منزلا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت فيمن ذكرنا فيثبت
انهم اهل كتاب وهذا بيان الركن الثالث **واما الركن الرابع**
وهو انهم اذا شاركونا فى ذلك وجب ان يشاركونا فى الحكم وهو جواز اكل الذبيحه
فالذى يدل على ذلك ان الاشتراك فى العله يوجب الاشتراك فى الحكم والاعتماد على
كونها علة فى الحكم بالنقض والابطال وذلك محال **فصل فان قيل**
ان الاله قد دلت على تحريم ذباح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لاتحلوا شعائر الله الى قوله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمتردیه والنطيحه وما اكل السبع الا ماذكيتم
فاقتضى ذلك تحريم اكل ذبيحة من ليس بمومن لان قوله تعالى الا ماذكيتم استثناء
فى هذه الايات تعود الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فكانه قال الا ماذكيتم ايها
المومنون فبذلك على تحريم اكل ذبيحة من ليس بمومن فلا يجوز اكل ذبيحة
من عدا المومنين من الكفار والفساق **فالجواب** انه ليس فيها ذكر لمن عدا
المومنين من كافر ولا فاسق لا بنفى ولا باثبات فكيف تقال يا ايها الذين على تحريم
اكل ذباح من عدا المومنين **واما قيل** بان الله تعالى علق جواز اكل ما عدد جزء
من هذه الاشياء ما ذكاه المومنون والتقييد بالصفه يدل على ان ما عدا ذلك بخلافه
ولولا ذلك لبطلت فايدة تعليق الحكم بالصفه فيدل بعمومه على ان ما عدا ذكاه
لين دليل الخطاب عموم عند من اثبته **قلنا** اذا ثبت كونه عموما فما ذكرناه
من الايه والخبر يكون تخصيصا وهو كحد بنا العام على الخاص فكانه تعالى قال حرمت
عليكم ايها المومنون اكل كل ذبيحه الا ماذكيتم او ذكاه اهل كتاب فبان
بذلك فايدة صحة ما ذكرناه والله الهادي **فصل واما قيل** ان قول
النبى صلى الله عليه واله الاكرمين القدرية مجوس هذه الامه وقد قال النبى صلى الله
عليه واله فى المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلى ذبايحهم ولا ناكحى نسايهم
فيدل ذلك على ان ذبايح المجوس لا تجوز **فالجواب** انا لم نرو عن النبى صلى الله عليه
انه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب انما الذى رويناه عنا العلما انهم رووا ان عثمان
لما افتتح بلاد السوس من المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم اشهد اللهم رجلا
سمع فيهم شيا من رسول الله صلى الله عليه واله الا ذكر فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلى ذبايحهم
ولا ناكحى نسايهم وهذا الخبر لا طاهر له فاذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ثم
لو روى عندنا ان النبى صلى الله عليه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب الى آخر ما كان

عموما

عموما فى المجوس مخصوصا بما ذكرنا من القياس اذ المجبره اهل كتاب فوجب القضا بجواز
اكل ذبايحهم وهذا واضح بحمد الله تعالى **فصل قيل** ان المجبره
يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا يجوز ذبايحهم وبيان ذلك انهم يعبدون
الرب الذى يفعل القبايح ويقضى بالفضايح الى يخرجونه من اعتقاداتهم فهم يصيرون
عباد انهم الى الرب الذى تعالى فهم على الحقيقه يعبدون غير الله تعالى وهو من يفعل
هذه الامور وفى هذا التشبيه لله تعالى بخلقه **فالجواب** ان هذا الاقتدح لين
فى اليهود والنصارى من تشبيه الله تعالى بخلقه وانما جازت ذبايحهم لكونهم اهل كتاب
لا غير والمجبره اهل كتاب بل كتابهم اشرف الكتب ومحمدا افضل الانبيا سلام الله
عليهم وامته افضل الامم واذا جازت ذبايح اهل الكتاب لكونهم اهل كتاب فذبايح
المجبره اولى بالجواز **فان قيل** ما الذى يدل على ما ذكرتم فى اليهود والنصارى
قلنا قول الله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
فصل فان قيل ما تقولون فى نصارى بنى تغلب **قلنا** قد اختلف
العلما فى جواز اكل ذبايحهم فقال قوم يحل ذبايحهم منهم ابن عباس والحسن وسعيد
ابن المسيب والشعبى وقتاده قال الحاكم وعليه اكثر العلما وخالف اخرون
منهم امير المومنين عليه السلم فانه منع من ذباح بنى تغلب قال الحاكم لانه راهم ليسوا نصارى
فى الحقيقه ثم كلامه واقوال الذى رويناه عن على عليه السلم فى نصارى بنى تغلب
انه قال لان مكن الله تعالى وطائفتى لاقتلن مقاتليهم ولا سبين ذراريهم
فانى كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشرط
عليهم الا يصبغوا اولادهم بالنصرانيه فيصبغوهم اى يدخلوهم فى دينهم وهذا
يويد ما رواه الحاكم عنه عليه السلام **وعاشرها** التى لخارج من المعده
بلغما كان او غيره اذا كان ملء الفم وذكر ابو مضر ان الاجماع منعقد على
نجاسته والاصل فيه **خبر** وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال
لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقى وقد تقدم وقد سوى
صلى الله عليه واله بين البول والغايط وهما نجسان بالادله المعلومه التى منها الاجماع
وبين القى فاقتضى ذلك نجاسته **وحادى عشرها** ما قطع من حى مما
له دم سايل وكان المقطوع مما تحله الحيوه فانه نجس عند ابا هاشم كالحى الحلق وبه قال
صوابته عبد الله بن حمزه **خبر** وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ما ابين من حى فهو ميت فاقتضى ذلك نجاسته لانه ميت والميت نجس
ولقايل ان يقول اما المقطوع اذا كان مما تحله الحيوه من الحيوان المسلم فانه
طاهر لخبر ولكنه طاهر **خبر** لقول النبى صلى الله عليه واله وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم ليس بنجس حى ولا ميت رواه ابن عباس **خبر** وقول النبى صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

لجديفه من اليمان ان المسلم لا ينجس بقوله هذان الخبران يقتضيان ان المسلم ليس بنجس
حيا كان او ميتا ونضفه بانه ميت اذا مات وهو طاهر وما ابين منه في حياته مما
نحله الحيوم منه فهو ميت وهو طاهر فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا
وطيء احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم **خبر** وروي ان امراة قالت للنبي
صلى الله عليه واله يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا
قال اليس بعدها طريقا طيبه او قال اطيب منها قلت بلا قال هذه بهذه **خبر**
وروى عن النبي صلى الله عليه واله الاكرمين انه قال الارض يطهر بعضها بعضا **خبر**
وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اجا احدكم الى
المسجد فلينظر نعله فان كان فيها خبث فليمسحه ثم ليصل فيهما **خبر** وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليمسحه
بالارض فان ذلك له طهور دل على صحة مذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين علم
وهو ان الارض يطهر بعضها بعضا روينا عن ابي الجارود انه قال قلت لابي جعفر اني
بنا سع عن المسجد فيكون المطر فاجعل مع الكوز فقال لا ان ذلك لا يصرك لا تجعل
معك كوزا ولا ما فادخل وصل الست تمر بالمكان النضيف قلت بلا قال ان
الارض يطهر بعضها بعضا **فايدة** لقب ابو جعفر محمد بن علي الباقر
لتبقره في العلم اي لتوسعه فيه وروى عنه ابو خالد قال رايت ابا جعفر في يوم مطير
وعليه خفان فتعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي
كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه وقلت انا اصلي في خفيك وقد اصابهما
الطين والقذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا **فايدة** البلاط بالبا
معجمه بواحده من اسفل مفتوحه والطا مهملة بواحده من اسفل الحجارة المفروشه
وكل شي فرشت به الدار من حجر وغيره فهو بلاط **فصل** والى هذا القول
ذهب القسم بن ابرهيم علم فانه حكي عنه في الرجل يخرج الى المسجد فيحوض الطين وما
المطر فيمر بموضع نضيف واخرقه اذا انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه اثر من قذر
ما مر فيه من بريح ولا غيره قال فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر وقال
القسم عليهم ايضا في الشرقين يصيب النعل والخف لا باس ان تصلي فيهما ما لم يتبين لذلك
قذر تطهر عليهما وقال القسم بن ابرهيم ايضا فمر يصيب يده قذر فيمسحها بالتراب
والحامنه بعيد انه لا باس ان ياكل ويشرب اذا ذهب القذر ولم يبق شي من اثره
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال
صر بالله عبيد الله بن حمزة علم وهذا يدل على ان التراب ينجس اذا اختلط بالتراب الطاهر

وكان الطاهر

وكان الظاهر اكثر منه فان جميعه يكون طاهرا لين التراب احد المطهرين قياسا على
الماء واجمع على ذلك ايضا بخبر وهو قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم الارض يطهر بعضها
بعضا قال بجري مجرى قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور المومن لا ينجسه الا
ما غير لونه او ريحه او طعمه قال فاتفقا في الاسم والحكم فاستمر القياس وصحة
العلة وتماثل الحكم قال والنجاسة في الطين القليل قليلها كقليل النجاسة في الماء القليل
وبقدر الكثير قلتان كما مر لين التراب احد المطهرين ذكر كلاما فيه بعض اضطراب
من الكاتب هذا الذي صح لي منه والله اعلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء دل على طهارة التراب المجتمع بالبول
بان نصب عليه الماء لولا ذلك لكان قد امر بزيادة النجاسة في المسجد والمبالغة فيها
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل ايتوضا مما افضل الحمر
قال وبما افضلت السباع **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل
عن الحياض بكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والدواب فقال لها ما احملت
في بطونها ولنا ما بقي لنا شراب وطهور دل هذان الخبران على طهارة السباع وطهارة
سورها وهو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق واسباطهما وهو قول الفسمية
عموما وعند زيد بن علي علم ان اشوار السباع نجسة الا الهر فسوره طاهر وبه
قال الناصر للحق وروى عن زيد بن علي علم انه كان يتوضا ويشرب من سور بغله ومما
يدل على صحة ما ذكرناه في سباع السباع **خبر** وروى ابو قتادة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في الهر انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات
وفي رواية ابو عباده بدلا من ابي قتادة **خبر** وعن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يصغي الانا للهر ويتوضا بفضله **خبر** وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الهر هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي
حديث الهرة ايضا انما هي من الطوافين عليكم والطوافات والطوافون والطوافات
هم الاخدام قال الله تعالى طوافون عليكم معناه اتاهم خدمكم وقيل الطوافون الذي
يخدم برفق وعنايه وجمعه الطوافون وبدل ذلك على ما قلناه من طهارة الهر
واذا ثبت طهارته فيه فهو سبع **خبر** لقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع
ثبت بذلك طهارة اسآر جميع السباع وساير الحيوانات سوى الكلب والخنزير والمشرك
عند الهادي الى الحق عليه السلام على ما تقدم بيانه **خبر** وروى زيد بن علي
عن ابايه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل
شي يجل اكله اذا اصاب ثوبك **خبر** وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله **خبر** وروى عبد الله بن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل شي يجترّ فبوله جلال ولعابه حلال وسئل جلال

وبوله جلال **خبر** وعن انس ان ناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله اشربوا من ابوالها وابانها يعني الابل **خبر**
وعن عبد الله بن مغفل قال كانوا يؤمرون ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين دل على طهارة بعر الغنم لان مرابضها لا تخلو من
ابعارها والنهي عن الصلوة في اعطان الابل لما لا يؤمن من نفورها فلو صلى
المصلي منها فنفرت لم يأمن ان تقتله لذلك قال فانها خلقت من الشياطين
والا تيعز هاطاهر يوضحه ان ضرورتها لا تكاد تسلم من مس ابوالها وابعارها
ولم ينقل عن احد من المسلمين غسل ضروعها عند الحلب ولم يروان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امر بغسلها فبذلك هذه الادلة على طهارة ابوالها وابعارها فبقيت بذلك
طهارة بول ما يوكل لحمه وزبله وهو قول زيد بن علي واخيه محمد بن علي الباقر
وهو اختيار القسمية وبه قال الناصر للحق وعند القاسمية ان ما يوكل لحمه فضوه
طاهر شعره وبشره وعرقه وسؤره وبوله وزبله الا ان يكون زبله مختلطا بالعذرة
الخ الكلما فانه يكون نجسا وون ما عداه من زبله وضوجا **خبر** وهو ما روينا
عن زيد بن علي انه روى عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وطي بعير بعيره وطيء فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل

باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل
وانزلنا من السماء ماء طهورا **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ من بير بضاعة دل ذلك على انه يجوز التطهر بالماء القراح وهو ما نزل
من السماء من ماء المطر ونابع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز التوضي
والتطهر بماء البحار وبالماء الجاري من ماء الانهار والبرك الواسعة **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة وقد سخنت ماء بالشمس لا تفعلي هذا
فانه يورث البرص دل ذلك على كراهة التطهر بالماء المشمس ونص المرتضى لدين الله
محمد بن الهادي الى الحق عليهما السلام على انه يكره التطهر بالماء المشمس في انيه النجاسة
خبر وروي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها اجنبت فاغتسلت
من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل منه قالت
اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه **خبر** وروى
عبيد الله بن عمر ان الرجال والنساء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضؤون
جميعا **خبر** وروت عايشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة

والمرأة

والمراه بفضل وضوء الرجل **خبر** فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل فالمراد به
ما فضل عن الاستعمال من الماء المتساقط لا ما بقي في الكوز من الماء الذي لم يستعمله
المتوضي لوقوع الاجماع والاطباق على ان الماء الذي يبقى في الاناء يجوز التوضي به
وعليه يدل ما قدمنا اولا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما نفسه الحوض
ان يقع فيه وانت جنب واما اذا اغترفت بيدك فلا بأس **خبر** وروى ان اسلم
مولى عمر كان يأكل تمر الصدقة فقال له عمر تأكل من الصدقة اتأكل اوساخ
الناس ارأيت لو كان توضأ انسان بما كنت شاربه **خبر** وروى ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقة انه تعالى كره لكم
غسالة او ساخ الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة فلولا انه ممنوع
من استعمال الماء المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه وذلك على انه لا يجوز
التطهر بالماء المستعمل وهو الذي اختاره الطبري لمذهب الهادي علم فاعتبر ان يكون
مستعملا في طهارة العبادة وبه قال م بالله على مذهب الهادي فانه ذكر هو واخوه
ابو طالب انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره زيد وقد نص على معناه في المنتخب
وهو اختيار الطبري لنفسه وهو اجد قولي ص بالله وقال م بالله قدمنا قول
الهادي الحقيني والصحيح على مذهب م بالله انه طاهر غير مطهر كمذهب يحيى عليه السلام
وذهب زيد بن علي والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر
وذهب ص بالله في اجد قوليه الى انه طاهر مطهر وقال ابو مضر وهو الصحيح من مذهب
م بالله قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس وهو قول القسم علم والذي نترجح من هذه
الاقوال انه طاهر لانه لم يشبه نجاسة ولا خالطه قذر وانه لا يجوز التطهر به
لانه ليس بماء مطلق وانما يجوز التطهر بالماء المطلق الذي لم يشبه شائب لا عينا ولا
حكما **فصل** واذا تراجع الماء المستعمل على الماء المطلق فان كان المطلق
غالبا جاز التطهر به وان كان مغلوبا لم يجز التطهر به لان الاعتبار بالغلبة رواه
في علبق الافادة عن السيد وجيه قول القسم وم بالله ومن وافقهما في انه
طاهر مطهر **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقي في بدنه
لمعة فاخذ الماء الذي في شعره فدلكه **خبر** وما روي ان الصحابة كانوا يتبادرون
الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيغسلون بها وجوههم وايديهم **خبر**
وقوله صلى الله عليه خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه الخبر
الاول يرد عليه ان اليدين في الغسل بمنزلة العضو الواحد في الوضوء فلا يكون مستعملا

ون

Copyright © King Saud University

من بعضه في بعض ويرد على الثاني انهم كانوا يفعلون ذلك على وجه التشفي به والتبارك ولم يروا انهم استعملوه في التطهر للصلوة واما الثالث فلا يرد عليه شئ اعلم والخبز افاد كون الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه واستعماله في الغضو الطاهر لم يثبت انه اقتضى نجاسته الا انه ان غير اما في الاعضاء من الوسخ لم يجز التطهر به لانه قد غير اجد اوصافه الوسخ **فصل** فان تغير الماء المطلق بالتراب الطاهر والطحلب جاز التطهر به لان التراب اجد المطهرين **خبر** ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فدل على ما قلناه وهو اجماع الامة **فصل** فان تغير بما يكون في مقره او ممره من الكبريت والزرنخ ونحوهما جاز التطهر به اجماعا وكذلك اذا تغير برائحة حاورته كالعود والكافور جاز التطهر به اجماعا اضافة اليه **خبر** روت ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين وذلك لا يدان يجاورا الماء فدل على ان ما جاور من الاشياء الطاهرة التي لا يخالطه بل يجاوره لا تخرجه عن كونه طاهرا مطهرا **فصل** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يدل على انه لا يجوز التطهر بالنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهر بالماء بلا خلاف ثم امر بالتيمم عند عدم الماء فدل على انه لا يجوز التطهر بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا ينطلق عليه اسم الماء لغة ولا عرفا ولا شرعا الا ترى ان من وكل غيره بان يشتري له ماء فاشترى له نبيذا عد مخالفا ولم يصح شراؤه له فدل ذلك على ان اسم الماء المطلق لا يتناوله فاما ما روى **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعبد الله ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وصلى **قلنا** هذا الخبر مطعون فيه من وجوه اجدها انه معارض بكتاب الله تعالى امرنا بالتطهر بالماء فان لم نجد فقد امرنا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة **خبر** نجوى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم التراب طهور المؤمن لو لم يجد الماء عشر حجج **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج الى غير ما من الاخبار وثالثها ان راويه مختلف في اسمه قيل فزاره وقيل فروان ورابعها انه روى انه نباذ فلا يمتنع على هذا ان يروي ذلك ويختلفه تنفيقا لنبيذه وخامسها انه رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول وسادسها انه روى عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وروى مثله ابضا عن الاسود وروى انه قال لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا

فبدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله تمرة طيبة وماء طهور ظاهره يقتضي انه طرح في الاداوة تمرة فهي على حالها لم تتغير بها الماء وفي تمرة طيبة لم تفسد فتصير نبيذا وماء طهورا لم يتغير بالتمرة وما هذه حاله لا يمنع من جواز التطهر به وهذا واضح ولله الحمد ويجوز ان يكون عبد الله سماه نبيذا مجازا اي انه نبذة التمر في الماء اي القاها فيه **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضوء شطر الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الا اخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن علي عليه السلام قال قلت رسول الله صلى الله عليه لما اشتري بي الى ان تما فيما لي فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تاتي امتي غرا محجلين غرا من اثار السجود محجلين من اثار الوضوء وذلك هذه الاخبار على انه لا يجوز التطهر بالماء المغصوب لان الوضوء قربة وعبادة كما تقدم واستعمال الماء المغصوب فيه معصية فلا يجوز اذ الطاعة بالمعصية لا تكون قربة وعبادة بلا خلاف يزيد بيانا قوله تعالى ولا تخسوا الناس اشياءهم ومن غصب المسلمين عالما فقد تخسهم اشياءهم يزيد قوة قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين والوضوء بالماء المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم قد نهى عنه وهو لا ينهى الا عن القبيح فدل على قبحه فلا يكون طاعة ولا يكون قربة يزيد وضوحا **خبر** وهو قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك ماله كان حراما فلا يجوز التطهر به لانه معصية وهذا واضح **فصل** ان قيل ما حد الماء القليل والكثير **قلنا** قد اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم الماء الكثير ما لا يستوعب شربا وتطهرا في مجرى العادة وهذا ملتبس عندي لانهم لم يقدروا من يستوعبه بعدد معلوم وقد يكون الماء في الاناء فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان وقد يكون الماء في الوعاء الكبير فلا يستوعبه العشرة ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما لا يغلب على الظن ان النجاسة تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضا لان الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ساكنا غير متحرك فيدخل رجل اصبعه في احد جانبيه وينهاب فيدخل اخر اصبعه في الجانب الثاني في بعد ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم تباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الاول ولا ما لاقاها ولا ما جاورها لاقاها لكون الماء ساكنا غير متحرك وكل

Copyright © King Saud University

هذين الخبرين ذكرهما العلماء على مذهب الهادي عليهم وهما ملتبسان لما ذكرناه واحتجوا
على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من النجاسه وان لم يغير شيأ من اوصافه بقوله النبي
صلى الله عليه واله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قالوا ومعلوم ان ما في اليد من النجاسه لا يغير من الماء لونا
ولا طعما ولا ريحا فدل ذلك على نجاسة الماء القليل وان لم يغير النجاسه الواقعه
فيه شيأ من اوصافه والا بطلت فايدة الخبر **ولقايل ان يقول** ان هذ الخبر
لا يصح الاحتجاج به لانه مضى بوقوع الشك دون اليقين ودون غالب الظن لقوله
فانه لا يدري اين باتت يده فاذا جاء الشك لاغير والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال
من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب ليلا يبطل فايده كلام الحكيم
وقال بعضهم الكثير ما هو بلغ قلتين وهو قول الناصر الحسن بن علي وصح بالله عبد الله
بن حمزة عليهم واحتجوا لمذهبهما بقوله النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل الخبث وهذا ايضا عندي ملتبس لان قوله يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة
العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا مطهرا والثاني انه لا يقبل
الخبث على معنى ان النجاسه لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهاره ولم يتبين لنا
اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار محملا يحتاج الى البيان **فان**
قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس
وهذا مفصل فيجب المصير اليه **قلنا** يرد عليه من الاثنين ان قلالهجر من قبيل
المختلفات لامن المكيلات ولا من الموزونات وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى
فلا يصح الاعتماد على الخبر لاجل جهالة القلة المعتبرة في ذلك **فان قيل** ان القلتين
خمسمايه رطل **قلنا** هذا هو بقدير صاحب المذهب ولم نؤمر باتباعه في مذاهبه
ولا قامت حجة على وجوب الانقياد له فالبس حاصلا في كمية ما القلتين لما بيناه
فاينما زاد صاحب الشرع سلام الله عليه **فصل فان قيل** ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد سئل عن بير بضاعة وانها تلقى فيها الجيف والمخاض وعذرة
الناس وفي بعض الاخبار يلقى فيها الكلاب بدلا عن الجيف فقال ان الماء لا ينجسه شيء
وسئل بعض الرواة عن عمقها فقال الى العانة **قيل** فاذا انقص قال فدون
العورة وقال بعضهم قدرت بردائي فقدرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت
هل غير من بنائها شيء فقيل لا وهذا اخبار صحيح **قلنا** نحن نقول بموجبه ولكن
الخبر يقتضي ان ماء هذا حاله لا تغيره ما يقع فيه من النجاسه ولم يذكر ان دونه ينجس
بوقوع النجاسه فيه سواء غيرت شيأ من اوصافه او لا فهو مسكوت عنه مع انه قد
قيل انها كانت طريقا للماء الى البساتين وكذلك قولنا في الذي صلى لسلعه واله وسلم
ان الماء لا يجنب عامة ايضا للقليل والكثير **فان قيل** ان قول الله تعالى والرجز فاهجر

يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسه من المياه سواء كان الماء قليلا او كثيرا قلنا
هذا ايضا عام وقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الماء اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسه الواقعه
فيه شيأ من اوصافه جاز التطهر به فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك ثم انا
نقول ان علماء التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب
والمآثم وقيل كل معصيه وقيل اهجر الاوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك
وقيل السيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل كان عند البيت
صنمان فقال تعالى والرجز فاهجر وقيل اجانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا
والسفه والبخل وما اشبه ذلك وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه رأس
كل خطيئة وقيل الزاي بدل من السين يعني والرجس فاهجر وهذا القول ينفرد به
الضحاك ولو صح هذا وسلمنا انه بمعنى الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا
امرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسه من دم او غيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
واله لتركنا على غير بيان يا قاك فيما رواه علماء الاسلام خلق لما طهور الا نجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه او طعمه
فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل فيجب المصير اليه لكونه
مفضلا واضحا لا لبس فيه والله الهادي وبعضد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالدين الحنيفيه السهله وفي بعض اخبار الحنيفيه

باب الطهارة بالتراب قال الله تعالى وان كنتم مرضى

او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الماء **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ويدل ذلك على جواز
التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء لان الظواهر لم تفصل **فان قيل** ان قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يكن فيه
ايجاب التيمم على الصحيح المقيم **قلنا** وقد قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا ففرض على كل جاء من الغايط او ملامس النسا
اذا لم يجد الماء قبل على عمومه ولانه تعالى عدد جملة من الاحداث من المرض والسفر
والمجي من الغايط وملامسة النسا فعمومه يستغرق المريض والمسافر والصحيح والمقيم
اذا لم يجد والماء وعموم الظواهر من السنه ايضا تدل على ما ذكرناه نحو ما قدمناه اولا
خبر ونحو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **خبر**

Copyright © King Saud University

ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي بعض
الاخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وحكمه
في ذلك واجد بالاجماع **خبر** ونحو ما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه
بشرته الى غير ذلك من الاخبار فبذلك على ما قلناه وهو ان التيمم صلى الله عليه وآله وسلم
علق الحكم وهو جواز التيمم بعدم الماء دون السفر والحضر والاولى الاولى كذلك
ايضا وهذا واضح **فصل** قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الآية وقال
عز قائلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخبر صاحب الشجة وقد تقدم دل
ذلك على ان من كان معه ماء يكفيه للتطهر الا انه يخشى التلف على نفسه من العطش
ان تطهر به فانه يجب عليه ان يتيمم ويحفظ الماء لشربه وقد نص عليه السلام
على ان من حاله ما ذكرناه اذا تطهر بما معه من الماء لم يجزه طهارته ولم تصح صلاته
وعليه التوبة واعادة الصلاة بالتيمم قال وكذلك من كان واجدا للماء الا انه
يخشى التلف على نفسه لاجل المرض العظيم الذي معه فان طهارته بالماء لا تجزيه وعليه
التوبة والاعادة بالتيمم قال السيد ع علم ان خشي التلف وجب عليه التيمم
وان خشي العطش والتلف الى غير جان له ان يتيمم والوضوء افضل ولا خلاف ان من
وجد الماء في بيته ولم يتمكن من حمله ولا بد له ولا استطاع النزول انه يجزيه التيمم
ذكره ابو طالب لمذهب يحيى عليهم وقد نص عليه القسم بن ابرهيم وذكر انه اجماع
فصل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا عليه السلام
في طلب الماء **خبر** وروي ان عليا عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهم السلام في طلب
الماء **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل
الناس مكروه الا من ضرورة ونحن انما ضرورة الاحتياج واما ضرورة الشرع ولم
يرو شيء من ذلك فلم يبق الا ان يكون في ضرورة الشرع وضرورة الشرع هي الوجوب
فثبت بذلك وجوب طلب الماء للصلاة لمن عدمه ولانه لا يكون عادما للماء الا بعد
البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوز عنده فاذا سأل وطلب فلم يجد صح حينئذ
عدمه فجاز له التيمم **خبر** وروي في العلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما
ثم صليا فاذا معهما الماء في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله
عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اما الذي اعاد فله اجر هامرتين واما الذي لم يعد
فقد اجزته صلاته بذلك على انه اذا جاز اخر وقت الصلاة وطلب المكلف الماء فلم يجد
في ذلك الحال جاز له التيمم ولا يجب عليه انتظار اخر الوقت وعلى انه لو وجد الماء في الوقت

لم يجب عليه الاعادة وهذا الخبر يدل على ذلك وعند القسم بن ابرهيم انه لا يجوز له التيمم
في اول الوقت بل ينتظر حضور الماء الى اخر الوقت فان وجده من مطر او غيره تطهر وصلى والا
تيمم في اخر الوقت وهو قول الهادي الى الحق والناصر الحق ورم بالله وصر بالله عليهما السلام
فاما اذا كان عليلا علة لا يرجو زوالها في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت
ويصلي وهذا هو اختيار الناصر للحق والمتوكل على الله احمد بن سليمان وصر بالله عبد الله
بن حمزة وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن احمد ورواه لنا عن شيخه القاضي
شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم ولا خلاف ان العادم للماء اذا علمه في موضع وكان
يخشى من الوصول اليه اية مخافة كانت من سبع او عدو او لص اجزاه التيمم وذكر
علمائنا انه لجماع فان كان ليس لاجرد الوحشة لا غير لم يجز التيمم ذكره م بالله عليهم
فصل خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اذا اجنبت فتيمم وان كنت على غير طهر فتيمم وصل عليها دل ذلك على ان من خشي
جنابة ان لم يتيمم لم يدرك الصلاة عليها مع الجماعة جاز له ان يتيمم مع حضور الماء
وكذلك كل صلاة حضر وقتها وان اشتغل بالوضوء فاتت وفتها جاز له ان يتيمم كصلاة
العيدين والمعنى ان كل واحدة من صلوة الختان وصلوة العيدين لو فاتت لم تقض
فبذلك كره هذا المعنى السيد رضي الله عنه **فصل** قول الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وهو الصعيد ويدل عليه الخبر الاول ترابها
طهورا والخبر الثاني التراب طهور المومن وقد قدمناهما **خبر** وكذلك قوله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء والصعيد هو التراب
روى ذلك عن امير المومنين علي عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنه فان كانا قالاه
لغة فهما من اهل اللسان العربي وان كانا قالاه شرعا ثبت كونه حجة لان الشرع
طار على اللغة وايهما كان فهو حجة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ضرب بيده على حايط من حيطان المدينة وتيمم به دل على اعتبار التيمم بالتراب
وان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على اعتبار النية
لانه امر بقصد الصعيد ومجملها عندنا هادي عليه عند ان يضرب المتيمم بيديه التراب
ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا عمل
ولا قول الا بنية معناه انه لا يكون شرعيا الا بالنية **خبر** ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى **فصل** وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه يدل على انه يجب التيمم بما يعلق باليدين عند الضرب لان لفظة من للتبعيض وليس
المحتش فاقد مجموعهما ما ذكرناه ويدل قوله تعالى صعيدا طيبا على انه لا يجوز بالتراب
النخل لانه ليس بطيب ويدل ايضا على انه لا يجزي بما لا ينبت لان الطيب ايضا يستعمل
فيما لا ينبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

Copyright © King Saud University

والذي دل لنا به على انه لا يجوز الوضو بالما المغضوب هو بعينه دليل على انه لا يجوز
التيمم بالتراب المغضوب لان التراب احد المطهرين وكذلك ما ذكرناه من الاشارة
على انه لا يجوز الوضو بالما المستعمل في طهارة العباده يدل على انه لا يجوز التيمم
بالتراب المستعمل في طهارة العباده لمثل ذلك **خبر** وعن اسلع التيمي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قال قلت
يا رسول الله اصابتني جنابه فمكثت حتى اتاه جبريل بايه التيمم فقال لي
يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتان ضربه لوجهك وضربه لذراعيك ظاهرهما
وباطنهما فلما انتهينا الى الما قال يا اسلع قم فاغتسل **خبر** وعن علي عليه السلم
قال في التيمم الوجه واليدين الى المرفقين **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
في التيمم ضربه للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين يدل ذلك على وجوب التيمم
عند عدم الما وان يضرب ضربتين ضربه يمسح بها جميع الوجه وان يبلغ بيديه
جميع ما يسمى وجها فقد بيناه في الوضو ويمر يديه على عنفقته وشاربه
ولحيته ويدخل اصابعه بين شعرها مخللا له تعبد وان لم يبق شي من التراب
لذلك لان ستر الشعر لما ستره من الوجه لا يخرجه عن حمله اجزا الوجه
فوجب مسحه بما بقي من التراب بيده او فوجب التخليل عن عليه تعبدا ولا يجب
ان يحمل ترابا في يده فيخلل به شعر لحيته وعنفقته وشاربه وهذا اجماع
وعلى الجمله ان الواجب ان يتتبع بيديه المواضع التي ذكرتا اولا انه يجب غسله
في الوضو لان التيمم بدل عنه وذلك لانه طهارة بحديث يراد به الصلوه فوجب
فيه تعميم ما يسمى وجها دليله الطهارة بالما هذا في الضربه الاولى ويجب ان يمسح
بالضربه الثانيه اليدين الى المرفقين ويخلل بين اصابعهما ويتتبع به مواضع الوضو
ويرتب وذلك ان يمسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ويدخل المجد وجه
وهو ان يمسح بالتراب حيث يبلغ الما في المرفقين فيمسح ما يوالي عظم الذراع من العضد
خبر وروى ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامه واسلع بن شريك ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربه للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين
وهذا فيه زياده والزياده مقبوله فكان اولى ولان التيمم طهاره عن حديث فيجب فيه
الاستيعاب الى المرفقين على الوجه الذي بيناه كالوضو ولان اليدين اعضا عضوي
التيمم فيجب ان يكون حدهما فيه كحدهما في الوضو كالوجه ويجب في التيمم الترتيب
قياسا على الوضو يجب البدايه باليد بالوجه لقوله الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم
والفا تقتضي التعقيب فثبت فيه وجوب تقديم الوجه ويجب البدايه بمسح اليد
اليمنى **خبر** لقوله النبي صلى الله عليه ابدا وا بما بدا الله به وهذا عام فامر بذلك
والامر يقتضي الوجوب فيجب الابتدا باليمين الا ما خصه الدليل ولا تخصيص هاهنا

وهو احد الروايتين

فثبت وجوبه الا في بعضه فخصته الضروره ولو خصت الضرورة بعض الاعضا لسقط
وجوب تطهيره فكيف بالترتيب في بعض العضو وهذا واضح **خبر** فاما ما روي
عن عمار انهم تمتخوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد الى الاباط والمناكب
فليس فيه انهم فعلوا ذلك بامره **خبر** وكذلك ما روي عن عمار انه سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين فاخبارنا اولى لان فيها الزياده
ولين رواتنا اكثر واخبارنا اقوى واشهر فكانت اولى ويجب فيه التسميه قياسا على
الوضو لعله ان التيمم طهاره بحديث تستباح بها الصلوه فوجب فيها التسميه دليله
الوضو **خبر** وروي ان عمر بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال يا عمرو صليت يا اصحابك واست جنب فانبته صلى الله
عليه وآله على حكم الجنابه مع التيمم فدل على ان التيمم لا يرفع الحدث **خبر** وروي
عن ابن عباس انه قال من السنه الا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا ثم يتيمم للصلوه
الاخرى وذلك بعضها ان كون النيه متعلقه بيقاع

الحيض هو الدم الخالص الذي تراه المرأة

عند البلوغ فكون بالغه به والاجماع منعقد بين الامه على ان ما هذا حاله فهو حيض
خبر وعن عايشه كنا نعد الصفره والكدره في ايام الحيض حيضا دليل ذلك على ان
الكدره والصفره في ايام الحيض يكون حيضا وهو قول الهادي الى الحق ومن ياسه وهو المروي
عن زيد بن علي فانه قال ان الصفره والكدره حيض ولم يفصل قال ضمرة بن حبيب وظاهره
يقتضي انه مسند ولان الكدره احد الوان الدم فاشبهت الدم الاسود ولان اثر الدم
وجد فيها ووجود الدم في اقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض لان الكدره انما
صارت كدره لانها كدر بها شي اخر وليس ثم شي يكدرها الا الدم لان الما الصافي لا يكدره
شي اخر حتى يتكدر وكذلك الما الصافي في الرحم لا يكدره شي اخر وليس ثم شي يكدره الا
الدم فثبت انها دم ولانها صفره او كدره خرجت في ايام الحيض فوجب ان تكون حيضا
دليله ما يخرج منها من دفقات الدم ولان الصفره والكدره دم متقطع لان ما يخرج
من الفرج لا يعدو ان يكون بولا او منيا او مذيا او وديا ولا شبهه في انها ليست
بشي من ذلك الا الدم فلم يبق الا انها دم فوجب ان يجري مجرى الدم كالقيح والمصل
فانهما يجريان مجرى الدم اذا خرجا من الجسد والقول بانهما حيض في اوقات الحيض
هو مذهب اكثر الفقها كقول يحيى ومن ياسه وهي الرواية الاولى عن القسم وروي عنه انهما كانا
منهما بين دفقات الدم فهو حيض وما لم يكن كذلك فليس بحيض وجعل السيد ح قول
يحيى على هذا قال الاخوان وظاهر قول يحيى عليه يقتضي انهما بمنزلة الدم الخالص سواء انفصلا

Copyright © King Saud University

المراة في وقت العاده او في وقت الامكان نزيد ذلك وضوحا قوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهما اذى وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا رات المراة الصفره او الكدره او اجد هما فلم تطهر وجب قول القسم عليهم
خبر وهو ما روي عن فاطمه بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر فتوضاي وصلي فانه
دم عرق فاعتبار صلى الله عليه واله وسلم في دم الحيض بانه اسود يدل على انهما ليسا
من الحيض ولما روى عن ام عطيه الانصاريه انها قالت ما كنا نعد الصفره والكدره
بعد الطهر شيئا الا انه يرد على الخبر اولا ان القسم عليهم يقول بان ما كان منهما
من جمله الدم كان حيضا والخبر لا يدل على ذلك فانه صلى الله عليه واله وسلم
اعتبر الدم الاسود ولم يذكر غيره بل قال اذا رات غير ذلك فتوضاي وصلي والخبر الثاني
يرد عليه انهما اذا رات الصفره والكدره وهما جميعا في اوقات الحيض كان حيضا لانها
قالت ما كنا نعد الصفره والكدره بعد الطهر حيضا فلم يذكرها بقع في الوقت المعتاد
قبل الطهر بنفي ولا اثبات ولم يدل كل لا بعد الطهر ونحن نقول بموجبه فانها اذا رات انه
بعد مضي اكثر الحيض واقل الطهر لم يكن حيضا سواء كان دما اسود او صفره او كدره
فانه لا يكون حيضا فقد قلنا بموجب الخبر لان هذا الوقت وقت امتناع من الحيض
فيكون استحاضه وكذلك اذا رات قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضا لان ذلك عندنا
وقت امتناع من الحيض ولا نعلم في ذلك الخلاف بين ابائنا عليهم السلام فاذا رات له
كمال تسع سنين كان حيضا وقبل ان اعجل النساء بالحيض تسعا تهامه فان الواجب
بحيض لكمال تسع سنين قال ابو مضرات والالفاظ للوليدي عن الناصر للحق عليهم
انه قال بلغنا عن الحسن بن صالح انه قال رات جدته لها اجدى وعشرون سنه وهو
على هذا المقدر وقد وقع ذلك في بعض نسائنا يا ال يحيى بن يحيى من ولد الهادي
الى الحق عليهم فانها بلغت لكمال تسع سنين وتزوجت وولدت صبيه فلم تكن اكبر
من ابنتها باكثر من عشر سنين وربك يخلق ما يشا قال الله تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسالون خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في شبابا اوطان
لا توطا حامل حتى تضع ولا حيال حتى تستبري بحيضه فجعل الحيض علما لبراة الرحم
من الحبل فلو صح ان يجامعه الحبل لما صح ان يجعل وجوده علما لارتفاع الحبل فدلت
على انه لا يجتمع حيض وحبل وهذا هو مذهب الهادي عليهم السلام ولهم تابعه وهو قول
زيد بن علي والناصر وهم تابعه عليهم السلام وهو اختيار احمد بن عيسى ولا اعلم قايلا من اهلنا
بخلافه بين بذلك وضوحا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل
عدتهن بالوضع ولو كن من ذوات الاقراء لكانت عدتهن تنقضي بالاقراء الا
بالحبل خاص وما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لابن عمر طلقها حايضا او

Copyright © King Saud University

حاملا فجعل الحبل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض لما كانت مدة الحبل كمدة
الطهر قد دل على انها لا تحيض خبر وروى ح الحسني باسناده الى علي عليه السلام انه قال
رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للمولد خبر وروى عن عايشه انها قالت
الحامل لا تحيض وهذا انما يكون قالاه عاده او سماعا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قوله من زيد وكلاهما حجه على انه لا يعرف لهما من الصحابه مخالف قال قوله فجرى مجرى
الاجماع على ان قول علي عليه السلام وجعل الدم رزقا للمولد مما لا طريق للاجتهاد فيه وانما
يعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه اذ لا سبيل الى الحمل على اتلاف مه الا بذلك ولانه
لا خلاف في ان مجرد الدم لا يكون حيضا وانما يكون حيضا بدلالة الاتفاق
او التوقف والدم الذي تراه المراه الحبل ليس معه دلالة الاتفاق ولا التوقف فلم
يصح ان يكون حيضا فاما وقد ان في خبر فاطمه المتقدم اذا كان دم الحيض
اسود فامسكي عن الصلوه الى اخره لم تفصل بين ان تكون حايلا او حايلا قلنا
نحمله على الحايل بادلتنا المتقدم ذكرها فصل واختلفوا في وقت ايا من
المراة من الحيض للكبر فقال قوم بلوغ ستين سنه وهو قول الهادي وقال قوم بلوغ
خمسين سنه وهو قول زيد بن علي وذهب صر بالله عبد الله بن حمزه الى انه في القرشيات
بلوغ سبعين سنه وفيمن عداهن من العربيات بلوغ خمسين سنه وفي العجميات بلوغ اربعين سنه
ولا يحفظ هذا التقدير عن غيره ووجه الاول ان الرجوع في تقدير ما اما ان يكون
الى العاده او الى التوقف والعاده فما دون الستين مختلفه ولهذا فيما ان المراه
لا تحيض اذا زادت على الخمسين الا ان تكون قرشيه فلا يصح الرجوع الى العاده ح
لاختلافها ولانا قد علمنا من حال كثير من النساء انهن حضن بعد خمسين سنه فلم يبق
الا الرجوع الى التوقيف والتوقف والعاده فيجعلا في الستين لان الزياده على
الستين لم يقل بها احد بل مقدار الستين اكثر ما قيل في ذلك ولا مانع من تجويزه فيما
دونها فوجب المصير الى ما قلناه والله الهادي خبر وروى ابو امامه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض للجاريه البكر بلشه ايام واكثر
عشر ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشر ايام فهي مستحاضه خبر وروى وائله
بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقل الحيض بلشه واكثر عشره
وذلك يدل على ان اقل الحيض بلشه ايام واكثر عشره ايام وهو نص للهادي عليهم
في الاحكام قوله والمعتبر في ذلك الليالي ايا ما من الوقت الى الوقت فاذا رات له
وقت الظهر من اليوم الاول وامتد ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد كمل بلشه
ايام وما اعتبرناه في اقله واكثر هو قول زيد بن علي وجعفر الصادق واحمد بن عيسى
وتم بالله وكثير من ايمتنا عليهم السلام الا القسم فاذهبنا اليه في الاكثر هو الذي ذهبنا
اليه نص عليه واما القليل فقال فلسنا نوقت في اقله وقتا غير انا لا نجاوز العشر

Copyright © King Saud University

يزيده وضوحا **خبر** وهو ما روي عن انتن انه ق ت لحيض بلثة اربعة خمسة ستة
سبعة ثمانية تسعة عشرة فاذا زاد فهي مستحاضة **خبر** وروى عنه انه
ق ت لحيض بلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي مستحاضة
ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس بمجتهد فيجمله على الاستلامه بان نقول بانه سمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي صحة ما ذكرناه ولانه لو كان مجتهدا
فلا مساغ للاجتهاد فيه فثبت ما ذكرناه بزيده وضوحا **خبر** وهو ما روى معاذ
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ق ت اقل الحيض بلثة ايام واكثره عشرة ايام
وهذا نص فيما ذهبنا اليه فان احتج بخبر وهو قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن قيل وما نقصان
عقولهن قال شهادة امراتين منهن بشهادة رجل ونقصان دينهن ان احديهن
تصف عمرها لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قالوا وهذا يقتضي ان من النساء
تكون حايضا نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون حيضها خمسة عشر **الجواب**
عنه من وجوه احدها ان الرواية شطر عمرها هو الصحيح لانه قد ثبت ان
نصف عمرها غير ثابت واذا كان كذلك فالشطر لا يجري في لغة العرب بمعنى النصف
ومما يروى في ذلك ان الشيخ ابا السعود بن فتح النحوي اشترى رحلا الى بلدة ترجوا
حصول ربح منها وشرط له شطر ما يحصل له فلما حصل له ما توسمه وحضرا
جميعا للمقاسمة فقسم له ابو السعود بعض ما يحصل له دون النصف فاختصما وترافقا
الى اهل العلم فقرر عليه ابو السعود انه شرط له شطر المحصول فلما قرره عليه حكم
العلما بثبوت ما فعله ابو السعود وسقط ما توهمه صاحبه وهذا صحيح لان الشطر
عالي لم يستحق نصفه عبارة عن البعض لا عن النصف لان رجلا لو قال لرجل جعلت لك
شطر مالي لم يستحق نصفه عند احد من العلما العارفين بلغة العرب وقد يزاد بالشطر
الناحية كقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحيته وجهته واذا كان كذلك
قلنا بموجب الخبر وان المراة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي ايام حيضها ونفاسها
فلا يكون فيه حجة للمخالف وثانيها كما انه قد ورد في الاخبار ان المراة تمكث الايام
والليالي وهذا لا يخالف ما ذكرناه اولا والحمد لله تعالى وثالثها ان الخبر لو افاد ما
ذكره المخالف وهو انها نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه لان اكثر الحيض عشرة
ايام كما قضت به السنة الشريفة وقد ذكرناه اولا واقل الطهر عشرة ايام باجماع
العترة عليهم السلام فاذا قدرنا ان امراة كانت عادتها عشرا ثم استحيضت كانت تجتنب
عشرا ايام حيضها وعشرا ايام طهرها فاذا كان حيضها عشرا وطهرها عشرا
فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي ورابعها كما انه لا يصح التعلق بظاهر الخبر لان المراة
قد تقعد اكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم اذا انضم الى الصورة التي ذكرناها ايام

حيضها صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم فلا يصح التعلق به فاذا رجع المخالف الى التاويل
فتاويلنا اولى لما ذكرناه من الادلة **فصل** ولا يكون الجنب ولا الحايض
ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القرآن اما القراءة فقد جاء للنا
عليها في باب الغسل واما مس المصحف فلا يكون لواحد ممن ذكرناه مسه وهو اجماع
علمائنا كافة سلام الله عليهم واجماعهم حجة كما بيناه في غير موضع واجد واما دخول
المسجد فيدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل
المسجد ونادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب وحايض ورقته ام سلمة وهذا
يقتضي انه لا يكون للجنب ولا للحايض دخول المسجد لا للاجتياز به ولا للقعود فيه لانه
اعم ولم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
امر اسما بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر ان تغتسل جميع ما يفعله الحاج غير دخول
المسجد الحرام فثبت المنع من ذلك وحكم النفسا والجنب والحايض في ذلك حكم واحد بالاجماع
وحكم المسجد الحرام وساير المساجد في ذلك واحد بالاجماع **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله امر عايشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة ان ترفض العمرة وان
تهل بالحج فثبت انها ممنوعة من دخول المسجد ولا يكون عندنا المرور في المسجد للجنب
ولا للحايض ولا للنفسا لان المرور ليه كون فيه فلم يجز هو لا دليله اللبث والقعود فيه
احتج المخالفون بقول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قالوا وانما اراد موضع الصلوة وهو المسجد
اي لا تقربوا موضع الصلوة دليله قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
اراد به موضع الصلوة وانتصب الا عابري سبيل قبله على الاستثنى واته يجوز له
ان يعبر في المسجد وهو جنب **والجواب** عن ذلك من وجوه منها ان
الخطاب يجب حمله على حقيقته لان الغرض به افهام المعاني فلو اجب حمله
على السابق منه الى الافهام والسابق من لفظ الصلوة متى اطلق هي الصلوة الشرعية
المشتملة على الاذكار المخصوصة والافعال المعروفة فوجب حمل ذلك عليها فمعنى الايه
على هذا الوجه الا عابري سبيل فاذا كان للجنب عابري سبيل جاز له ان يتيمم اذا
عدم الما وان كان جنبا لان التيمم لا يرفع حكم الجنابه وانما يستباح به الجنب الصلوة مع
بقا جنابته ومنها ان هناك قرينة لفظيه تمنع مما ذكروه وهي قوله تعالى حتى تعلموا
ما تقولون فشرط في حال قرب الصلوة علم ما يقولون وهذه قرينة دالة على ان الغرض
في الايه غير ما ذكروه لان قرب موضع الصلوة لا يحتاج الى القول حتى يكون علمه بما
يقول شرطا في جواز قربه بخلاف الصلوة فان المكلف يحتاج الى ان يعلم ما يقول
فلهذا كان عليه ما يقول شرطا لجواز قربه ومنها انا لو سلمنا ان المراد بالصلوة
ها هنا موضع الصلوة حملناه بما ذكرناه على انه من اجتنام في المسجد ويكون زمان

Copyright © King Saud University

العبور منه اقل من زمان التيمم ليخرج فانه يجوز له ان يخرج من دون تيمم فاما ان
كان زمان التيمم اقل من زمان العبور فانه يجب عليه ان يتيمم ليخرج وهو ينوع له
العبور فيه واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة ناوليني
الخمرة من المسجد فقالت اني حايض فقال ليس حيضتك في يدك قالوا وقد دل على انه
يجوز للحايض اذا امنت من تنجيس المسجد ان تدخله قلنا هذا محمول على انها تناول
الخمرة بيدها من خارج المسجد لانه علق استفا الحيض عن يدها فقط فدل على انها
لم تباشر المسجد لا بيدها او يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها فعبر عنه
بالمسجد توسعا على ان المسئله اجماع اهل البيت عليهم السلام وما كان هذه حاله
وجب اتباعهم فيه

فرع ان المبتداه بالحيض اذا رات الدم فالواجب عليها
ان تجيض بمعنى انها تترك الصلوة والصيام فان انقطع دون الثلاث وولديه
طهرا صحيح تيقنت انه ليس بحيض لما بيناه اولا ان اقل الحيض ثلثه ايام وان امتد
ثلاثا قضاء عدا الى العشر واما دونها وولديه طهر صحيح تيقنت انه كان حيضا
لما بيناه اولا ان اكثر عشر ايام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال للمستحاضه وهي حمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض
النسا وروى ميقات حيض النسا وطهرهن **دل** ذلك على ان المبتداه اذا رات دمها
على العشر كان الزايد استحاضه وترجع الى عادة نسايها في عدد الحيض فتقف
على اكثر هن عاده فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادة نهن رجعت الى اكثر الحيض
وهو عشر ايام حيضا والزايد عليها يكون استحاضه لبين قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ميقات حيض النسا وطهرهن امّا ان يكون المراد به الرجوع الى عادة جميع
النسا او لا بل الى عادة بعضهن والاول باطل لان عادة جميعهن لا تضبط فوجب
ان يكون الواجب هو الرجوع الى عادة بعضهن ثم ذلك البعض لا يخلو اما ان يكون
هو الاجنبيات او لا بل عادة نسايها والاول باطل لان بعض الاجنبيات ليس باولى
من بعض فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى عادة نسايها فان اختلفت عادة نهن وقفت
على اكثر هن عاده في حيضها وطهرها لان عادة نسايها اولا لما لها من الاختصاص بهن
كما يقوله ذلك في مهرهن لها ولانها تنسب الى نسايها فكانت اخص بهن فاعتبرنا اكثرهن
عاده لان اليقين قد يحصل في كون الدم حيضا فلا يرتفع حكمه الا بيقين ولا يقين فيما
دون ما ذكرناه فوجب اعتباره وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحيضي في علم الله
تعالى ستا او سبعا كما تحيض النسا في كل شهر يقتضي ظاهره ان للحيض لا ينقص
من خمسه فسقط قول من يجعل اقله يوما وليله وقد يحتمل على ان اقله ثلاثه ايام
فيما مضى والمجوز الله تعالى فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادة نهن رجعت الى اكثر الحيض
لانها قد تيقنت كونه حيضا فلا ترفع الا بيقين ولا يقين فيما دون العشر فوجب

اعتبارها وهذا واضح **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضه
ان تدع الصلوة ايام اقرآنها ثم تغتسل وتصلي **خبر** وروي انه قال للمستحاضه
اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير
قطرا دل الخبران المستحاضه اذا كانت تعرف وقتها وعددها فانه يجب عليها
ان تجيض قدر عادتها في وقت حيضها فاذا امضت مدة عادتها في ذلك الوقت اغتسلت
وتوضيات وصلت ولو قطرا الدم على الحصير قطرا وجاز لزوجها ان يأتيها في المدة الزايده
على عادتها وجاز لها دخول المسجد في هذه المدة اذا امنت تنجيسه وجاز لها مس المصحف
وقراة القرآن والمعنى انها ليس بحايض وفي الخبر اشاره الى ان العاده انما ثبتت بقرئين لانه
قال ايام اقرايك وفي خبر انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرايك
ثبت على ذلك فان لفظه الاقرا لا ينطلق على قرء واحد لا حقيقه ولا مجازا وقد ينطلق
على قرئين مجازا قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما يعني عايشه وحفصه لا غير فجعله على
المجاز لانه لا يجب اعتبار ثلثه اقرا بالاجماع ويجب اعتبار الغايه بالاجماع فلا مخلص من
هذين لا اجماعين الا بما ذكرناه ولان المراه الواحده لا تنهى عاده فثبت بذلك ما ذكرناه
ولبن قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقعدي عن الصلوة ايام حيضك معناه حيضك المعتاد
ويأتي على هذا ان عادتها اذا كانت ستا فرات الدم سبعا وولديه طهر صحيح ثبت انه
بعد ذلك ثمانيه ايام وولديه طهر صحيح فقد صارت عادتها سبعا فاذا اتحيضت
في المستقبل عملت على ذلك والمراد به اذا علمت انها لا تخلط شهرا بشهر فاذا كانت كذلك
ودام حيضها اشهرا ولم تطهر فيما بين ذلك تحيضت ايام اقرايها **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لزينب بنت جحش وقد سالته واعلمته انها مستحاضه
امرها ان تجلس ايام اقرايها ثم لتغتسل **خبر** وروي ان امراه كانت تهريق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا اجازوا
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فاعتبر ايام عادتها **خبر** وروي انه
صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضه ان تستثفر ليحم يعني تشتد فرجها بخرقه غليظه
وتوثق طرفها في جنب تشد على وسطها بعذبان تحشى كرسفا فتمتنع بذلك الدم والكرسف
العطب دل الخبران الاولان على انه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع
الى العاده لا غير وهو قول الهادي الى الحق واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي وجم الحيض
عند الالتباس بلونه ذكره الهادي المعنى في ذم وايد الابانه وفيها وقد اشار اليه القسم عليهم
قال الناصر ليم الحيض امارات وهي الاحتدام والنتن والثخن قال ولدم الاستحاضه
امارات وهي الصفا والخثر وان لا يكون نتنا ووجه ذلك **خبر** وهو ان عايشه
روت ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت مستحاضه فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله

اذا كان دم الحيض فانه استوجد يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضاي
وصلي فانما هو دم عرق وهذا يعارضه ما قدمنا اولا في خبر فاطمه فانه امرها
بالرجوع الى عاداتها فتعارضا وتساقطا **خبر** وروى انى دم الحيض خاثر يعلوه حمرة
حمرة ودم الاستحاضه رقيق وما روى في دم الحيض يجران و في حديث ابن عباس
في المستحاضه اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة يعني في ايام حيضها
امرها بتعرف الدم والبحراني شديد الحمرة وكذلك ما روى ان لدم الحيض امارات
وعلامات وله وقات فان ضل بذلك ذكرانه ليس بمشهور قال وما رويناه من
اخبارنا مشهورة فكانت اولى وكان المصير اليها واجبا ويجوز ان يكون قوله استوجد
يعرف في ايامها المعتاده **خبر** وروي ان امراه كتبت الى ابن عباس اني
مستحاضه واني حدثت ان عليا قال تغتسل عند كل صلوة فقال لها لا اجد لها
الا ما قال علي عليكم وهذه عندنا في المراة ذات العاده اذا تشبت عاداتها واطبق
عليها الدم شهورا وخفي عليها الابتدا والانتها وجميع معاني حيضها ولم تعلم
حكمها في المخلط من الاعشار ولا حكمها في الخليط بين الشهور فانه يجب عليها ان
تغتسل لكل صلوة الى ان تموت او يفرج الله عنها لانه احتمال من وقت يمضي عليها
الا ويجوز ان يكون انتها حيضها وابتدا طهرها **خبر** وعن عائشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا لكل
صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا **خبر** وعن عبدي بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضاي وصلي لوقت كل صلوة **خبر**
وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليكم انه قال المستحاضه تدع الصلوة ايام
حيضها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم **دلت** هذه الاخبار
وما جانسها مما تقدم ذكره ان المراة المعتاده للحيض اذا كانت تعرف وقتها وعددها
ثم استحيضت انها تترك الصلوة والصيام في وقت عادتها ومدة عددها ثم
تغتسل مره واحده ثم تتوضا لوقت كل صلوة وما ورد في الاخبار لكل صلوة فالمراد
به لوقت كل صلوة وهو مجاز بالنقصان وهو شايع في لغة العرب وعليه نزل القران
قال تعالى بلسان عربي مبين فان قايل اهل اللغه يقولون اتيته الظهراي وقت الظهر
وقد ورد به القران قال تعالى واسال القريه الخ كنا فيها والعير الخ اقبلنا فيها
اي اهل القريه واهل العير وقال عز قايلا ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة
واموالا الى قوله ربنا ليضلوا عن سبيلك فالمراد به ليلا يضلوا عن سبيلك فحذف
لا وهو يريدها فاما ما روي **خبر** عن عائشه ان ام حبيبه ابنه بجش كانت

تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال ليس بالحيضه ولكنه ركضه من الرحم لتنتظر عدد قريها التي
تحيض له فلتترك الصلوة ثم لتستظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي **خبر**
وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد عن زينب ابنة بجش قالت
سالت النبي صلى الله عليه واله انها مستحاضه فقال لتجلس ايام اقرايها ثم تغتسل
وتوخر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل للفجر
خبر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت
انها هي سهله بنت سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه والدوكم
كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر
في غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح **خبر** وما روي
عن علي عليكم وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه اخبار متعارضه
يجب ان تكون محموله على النسخ او على الاستحباب لما ذكرنا من الاخبار التي قبلها
الامر بالوضوء وان الاغتسال يوبد ذلك **خبر** وهو ما روى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليكم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما امر المستحاضه
بالاغتسال للظهر والعصر والمغرب والعشا قولت وهي تبكي ويقود يا رسول الله لا
اطيق ذلك قال فزفت لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما
كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جنبك كلما اجدبك دم اجدبت طهورت
بل هذا بالاستحباب اولى لان النسخ قبل وقت الفعل لا يصح او يحمل هذه الاخبار على
المسئله الاولى التي اولها وان تشبت ذات العاده ايامها الى اخرها فيحمل هذه الاخبار
الاخيره على من هذه حاله من المستحاضات ليكون عملا بجميع الاخبار وتلفيقا بينها ليلا
يبطل فايدتها اجمع او فايدة بعضها وهذا واضح **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله
لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضاي
لوقت كل صلوة يدل على ان العارفه من ذوات العادات لوقتها وعددها يجب عليها
ان تغتسل عند تمام عددها ثم تتوضا لوقت كل صلوة وهو الذي نص عليه الهادي عليكم
خبر وما قدمناه من ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم امر المستحاضه بتاخير
الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشا يدل على انه يجوز لها ان تجمع بين الجمعين
بوضوء واحد وان تجمع بين العشائين بوضوء واحد وهو الذي نص عليه الهادي عليكم وبه
قال الناصر للحق ويدل عليه **خبر** وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين قال اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة فزعمت انها تستفرغ الدم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضه الشيطان في رحمك
فلتدع الصلوة ها قالت كيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن

كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرأ قرانا فاذا مضت
ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي ثم استدخلي الكرسف ولا تستدخلي فترى
استدفار الرجل ثم صلي الحجز ثم اخري الظهر لاخر الوقت واغتسلي واستدخلي الكرسف
واستدفري استدفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر فصلي العصر
ثم اخري المغرب اخر الوقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل
ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشا ثم صلي العشا قالت فقلت وهي تبكي وتقول
يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فزرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها وقال اغتسلي
لكل طهر كما كنت تفعلين واحيي عليه بمنزلة الجرح في جنبك كلما جدث دم اجدثت طهورا
ولا تتركي الكرسف والاستدفار فان فعلت ذلك فلتدخل المسجد ولتقرأ القران ولتصلي
الصلوات ولتقضي المناسك وهذا الخبر يدل على احكام منها ما ذكرناه اولا وهو
انها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت ومنها انما ذكر من الاغتسال انما امرها به على
وجه الاستحباب لها دارق لها لان الواجب لا يغير حكمه مع الامكان الا بنسخ ومنها
ان المستحاضة في ايام حيضها المعتاد لا تدخل مسجدا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ قرانا
ومنها انها بعد تطهرها تجوز لها قراءة القران ودخول المسجد اذا امنت من تلويثه
وعليها ان تصلي وتصوم وتقضي المناسك خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
للمستحاضة انما هو دم عرق يدل على ان لزوجها ان يأتيها بعد تصرم ايام عادتها ووقتها
لان خروج دم العرق ومداومته لا يمنع من الجماع دليله سائر الاحداث سوى الحيض
والنفاس فانه لا يجوز له ان يأتيها وهي حايض ونفساء باجماع علما الامة وقد
دللنا عليه فيما تقدم ويدل عليه قوله تعالى ويسيلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه بنقين من الحيض فنهى تعالى
عن اتيانهن مع بقا الحيض فبدل على ان اتيانهن مع بقايه لا يجوز لان الحكيم لا ينهى
عن الحسن خبر وفي حديث عايشة اذا جاضت المراة خرم الجران وقيل الجران
الفرج وهذا لا يعلم الا توقيفا ومن احكام الخبر الذي رويناه عن زيد بن علي باسناده
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امرأة لها بتاخير الظهر الى اخر وقت الظهر وتاخيرها
الى اخر وقت المغرب ليلا على ان دخول الوقت هو المفسد لوضوها بين امرها لانه
امرها بالظهر في وقت دخول الصلاة الثانية وعلى ان رخصتها مقدرة بوقت الصلوة
بدلالة قوله صلى الله عليه واله وسلم توضاي لوقت كل صلوة والرخصة اذا كانت مقدرة
بوقت لم يجز الزيادة عليه والا بطل كونها مقدرة به **فصل وقوله**
خبر وروى ابو الجارود قال قلت لابي جعفر
يعني الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي امير المومنين عليه السلام
ان المغيرة بن شعبة يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا يقضى الصلوة

قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه وبناته وعلينا
وعلى نسايانا ما صلاها نسا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بناته ولا نساونا ولكن
كن يومرن اذا كان ذلك ان يحتشن الظهور وان يستقبلن القبله ويهللن وروى ابو خالد
عن زيد بن علي عليه السلام انه قال نساونا المحيض يتوضين لكل صلوة ويستقبلن القبله ويسبحن
ويكبرن ناموهن بذلك وقد اوجب الهادي الى الحق علم ذلك للنسا المحيض وان يستقبلن
بعد الوضو القبله ويسبحن ويهللن قال السيد ع علم انما يومرن ليلا يتعودن الاستغفال
عن تعهدها وقات الصلوة فيستثقلن التوفر على تعهدها للصلوة في حال الحيض كما يومر
الصبيان بالصلوة تعويدا وتمرينا ولين جميع ذلك مندوب اليه بالاجماع والحيض لم يمنع
منه فوجب اجراوه على اصله في الاستحباب واوجب الهادي الى الحق علم لهن مع ذلك اذا كن
ذوات ازواج ان يتعهدن افتشهن بالتنظيف والتزين لان لهم مباشرتهن ما اجتنبوا ما
امراله باجتنابه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر نساه وهن
حيض في ازار واحد فانه كان املك لاربه **خبر** وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يباشر نساه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا واينكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه **خبر** وعن انس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الحايض تجتنب منها شعار الدم وله ما وراه ذلك على
جواز الاستمتاع بالحايض ما اجتنب موضع الجرث ولانه استمتاع بالحايض فيما دون الفرج
فجاز دليله القبله واللمسة والتلذذ بين الساقين وعن عايشة انها قالت في الخبر الاول
واينكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه ويروى لاربه وهو
بكسر الهمزة وسكون الراو ايضا معجمة بواحدة من اسفل فالارب على هذا المعنى العضو ويروى
بغير همز مكسورة وبفتح الراو والارب على هذا المعنى الحاجة **فصل واذا**
ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول القسم وسببه الهادي الى الحق علم فاما الهادي فقال
يجوز لزوج الحايض ان ياتيها فيما دون الفرج ولا يدنو منها في موضع الجرث ووجهه ما تقدم
ولما روى **خبر** وعن ام سلمه قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
فانسللت فاخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفست
قلت نعم فدعاني فدخلت معه في الخميلة **خبر** وعن عايشة قالت كانت احدانا اذا انه
كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تبرز في فورة
حيضها ثم يباشرها واينكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه يملك اربه واما
القسم فقال ولا اجب لزوج الحايض ان يباشرها في ثوب ولا لحاف لمضاجعه وان كان التحريم
في فرجها لمجامعه وكان يكره ذلك خشية الوقوع في الحرج ووجهه اكراهه ظاهره قول الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحايض لك منها ما فوق

الازار وليس لك ما بحته وهو مما ولى عما مذهب الهادي الى الحق عليه السلام على من يحشى عند المقاربة الوقوع في الحيض فلا يجوز له من مضاجعتها ما يحمله على ذلك اذا كان لا يملك نفسه **فصل** قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في وجوب الاخذ بهما كالايتين وكالروايتين ولو ورد خبران او اثنان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فايدة سوى فايدة الاخرى كان ذلك هو الواجب ولا يجوز قصرهما على فايدة واحدة مع امكان ذلك فكذلك القراءات فاذا ثبت وجوب الاخذ بهما فاعلم ان استعمالها على التحرير ولا بد على الجمع والاول باطل بالاجماع ولانه لو ساغ القول بذلك لوجب القضاء حيث وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وذلك مخطور بالاجماع فبطل القول بالتحرير واذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع ويدل على انه لا يجوز لزوج الحايض ان يباشرها عند انقطاع حيضها وحصول النقاء منه حتى تغتسل وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق عليهم السلام والسيد مانكه علم بن بدر ذلك وضوحا وقوة ان الاباحة بعد الحظر حصلت منوطة بغايتين احداهما الطهر والثانية التطهر لان التطهر فعل المطهرة كالتكبر والتجبر ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فلا يرفع المنع والحظر الا بحصولهما جميعا مع الامكان الا ترى ان من قال لعبديه ان خرجتما ان دخلتما الدار وصليتما او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت بكسر الهمزة في ان في جميعهما معا لم يقع العتق ولا الطلاق الا بجموع دخول الدار ووقوع الصلوة **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليهم السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة يدل على سقوط قضاء فرض الصلوة ايام حيضها عنها والاجماع المعلوم من سايرات الائمة وعلما الاسلام من سايرالامة على ذلك والاجماع من وكيد الدلايل وقد ذكرنا خبر المغيرة بن شعبة واعتراض ابيا قر عليه السلام عليه

في النفاس والنفساء ولادة المراة والمعنى انها تم لما تنفس من الدم عند الولادة يقال نفست المراة نفاسا ونفست فهي نفساء ومنفوسة والمفوس المولود يقال عرفت ذلك قبل ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما نفس منفوسة الا وقد كتب اجلها ورزقها قال كما سقط المنفوس بين القوابل ويقال عليه بالشي نفاسه اذا اجتنده عليه ونفس الصبح اذا بدا قال تعالى والصبح اذا تنفس وتنافسوا في الشي اذا رغب كل منهم فيه قال تعالى فليتنافس المتنافسون واذا ثبت ذلك فاختلف علماؤنا رحمهم الله في المراة اذا ولدت ولم تر دما هل تكون نفساء ام لا فقال ع احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفساء ومعناه انه لا يجب عليها ان تغتسل **خبر** وروى ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وروى لي من اثق به وهو يحيى القاضي الطاهر حسن بن علي الفعيل الجبلي رحمه الله ان ذلك قد وقع في جهل ضغيرة في زماننا وهو ان امراة من

نشا بمالك ولبث ولم تر دما بل وقع قائلين الحبل وتضحي به المنفوس تماما **خبر** وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليه السلام عن مسنه الازرقية قالت قلنا لام سلمة هل كنتم سالتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى ايضا عن مسنه الازرقية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **خبر** وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمة انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء اربعين يوما **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة الاستحاضة قلت هذه الاخبار على ان اكثر النفاس اربعون يوما وان اقله لا حد له الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهي تنقض في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره فهذا هو قول القسم والهادي الى الحق عليهما وهو اختيار زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله وضربا به وهو المروي عن امير المومنين عليهم السلام رواه عنه الهادي عليه السلام وعن ابن عباس وام سلمة رواه عنهما القسم بن ابرهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص ولم نعلم انه روي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه وقلت ايضا ان اقل النفاس لا حد له لين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ترى الطهر قبل ذلك يقتضيه بقايدته اذ لو رات الدم شاعه ثم رايه طهر صحيح لزمها ما يلزم من ليست بنفساء من العبادات فيدخل ذلك تحت قوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وما ذهبنا اليه من ان اقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الاخوان م بالله احمد وط يحيى ابنا الحسين الهاروتيان رضي الله عنهما ان كلام يحيى عليه السلام يدل عليه وهو قول الناصر والمؤيد وقد يدل الخبر الاخير على ان دم النفاس اذا جاوز الاربعين كان الزايد استحاضة وهو مذهب الهادي فانه نص على ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو نص صريح منه بان اكثره اربعون يوما **فصل** ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحايض اجتنابه وتشتركان في المستحب والمكروه وعليهما قضاء الصيام دون الصلوة ولا خلاف في هذه الجملة الا ما روي عن الازرقية قالت حجت فدخلت على ام سلمة فعلت يا ام المومنين ان سمرة بن جندب يامرنا بان نقضي صلوة الحيض فقالت لا تقضين كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس فكان ذلك هادما لقول سمرة والحمد لله تعالى على ان ذلك اجماع الائمة وعلما شايرالامة بعد سمرة

كتاب الصلوة والاذان وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقال الله تعالى اقيموا الصلوة اي قيموا المكتوبات في اوقاتها بشرايطها
لين الالف واللام للجنس او للمعهود في قوله الصلوة والمعهود من المكتوبات فينصرف
اليها ولين قوله اقيموا لفظه لفظ الامر والامر يقتضي لوجوب بحقيقته فينصرف
ذلك الى المكتوبات ليكون حملا للخطاب على حقيقته وقال عز قائلا اقم الصلوة
الى لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اقامة الصلوة اداءها
في اوقاتها بقام شرايط صحتها لدلوك الشمس زوالها الى غسق الليل
غروب الشمس والصلوات المامور بها عند دلوكها هما الظهر والعصر
وعند غسق الليل وهو غروبها الغشاء ان وهما المغرب والعشا الاخرة وغسق الليل
اظلامه يقال غسق الليل اذا اقبل بظلامه وهو هنا حين تغرب الشمس بالاجماع
المعلوم وبالاخبار التي ياتي ذكرها وقران الفجر يعني صلوة الفجر ان قران الفجر كان
مشهودا تشهده وتحضره ملئكة الليل وملئكه النهار خبر وروى ان ملئكة
الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملئكة النهار يقولون اتينا عبادك
وهم يصلون فالله تعالى جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل الى لفجر وقتا لهذه الصلوات
الخمس على الوجه الذي بيناه وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
قيل محدودا وقيل مفروضا ولا مانع من حمله على المعنيين جميعا فانه محدود ومفروض
الى غير ذلك من الايات خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا خبر
وقول النبي صلى الله عليه للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة صل خمسك وصم
شهرك وحج بيتك واخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال
السايل والله لا ازيد ثم ولا انقصت ثم فقال صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه
ان صدق خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خير في دين لا صلوة فيه
خبر وقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقامة
الصلوة والنصيحة لكل مسلم خبر وقال الصلوة عماد الدين خبر وماذكرنا
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلوة مرضات للرب وحبت الملئكه
وسنه الانبيا ونور للمعرفه واصل للايمان واجابة الدعا وقبول الاعمال وبركة
في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الاعدا وكراهية للشيطان وشفيع بين
صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير
وانس وزاد معه الى يوم القيمه فاذا كانت القيمه كانت ظلا فوقه وتاجا على
راسه ولباسا على بدنه ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمومن
بين يدي الرب وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا الى الجنة لان

الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتمجيد وتقديس وقراءة ودعا وتعظيم
كلها الصلوة لوقتها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلوة لوقتها فان ترك الصلوة عمدا
كفر الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فالاجماع المعلوم بين كافة علما الاسلام
والملتزمين به من كافة الانام منعقد على وجوبها على المكلفين وهي من اركان الاسلام
التي يفسق تاركها متعمدا ويكفر تاركها مستحلا لغير عذر شرعي ويكفر من استخف بها

باب اوقات الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال ان احبكم ليصلي الصلوة وما فاته من الوقت اعظم عليه من ان يكون وتر اهله
وماله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقضوا حقوق ربكم عند محلها
صلوا الصلوة في اول وقتها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اول
الوقت افضل من آخره فعجل الخير ما استطعت خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول الوقت افضل من آخره كفضل الاخرة على الدنيا خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال خير كم الجراسون للافياء الراصدون للنجوم دلالة على فضل
الصلوة في اول وقتها على العموم وعلى فضل المختفلين بمراعاة الاوقات والمراقبة لها
وعلى فضل العالمين بفضيلها الراصدين لها خبر وعن عايشه قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في اول الوقت وما صلى في آخر الوقتين حتى قبضه الله
وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عز قائلا واتبعوه لعلكم
تهتدون فينبغي الاقتداء به في ذلك التزاما بالظاهر وجوبا او استحبابا خبر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة اذا اضرة الشمس تلك صلوة المنافقين
فينبغي ترك الاقتداء بهم فانهم في الدرك الاسفل من النار وقد انبانا الله تعالى عنهم
انهم لا يقومون للصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كان اول الليل نادى مناد الا ليقم القانتون
فاذا كان الثلث الثاني نادى مناد الا ليقم المستغفرون فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم
الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم وذلك على استحباب
قيام الليل وفضله فاما عليه وعلى فضوره للتاركين له عن منزلة الفاعلين له خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم من الليل
ويصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه
عز وجل

باب اوقات الاختيار خبر وروى عن الجهم بن حكيم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين

تزول الشمس وان اخروهما حين يدخل وقت العصر دليل ذلك على ان اول وقت صلوة
الظهر والاختيار زوال الشمس وعلى ان اخرها للاختيار دخول وقت العصر للاختيار
على ما نبينه ويدل عليه خبر وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه والدوسلم
انه قال ان جبريل علم اتاني وقال قم فصل فصليت حين زالت الشمس خبر وروى
ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شدة الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا خبر وروى عبيد الله بن عمير ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى حين دحضت الشمس يدل على ذلك ايضا لبن الدحض
هو الزوال يقال دحضت الشمس اي زالت عن وسط السما ويقال دحضت رجله اذا
زلقت وستبين زوالها بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان
نقض هذا المعنى الهادي الى الحق وهو قول جماهير علما الاسلام وما ذكرناه انه يستبين
به زوال الشمس انما ذلك اذا كانت الشمس في المشرق فتكون الاعتبار بزيادة ظل كل
منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان فاذا كانت الشمس بيانيه كان الاعتبار
بالظل المنتصب في يمنتها فاذا زاد بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به ايضا

فصل

واختلف علما ونا في الدلوك هل هو زوال الشمس او لا يزول بها فذهب الهادي
الى الحق الى ان الدلوك هو الزوال على ما ذكره البتيرة المحسنى وهو اختياره ايضا ولا نظهر
لي عن احد من اسباط علي عليلم خلافه وفي الكافي وهو قول الشاذة عليهم السلام قال
وقد روى ذلك عن امير المومنين عليلم قال وعليه اجلة اهل اللغة وروي عن علي عليلم
ان الدلوك هو الغروب وبه قال عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه وفي الكافي ولا
قايل به من اهل الشرع واهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا بالاجماع ويسمون
الغروب دلوكا قال شاعرهم

هذا مقام قدمي رباحي ... غدوة حتى دلكت براحي

وروى دبت حتى دلكت براح بفتح الباء المعجمة بواجبه من استقل وبراح من
استما الشمس ويمكن ان يقال في نصرة القول الاخيران حمل الدلوك على الغروب اولى
لورود النهي عن الصلوة عند اصفرار الشمس وان كان الاول عندنا هو الاولى وبه قال
عمر وابن مسعود وعباس وابو هريرة لوجهين احدهما انه السابق الى الافهام فكان
حمله عليه اولى والثاني انه يتضمن جميع الصلوات الاما خصه الدليل فكان اولى خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امني جبريل عليلم مرتين عند باب البيت
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي رواية حين مالت الشمس وفي بعض الاخبار
حين زالت والشمس والفي مثل الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله
وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل
شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم

وصلى بي العشا حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداه حين ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك رواه ابن عباس خبر وروى
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه والدوسلم ان جبريل اتاه بعلم الصلوة فجاءه حين زالت
الشمس وقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثله فقال قم يا محمد فصل
العصر الحديث وروى جابر قال سال رجل نبي الله عن وقت الصلوة فقال صلى معي فصلى
صلى الله عليه والدوسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى
العصر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى
العشا قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين صار
ظل الانسان مثله ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب
قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشا فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم
شطر الليل خبر وفي روايه عن جابر قال سال رجل نبي الله صلى الله عليه والدوسلم
عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه صلى معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار
ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل غيبوبة
الشفق فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلوة الصبح فلما انصرف قال
القايل طلعت الشمس ام لا واخر الظهر الى ان قال القايل وقت العصر وقريبا منه ثم اخر
العصر والقايل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب الى ان قال القايل غاب الشفق
ام لا واخر العشا الى شطر الليل ثم قال والوقت ما بين هذين الوقتين قوله وجبت
الشمس معناه غابت يقال وجبت الشمس وجبا ووجب الحايط وجبة اذا سقط
ووجب الجنين اذا سقط ومات قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
بعد الذكاة قال اجاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجب
خبر وروي ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه والدوسلم
قال اتاه سايل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد شيا فامر بلالا فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين
زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار ولهم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس بيضا مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره
فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل
يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى صار قريبا من العصر ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقايل يقول وجبت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت

Copyright © King Saud University

فيما بين هذين الوقتين قوله حين وقعت الشمس اي سقطت وهذه الاخبار تدل
على ان اول وقت الاختيار للظهر ماذكرناه وان اخره في الاختيار حين يصير ظل
كل شئ مثله وهو قول زيد بن علي وابي قرة والصادق وهو مذهب الهادي الى الحق
والناصر للحق وهو قول القاسميه عليهم السلام وما ذكرناه من مذهب يحيى خرجه
ع عليه السلام **فصل** واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل
شئ مثله وهو مذهب الهادي وم بالله واخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو قول
الهادي وم بالله وذلك لبين الاخبار التي تقدم ذكرها فيها انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله في اليوم الاول وصلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شئ مثليه فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت
الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت يشترك فيه
وان كل واحد من الصلاتين مفعوله في وقتها للاختيار **فصل** ان
قيل ان هذه الاخبار منسوخه لين الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول صلى فيه
الظهر في اليوم الثاني فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ
لايصح الا بدليل له في هذه الشريعه وهذا كلام حكيم لايجوز ابطال فايدته الا بدليل
ولا دليل لهاهنا واكثر ما يحتج به ان وقتا واحدا يجمع صلاة العجماوين
في الاختيار ونحن نقول به هملا بما بيناه اولا وثانيها ان وقت القصر بين
صلاتان تلي احداهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت الاولى يجب ان يكون وقتا
للاخرى دليله العشاء والمغرب بمزدلفه ولين هذا الوقت للظهر فجاز ان يكون
وقتا للقصر دليله العجماوان بعرفه هذا الزام للمخالفين لانهم يثبتون الاوقات
بالقياس او بعضهم وعندنا ان اثبات الاوقات بالقياس لايصح لانها مصالح لاهدايه
للعقول الى تعيينها فلم يصح اثباتها بالقياس ورابعها انهما ان تعلقوا
بقول النبي صلى الله عليه والدوسلم في بعض ما روى عنه ما بين هذين الوقتين وقت
وحملوا لفظة ما على انها نافيه فهو غير صحيح لانها هاهنا بمعنى الذي كانه
قال الذي بين هذين الوقتين وقت قلت ما عندكم ينفد وما عند الله باق
معناه الذي عندكم ينفد وخامسها ان الحكم بالنسخ لايصح بغير دليل له
ولا معنى له لان هذا الابدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت للصلاتين جميعا
على ما بيناه يوضح ذلك انه قد ثبت ان القصد كان تناول اول الوقت واخره
بدلاله انه صلى الله عليه والدوسلم فعل ذلك بجميع الصلوات فانه ادى كل صلوه
في وقتين وقال الوقت فيما بين هذين الوقتين وسادسها انه لاخلاف بين
المسلمين في ان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها على بعض فلا يجب ان يحمل على النسخ

وقد امكن

وقد امكن ان يقال ان تاديه العصر في اليوم الاول في وقت ادى فيه الظهر في اليوم
الثاني يدل على ان الوقت وقت لهما جميعا لم يجب ان يحمل على النسخ **خبر** وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان للصلوه اولا واخرا واخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شئ مثله واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه **خبر** وروى
الهادي الى الحق عن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه قال امني جبريل عليه السلم فصلى الظهر
في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ
مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه وهو قول الهادي
والسيد م بالله رضي الله عنهما **فصل** واول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع
واخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك **خبر** وهو ما
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان للصلوه اولا واخرا وان اول وقت
المغرب حين يغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق **خبر** وروى عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في اخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور
الشفق بور بالثاء معجمه والراء ثور الشفق انتشاره وثور انه بحمرته **خبر** ويدل
عليه ما في خبر جابر ثم صلى المغرب يعني في الليله الثانيه قبل غيبوبة الشفق وفي خبر
ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط السفق وهذه الاخبار تدل على صحة
ما ذهبنا اليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس التفريط في النوم
انما التفريط ان توخر الصلوه حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوه حتى يدخل
وقت صلوة اخرى وظاهره يقتضي ان صلوة المغرب لاتفوت حتى يدخل وقت العشا فاقا
خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بادروا بصلوة المغرب
طلوع النجم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لاتزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم وقتها دليلان على ان تعجيلها يعقب دخول وقتها مستحب
ونحن نقول بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليلنا يزيده وضوحا **خبر** وهو
ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قرا في صلوة المغرب سوره الاعراف فدل ذلك على ان
وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق وهو الحق **خبر** وروى عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق **فصل**
واول وقت العشا غيبوبه الشفق واخره ثلث الليل ووجه ذلك ماذكرناه في خبر
ابن عباس فان فيه وصلى العشا حين مضى ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه اخر العشا حتى كان ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه والدوسلم صلى
العشا في الليله الثانيه قال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه والدوسلم انه قال لايغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب وتقولون
الاعراب العشا ذلك على ان اسمها جميعه صلوة المغرب لانه وقت غروب الشمس وهو

Copyright © King Saud University

وقتها بالاجماع الامته رواه عبد الله بن مغفل وما روى من بقاء وقتها الى نصف الليل او الى
ثلثه فهو محمول على وقت الاضطرار بدليلنا وذلك مما لا ينكر خبر وروى عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجب الصلوة
وهذا نص على ان الشفق هو الحمرة وهو قول القاسم والهادي قال السيد مانكديم وهو
قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه خبر وروى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في ليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشا
قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف ان العشا عند الاختيار فعلها غيبوبة الحمرة فلم يبق الا
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها قبل غيبوبة البياض خبر وروى نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اسقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا
سقط بعد الشفق فهو لليلتين وابن ليلة يغيب قبل غيبوبة الحمرة وابن ليلتين لا
يبقى بعد غيبوبة البياض ثبت ان الشفق هو الحمرة خبر وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الشفق هو الحمرة ذكر ذلك على ان السفق المعتبر في صلوة
العشا هو السفق الذي هو الحمرة لا الشفق الذي هو البياض على ان الشفق المشهور
عند اهل اللغة هو الحمرة ذكر ذلك الخليل في العين فانه ذكر ان الشفق هو الحمرة التي من
غروب الشمس الى وقت العشا الاخر قال مجاهد الشفق هو الحمرة قال الفراء سمعت
بعض العرب تقول عليه ثوب مضبوغ كانه الشفق وكان احمر وعن ابن عباس انه
قال الشفق هو الحمرة وروى ان عبادة ابن الصامت وشداد ابن اوس كانا يصليان
العشا في بيت المقدس اذا غابت الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه اجماع علما
العترة وما كان كذلك لم يجز خلافه لان اجماعهم حجة **فصل** خبر وروى
ان عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا
قال ابن عيينة انها العشا وانهم يعتمون الابل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه تعالى قال ومن بعد صلوة العشا
وانما العتمة عتمة الابل خبر وروى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا
فان اسمها في كتاب الله العشا وانما تعتم بحلاب الابل قيل كان ارباب النعم في
البادية يريحون الابل ثم يبيحونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل
وهي ظلمته وسميت صلوة العشا الاخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى الحديث
لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقيل
سميت العشا عتمة لتاخرو قتها يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره وكذلك عتم عتمت
الحاجة واعتمت لغتان معروفتان افاد ذلك ان الاصل في اسمها هو العشا
وهو الذي سماها الله سبحانه وتعالى في كتابه واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هذه الاخبار وانما سميت عتمة لتاخرها والاصل العشا **فصل** واول

وقت صلو

وشرح الاساس
عن الله وعلى اله
الشعب الاساس وكن
ع العنب

معنى الوجوب الذي يفتقر
على طهر الخ الحكم عليه
نصا وكر مقدمه وموخر
منه

وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني واخره قبل طلوع الشمس نص الهادي على اوله في
الاحكام ونبه على اخره في المنتخب وهو قول جمهور العلما من اساده والفقها والاصل
ما قدمنا من الاخبار فان في خبر ابن عباس وصلى لي لغداه يعني في اليوم الثاني حين
اسفر خبر وعن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي
الصبح فينصرف والنسا متلفعات بمروطهن ما يعرف من الغلس وربما يصلي
بعد ما يسفر وسمى الله تعالى هذه الصلوة قران الفجر في قوله وقران الفجر يريد صلاة
الفجر وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح في قوله ومن ادرك ركعة من
صلوة الصبح وكل واسع والمرط بكسر الميم وسكون الراء وبالطا مهجمه بواجاه
من سفل كساء من خز او كتان وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرجل
بالجا غير معجمه والرا اي موشى خبر وفي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرج ذات يوم وعليه مرط مرجل من شعر اسود وقوله مرجل بالرا
والجا غير معجمه الموشى سمي مرجلا لين فيه تصاوير الرجال بالرا والجا غير معجمه
وفي خبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في اليوم الاول الفجر حين طلع الفجر الى ان
قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر وفي خبر امير المومنين عليه السلام ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين طلع الفجر فامره ان يصلي الفجر
الى قوله ثم نزل عليه حين اسفر الفجر فامره ان يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني وفي خبر
ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس فثبت بذلك
ما ذهبنا اليه قال م بالله وجملة الامر ان الاخبار التي اعتمدناها في هذا الباب مرجحة
على سايرما يروون يعني المخالفين لانها مشهورة تلقتها العلما بالقبول ورجعوا
في تعرف مواقيت الصلوة اليها واعتمدوا عليها وليس كذلك سايرالاخبار التي
عارضوا بها فتر ذكر ما معناه انهم ان قاسوا فاثبات المواقيت بالقياس لا معنى
له على انهم ان قاسوا الظهر والعصر على الفجر قالوا ان وقتهما جب ان لا يكون
فيه اشتراك كصلوة الفجر اسقض ذلك بالجمع بعرفات وقسنا سايرالايام بعرفة
على يوم عرفة بعرفات وان كان اثباتها بالقياس لا معنى له الا اذا ذكرناه لاعتماد
بعض المخالفين عليه

باب اوقات الاضطرار ما بين

زوال الشمس الى غروبها

وقت للعجماوين وما بين غروب الشمس لطلوع الفجر وقت للعشايين للمضطر
وهو المعذور فان شا جمع بينهما في وقت اجداهما وان شا فضل كالمسافر والخايف
والمريض والمشغول ببعض لطاعات نص على هذا المعنى الهادي في كتاب الاحكام
ودل عليه قول القسم عليه السلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة عليه
الا ذلك

Copyright © King Saud University

صلوته و قال ليس للناس تاخير الصلوة متعمدين و لسنا لمن فعل ذلك اذا لم يكن معذورا
بجامعين و تحت هذه الجمله مسائل **الاولى** في تسمية المعذورين وهم على
ثلثه اصناف الصنف الاول المسافر و المريض المتوضي والخايف و المستحاضه ومن
حكمها و المشغول ببعض الطاعات وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره
السيد ط تخريجا على المسافر الصنف الثاني المتيمم و المومي و الامي ومن يصلي قاعدا
و العريان و راكب الراحله اذا كان لا يستطيع النزول و راكب السفينه و المربوط على
خلاف و من جرى مجراهم و الصنف الثالث من يتجدد عليه الفرض في وقته من الوقت كالمسافر
يسلم او الصبي يبلغ و نحوهم **المسئلة الثانيه** في عين اوقات الجمع وهي
ثلاثه جمع تقديم وهو فعل الصلاة الاخرى في اول وقت الاولى بعد فعل الاولى كالعصر
مع الظهر و العشا مع المغرب وجمع تاخير وهو فعل الصلاة الاولى بعد مضي وقتها
للاختيار وصلاة الاخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار وجمع مشاركه وهو فعل
الصلوة الاولى في اخر وقتها للاختيار و تقديم الصلوة الثانيه في اول وقتها للاختيار
كصلوة الظهر عند ان يصير ظل كل شي مثله وصلوة العصر بعدها في هذا الوقت
وكصلوة المغرب في اخر وقتها للاختيار الذي يلي زوال الشفق وهو زوال الحمره وفعل
الصلوة الثانيه وهي العشا عقيبها بعد زوال الحمره **المسئلة الثالثه** في
تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من هولاء المعذورين وهذه المسئله هي موضع
الخلاف وسنبين ما حتانه اباونا عليهم السلام و بدا على محنه بمشيه الله تعالى ذهب
الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا او معذورا او مشغولا ببطاعه او بشي من امر الله
تعالى او مرض و خوف قله ان يجمع بين الظهر و العصر بعد زوال الشمس الى غروبها و بين
المغرب و العشا بعد غروب الشمس لو جلوع الفجر قال م بالله وهذا منصوص في
الاحكام ونحوه في المنتخب قال و هو قول جدي القسم بن ابرهيم رحمه الله عليه قال
وبه ناخذ قال السيد ط وكذلك المشغول ببعض المباحات له ان يجمع كذلك
تخريجا على المسافر قال الشيخ علي خليل وهذا التخريج صحيح من حجه القياس قال
السيد ط وكذلك المستحاضه ذكره تخريجا على الاصل القسم ويحيى ومثله مذكور
عن السيد الحقيني عليهم السلام جميعا وحكم من به سلس البول وسلس الخرج في الطهاره
و الصلوة حكم المستحاضه بالاجماع و في روايه الاباضه و يجوز عند القسم و يحيى عليهم السلام
الجمع لكل مستغل بالطاعات والمباحات والمعذورين قال ومثله ذكر البيضه وصاحب
المرشد لمذهب الناصر للحق واختيار الهادي الى الحق لصحه مذهبه بادلته كثيره ولكن
معتاطر في منها **خبر** فمنها ما رواه ياسناده الى عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه و آله وسلم كان اذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع الظهر و العصر و اذا لم تزغ حتى ارتحل

هذا ادرج في الاول
اي مع الوقت الاول
المحض

سيلان الجرح

سار الى اول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما و اذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب
و العشا و اذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بين المغرب و العشا
الاخره ففي هذا الخبر تصريح بانه صلى الله عليه و آله وسلم صلى العصر في وقت الظهر في حاله
وكذلك العشا في وقت المغرب وانه صلى الله عليه و آله وسلم صلى الظهر في وقت العصر حاله
اخرى و المغرب في وقت العشا **خبر** و روى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب و العشاء بعد ما يغيب الشفق و في بعض الروايات هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم يفعل ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانيه قد ذكر هذا المعنى
الامام الهادي الى الحق بحججه و قد احتج به لمذهب يحيى علم بهاهذا معناه و استدل
الهادي في المنتخب بما لفظه فاجاز صلى الله عليه بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلوة
العصر و صلوة العصر في وقت صلوة الظهر لانه صلى الظهر و العصر و ظل كل شي مثله
فوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله وقت للعصر و وقت العصر كله وقت للظهر لان
زوال السمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقت واحد ممدود لا مزيد فيه وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في هذا الوقت الواجد الظهر و العصر عند زوال الشمس
و من فعل ذلك فقد ادى الصلاتين في وقتهما لان اول الوقت كاخره واخره كاوله
في تاديه صلاته و استدل ايضا بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه و رتل القران ترتيلا قال فكان ذلك من الله تعالى توقيتا لما
فرض الله من الصلوة في الليل من المغرب و العتمه فرضا قال و الدليل على ذلك الفرض
قوله سبحانه من بعد ذلك و الله يقدر الليل و النهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرا وا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى و اخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله و اخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرا وا ما تيسر منه و اقيموا الصلوة و اتوا الزكوة
على ان ذلك من الصلوة فرض كفرض ايتاء الزكوة اذ ضمه اليها و لو كانت الصلوة
نافله لم يضمها الى الزكاة الموكده فدل بذلك سبحانه على ان الموكد الليل كله من
اوله الى اخره وقت للمغرب و العشا قال و في ذلك ما روي عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال لا يفوت صلوة النهار الظهر و العصر حتى الليل و لا يفوت صلوة المغرب
و العشا حتى النهار و لا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس قال و روى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كان يقول لا يفوت الظهر و العصر حتى الليل و لا يفوت المغرب و العشاء
حتى الفجر و لا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس قال و روى عبد الرزاق عن ابن جريج ان
طاوس كان يقول لا يفوت الظهر و العصر حتى الليل و لا يفوت المغرب و العشا حتى
الفجر و لا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس الى ان قال فهذا اخبار صحيحه موافقه لكتاب الله
تعالى ان وقت الظهر و العصر من زوال الشمس الى الليل و وقت المغرب و العشا الى الفجر قال
و هو قول ثابت و هو قول جدي القسم بن ابرهيم رحمه الله عليه قال و الدليل على صحة هذا

Copyright © King Saud University

القول وثبانه ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
الاخره بالمدينه من غير سفر ولا خوف ولا مطر ثم روى باسناده عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينه من غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ما اراد بذلك فقال لا يحرج
امته قال وروى مالك بن انس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله سواء
خبر وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بين الظهر والعصر بالمدينه من غير سفر
ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته
خبر قال وروا ه عن داود بن قيس عن صالح انه سمع بن عباس يقول جمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه في غير سفر ولا مطر
قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد التوسعه على امته **خبر** قال
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر جمع بنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو غير مستسر فرين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل
لابن عمر لم تر النبي صلى الله عليه والدوسلم فعل ذلك قال لان لا يحرج احد من امته ان جمع رجل
خبر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره ان ابن عباس
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا بالمدينه
خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليمان قال جمع عمر
بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير **خبر** قال وروى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان اهل المدينه كانوا يجمعون بين المغرب والعشا في الليله المطيره
فيصلي معهم لا يعيب ذلك عليهم **خبر** قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عطا ان ابن عباس خرج من ارضه من مكه حين افطر الصايم يريد المدينه فلم
يصل المغرب حتى نجا المحبه من الظهران فجمع بينها وبين العشا ويقال له الصلوه فيقول
يسروا عنكم قال وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ان الصلوه جمعت لقوله انهم
الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل فغسق الليل المغرب والعشا **خبر** قال
وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عربت
له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكه قال وذكره الحجاج بن ارطاه عن
ابي الزبير وكلما شرحنا وذكرنا من الاخبار يدل على ما قلنا به في اوقات الصلوه
قال وانما جعلنا هذه الاخبار في هذا الباب برواية الثقات من رجال العامه لان لا
يحتجوا فيه بحجه فتقطعنا حجتهم بروايات ثقاتهم هذا لفظه في المحتج وذكر القسم
عليهم كلاما كثيرا في الاوقات ذكرنا منه الفاظا تبركنا بذكره وتحقيقا لمذهبه فمنها
قوله ان دلوك الشمس هو الميل والزوال وان غسق الليل هو السواد والاظلام وهو

الطرف

الطرف الاخر والطرف الاول فهو الفجر قال فجعل الله سبحانه طرف النهار الاول وقتا للفجر
وجعل الاخر كله يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر وجعل الليل كله وقتا للمغرب
والعشا الاخره من شا افرج ومن شا جمعهما جميعا ومنها قوله واخر كل وقت منها
كما قاله بعضه في انه وقت كله لا تفاوت بينه في رضى الله وطاعته ولا في ضعف ولا
في استطاعته قال وكذلك بلغنا ان بعض المجتهدين كان يقول ما اخر الوقت عندي
الا كما وله قال وما القول في الاوقات والله اعلم عندي في الاداء للفريضه الا مثل اول
فاما ما ذكر عن النبي صلى الله عليه والدوسلم ان كان صديق عليه فانه ان اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله فلس على ما يتوهم من جهل من انه عفو عن ذنب عمل فكيف وكلام يزعم
ان جبريل عليه السلام ومحمدا اصليا فيه الى قوله عليه السلام انما تاويل العفو هو تخفيف
ورحمته وذلك فهو ايضا رضا الله عنه ومحبته ومنها قوله عليه السلام وكلام الامن
جهل فحش جهله وقل عند علما يهم علمه بن عمون ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولا خوف من مرض وخوف ومطر بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا فكيف بهذا في الاوقات من نور وضياء قال وروو عنه صلى الله عليه واله
من ادرك ركعه من العصر قبل ان يغيب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعه من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فهذا اجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفه واجماعهم
على الجمع بين المغرب والعشا متى شاوا بالمزدلفه وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه والدوسلم
انه اخر صلوة العتمه حتى ذهب من الليل نصفه ثم خرج وقد ذهب اكثر الليل وادبر فقال
ما احد ينتظر هذه الصلوه في هذا الوقت غيركم فضلها في تلك الساعه بهم وان الشمس
غربت وهو بسرف من طريق مكه فاخر صلوة المغرب والعتمه حتى صلاهما ببطن الابطح
وبين سرف وبين الابطح اميال عشره فكفى بهذا وغيره ومنها انه روى عن ابي جعفر
محمد بن علا يعني الباقر انه صلى الظهر عند زوال الشمس ثم اخرها يوما من الايام حتى قيل قد
غابت الشمس عن سا فل احد وهو جبل مطل على المدينه اذا غابت الشمس عن علاه غابت
منها عن كل ناحيه عاليه ومنها ما ذكره تلخيصا من سوره المزمل من الاحتجاج على
ذلك تركناه لطوله وذكر في الكتاب ان هذه الاوقات لمن صلى وجده او كانت به علله
او شغل من لا مون والامراض مشغله قال وانا اوقات المساجد لعامريها واجتماع اهلها
فيها فاخره فيما ذكر للظهر من ان يصير ظل كل شي مثله وللعصر من ان يصير ظل كل شي مثليه
قال وبما قلنا به في هذا فامرين بين وعلى قبله احتاط في الحالين احتلافا لوقتين والفعلين ليتي
اجد بما عمارة المساجد وذلك فليس كصلوة الواجد ذكر هذه الجمله في كتاب صلوة
يوم وليله وروى عنه في الوافي انه قال صلوا كما تصلي العامه في المساجد فان اوقاتها مثل ما
تصلون وكلما عجلتم فهو افضل وذكر في الفرايض والسنن ما لفظه ليس للناس تاخيرها متعمدين
ولسنا نحن فعلى ذلك اذا لم يكن معتلا بجامد بن ثم ذكر كلام القسم علم والبالغ الهادي الى الحق

ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء الى قرب الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعذر
او علة وروى هذا المعنى عن جده القسم عليهم فحصل من مذاهبهما الشاذة الهارونية
والاخوان م بالله وط عليهم انه يجوز الجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى واخر وقت
الاخرى وكذلك بين العشاءين في اوله وقت الاولى واخر وقت الثانية لاي عذر كان
فان قيل انا نحمل هذه الاخبار على تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانية حتى
تكون كل واحدة منفعلة في وقتها **قلنا** قد اجاب عن ذلك م بالله احمد بن الحسين
عليهم بما معناه ان ذلك لا يكون جمعا بحقيقته وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت
احدهما قال على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة
وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة قال فبان بذلك ان وقت كل
واحدة منهما وقت لصاحبتها ذكره في شرح التجريد وروى قمه عن عبيد بن رجيح
انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشا قال طلوع الفجر قال فاذا روى ذلك عن عمر
وابي هريرة ولم يرو خلافه او انكار عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى اجماعهم على ذلك
ثم كلام م بالله عليه السلام وما ذكره من ان حمل هذه الاخبار على ما كان يفعله
النبي صلى الله عليه واله وسلم من الجمع بين الصلاتين في اسفاره على الوجه الذي بيناه
لا يكون جمعا على الحقيقة صحيح لان كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها للاخبار
ولان حمل الاخبار جميعها على هذا الوجه يبطل فايدتها وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما
في وقت احدهما اذ لا خلاف انه يجوز الجمع بينهما في الحضر على ذلك الوجه الذي كان
يفعله في اسفاره على انا نستعمل الاخبار كلها فانه يجوز الامران جميعا عندنا اليسلا
يبطل فايدة بعض الاخبار وهي كلام حكيم لا يجوز الغاؤه ولا ابطال فايدته ونقول
وبالله التوفيق الى واضح الطريق ان الادلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال
للعذر ولغير عذر غير انا خصصنا من لا عذر له بالاجماع فانه يمكن ادعاء الاجماع في انه
لا يجوز الجمع بين الصلاتين في اول الاولى او في اخر الاخرى الا لعذر مبقى المعذور باي عذر
كان خلافا فيما ذكرناه والله الهادي ولانه قد ثبت بالاجماع جواز الجمع بينهما
للمسافر ونحن نقيس من عداه من اهل الاعذار عليه بجوز به الجمع في وقت الاولى بجامع به
الجمع في وقت الثانية جليلة السفر ولانه لو لم يجز التاخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين
فسمح الله تعالى للعذر في التاخير لما علم من الاعذار ولانه اذا جاز الجمع للعذر الذي يقف
فعله وتركه على اختيار المكلف فلان يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره
كالمريض المتوضي والشيخ الكبير والخائف والمشغول بعض الطاعات اولى واجرى
قال ط وكذلك المشغول ببعض المباحات يعضده هذا القول الظواهر نحو قوله الله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج **خبر**
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة **خبر** وقول النبي صلى الله عليه

والسلام يسروا ولا تعسروا وثبت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي بيناه في اول الوقت
واخره للعذر ويعضده ظاهر **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر فاذا قررت هذه القاعدة صح ما ذكرناه من جواز الجمع
بين الصلاتين في اول الوقت وفي اخره لمن ذكرناه من المعذورين فاما لغير عذر فلا
يجوز ولا كرامة لفاعل ذلك **خبر** وعليه يدل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **فصل ولا يجوز**
الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما لشغل ذلك الشغل معصية ذكر الطيب في المذكر
وذلك لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد علمنا انه
صلى الله عليه لم يكن ليجمع في سفر الا عند شغل طاعة او مباح قال وهذا يقتضي ان
الجمع في سفر المعصية لا يجوز قال ض زيد وهذا اولى ولا يلزم عليه القصر في سفر المعصية
لان القصر ماخوذ من لفظ تشترك فيه الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فانه ماخوذ
من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا يصح ادعاء العموم فيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهو محمول عندنا بيننا عليهما السلام
على وقت الاختيار لما بيناه او لامر لا دليل على ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل شيء مثله
وقت اختيار للظهر ومن ذلك الحد وقت اختيار للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وان
الوقت ممتد لهما للاضطرار الى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات مع الطهارة وان من
ادرك قدر اربع ركعات قبل الغروب مع الطهارة لزمه المغرب والعشا وان هذا وقت لهما
للاضطرار بنص وضوح قول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه فجعل تعالى مضي اكثر الليل وقتا للعشا ثبت ان وقتها ممتد الى الفجر
لان كل من جعل وقتها اكثر الليل جعله الى اخر الليل ويدل عليه **خبر** وهو ما
روى نافع عن ابن عمر قال كنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للعشا
الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلثا الليل او بعده لا ندري اي شيء شغله في اهله او غير ذلك
فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل
على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى فاذا ثبت انه صلى الله
عليه واله وسلم صلاها حين ذهب ثلثا الليل او بعده ثبت ان وقتها ممتد الى طلوع الفجر اذ لا
اجد جعل هذه الوقت وقتا لها الا وجعل باقي الليل وقتا لها وروي ان عمر كتب الى ابي موسى
سئل العشا اي الليل شيئ ولا يعقلها وقيل لابي هريرة ما افراط العشا قال طلوع الفجر
ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ويدل عليه **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهذا عام في جميع الصلوات
الا ما خصه دليل وعمومه يقتضي صحة صلوة من ادرك ركعة من العشا الاخرة قبل طلوع

خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثت بالدين الحنيفية السمحة
والسلام

الفجر خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله
مثله يدل ذلك على ان وقت الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس بما يتسع لركعة
واجبة وعلى ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس بما يتسع لركعة واجبة وذكر
القاضي زيد ان الاخبار الواردة الخ فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها انه صلى الله عليه
جمع بين الصلاتين ان يتنفل بينهما وقال في الاحكام ان يتطوع بينهما فليتفطن

باب اوقات قضاء الفوائت والنوافل خبر

وروي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب قوله تضيف السمس اذا مالت للغروب والاولى تايجيه
باثنتين من اعلى وبالضاد غير معجمه وبايا بنقطتين من تحت وبالقاف
والتا معجمه باثنتين من اعلى حسم واقول ان هذا التفسير الذي ذكره قدس الله
روحه هو خلاف ما وجدته في غريب ابي عبيد وغريب الهروي والفايق للزمخشري
وكتب اللغة التي وجدتها كضياء الحلوم وشمس العلوم والذي ذكروه انه تضيف
بالضاد المعجمه والفا وما ذكراجيد منهم ذلك ولعله عليلم وجيه هذا او عرفه
فان لم يكن له وجه في اللغه فلعل ذاك غفله لانه زلة في حاشية المنسوبه والله
اعلم بالصواب خبر وروى ان النبي صلى الله عليه سيل فقيل يارسول الله
هل في الليل والنهار ساعه نهى عن الصلوة فيها فقال اما الليل فان الصلوة فيه مقبوله
مشهوده حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس
تطلع بين قرني شيطان فاذا انتصب فالصلاه مقبوله مشهوده حتى ينتصف النهار ان
فاذا مالت فالصلوة مكتوبه مقبوله مشهوده حتى تضيف الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان خبر وروى ابن عمران النبي صلى الله عليه واله قال لا يجزئ احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شطان خبر
ونهى النهان دلت هذه الاخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض اداء
او قضا او نافله اداء او قضا وعلى كراهة صلوة الجنازه وتقدير الوقتي في هذه الاوقات
لان لفظ الصلاه عام في المعنى لانه اسم جنس معرف بالالف واللام ولهذا يصح منه

الاستثنى لبعض الصلوات وصحة الاستثنى يقتضي الاستغراق والعموم خبر
وروى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصليها
اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك خبر
وكذلك ما روينا اولا فمن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وما اشبه ذلك من الاخبار يدل الخبر الاول على جواز فعل الفوائت
في كل وقت بذكرها فيه فيكون خاصا في الفوائت عموما فيجب القضاء بجواز فعلها
في هذه الاوقات عند ذكرها لانه يجب بنا العام على الخاص ودلت الاخبار الاخرى
على جواز فعل الصلوة الفريضه في اخر اوقاتها ويكون اداء ويكون ذلك خاصا فيها
يدل على انه اذا صلى من صلوة الوقت ركعة ثم خرج وقتها لم تفسد جزء وجيه يدل قد
صحت وتمت اداء لا قضاء والحمد لله تعالى وتبقى اخبار الكراهه في فعل النوافل المبتداه وما
جرا مجراها من التقبير ونحوه لما ذكرنا اولا من انه يجب بنا العام على الخاص والله الهادي
خبر فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما نام هو واصحابه عن صلوة الفجر
في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل وصلا
قلنا قد روينا اخبارا في هذا المعنى وهي متعارضه فمنها هذا ومنها انه لما خرج
من الوادي استرحتى سقلت الشمس وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلوا وفي بعضها
عن عمران بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعرسنا معه فلم
نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه قلنا يا رسول الله ذهبت
صلاتنا فقال صلى الله عليه لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا فنزل
وصلى فدل على انه كره المكان وروى انه صلى الله عليه واله وسلم قال ارتحلوا من هذا
المكان فانه مكان الشياطين ويحتمل ان تكون فعلة ذلك للخوف ويحتمل ان تكون لتفرق
القوم واشتغالهم بالطهاره فكان تعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من الوضوء فيلحقوا
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا احتملما ذكرناه لم يصح التعلق به ولين هذه
الاخبار حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعلوا واذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلا يصح
التعلق به ولانه يجوز ان يودى عند الغروب عصر يومه فجاز ايضا ان يقضيها وما
ذكرناه من انه يجوز قضا النوافل الموقته وهي رواتب الفرايض بعد صلوة الفجر وبعد
صلوة العصر هو مذهب الهادي الى الحق قال وقد ذكره غيرنا ولسنا نكرهه انتهى
في المنتخب في قضا صلوة الليل بعد الفجر وتخريجا نحو ذلك من النوافل الموقته بعد صلوة
العصر وقد دللنا عليه اولا بما اغنى عن اعادته بزيده وضوحا خبر وهو ما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما
وخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قضا يصلي بعد صلوة الصبح

Copyright © King Saud University

يقال يا فيس ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينهه صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر عليه وخبر ٣ ترك عائشه عن امر سلمه انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاني مال فشغلني فصليتهما الان خبر ٣ وروى ان النبي صلى الله عليه واله نام هو واصحابه في بعض مسيره فلم يستيقظوا الا وقد طلعت الشمس وصلى رسول الله صلى الله عليه ركعتين اولا ثم صلى صلوة الفجر وخصصنا بالقضا من النوافل ما لها اوقات مخصوصه لان ما ليس بموقوت منها لا يختص بوقت فتكون اداء وبعيده قضا بل في اي وقت فعلت فهي مبتداه ولا يلزم صلوة الاسباب لانا قلنا النوافل الموقته وصلوة الاسباب غير موقته بل تصلى عند جدوث سببها ولا تصلى بعده كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء

باب اوقات الفضيله والكراهه اما اوقات

الفضيله خبر ٣ روى عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الاعمال الصلوه في اول وقتها خبر وروى ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه اي الاعمال افضل قال الصلوه لاول وقتها خبر ٣ وروت ام فروه وهي امراه بايعت النبي صلى الله عليه واله قالت سيل النبي صلى الله عليه واله اي الاعمال افضل قال الصلوه في اول وقتها خبر وروى ابوهريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان احدكم ليصلي الصلوه لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله خبر ٣ وروى ان عمر وجرير بن عبد الله وابو محذوره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضوان افضل من العفو لان العفو الرضوان في اللغه للمحسن والعفو للمقصر خبر ٣ وروت عائشه قالت ان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليصلي الصبح منصرف والنسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس لمرط كساء من خز او كتان وفي الحديث خرج ذات غداه وعليه مرط مرجل اي موشى خبر وروى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة العتمه فغلس بها ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي دلت هذه الاخبار على ان تعجيل الصلوات اجمع في اوايل اوقاتها افضل وهذا هو مذهب القسم وكبطه الهادي والناصر للحق وبه قال م بالله الا في العشا الاخره فان تاخيرها اولى قال للخبر الوارد فيها وقد ذكرنا فيما تقدم من الاخبار ما يمكن التعلق به لصحة قول م بالله فاما ما ورد خبر ٣ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فهو يدل على انه تستحب تاخيره اذا كان الحر شديدا يؤدي الى مضره المصلي ويعضده قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر خبر ٣ وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم خبر ٣ وروى اسفروا بالصبح فانه كلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم

للاجر فهو محمول عنده ايمتنا عليهم السلام على الفجر الاول لانه مع غلب على ظن المكلف طلوع الفجر الثاني استحب له الاسفار ليتحقق طلوعه ويجوز ان يحمل على من فرضه التيمم عنده الهادي علم لانه لا يجيز التيمم الا في خروج الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى الفجر صار في فراغه من الصلوه طلوع الشمس

واما اوقات الكراهه فقد ذكرنا

فيما تقدم طرفا مما ورد من الاخبار في الاوقات الثلثه عند طلوع الشمس بارتفاعه حتى يرتفع شعاعها وعند استوايها نصف النهار حتى تميل وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط فهذه الاوقات لا تصلى فيها صلوه جنازه ولا صلوه كسوف ولا لخسوف ولا النوافل المبتداه ولا سجدتا السهو اذا كانا لنافله ولا سجده التلاوه ولا سجدة الشكر عندابائنا وائمتنا عليهم السلام ووجهه ما ورد منا اولا وخصصنا اذا الفرايض فيها وفواتها وقضاء رواتب الفرايض من النوافل بما اوضحناه وندخل في ذلك سجدتا السهو اذا كانا لفريضه والمعتمد كون الجميع فرضا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكه الا بمكه دل على جواز الصلوات عموما في هذين الوقتين في مكه وكراهتها فيما عداها عنيان اخبارنا اولا لانه متفق على استثنائها وهذا الخبر مختلف فيه ويجوز ان يكون معناه ولا بمكه كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا معناه ولا خطا خبر ٣ وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوه نصف النهار حتى تزول الشمس لا يوم الجمعه دل على جواز الصلوات في الوقت المكروه يوم الجمعه الا ان اخبارنا اولا لانها اشهر ورواتها اكثر فان صح فمعناه ولا يوم الجمعه كقوله تعالى الا الخطا معناه ولا خطا

واختلف علماونا في كراهة

الصلوات الثلث عينا انها يكون فعلها في الثلاثة الاوقات في وقتين اخرين وهما بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر وذهب القسم واصحابه الى ان هذه الصلوات والسجدات لا يكره فعلها في هذين الوقتين الا الناصر لدين الله احمد بن الهادي فانه نهى عن التطوع بعد صلوة العصر وقال القسم علم لا باس بالصلوه النافله بعد الفجر وبعد العصر عند ابيه ال محمد وروى في المناسك ان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر وما يكون وقتا للطواف يكون وقتا للنافله وقال م بالله يجوز قضا الفوايت من الفرايض والنوافل وكذلك الصلوه على الجنازه في هذين الوقتين ومنع من ابتدا النوافل في هذين الوقتين ووجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله صلى صلوة الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وكانت ترتعد فرايصهما فقال الستما مسلمين قالا بلى فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال افعلا اذا اصليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله خبر وعن عاينته

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
انها قالت صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه واله سرا ولا علانيه ركعتان بعد
الفجر وركعتان بعد العصر **خبر** وعن عاصم بن ضمره عن علي عليه السلام انه صلى في فسطاطه
ركعتين بعد العصر وبدل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فظاهره يقتضي
جواز جميع الصلوات في هذين الوقتين لانهما طرفا النهار **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال يابني عبد مناف لا تمنعوا طايفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي
وقت شاء من ليل او نهار **خبر** وروى ابو سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام
قد حاملة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا دلت هذه الاخبار على ان الصلوة لا تكره
في هذين الوقتين وانه يجوز ابتداء النوافل فيهما وجه قولهم بالله **خبر** وهو ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صلاتين بعد العصر وبعد الصبح **خبر** وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره
الصلوة في اربعة اجيان بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر
حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر
وهذه الاخبار متناولة على ان المصلي اخر صلوة الصبح والعصر الى اخر وقتهما فنهى عن الصلوة
بطوعا حالة طلوعهما وحالة اصفرارها وغروبها ونحن نقول وسايرالعلما تدل على
هذا الوجه **وجه** ثان وهو ان اخبارنا اولى لكثرتها وتدل وجه ترجيح **وجه**
ثالث ان هذه الاخبار التي احتججنا بها معها ظاهر الكتاب كما ذكرنا في قوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار فعضدها فكانت اولى **وجه** رابع وهو ان هذه الاخبار قد تعارضت
فلو سلمنا انه لا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاولى ولا وجه يقتضي ترجيح الاخرى
وجب اطراحهما جميعا والرجوع الى دليل الشرع المعلوم وهو القضا بحسن الصلوة في
هذين الوقتين وجوازها والحمد لله تعالى وبيانه ان هذه الاخبار الواردة في النهي عن
الصلوات في الاوقات المذكوره وبعد صلوة العصر وبعد صلوة الفجر يقتضي كراهة الصلوة
في هذه الاوقات في جميع الاماكن وفي جميع الايام فيدخل فيه
يوم الجمعة في الاوقات الخمسة واخبار الطواف والصلوة بمكة وخبر يوم الجمعة يقتضي
اباحة الصلوات في مكة وفي يوم الجمعة في الاوقات الخمسة فصارت هذه الاخبار متعارضة
فوجب اطراحهما والرجوع الى دليل اخر والى قضية العقل وهو كراهة الصلوة لكن
الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله تعالى عموما في جميع الاوقات
وفي المسجد الحرام على الخصوص وفي مكة ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعة على الخصوص
وفي جميع الاماكن على العموم فاسقطنا جميع اخبار الكراهة لتعارضها ولعدم معرفة
الاول منها والاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ ولعدم الترجيح بينها وبهذا ما ذكره
ابونا عليهم السلام من جواز الصلوة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولولا الاجماع

من العترة الطاهرة عليهم السلام منعقد على كراهة صلوات النوافل المبتداة في الاوقات

باب استقبال القبلة

اللذان لقلناه به والله الهادي الى واضح الطريق **قال الله تعالى قد نرى** تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره صرفت القبله
الى الكعبه في شهر رجب على راس سبعه عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه واله
ومهاجره الى المدينه قيل يوم سابع وعشرين من شهر رجب فقالت اليهود لمحمد عليه السلام
ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وانت تزعم انك على ملة ابرهيم ودينه ارجع
الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته لا غير فانزل الله
تعالى فيهم سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب الايه وقوله شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهه وقصده قال

تعد وابنا شطر جمع وهي عاقده ٭ قد كارب العقد من ايفائها الجقبا ٭

عاقدة يعني تلوي ذنبها والايفاء الاستراء وقال اخر يصف ناقه ايضا اعلا منوص
بفاء اخامرها فشطرها نظر العينين محسور ٭ دلت هذه الايه على وجوب
التوجه الى جهة الكعبه والجهه لا تخلوا اما ان تكون معلومة او مظنونة فالمعلومه
ان يكون المكلف معاينا لها فرضه التوجه الى عينها مع السلامه ولا خلاف فيه
وان لم يكن معاينا وكان في حكم المعاين نحو من يصلي في المدينه فانه اذا توجه الى
المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه واله اذا ثبت انه لم يغير ولم ينقض فانه
في حكم المتوجه الى عين القبله فان كان قد غير وبدل كان حكمه حكم سايرالبلدان
فهذا اذا كانت الجهه معلومه فان كانت مظنونه وكان من اهل التحري
فرضه العمل على الظن وتشتد الظن النظر في الامارات طلبا لجهة الكعبه لان احكام
الشريعه كلها راجعه الى العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمعاينه والظن
يحصل بالتحري ثبت انه لابد من التحري مع الغيبه عنها **خبر** ولقول النبي
صلى الله عليه واله صابين المشرق والمغرب قبله لاهل المشرق ومعلوم ان عرض الكعبه
لا يجاوز مابين المشرق والمغرب فدل ذلك على ان المراد به جهه الكعبه لا غير فان
لم يكن من اهل التحري بان يكون اعمى او جاهلا لما يقع به التحري من الامارات فانه يرجع
الى محاريب البلد التي بناها الصالحون فان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره بها
من ثقات اهل تلك الناحيه وهو اجماع وظاهر قول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ولا يرجع في تعرف جهة القبله الى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق
او كافر لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الايه فان لم يجد احدا يرجع اليه ممن
ذكرناه صلى الى اي جهة شاء لقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي القبله التي وجهكم
اليها واما من كان معذورا لحال يرجع الى عذره كالمسافر والمربوط على جنبه وراكب

الراجله وراكب لسفينه ونحوهم فانه يصلي في اخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبله الى حيث يمكنه لظاهر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا عام الا ما خصته دلاله نحو من تقدم ذكره اولا فانه لاخلاف ان المعاين للكعبه لايجوز له ان يصلي الا الى اي جهة شاء **خبر** ولقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبه مع الامكان ويسقط مع تعذره **خبر** وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي النافله على الراحله في كل جهة **خبر** وروى ابو خالد الدالاني عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بي بعيري ايماء يكون ايماؤه تجويدك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبه فالارض ولم يفصل بين بكيره الاحرام وغيرها **خبر** وروى سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الراحله ويوتر عليها غير انه لايصلي عليها المكتوبه **خبر** وعن انس ان مالك ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وراحلته ولم يفصل ايضا **خبر** وروى نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته واوتر عليها فقال كان النبي صلى الله عليه يفعله **خبر** وروي ان عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضه والوتر وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحله من وتر وغيره فهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلام واما ذا لم يمكنه تجويز القبله ولا فرق عنده ما بين بكير الاحرام وغيرها لان الاخبار لم تفصل وعند الناصر للحق انه يتوجه عند الافتتاح الى القبله ووجهه **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر وصلى حيث توجهت الناقه وقد قيل ان هذا الخبر راويه عمرو بن الحجاج وهو ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل القبله عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فهذا لم يدل عليه فاما المكتوبه فسنذل لها وجوبا كما في الخبر فالقرآن ولقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره عز قايلا فولوا وجوهكم شطره وهذا عام الا ما خصته دلاله كما تقدم **فصل** وقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره يدل على ان من صلى بالتحري الى جهه ثم علم انه اخطا وفي الوقت بقيته وجب عليه اعادة الصلوه وهو نص الهادي في الجامعين وبه قال القسم في الدروسي **خبر** وروى عن جابر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سريه كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبله فقالت طايفه منا قد عرفنا القبله ها هنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبله ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبله فشكانا النبي صلى الله عليه واله وسلم لما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ٥

لما فعلنا

خبر وروى

خبر وروي عن عاصم بن عبدالله بن عامر بن ربيعه قال كنا مع النبي صلى الله عليه في ليلة مظلمه فلم نتبين القبله فصلى كل رجل منا الى حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يدل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري ثم علم خطاه بعد مضي الوقت فلا اعاده عليه ويدل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبله ولا حصل له ظن بامارتها فصلى على حياله ثم علم خطاه بعد تصرم الوقت ومضيه فانه لا اعاده عليه وذلك لين النبي صلى الله عليه واله لم يامرهم بالاعاده لما علموا خطاهم بعد مضي الوقت **فصل** فاما من صلى الى جهة بغير تحر فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبله وجبت عليه الاعاده ذكره السيد في المذهب الهادي علم قال ضرورة ولا خلاف فيه وانما وجبت عليه الاعاده لانه بدئيا فرض التحري قال فان كانت المسله بحالها واستيقن اصابة القبله اجزاه **فصل** وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام الايه يدل على صحة صلوه من صلى تلقاء الكعبه اذا كان قد اقام شيء منها لانه يكون متوجها الى شطره منها فوجب ان تجزيه صلوته وان لم يكن قد اقام شيء منها لم تجزه صلاته اذا صلى على اخر حرف منها لانه لا يكون متوجها اليها **خبر** فاما ما روى من نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوه على ظهر الكعبه فيحمل على اخر حرف منها بدليلنا وكذلك **خبر** وهو ما روي من نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوه في سبعه مواطن وذكر فيها فوق الكعبه فانه يحمل على ما ذكرناه والله

الهادي

باب اماكن المصلي قال الله تعالى وعهدنا

الى ابرهيم واسميل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت واماكان ذلك كذلك لانه اماكن المصلي ومواضع الصلوه واذا كان واجبا في شرع ابرهيم لزم العمل به في الشريعه المحمديه لقول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم الايه فلزم القضا بتطهير البيت مواضع الصلوه **خبر** وروى انا غرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بان يصب عليه ذنوبا من الماء فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه مواضع الصلوه ثبت بذلك وجوب القضا بتطهير مواضع الصلوه التي يفعلها فيه المكلف **فصل** قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال عز قايلا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال قيل ان تعظم بالصلوه والذكر دل ذلك على فضل المساجد وبذلك عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه ومعلوم ان المعلوم بكثرة الخطا الى المساجد الاكثار من ذلك لاجل الصلوه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه

المراد

عتر

الهادي

الفراغ

الصلوه

قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوه ثم خرج الى الصلوه لم يرفع قدمه اليمنى الا كتبت له حسنه ولم يضع قدمه اليسرى الا حطت عنه سيئه ﴿ت﴾ ذلك على فضل الصلوه في المساجد وعلى زيادة الثواب وحط العقاب بالخطا اليها للصلوه ولا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل وعند الهادي الى الحق ان النوافل في المساجد افضل ﴿خبر﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال النوافل في البيوت افضل وهو محمول على مذهب الهادي عليه السلم على ان العرض لاخفا لدكون اسلم من الرياء ويجوز ان يحمل على ظاهره ويزيد قوة ﴿خبر﴾ وهو ما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوه في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام بعدل مايه الف صلوه في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ﴿ت﴾ لخبر على حكمين احدهما ان افضل المساجد الكعبه البيت الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثانيهما ان صلوة المكلف في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى افضل من الصلوه في هذين المسجدين ﴿ت﴾ ذلك على ان فعل النوافل مكتومة افضل لسلامتها من الرياء وطلب الذكر من الناس ﴿خبر﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد مسجدي هذا الذي اسس على التقوى ومسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ﴿خبر﴾ وروي انه صلى في مسجد الكوفه سبعون نبيا ﴿واعلم﴾ ايها المستر شد ان المساجد تشرف بشرف عامرها فلما كانت الكعبه قد عمرها اكثر من الانبياء عليهم السلام اخرهم محمد عليه السلام كانت افضل المساجد ثم لما كان محمد افضل الانبياء عليهم السلام كان مسجده افضل المساجد بعد الكعبه ثم لما كان مسجد بيت المقدس مما عمره الانبيا كان افضل المساجد بعد مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليهم اجمعين ثم لما كان علي عليه السلام افضل الامه بعد نبيها صلى الله عليه كان مسجده افضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس ﴿خبر﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليعلم الذي يتخم في القبله انه سيبعث يوم القيمه وهو في وجهه ﴿خبر﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان المسجد لينزوى من النخامه كما تنزوي الجلدة من النار ﴿خبر﴾ وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى نخامه في القبله فشق عليه ذلك فقام فحكه بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصقن احد في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ت﴾ ذلك على انه يجب تنزيه المساجد عن النخامه والبصاق ونحوها فاذا ثبت ذلك في النخامه فتنزيه المسجد من النجاسات اولى كالغايط والبول وسائر النجاسات وسطح المسجد من المسجد وحكمه كحكمه في ذلك ﴿خبر﴾ وروى ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجد تها ايدا انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى

والصلوه

والصلوه ﴿خبر﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما بنيت المساجد لذكر الله ولاحكامه ﴿خبر﴾ وروى واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واعدوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز في المساجد شي مما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن فعل ذلك فقد ارتكب قبيحا لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح قال محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم السلم لا يجوز في المسجد الا الصلوه والذكر وقراة القران ولا يجوز فيه الاشتغال باعمال الدنيا قال ومنع من المسجد الصبيان والمجانين والنساء الحيض قال السيد وهذا مما لا خلاف فيه قال ان تدعو الضرورة اليه قال ان خوصوع المساجد انما هو للصلوه والعباده فاذا استعمل فيه ما ليس بعباده يكون قد اخرج عما بني له وغير سبيله فيجري مجرى غيره سائر القرب عن جهاتها بجوان يكون القرش مجعولا لسبيل ومربوطا للغزو فيجعله الانسان مركوبا لقضا حاجته ﴿خبر﴾ وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد ﴿خبر﴾ وروي ان ابا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه ﴿خبر﴾ وروي ان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴿ت﴾ ذلك على صحة مذهب من ذهب بالله علم وهو ان المشركين لا يمنعون من دخول المساجد وعند الهادي والناصر انهم يمنعون من دخول المساجد وهذه الاخبار لا اولى هي حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك على سبيل الضروه ولانه لا يدري على اي وجه وقع ذلك ﴿خبر﴾ وروي ان عليا عليه السلم راى مجوسيا في المسجد وهو على المنبر فنزل فاخرجه وضربه ﴿ت﴾ ذلك على صحة مذهب يحيى عليه السلم والناصر عليه السلم ﴿خبر﴾ وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش والمقبره والحمام ﴿ت﴾ ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز الصلوه في هذه المواضع والثاني انه لا يجوز التيمم من تراب المقبره فنعم ولم يفصل ولا من تراب الحمام والحش لخاستهما ولما قلنا انه لا يجوز لانه نهي حكيم والحكيم لا ينهى الا عن القبيح ﴿خبر﴾ وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاه في سبعه مواضع في المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبه والمنجاج فيه على نحو ما تقدم ونفصل الكلام في ذلك اما المزبله فهي موضع الزبل والزبل السرجين وهو بالزاي والباء معجمه بواحده من اسفل فالنهي عنها لنجاستها واما المجزره فهي المخرج يقال مخزره بضم الراء وفتح الواو ويقال مخراه بالالف مهموز الغتان والنهي لنجاستها ايضا والمقبره قد قدمنا الكلام فيها وهي على الكراهه عند يحيى عليه السلم ﴿ت﴾ ويحتمل كلامه ان تكون ما نعا من الاجزاء ويحتمل الكراهه وهو الاولى واما قارعة الطريق فذكرهم بالله ان الطريق اذا كان واسعا لا مضره في الصلوه فيه على احد موجهي ان صلى فيه جازت الصلوه

Copyright © King Saud University

فيه قال ط لا يجوز الصلوة في الطريق واسعه كانت اوضيقه لتعلق حق السالكين والمارة بها
ولا تصح الصلوة فيها لكونها معصيه قال ع ونهى عن الصلوة في الطريق لموضع الاقتداء
والاضرار بها لما ان خبر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام واما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات وازالتها عن الابدان وقيل
لكونها مجمعا للشياطين والمراد به في البيوت الداخله لما يبط فيها من لا اذا وكون
النهي لاجل الوجه الاول فان قدرنا انها طهرت صحة الصلوة فيها ولم يجب الاعاده
ذكره ط وان قلنا بان الصلوة لا تصح كان لاجل النهي ومعم الوجهين جميعا واما
معاطن الابل فالنهي لوجهين احدهما ان عادة اهل الابل قد جرت بانهم يبولون بينها
ويتغوطون ويتستترون بها فالنهي لما لا يومن من حصول النجاسه في عطانها
والثاني ان من طبعها النفور والسرود فربما نفرت وصاحبها يصلي لحاجته فتقتله او تضر
به او تشغله عن الصلوة خبر وقول النبي صلى الله عليه واله ان لهذه الابل أوابد كأوابد
الوحش فمن صلى في عطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته خبر لما روى نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الى بعيره خبر ولما روى عباده بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير
فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس وهو مردود فيكم فبان بانه صلى الله عليه
نهيه عن الصلوة في اعطانها لشيء يرجع اليها وانما كان كذلك لما ذكرناه والأوابد
في قوله أوابد كأوابد الوحش اي نفرت عن الانس بنهاية وعطن الابل ما حول
الحوض وعطون الابل بروكها في العطن بحول الماء واما الصلاة فوق الكعبه فقد
بيناه اولا في ابواب استقبال القبله ولان قول الله تعالى فولوا وجهك شطر المسجد الحرام
لا يدل على جواز الصلوة في جوفها لان المصلي قد توجه الى شطر منها فوجب ان يجزيه
خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين
خبر وروى ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه واله صلى في الكعبه فدل على ما قلناه
خبر وروي ان عايشه جعلت سترا فيه تصاوير الى القبله فامرها رسول الله صلى الله
فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه واله يجلس عليهما ودل ذلك
على حكمين احدهما كراهة الصلوة الى ما يشغل المقلة هي مما يشغل الحيوان والمعتبر فيه عند
عندنا وعندهما عليهم السلام ان يكون من قامة المصلي فما دون فان كان فوق قامته لم يكره
والثاني انه لا يكره الجلوس على ما يشغل الحيوان خبر وروى اسامه ابن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه دخل الكعبه فراى فيها صورا فامر فمحيت فاتيته بدلو من ماء فجعل
يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وروى
ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني جبريل وقال يا محمد جيتك البارحه
فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون

كهيئة الشجر وذلك دليل على ان استقبال ما ليس بحيوان لا يكره وروي عن علي عليه
انه قال ما بقا الجسد بعد ذهاب الراس

فصل قال الله تعالى واذ

بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطائفين والقائمين
والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير مساجد الصلوة للصلوة والمتعبدين
الى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب
ونحن متعبدون بشريعة ابراهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا
فامر باتباعه والامر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير
المساجد من النجاسات خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا
صلى غرز بين يديه عنزة دل على استحباب ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما مر بين يديه
من نجاسه وغيره سبيا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما يمر امامه دل ذلك على استحباب ما تضمنه الخبر
فان المصلي اذا فعل شيا من ذلك ومر بين يديه شي مما يكره استقباله لم يضره وصحت
صلاته فاما ما روى انه يقطع الصلوة المراه والكلب الاسود والحمار فانه يجب ان يكون
منسوخا خبر يدل عليه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنزة يتوكا عليها ونغرزها بين يديه
اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم حمار ثم مرت امراه فلما انصرف
قال قد رايت الذي رايتم وليس يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم خبر
وروى الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه في باديه لنا ولنا كليبه وحمار
يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم ينهرا خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسايه فاذا اثبت ذلك وقوله
عليه السلام قد رايت الذي لكم يقطع صلوة المسلم شي لم يفد ذلك لهم الا وقد علم انهم
اعتقدوا في هذه الاشيا انها تقطع الصلوة ذكره علما وتا رحمهم الله فيدل ذلك على ان
خبرهم متقدم وخبرنا متاخر فقد يدل على وقوع النسخ خبر وعن ام سلمه قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضرجه هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المتجد لا
يحل لجنب ولا لحايض ولا لغلام منهما من القعود في المسجد والاجتياز فيه لانه عمر ولم
يفصل فاقتضى ما ذكرناه والاجماع منعقد على ان حكمهما النفساء في ذلك حكمهما
خبر ولما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر انسا بنت عميس حين نفست بمحمد
ابن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد فاقتضى ذلك ما ذكرناه

فصل قال الله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت الطاعه والقنوت القيام
والقنوت الامساك عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة القنوت ولا خلاف في وجوب

Copyright © King Saud University

القيام في الصلوة في مواضع القيام فيها وهو معلوم من الدين ضرورة وهو بدل على وجوب
ذلك وان كان المصلي في سفينة اذا كان ذلك يمكنه لان الاصل وجوبه فاما ما روى ابن
سيرين انه قال صليت خلف نبي في سفينة فصلى بنا قاعدا على شاطئ السفينة وان
السفينة لتجري فانه هذا حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل ويجوز ان يكون
صلى قاعدا لانه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا ان المصلي فيها اذا لم يمكنه يصلي
قائما فيها لدوارها واضطرابها ويجوز ذلك صلى قاعدا خبر ٢ وبدل على وجوب
القيام فيها على المصلي مع الامكان ما روي عن ابن عباس انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله
جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة قال صل في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق خبر ٢
وروي عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الصلوة في السفينة فقال
صل قائما الا ان تخشى الغرق خبر ٢ ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا خبر ٢ روي عن علي عليه السلام انه قال
يصلي صاحب السفينة قائما الا ان لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت به السفينة
كل وجه وعن ابي سعيد الخدري انه صلى في المركب قائما يدل ذلك على ما ذكرناه

باب لباس المصلي وما يصلي عليه وستر العورة قال الله

تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وعمومه
يقتضي اخذ الزينة في الصلوة وغيرها واراد بالزينة ان يكون عليه ما يستر عورته وقال
سبحانه وتنزه فطهر ولا خلاف ان تطهير الثياب لغير الصلوة لا يجب فلم يبق الا ان يجب
للصلوة لبطلان فائدة خطاب الحكيم واذا وجب تطهير الثياب للصلوة وجب لبسها
فيها خبر ٢ وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة حايض
الا بخمار يعني من بلغت المحيض خبر ٢ وروى القاسم بن سليم روى في الفرائض والسنن
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة امراة بلغت المحيض الا بخمار
خبر ٢ وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يصلي احدكم في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شئ خبر ٢ وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليستتر بثوبه فان لم يكن ثوب فليتزر اذا صلى فامر بذلك والامر
يقتضي الوجوب خبر ٢ ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح
به او في سراويل بغير رداء خبر ٢ وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج
الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة فقوله وزره ولو بشوكة
يدل على وجوب ستر العورة في الصلوة لما لا يومن ان يبدو اشئ من عورته عند الركوع
والسجود ان لم يزره خبر ٢ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى فليزر ولو بشوكة
وهذه الاخبار نصوص او كالنصوص في وجوب ستر العورة في الصلوة والقول بوجوب

ستر العورة في الصلوة وهو قول علمائنا وعبد الهادي علم وايانا عمه انه ان صلى مكشوف
العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته **فصل قول الله تعالى**
وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف انه لا يجب ذلك لغير الصلوة
فبقي وجوب تطهير الثياب للصلوة خبر ٢ وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اجل مما لا يستنزي
او لا يستنزه من بوله والاخر يمشي بالنميمة ولا يجوز ان يعذب الانسان على ترك شئ
الا اذا كان واجبا ولا خلاف انه لا يجب لغيره للصلوة فبقي وجوبه لها خبر ٢ وقد
قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والقي والدم
خبر ٢ وما رويناه اولا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض تحتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه فان جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس ولا خلاف انه لا يجب تطهيره
لغير الصلوة فبقي وجوبه لها وقوله علم تحتيه اصله من حت الورق بالحاء غير معجمة
والتاء معجمة باثنتين من اعلى معنى فركيه حتى يذهب لونه ماخوذ من قوله حت الورق
اي اسقطته وفي الحديث الاسلام يحت ما قبله اي يسقطه وقوله عليه السلام اقرصيه
اي اقطعيه يعني افركيه بين اصبعيك لينقطع وينقلع خبر ٢ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شئ اسفل من سرة الى ركبة
عوره خبر ٢ وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شئ اسفل من سرته الى ركبته
عوره يدل على ان السرة ليست من العورة يزيده وضوحا خبر ٢ وروى عن ابي هريرة
انه قال للحسن بن علي ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك فكشف
ثوبه فقبل سرته ويدل ذلك على ان السرة غير عورة خبر ٢ وروى عن عقبة بن علقمة انه قال
سمعت عليا علم يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركبة من العورة خبر ٢ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خبر ٢
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الفخذ من من العورة خبر ٢ وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته يدل ذلك على ان السرة ليست
بعورة وانها بجتها عورة خبر ٢ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فوق الركبتين من العورة
عندنا وهما من العورة بدليلنا والحمد لله ثبت ان العورة من الرجل ما دون السرة والركبة
وان السرة ليست بعورة وان الركبة عورة خبر ٢ وروى الهادي في الاحكام
ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
ذكرا لازار فالمراة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذن تنكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم خبر ٢ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها
وكفيها خبر ٢ وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي للصلوة ا

Copyright Reserved University

فامرها باطالته شبرا دلك هذه الاخبار يدل على ان وجه المراه وكفيها ليسا بعوره وما
عدا ما عورة قال علما ونا رحمهم الله ولا نه لا خلاف ان المراه تكشف وجهها في حال الاحرام
ولا ستره واجمعوا على جواز النظر اليها للشهاده عليها وان مز اراد ان يتزوج بها جاز ان
ينظر الى وجهها وكفيها ودلك خبر ام سلمه على ان القديمين منها عورة وكل ذلك
مذهب الهادي عليه وهو الذي ذكره الاخوان مر باسه وحملنا طلق بالحق من مذهب القسم
عليه وذكر رضي الله عنه من مذهب القسم ان وجهها وكفيها وقدميها غير عوره
ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل
والخاتم والمخضاب الا ان الاول اولى لين ادلته حاظره وهذا مبيح والحاظر اولى قال
علما ونا رحمهم الله ولا خلاف ان للامه ان تصلي بغير قناع قالوا ولا خلاف ان مز اراد
ان يشتري جازيه جاز له النظر الى شعرها وعضديها وصدرها وساقيها ولو كان ذلك
عوره لما جاز له ان ينظر اليه كما لا يجوز له ان ينظر الى ما بين سرتها وركبتها وروي
عن عمر بن الخطاب انه كان ينهى الاماء من التقنع والتشبه بالحرائر وكان يقول اكشفن
رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر ولم ينكره احد من الصحابه فدل على جواز عند الجميع
لولا ذلك لانكروا عليه اذ لو كان منكرا فاقروه عليه لكانوا قد اجمعوا على الخطا
وذلك لا يجوز لما ثبت ان اجماعهم حجه دل ذلك على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام
فان الامه كالرجل في معنى العوره قال السيد ح وحكم المدبرين وام الولد والمكاتبه حكم
الامه في باب العوره خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروى على منكبه منه شيء خبر
وروى ايضا اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيأ خبر وروى السيد
م بالله باسناده يرفعه الى جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقوله اذا اتسع
الثوب فاغطفه على عاتقك واذا ضاق فاتزر به وصل خبر وروي ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا نبي الله ما ترى في الصلوه في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله
صلى الله عليه واله ازاره وزداه واستمل بهما ثم قام فصلى بنا فلما فرغ قال اوكلكم
يجد ثوبين دلت هذه الاخبار على انه ينبغي للمصلي من الرجال ان يستر منكبيه وهيئته
وظهره وصدره خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله سيل عن الصلوه
في ثوب واحد فقال اولكل ثوبان خبر وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى
فليلبس ثوبيه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله صلى بالناس احدى صلاتي في مرضه الذي
قبض فيه في شمله خيبريته عاقدا بين طرفيها في قفاه دل ذلك على انه يجوز الصلاه
في الثوب الواحد اذا كان صفيقا وكذلك الشمله الواجبه قال السيد ط وهذا
مما لا خلاف فيه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه نهى المصلي ان يصلي في لحاف لا
يتوشح به او في سراويل بغير رداء دل ذلك على كراهة الصلوه في الثوب الذي لا يتوشح به

وفي السراويل

وفي السراويل بغير رداء خبر وروى الناصر للحق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نعتم بعمامة
خز سوداء وان الحسن وقال الحسين بن علي عليهما السلام استشهد وعليه جبة خز اجيج بذلك
الناصر للحق على جواز لبس الخز وعن الشعبي قال رايت الحسن بن علي عليه السلام لبس خزا وعن
وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريره وانسا يلبسون
الخز وروى ان علي بن الحسين عليهم السلام كان يلبس الخز في الشتا فاذا جا الصيف باعه وتصدق
بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه قال السيد م بالله وليس بعيد ان
يقال انه اجماع وكره الهادي عليه السلام الصلوه في الخز قال لاني لا ادري ما هو ولا ما ذكاة
دوابه ولا امانة عماله والخاف ان يكونوا يجمعون فيه الميت والحي والمذكى
ذكره في الاحكام وقال في المنتخب لاني لا امن ان يكون اصله ميته قال
السيدان الاخوان ودلك هذا الكلام على ان المراد به جلد الخزدون وبره وهو كما ذكراه
رضي الله عنهما لان مذهب القسم والهادي وسايرالعلما ان شعر الميته وصوفها طاهر
وذلك امر ظاهر خبر وروى ابرهيم بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن لبس القسي والمعصفر فالقسي ثوب من حرير يعمل
بمدينه يقال لها القس يضرب دلك على انه لا يجوز الصلوه في الثوب المحرر او فيما يكون
اكثره حريرا ولا في الثوب المشبع صبغا لان الحكم لا ينتهي الا عن القبيح واذا كان استعمال
ما هذه حاله قبيحا لم يجز الصلوه فيه خبر وروى ابو سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم
خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته قال ما حملكم على القا
نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان را في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حافيا
ومنتعلا دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه فانه نص على انه لا باس بالصلوه في الخف والنعل
الا ان يكون ذا ج وايهما كافرا اي كفر كان على انه لا يعرف فيه الحلال خبر
وعن ابن عمر انه قال لوان رجلا كان له تسعه دراهم من حلال وضم اليها درهما من حرام
فاشترى بالعشره ثوبا لم يقبل الله فيه صلاته فقيل له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلك مرات دل ذلك على انه لا يجوز الصلوه
في الثوب الذي حاله هذه واذا لم يجز الصلوه فيه فاولى واجرى ان لا يجوز الصلوه في الثوب
المسروق والمغصوب قال علما ونا رحمهم الله ولا يجوز الصلوه في الثوب الحلال اذا خيط
بخيط مغصوب قياسا على ما تقدم خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم المحرم على كون
العمامه خبر وعن حباب ان الارهت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جر

Copyright © King Saud University

حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم نشكنا دل الخبر الاول على كراهة التجويد على
كور العمامه فاما الخبر الثاني فلا ظاهرله **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله
سجد على كور العمامه وقد قيل هذا الخبر غير معروف عند الرواه ويجوز ان يكون صلى الله
عليه سجد على كور العمامه وبعض الجبهه ويجوز ان يقال انه لا يجوز التجويد على الجبهه
من دون حايل لانهما عضو من عضا التجويد فوجب ان لا يلزم كشفها كاليدين والركبتين
والقدمين **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه في اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوه فلم يرد عليه
فلما سلم وانصرف قال اين المسلم قبيل اني كنت في الصلوه وانه اتاني جبريل فقال
انه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلوه دل ذلك على كراهة رد السلام على
المصلي ولان ذلك ربما يشغل المصلي عن صلاته ولانه يقتضي ان يجوب وهو لا يتمكن
منه وهو في الصلوه فان رد عليه سلامه بطلت صلاته قد نص عليه زيد بن علي عليه السلام

باب الاذان والاقامه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين واذا ناديتم الى الصلوه اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون نزلت في بعض اهل الكتاب كانوا اذا اذن المؤذن
قالوا اذنوا لا اذنوا واذا اقام المسلمون للصلوه قالوا قاموا لا اقاموا واذا صلوا لا صلوا
يتضاحكون بينهم تنفيرا عن الصلوه واستهزا بالدين واهله فنهى الله تعالى عن هذا منهم
وهي ان تتخذ وا بطانه واخلا وانصارا دون المومنين لاجل انهم اتخذوا دين المومنين
هزوا ولعبا دل هذه الايه على ان الذبه الى الصلوه وهو الاذان من جمله الدين
والدين عباره عن الواجبات فبت ان الاذان واجب ولا خلاف انه لا يجب على الاعيان
فبت انه واجب على الكفايه وهو قول القسم والهادي والبه اشار الناصر وهو قول
م بالله وبحقيقه انه اذا اذن واحد في قريه من القرا سقط الفرض عن الباقين واذا اقام
واحد في المسجد سقط فرض الاقامه عن اهل ذلك المسجد وذكر في الوافي ان من صلى في بيته
واكتفى باذان الناس واقامتهم في المسجد اجزاه ذلك وروى في ملحق الاقناع عن ابي يوسف
انه سئل م بالله لو ان اهل المدينه او القريه اطبقوا على ترك الاذان راسا هل يجب
على الامام مقاتلتهم قال نعم **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال
فر فاذن **خبر** وروى عن ابن الحويرث انه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ومعي ابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما فامر بالاذان والاقامه والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف انهما الاجبان على كل احد لان على السلام قد اجمعوا انهما لا يجبان على النساء
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على النساء جمعه ولا جماعه ولا

Copyright © King Saud University

اذان ولا اقامه **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال المراه لا تؤذن ولا تثكم ولا تؤم
الرجال وقال ليس على النساء اذان ولا اقامه ولان المعلوم انه كان اذا اذن مؤذن
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكتفى باذانه واكتفى به المسلمون فدل ذلك
على ما قلناه ثبت وجوبهما على الكفايه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الايمه ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الايمه واغفر للمؤذنين والائمين
احسن حالا من المضمنين والمراد ان المؤذن امين فيما يخبر به من دخول وقت الصلوه
يدل عليه **خبر** وروى عن بلال بن حمامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول المؤذنون امنا المومنين على صلاتهم وصومهم وحجهم وجماعهم لا يسالون
الله شيا الا اعطاهم **خبر وروى** عن ابي محذوره انه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الاذان لنا **خبر** وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الملك لقريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشه دل على اختصاص
هذه الاصناف الثلثه بهذه الثلاثه الانواع متى كانوا على الصفه التي يجب اعتبارها
في هذه الانواع كانوا اولى على هذا التفصيل والاجماع منعقد على ان الاذان لشئ
من الصلوات لا يجوز قبل دخول الوقت الا الفجر فقد خالف فيه قوم وهم محجوجون
بما ذكره **خبر وروى** ان بلالا اذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال ما حملك على ان تجعل صلوه الليل في صلوه النهار وصلوه النهار في صلوه الليل
عبد فنادا ان العبد نام فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا لم تكلته امه وابتل من بصق
دم جبينه **وروى** لم تلده امه يد لا من تكلته امه فنادى بلال ان العبد نام فلما
طلع الفجر اعاد **خبر وروى** عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
صلى الله ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يعني سهوا وغفلا **خبر** وعن سنان
انه دخل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اريد الصوم قال وانا اريد الصيام
ان مؤذنا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر فندم على اداته بالليل **خبر وروى**
عن بريهم انه قال شيعنا علقمه الى مكه فخرج بليل فسمع موذنا يوذن فقال اتاهذا
فقد خالف سنه اصحاب محمد **خبر وروى** عن بلال ان النبي صلى الله عليه قال لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **وروى** انه قال له لا تؤذن حتى ترى الفجر
هكذا يعني عرضا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من اذن قبل الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت
اعاد قال زيد بن علي من اذن قبل وقته اجل ما جرم الله وحرم ما اجل الله وما ذكرناه انه لا
يجوز الاذان لصلوه الفجر قبل دخول وقتها هو قول القسم والهادي والناصر وهو قول
سايرعلمايناعليهم السلام فان احتج المخالف بخبر وهو ما روى عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
فالجواب ان هذا اعاد وجه التذكير وان اذان بلال في هذا الوقت ليس لصلوه الفجر

بدلالة سنتبين وهو ماروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان بلالا
يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وينتبه صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكن لا نجوز ان يعتد به لاذان الفجي بدلك عليه
قوله فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم بن بديه وضوحا قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واجتجوا بخبر وهو ماروى
عن زياد بن الحرث الصدائي انه قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه
واله ان اذن فاذنت فجعلت اقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحيه المشرق ويقول
لا حتى اذا طلع الفجر نزل وبرز وقد تلاحق صحابه فتوضا واراد بلال ان يقيم فقال النبي
صلى الله عليه واله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قلنا قوله حتى اذا طلع
الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله وانما هو قول الراوي ويجوز ان يكون غلب على
ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي امره رسول الله صلى الله عليه واله بالاذان فيها
وانه كان قد طلع فاخبر عما ظنه ويحتمل ان يريد بقوله حتى اذا طلع الفجر بعني انتشر
الفجر وانكشف الظلام واجتجوا بخبر وهو ماروى عن سعيد القرظي انه قال اذنا في
زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقباء وفي زمان عمر بالمدينه فكان اذا نحن للصبح
في وقت واحد في الشتا يسبغ فيه من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل وجوابنا
ان ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم بذلك واقرهم عليه فلا حجه لهم في
ذلك وكذلك عمر بين ذلك ماروى عن عمران مؤذنا يقال له مسروح اذن قبل الفجر
فغضب عمر وامران ينادي ان مسروحا وهم

فصل في مبدء الاذان

روت الفقهاء خبرا وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم بالبوق
والناقوس ثم كره ذلك لكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله بن زيد الانصاري وقال
يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت
ندعو به للصلوة قال هل ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر الى اخره فانتبه
رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته فقال علمه بلالا فانه ابدى منك صوتا وينادي به
فجاء عمر يجر ثوبا وقال رايت مثل ما راى قال فلله الحمد وذلك احب والذي عند امتنا وعلمائنا
عليهم السلام ان هذه الروايه غير صحيحه لان الاذان شرع والشرع لا يبنى على رؤيا وقد
قال الله تعالى في رسوله عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **خبر** وروى
الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين الشهيد بن علي الرضى والقاسم بن ابرهم والهادي الى الحق
يحيى بن الحسن الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام ان الله تعالى علمه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ليلة اسري به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ام الله تعالى ملكا
من ملائكته فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق علم والاذان من اصول الدين واصول الدين
لا تعلمها رسول الله على لسان بشر من العالمين **خبر** وروى ان ابن ام مكتوم كان

يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم دل على جواز اذان الاعمى ولا يعرف فيه الخلاف
وهو اجماع العتره وجماهير علماء سائر الامه وهو الولي من حيث لا يقع بضرء اذا صعد المنبر نه
عاجز والمسلمين وجرمهم **خبر وروى** في خبر زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم
انه اذن لجي بلال يريد ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اخا صداء قد اذن لنا
ومن اذن فهو الذي يقيم **خبر** وعن عبد العزيز قال رايت اباي محمد وزن حيا وقد اذن انسان
فاذن هو واقام **خبر وروى** ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال ومرة اذن
بلال واقام ابن ام مكتوم **خبر وروى** ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر
بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام يعني عبد الله بن زيد الانصاري وهذه الاخبار متعارضه
ونحن نحملها على ما نحن عليه القسم وسيطه الهادي عليهما السلام على الاضطرار ليكون
جمعا بين الاخبار ومعنى ذلك انه يختص بالاقامه من اذن الا عند الضروره فاذا اضطر
الى اقامة غيره جاز ان يقيم سواه نحو ان يؤذن ويحضر الجامعه للصلوة وهو على غير وضوء
او قد صلى فلا يمكنه ان يقيم غيره ويستحب ان ذلك الغير يعيد الاذان ثم يقيم كما فعل
ابو محذوره **فصل وروى في قول الله تعالى ومن احسن قولا ممن**
دعا الى الله وعمل صالحا ان المراد به المؤذنون وقد روى ذلك عن عايشه ومن قال
بذلك حمل قوله وعمل صالحا على ركعتين بعد الاذان **خبر وروى** عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب اراد به الاذان والاقامه دل
ذلك على انه يستحب صلوة ركعتين بين الاذان والاقامه الا في المغرب فلا لانه يستحب
تعجيل صلاته **فصل ولم يثبت** عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن
احد الصحابه انهم اقاموا للصلوة على غير وضوء فان ثبت عن زيد بلا المعلوم خلافه قال
فصار ذلك كالاجماع منهم جل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث وهو قول لم بالله وعن
ع انه يعتد بها رواه عنه الطبري **خبر** وروى ابو قتاده وعمران بن حصين وابو هريره
وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه واله نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى
طلعت الشمس وامر بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره
فاقام فصلى صلوة الفجر **فان قيل** ذلك على انه لا باس ان يؤذن للفوائت ويقام اذا لم يخش
الالتباس وهو الذي خرجه على مذهب الهادي السيد **فان قيل** روى خبر عن
ابن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا فاقام لهم الصبح قلنا ليس
فيه انه لم يؤذن **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه واله من يكلؤنا الليله
فقال بلال انا يا رسول الله صلى الله عليك قال فبات بلال مرة جالسا ومرة قائما حتى اذا
كان قبل الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ رسول الله الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله
عليه الناس فتوضأوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر

دل الخبر الاول وهذا الخبر على بلشه احكام احدها انه يجوز الاذان للفوائت اذا لم يخش
الالتباس وثانيها انه يجوز تاخيرا لقضاء لغير نائمها المكلف ريثما يتحول عن مكانه
وتوضا ويجتمع اصحابه اليه بعد كمال وضوهم وثالثها انه يجوز قضا الفوائت جماعه
اوقيل روى خبر عن عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري ما لفظه قالا حبسنا يوم
الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل اكفينا وذلك قوله تعالى
وكفا الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك
ثم اقام العشا فصلاها كذلك اثم اقام العشا الاخرى فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل
في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا **وروى** هذا الخبر ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قلنا يعارضه **خبر** وهو ما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
واله انه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر ثم اقام
للعصر فصلاها فسقط خبرهم ثم لو صح احتمل انه امر بالاقتصار على الاقامه ليلا
يودي الى الالتباس **ووجه** اخر وهو ان عندنا انه لا يجب الاذان للقضا ولا يجب
الاقامه انما ذلك سنه فان فعلهما من عليه فايته اصاب السنه ومن اقتصر على
الاقامه فكذلك ومن تركهما جميعا اجزاه لان ذلك انما يجب في وقت الاداء وقد فات

فصل اختلف لعلما فيمن جمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى ممن له

الجمع هل يصليهما باذان واحد او يصليهما باذان واحد واقامه واحده فذهب القسم
والهادي الى ان الحاج يجمع بعرفه بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب
والعشا بالمزدلفه باذان واقامتين ونحوه خرج السيد ابو ع وط لغير الحاج ممن له الجمع
بين الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك وبه قال الناصر وم بالله وحكي عن الناصر للحق
انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامه واحده وروى نحو ذلك زيد
بن علي عن ابايه عن علي عليهم **ووجه** القول الاول اما اثبات الاذان فيدل عليه
خبر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بينهما في المغرب والعشا بالمزدلفه
باذان واحد واقامتين **خبر وروى** ابو ايوب الانصاري انه صلى الله عليه واله
جمع بينهما باذان واقامه **خبر** وروى عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلوات
بجمع كل صلوه باذان واقامه **خبر وروى** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه قال لا يصلي الامام المغرب والعشا الا بجمع يصليهما باذان واحد واقامه واحده
خبر وروى عن عبد الله بن مالك انه قال صلينا هما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا المكان باذان واقامة **اوقيل خبر** روى بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلاهما باقامتين قلنا عندنا كذلك والخلاف في الاذان وليس في هذا الخبر انه لم
يوذن **خبر** وكذلك ما روى سعيد بن جبير ان عمر صلاهما باقامه واحده فليس فيه انه

لم يوذن

لم يوذن على ان اخبارنا اولى لانها مثبته واخبارهم نافيه ولان رواة اخبارنا اكثر وهذا
اجد ما يرجح اجد القولين على الاخر واما اثبات اقامتين **خبر** وهو ما قد منا من خطب
ابن عباس وخبر جابر وقد بقدما **خبر** وبدل عليه ما روى اسامه بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه جمع بين العشا والمغرب بالمزدلفه فامر بلالا فاذن لهما واقام العشا الاخر
في وقت العشا **خبر** وعن ابن عمر انه صلاهما باقامتين فان قيل يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه واله قد بطوع بينهما او استغل بشغل غير الصلوة قلنا هذا لا يصح
لانه روى خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسبح بينهما **خبر**
وروى ابن عمران النبي صلى الله عليه واله لم يصل بينهما فان احتجوا بخبر ابي ايوب وعمر وابن
عمر فاخبارنا اولى لانها مثبته وشهد لها الاصول ولان فيها زياده فاذا ثبت ذلك
وجب ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما العذر هذا للحكم لانه جمع بين صلاتين
فوجب ان يقتضي فيهما على اذان واقامتين دليله من جمع بعرفه والمزدلفه

فصل

عند يمننا عليهم السلام انه لا يوذن الا للصلوات الخمس منها الجمعه بدلا
عن الظهر يوذن لها ولا يوذن لغير من سايرا لصلوات ولا يقام وهو اجماع العترة عليهم السلام
وهو قول سايرعلما الاسلام وهو المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلاف في ذلك
وابن الزبير فانهما اذنا لصلاة العيد بن وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما بموتهما **خبر**
وروي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى العيدين بغير اذان ولا اقامه وعليه جرت عاده المسلمين من الصحابه والتابعين
والايمه السابقين الى موعنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه واله جماعه يوذنون
وهم عبد الله بن زيد الانصاري وبلال بن حمامه وابن ام مكتوم وابو محذوره وصهيب
الرومي **خبر** وروي انه اذن موذنون اربعه على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه لصلوة واحده وهم بلال بن حمامه وابن ام مكتوم وصهيب
الرومي وغفل الراوي عن اسم الرابع وقال ما ادري هل هو ابو محذوره او عبد الله بن زيد
الانصاري **خبر** وروي ان عثمان بن عفان كان له اربعه موذنون دل ذلك
على انه يجوز ان يوذن لصلوة واحده في وقت واحد ومسجد واحد اربعة **فصل في صفة الاذان**
كذلك الا انه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والخلاف
في الاذان في خمسه مواضع احدها في التكبير فان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر مرتين
عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي والمرتضى لدين الله
والسيد بن ع وط والمتوكل على الله والمنصور بالله وهو قول اسباط الهادي عليهم السلام
ووجه ذلك **خبر** وهو ما روى ابو داود في سننه عن ابي محذوره ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله خبر وعن مالك بن دينار قال سالت ابن ابي محذوره قلت حدثني عن
اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الله اكبر الله اكبر فقط خبر
وعن ابي محذوره انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله كما تودن الا الله الا الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله خبر وعن عون ابن
ابي جحيفه عن ابيه قال اذن بلال وراسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى مرتين مرتين
واقام كذلك خبر وعن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني
الاقامه خبر وروى سويد بن غفله قال سمعت بلالا يوذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى مثنى خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاذان مثنى والاقامه
مثنى خبر وروى نجوه عن علي عليه السلام من طريق اخرى خبر وروى عن عمار بن سعد
القرظي عن ابيه سعد وكان موذن النبي صلى الله عليه واله بقبا انه سمعه يقول هذا
اذان بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه واله واقامته وهو الله اكبر الله اكبر
لم يزد على مرتين وذهب زيد بن علي والنفس الزكيه والباقر والصادق في روايه
واحمد بن عيسى والناصر للحق وم بالله الى ان التكبير في اول الاذان اربع مرات بجتهم
خبر روى عن ابي محذوره قال القى علي رسول الله صلى الله عليه واله الاذان بنفسه
فقال قل الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين الى اخره قلنا يجوز ان
تكون صلى الله عليه واله وسلم قال له ذلك على وجه التعليم او قال ذلك لانه لم يكن مد بصوته
صوته في الابتدا الا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ارجع ومد بها
صوتك فاذا احتمل ذلك وقد روى ما قدمنا ذكره لم يجز ان نجعل ذلك من اصل
الاذان وما روي ان بلالا امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فليس في الخبر انه
صلى الله عليه واله امره بذلك وقد كان بلال يوذن بالشام بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وفي الكافي وهكذا الخلاف في الاقامه على حد الخلاف في الاذان
والخلاف الثاني ان عندنا الا ترجيع فيه عند جميع ائمتنا عليهم السلام وجه هذا
القول ما قدمناه من الاخبار اذ ليس فيها ذكر الترجيع خبر وعن ابرهيم عن
الاسود ان بلالا ثنى الاذان وثنى الاقامه خبر وعن سويد بن غفله قال سمعت
بلالا يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى فان قيل الترجيع في اذان بلال وذلك زياده
والزياده مقبوله قلنا الزياده انما تجب قبولها اذا تحقق كونها زياده وهذا لم
تتحقق كونه زياده لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله امره بذلك على وجه
التعليم اولانه لم يرفع صوته بالشهادتين فامر بان يعيد رافعا بها صوته مغايظا
للمشركين يبين ذلك قوله لابي محذوره مد بها صوتك تحته المخالفين خبر
عن عبد الله بن بخير قال كنت يتيما في حجر ابي محذوره فاردت الخروج الى الشام فقلت
يا عم اني اخشى ان اسئل عن تاذينك وقال نعم لما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من حجين خرجت مع نفر الى الطريق فسمعنا اذان موذني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فوقفنا فصرخ صراخا يحاكي موذني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم علي بهم فقربنا اليه فقال ايكم الذي كان يقلد اصوته فاشار والي
وصبة قوا فاخذني وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر
اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ثم قال ارجع ومد بها صوتك فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين مرتين وذكر الى اخره ثم امر يده على صدري حتى بلغ بها صدره ثم
سرتني واعطى لي ضرة فيها شئ من الفضه فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكه فامرني
به فجيت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه ورجعت وما احد احب الي منه
قلنا ان ابا محذوره كان من صبيان المشركين وهم ينفرون عن لشهاده تين اكثر
مما ينفرون عن غيرهما فامره صلى الله عليه واله باعادتهما وتكريرهما ليتمرن عليهما ويعتاد
بذلك على انه قال حيث وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه واله ويجوز ان يكون
ذلك على وجه التعلم او انه لم يرفع بهما صوته على ما بيناه فيما تقدم وهذا الخبر كما
يدل على ما ذكرناه فانه يدل على انه ينبغي ان يختار للاذان من يكون صيتا لبين النبي
صلى الله عليه واله وسلم اختاره لصوته وعلى ان ترك الترجيع في الشهادتين هو مذهب الجماعه
من علما اهل البيت عليهم السلام وهم القيد وه وبهم الاسوه وقولهم ان فعل اهل الحرمين
بطابق حرهم لا يصح لانه لم يثبت انهم حجه ولا قيد وه ولا اسوه ويجوز على مثلهم
الخطا بخلاف علما العتره فان الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى ان اجماعهم حجه
يجب اتباعها ويقبح خلافهما والله الهادي الخلاف الثالث التاذين بحي على خير العمل
فانه مشروع في الاذان قال السيد والظاهر انه اجماع العتره عليهم السلام خبر عن
علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اعلموا ان خير اعمالكم
الصلوه وامر بلالا بان يوذن بحي على خير العمل خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ على الوضوا الا مومن
خبر وعن هديل ان بلالا المدايني قال سمعت ابن ابي محذوره يقول حي على خير العمل
حي على الفلاح ويقول هو الاذان الاول وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يوذن
فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول ويجوز ان
يكون المراد بقوله هو الاذان الاول انه اذان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يجوز
ان يكون المراد به انه الاول وهو منسوخ اذ لو كان كذلك لكان لا يوذن به خبر
ويحقق ذلك ما رواه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان اذا قال حي على الفلاح
قال حي على خير العمل قال وكانت هذه الكلمه في الاذان فامر عمر بن الخطاب ان يكفوا
عنها مخافه ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوه فهذا ما قلناه فثبت بذلك

انه كان يوذن به ايام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر
بالكف عنه وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا انه بدعه وانما امر بالكف عنه
لراي راه واجتهاد اجتهد به **خبر** وروى ابن ابي شيبه باسناده عن نافع عن ابن
عمر انه رجع راجع في اذانه جي على خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد
اذ لا مساغ له في اثبات كلمه من جملة الاذان بهذا ان يكون قاله توقيفا وانه عرف
انه الاذان القديم كما روى عن زين العابدين عليه السلام ولانه اذا قد ثبت فيما رويناه في هذه
في اخبارنا والزياده مقبوله ولان الجمع بين الاخبار بحسب الامكن واجب لانها كلام حكيم فلا
يجوز الغاؤها الا بنسخ ولم يدع احد نسخه ولا انا قد بينا ان اثباته في الاذان اجماع اهل
البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو عن احد منهم منعه ولا انكاره واجماعهم حجه
يجب اتباعها ويقطع خلافها كما بينا ذلك في غير موضع **ان قيل** ان السروسي لم يروه
عن القسم بن ابرهيم علم قلنا قد اجاب ايمتنا عليهم السلام عن ذلك بانه قد وقع منهو
وغفله على السروسي واختلاط لما حكاه القسم من الخلاف فيه قالوا وقد رواه عنه
السيد يحيى بن الحسين الغفيق صاحب الانساب واحد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم
وروى محمد بن منصور ان القسم علم امره بان يوذن ويذكر ذلك في اذانه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره به وقال القسم حسن بايعه عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن يحيى الحسن بن زيد وقام فصلى بهم
والخلاف الرابع ان الثوب ليس من الاذان وهو غير مشروع في اذان الفجر قال السيد
الناذن به عندنا بدعة قال القسم عليه الصلاة خير من النوم بحديث ضعيف اجد نوه
في زمان عمر بن الخطاب قال الهادي الى الحق قد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم تطرح الا في زمان عمر امر بطرحها وامر باثبات الصلوه
خير من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق **خبر** وروى عن هشام بن عروه عن اسماعيل
قال جاء رجل يوذن عمر بصلاة الفجر فقال الصلوه خير من النوم فاعجب بها عمر فامر المودن
ان يجعلها في اذانه فبذلك على انها لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وان ذلك
الرجل تفرد به اذ لو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فايده لان ذلك لو كان
مشروعا في الاذان لم يكن عمر يجب به لين الاذان كان معهودا له ولين امر عمر به يدل على
انه لم يكن مشروعا من قبل وروى عمر بن حفص ان سعدا اجد اول من قال الصلاه خير من
النوم في خلافه عمر وتوفي ابي بكر **خبر** وسيل طاوس وحسن ابن مسلم جالسين عنده
فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن متى قيل الصلوه خير من النوم قال طاوس انما انها لم تقل
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبت انه مجدث كما قاله القسم علم **خبر**
وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر الى مسجد فثوب المودن فقال ابن عمر اخرجنا من هذه البدعه
خبر وعن الاسود بن زيد انه سمع مودنا يقول الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدن

في الاذان

في الاذان ما ليس منه وقد روى عن ابي محذوره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصلوة خير من النوم وقيل انه روى انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا
ان صح فهو على وجه التذكير والتنبيه لان ذلك يجعل في الاذان كما كان ينادى بالصلوة
جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان من جملة الاذان لما انكر ذلك الصحابه
واعيان التابعين فانكارهم ذلك عندان جعله المبتدعون في الاذان يدل على انه لا
اصل له وانه بدعه والخلاف الخامس وهو ان التهليل مره واجبه في اخر الاذان وهو
قول جميع علمائنا العتره عليهم السلام وذهب الباقر والصادق والناصر وموسى بن جعفر
واسمعيل ابن جعفر وعلي بن موسى الرضى عليهم السلام الى تثنيه التهليل في اخر الاذان
فانهم يثنونه مرتين في اخر الاذان والقول الاول هو قول جميع علمائنا غير
الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الناصر للحق ومن وافقه اوجه القول الاول
ان المروي الروايه الظاهره المشهوره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من جهة جميع هوذنه
ان التهليل في اخر الاذان مره واجبه لا غير قال ضريد ولم ير وعن احد منهم التثنيه فيه
ولم يختلف فيه الاخبار ولا صح المعلق عما رويناه اولا في لفظ الخبر من قوله الاذان
مثنى مثنى لان التهليل في اخر الاذان مخصوص ولان هذا مطلق وما رويناه من موذني رسول الله
صلى الله عليه واله وهم عبد الله بن زيد وابن ام مكتوم وابو محذوره وبلال مقيد فانهم
رووا ان التهليل في اخر الاذان مره واجبه والمطلق يحب حمله على المقيد اذا كان ذلك في
حكم واحد وهو ما نحن بصدده ولانه يجري مجرى بنا العام على الخاص ولانهم قد زووا ان
الاقامه مثنى مثنى مطلقا كالاذان وليس التهليل في اخر الاقامه عندهم الا مره واجبه
فبان بذلك ان التهليل مستثنى من التثنيه فانه مفرد في اخر الاذان والاقامه جميعا

فصل اختلف اهلنا في التكبير في اول الاقامه

الى ان التكبير في اول الاقامه كالتكبير اول الاذان مرتين مرتين عند زيد بن علي
والنفس الزكيه والباقر والصادق واحمد بن عيسى واخي عبد الله الداعي ومن بالله عليهم السلام
فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامه اربع مرات كالاذان وجه القول الاول
خبر روى ابو محذوره حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان
سبعه عشره كلمه والاقامه تسع عشره كلمه **خبر** وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا اذن مثنى واقام مثنى **خبر**
وروى جماعه عن ابرهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامه **خبر**
وعن سويد بن غفله قال سمعت بلالا لا يوذن مثنى ويقيم مثنى **خبر** وعن عون بن ابي جحيفه
عن ابيه قال اذن بلال ورأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمشي مرتين مرتين واقام كذلك
خبر وروى غريب بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامه
مثنى مثنى **خبر** وروى الجمع بين علي عليه السلام انه علمه الاذان على موذن يقيم مره مره

Copyright © King Saud University

فقال الا جعلتها مثنى مثنى **خبر** وروى قطن عن مجاهد وقد ذكر له الاقامه مرة
فقال هذا شيء استحدثته الائمة الاقامه مرتين مرتين **خبر** وعن ابرهيم النخعي ان اول
من وضعهما معاويه **خبر** وروى ابو اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله
يشفعون الاذان والاقامه احتج من قال بان الاقامه وتر بخبر وهو ما روي
عن انس انه قال امر بلال بان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قلنا ليس في الخبر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امره بذلك ويجوز ان يكون امره بعض امراء الشام لان بلالا خرج الى الشام
بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم يدل على صحته **خبر** ما روى عن ابرهيم انه كان
يقول اذان بلال واقامته كان مثنى مثنى فلما جاء هو لاء جعلوا الاقامه مرة واحده
لاجل السرعه قال محمد روي عن ابي قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قلنا قد قال يحيى بن معين ان احمد لم يرفع هذا الخبر
الا عبد الوهاب الثقفي وكان قد يخلط في عقله ويدل على هذا على وهن الخبر وضعفه
وقد اجاب ثم بالله عز وجل بانه يجب ان يكون منسوخا لما روينا اولا ان بلالا اقام
مثنى كما اذن مثنى وبما روى عن ابي محذوره وغيره ويستحب المؤذن القبله في التكبير
والشهادتين وهو مروي عن علي عليه السلام وهو اجماع الا في قوله حي على الصلاه حي على
الفلاح فيدير في اذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ويجعل اصبعه المسبحه من
يده اليمنى في اذنه اليمنى نص القسم على ان ذلك مستحب وكلامه يدل على استحباب ذلك
سواء كان في صومعه او لا ويستحب ان يؤذن قائما لانه ابلغ في الاشعار والاعلام وبه
جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا قال له
اني لاحبك في الله قال علي اني لابغضك في الله قال ولم قال لانك سمحت في اذانك وتاخذ
في تعليم القرآن اجرا الغنى للتطريب والطرب في اصله حفة تاخذ الانسان من شدة الفرح
او من شدة الحزن وطرب في صوته اذا مد وطرب في القراءة والاذان كذلك جل ذلك
على كراهة التمديد في الاذان **فصل في تفسير كلمات الاذان**
ومعانيها قوله الله اكبر معناه انتم فيه من امر الدنيا يا مشاغيل
وقيل اجيبوا الله اعظم من ان يعقل عن اجابته اشهد الا اله يوصلكم الى جميع ما تبتغون
الا الله اشهد ان محمدا قد بلغ ما امره ربه بتبليغه وقيل يا اهل الجحود اشهد
كما شهد نا تفوزوا كما فزنا حي على الصلوه اي هلموا اليها ودعوا ما انتم فيه
وهو دعا الى الصلوه كقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وقيل ائتوا لكم في عبادة ربكم
فبادروا حي على الفلاح دعا الى الزكاه اي هلموا الى ما تزكون به انفسكم وقيل
خوضوا في رحمة الله ونحن واستعدوا منها حي على خير العمل اي هلموا الى الجهاد وهو جهاد
النفوس وهو الجهاد الاكبر وقيل هلموا الى الصلوه وقد ورد في الحديث اعلموا
ان خير اعمالكم الصلوه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصلوه عماد

الاذان

ومن شمه فصل
بكسر الفا وسكون
الراء الهمله والراء

الدين من تركها فقد هدم الدين **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من تهاون بالصلوه من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشره عقوبه ست
في الدنيا وثلث عند الموت وثلث في القبر وثلث في القيمه فاما الست اللواتي في الدنيا
فاحدها ان يرفع الله من حسانه البركه والثانيه ان يرفع الله من وجهه سيما الصالحين
والثالثه لا ياجر الله على شيء من اعماله والرابعه لا يجعل الله له نصيبا في دعا الصالحين
والخامسه لا يسمع الله له دعا والسادسه لا يمنع الله منه البلا والمهالك واما
التي عند الموت ان يقع عليه جوعا وشبعه حتى كانه وضع على صدره السموات والارض
والثانيه لو سقي ماء البحار لمات عطشانا والثالثه لو اطعم ملء الارض لمات جايعا
واما التي في القبر فاحدها ان يقع في غم طويل والثانيه ان يخرج من قبره ومشى
في ظلمات لا يبصر والثالثه ضيق عليه لحده حتى تختلف اضلاعه والتي في القيمه
سخط الحساب وغضب الجبار والخلود في النار **فصل وقوله**
الله اكبر الله اكبر في اخر الاذان يقول حرمت الاعمال فيصل الصلوه
روى ذلك مرفوعا واذا قال لا اله الا الله يقول اماته سبع سموات وسبع ارضين فان
شيمتم فاقتلوا وان شيم فادبروا روى ذلك مرفوعا ايضا **فصل في**
صفات المؤذن الذي يعتد باذانه **خبر** روى ان عباس مرفوعا يؤذن لكم
خياركم دل على انه لا يصح اذان الكافر ولا اذان الفاسق لانهما من الاشرار دون
الاخيار ويجب ان يكون المؤذن بالغا حرا مملوكا لم يمنعه مولاه عن الاذان ويجب ان
يكون عدلا ليوثق به في اذانه عارفا باوقات الصلوه ليوثق به في معرفتها وتركن
النفوس الى تقليده فيها ولا يصح اذان اللاحن لانه يخرج الاذان عن موضوعه فلا يكون
اذانا شرعيا **خبر وروي** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال حق وسنة
انه لا يؤذن لكم احد الا وهو طاهر دل على ان اذان الجنب لا يصح كما نص عليه
القسم والناصر للحق فان اذن اعاد ونحوه ذكره واما المراه فليس على النساء اذان
ولا اقامه نص عليه القسم ويحيى وهو اجماع ولا يعتد باذان السكران لانه من الاشرار
دون الاخيار والذي يعتد باقامته هو من يعتد باذانه اذا كان على وضوء وكان
هو المؤذن ايضا على التفصيل المتقدم **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه ساله عثمان بن ابي العاص الثقفي فقال قلت يا رسول الله اجعلني اماما قومي قال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **خبر وروى**
عنه ايضا انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا **خبر** وروى عنه انه قال انه مؤونتك ان ياخذ على الاذان اجرا دل
ذلك على صحة مذهب القسم ويحيى واتباعهما علم وهو انه لا يجوز اخذ الاجر على الاذان
وعلى اني ان لم نعطها لم يؤذن **خبر** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه

قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي مرة فانه من صلى علي مرة صلى الله
عليه بها عشرا دل على انه يستحب لسامع الاذان ان يقول كما يقول **خبر** وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة
التامه والصلوة القايمه ات محمدا الوسيلة والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له الشفاعه يوم القيمه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا يقوموا
حتى يروني وفي دل ذلك على استحباب ما يضمنه هذان الخبران لانه لا خلاف انه ليس بواجب

باب صفة الصلوة وذكر فروضها وسننها وما يتم به

فيها انها فروضها فهي تسعة احدها النيه والقول بوجوبها مجمع عليه من علماء الاسلام
والاصل فيه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا
يكون الا بالنيه بدليل انه لا يجوز ان يثبت احد اللفظين وينفي بالاخر فلا يجوز ان يقول
اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان يقول نويته وما اخلصته بل يعد من قال ذلك
مناقضا محاريا مجرى من يقول اخلصت واحلصت ونويت وما نويت ويدل عليه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى **خبر**
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيته ولا قول ولا عمل
ولا نيه الا باصابه السنه اي لا تكون عملا شرعيا وكاملا الا بالنيه واتباع السنه
واجماع العتره متعقد على ذلك وهو قول جماهير علماء ساير الامه والاجماع من اوكد
الادله ويكفي منها ان يخطر بباله كون صلاته ظهرا او عصرا او نحوهما ولا يحفظ الخلاف
في ان هذا القدر كاف وقد اشار اليه مرة الله **وثانيها** تكبيرة الاحرام والقول
بوجوبها اجماع علما العتره وعلماء ساير الامه الا من ذهب منهم الى ان شيئا من اذكار
الصلوة لا يجب وهذا ساقط لين المعلوم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دخل في
الصلوة قال الله اكبر **خبر** وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فامره بذلك
والامر يقتضي الوجوب فاجملنا في البيان للفظ الصلوة على فعاله فيها ولفظ الصلوة
في الكتاب مجمل واجب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا **خبر** وروى ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **خبر** وقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم لمن علمه الصلوة توضأ كما امرك الله الى ان قال ثم استقبل القبله وقل
الله اكبر فثبت بذلك ما ذكرناه **وثالثها** القيام في حال القراءة وبعد كل ركوع وهو
مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لمن علمه الصلوة لما سأله عنها ومعه الباشور قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم

تستطع

تستطع فعلى جنب فامره بذلك فدل على وجوبه ولان المعلوم انه كان يصلي في حال
صحته قايما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان
واجبا ثبت كون القيام فرضا في حال القراءة وبعد الركوع ويجب عليه ان يطمين في القيام
اذا رفع راسه من الركوع **خبر** لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فاذا
رفعت راسك فاقم ظهرك حتى يقع كل عضو مكانه فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب
فدل على وجوب الطمانينه في القيام **ورابعها** القراءة فانها فرض عند ايمتنا عليهم السلام
كرديدن علي والقسم والهادي والناصر للحق وهو قول ابيه الحجان واسباطهم وبه قال
م بالله بدلك على ذلك قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة
فثبت وجوبها فيها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل صلوة
لا يقرى فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي علم ولخداج هي الناقصه
الغير تمام وما لا تمام فهي باطله وهذا المعنى مروي عن اهل اللغه وهو احد هم لانه
مجاز في اللغه **خبر** وروى عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
ان انادي الا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال ولا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقران معها **خبر**
لا وروي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشي معها **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلث ايات **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في الصلوة بفاتحة الكتاب وسوره
واقل السور ثلث ايات وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي فكان
ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان قراءة هذا القدر واجبا ولان في بعض الاخبار لا تجزي
فدل على وجوب قراءة ما ذكرناه لان الاجزي لا يستعمل الا في الواجب ولا يجب
قراءة هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي ذلك في ركعه لين من قرأ ذلك مره واجزه
وقد خرج عن عهدة الواجب وقد التزم بهذه الادله ولا خلاف بين علما العتره
انه اذا قرأ في ركعه واجبه الفاتحه وثلث ايات مره واجبه وقد خرج بذلك عن
عهدة وجوب القراءه واجزاه قراءة مرة **وخامسها** الجهر بالقراءة
في صلوة الفجر والعشاءين ويخافت بها في صلوة المجاورين وجوبا في ركعه واجبه
واستحبابا في ركعة اخرى هذا عند القسم ويحيى واسباطهم الا ما يدل لين صفة
القراءة عندهم من جهر او مخافته كالقراءة نفسها وعند ساير الايمة ان الجهر والمخافته
يستحبان مما ذكرناه دون ان يقولوا بوجوبهما وجه القول الاول قول الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال المفسرون
السبيل الذي امر الله تعالى باتباعه الجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشاءين والمخافته

Copyright Jamia Binoria University

في صلوة الجهاوين فكان ذلك دليلا على صحة هذا القول **خبر** وروى ابوهريرة
ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا راتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول
ان صلوة النهار يجهر يريد بذلك الجهاوين لنا المعلوم انه كان صلى الله عليه واله وسلم
يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين **خبر** وروى انه صلى في كسوف الشمس فجهر
صح ما ذكرناه ولنا قولنا ان صلوة النهار يجهما انما كانت كذلك لاستتار القراءة في
هاتين الصلاتين **وجه** اخر وهو ان الامة نقلت نقلا لا اختلاف فيه نقلة
خلف عن سلف ان النبي صلى الله عليه واله كان يخافت بالقراءة في الجهاوين ويجهر بالقراءة
في الفجر والعشاءين وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي فدل ذلك على
وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لانه بيان لمجمل واجب فكان واجبا **خبر**
وروت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه عد بسم الله الرحمن الرحيم اية من
فاتحة الكتاب **خبر** وروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا
قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها
خبر وروى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا قمت تصلي كيف
تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال هي هي وهي السبع المثاني
خبر وعن ابن عباس في قوله الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة
الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة **دلت**
هذه الاخبار على انها من فاتحة الكتاب **فصل والجهر** بسم الله الرحمن
الرحيم مشروع في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة روى ذلك عن امير المومنين عليه السلام
قال ض زيد وهو اجماع العترة عليهم السلام قال ف قال لم يكن النقل في الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم على حد النقل للجهر بسايرايات الفاتحة ومن حكم ما نقل على حد
واحد ان لا يختلف فيه الناقلون قلنا ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في خلال استغفال المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل
سايرايات الفاتحة فثبت بذلك انها من جملة ايات الفاتحة في وجوب قرائتها وفي صفة
القراءة من جهر ومخافتة اذ صفتها عند ابائنا ابيه لجار عليهم السلام كالقراءة في الوجوب
نفسها **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلاته بسم الله الرحمن
الرحيم فقد اخدج صلاته **خبر** وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله كل صلوة لا يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فهي ايه اختلسها الشيطان
خبر وعن سليم بن خيثمان وجابر بن يزيد قالا دخلنا على ابن عمر في دار فصلى بنا
الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين
فقلنا له لقد صليت بنا صلوة ما تعرف بالبصرة وقال ابن عمر صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كلتي الركعتين حتى مضى وظننت

خلف ابي بكر فلم يزل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين حتى هلك وانا اجهر به
ولا ادعه حتى اموت دل ذلك على وجوب الجهر به في العشاءين وفي الفجر لنا الاجماع
منعقد على ان المشروع في القراءة في الجهاوين المخافتة يريد وجوب الجهر بيانا لما رووه
الصادق باسناده الى جابر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله كيف نقول اذا دخلت
الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قال ثم ماذا
وهذا يقتضي الايجاب وهو كما قال عليه السلام لان النبي صلى الله عليه امر بذلك والامر يقتضي
الوجوب **وخامسها** الركوع **وسادسها** السجود وهما فرضان
معلومان من الدين ضرورة ويدل عليه قول الله تعالى اركعوا واسجدوا ولا خلاف
انهما لا يجبان في غير الصلوة فثبت وجوبهما فيها **خبر** وروى عن ابي حميد الساعدي
في وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فركع واعتدل ولم يصوب
راسه اي لم يخفضه وفي الحديث كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وكان
لا يقنعه قوله يصوبه بالصاد غير معجمة وقوله لا يقنعه اي لا يرفع راسه حتى
يكون اعلى من جسده قال تعالى مقنعي رؤسهم يريد رافعين لرؤسهم في ذل يقال
اقنع راسه اي رفعه واشخص بصره قال الشاعر ابعض بكوى راسه واقنعا
وقيل اقناع الرأس نكسه وعلى الوجهين جميعا فسر قوله تعالى مقنعي رؤسهم **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمن علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
على وجوب اليطمانينة في الركوع لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضى كما امره الله عز وجل
الى ان قال ثم ليركع حتى يطمين راكعا ثم ليقم حتى يطمين قائما ثم ليسجد حتى يطمين
ساجدا اوجب ذلك على وجوب اليطمانينة في هذه الاحوال وهي كونه راكعا وقائما
وساجدا واليطمانينة السكون في الصلوة قال الله تعالى وتطمين قلوبهم بذكر الله
الا بذكر الله تطمين القلوب قال النابغة لبذا اجزعا ليئس بها انيس وليس بها
الا اليعافير اي ساكن النفس وقول ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي يريد
انس العلم بالمشاهدة لكيفية الخلق وسكون النفس لذلك **وسابعها** القعود
بين كل سجدتين وفي التشهد الاخير وهو مما هو معلوم وجوبه مما لا بد من ضرورة وجب
فيه اليطمانينة وفي خبر اسئ ان النبي صلى الله عليه واله قال فاذا سجدت فامكن جبهتك
وكفيك من الارض واذا رفعت راسك فاقعد واذا جلست فاجعل فخذك اليسرى تحت
اليتك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تعني فقوله فاقعد صلبك يدل على وجوب
اليطمانينة في القعود لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب **وثامنها** التشهد
الاخير مشتملا على الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وفيه خلاف من وجوه اجدها
ان القعود فيه واجب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وقوله بيان لمجمل

واجب فكان واجبا بدلك عليه **خبر** روى عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا رفع راسه من اخر السجده وقعد فقد تمت صلاته فعلق اتمام الصلوه بالقعود
فدل على وجوبه فان قيل روي في حديث الاعرابي ثم اسجد فاذا رفعت راسك
فقد تمت صلاتك فعلق اتمام الصلوه برفع راسه فدلك على ان القعود غير واجب
قلنا قد رويناه وقعدت فقد تمت صلاتك فالزياده يجب ان يكون مقبوله وثانيها
في هيئه القعود **خبر** روى عن ابي حميد في حكايته لصلوة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال فكان اذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها
خبر وعن علي عليه السلام انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى **خبر** وعن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثه وخمسين واشار بالسبابه
خبر وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جلس افترش
اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى واشار بالسبابه ووضع اليسرى
على فخذه اليسرى **خبر** ابن عمر انه يضع الابهام اسفل من المسبحه كانه عاقد ثلثه
وخمسين وجديث بن الزبير انه يضع الابهام على حرف اصبعه الوسطى والاخبار الاولى
ليس فيها شئ من ذلك فدلت هذه الاخبار على ان الكل واسع وغير واجب وان المكلف
مخير فيه وان فعله جايز وتركه جايز ولهذا لم نعلم شيئا من ذلك من عمله الصلوه
واعلم ان صلاته تتم من دونه وفي خبر اخر ان النبي صلى الله عليه واله وضع مرفقه الايمن
على فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى
على الابهام ورفع السبابه واشار بها وقد ورد في الاخبار ان فعوذه في التشهد
الاخير وفيما بين كل سجدتين وفي التشهد الاوسط على الهيئه التي بينا ها اولا
وورد فيها ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جلس في الاخيره جلس على الليته
وجعل بطن قدمه اليسرى عند ما يفضل لمنى ونصب قدمه اليمنى والاول اولى
بالاختيار عندنا لاختيار اكثر ائمة ال محمد له ولان الروايه فيه اشهر ورواتها
اكثر وهذا اوجه ترجيح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
الاقعاء في الصلوه نهى المصلي ان يقعي اقعاء القرد والاقعاء بقاف وعين غير معجمه
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض ذكره ابو عبيد وقيل
هو جلوس الرجل على الليته ناصبا فخذيه وقيل هو ان يضع الليته على عقبه سن
السجدين كانه قاعد اعليهما وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف
اصابعه وقيل هو ان يجثو على ركبتيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اكل مقعيا **وثالثها** التشهد فانه واجب عند القاسميه جميعا وبه قال
زيد بن علي وذهب الناصر الى انه مستحب دليلنا خبر ابن مسعود وهو ما روى عن عبد الله بن مسعود

انه قال

انه قال احد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي وعلمني التشهد ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق اتمام الصلوه به فاقتضى ذلك وجوبه **خبر** وروي عنه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وقال قل التحيات لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلاه الا بالتشهد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فافادنا هذا الخبر ذكر التشهد وهو زياده والزياده مقبوله **خبر** ويدل عليه ايضا ما روى عن عبد الله انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلم على جبريل السلم على ميكايل فقال صلى الله عليه واله لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والاستدلال به من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد يدل على انه لم يكن فرضا ثم فرض والثاني قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم قولوا التحيات لله فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب **خبر** فاما احتجاجهم بما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال للاعرابي اذا رفعت راسك من السجده فقد تمت صلاتك فانه لا يصح التعلق به لان عندهم القعود قدر التشهد فرض وليس ذلك في الخبر واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا رفع الامام راسه من اخر السجده وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته قلنا لا يصح تعلقهم به لما ذكرناه اولا ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه واله قال ذلك قبل فرض التشهد بدليل خبرنا او يكون المراد بقوله تمت صلاتك اي قاربت التمام **ورابعها** في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه فرض عندنا في التشهد وهو قول ائمة الرسوس واتباعهم والخلاف فيه عن الناصر وجهه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر بالصلوه عليه والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انه لا يجب في غير الصلوه فثبت وجوبه فيها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يقبل الله الصلاه الا بطهور وبالصلوة علي **خبر** وروى سالم بن سعيد الشاعبي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوه لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى فضاله ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلى احدكم فليبدء بتمجيد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه ويدعو بما شاء وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** ويدل عليه ما روى عن ابي مسعود الانصاري انه قال يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد والامر يقتضي الوجوب **وخامسها** في الصلوة على الال فانه واجب عندنا وهو الذي ذكره الاخوان في الشرحين وجهه ذلك خبر كعب بن عجره قال قلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك

هذا او قضيت هم

Copyright © Yemeni Manuscript Digitization Project, Leiden University

كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد **خبر** وعن ابي مسعود البدري قال قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك في الصلوة فقال صلى الله عليه وآله قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهم وال ابرهيم والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين ان الصلوة على اله من جملة الصلوة عليه والصلوة عليه واجبه بما بيناه اولا وكذلك الصلاة على اله والثاني انه امر بالصلوة على اله معه والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صليتم علي فصلوا على ابي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي لامع ابي **وتاسعها** التسليمتان وفيهما خلاف من وجوه منها ان التسليمتين فرض عند القسم والهادي عليهم السلام والمنصور بالله وعند الناصر للحق انهما ليستا بفرض وجه الاول **خبر** روى الباقر محمد بن علي عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور واجرامها التكبير واحلالها التسليم **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسلم وهذا لا يخلوا ان يريد ان التحليل من الصلوة لا يقع الا بالتسليم او يريد ان التحليل الصحيح لا يقع الا به والاول باطل لانه يقع الخروج منها بغيره من انواع ما يخالف الصلوة من حدث او تعمد قطعها الى غير ذلك فلم يبق الا ان يكون مراده ان التحليل الصحيح الشرعي لا يكون الا بالتسلم فثبت كونه فرضا فلا يجوز اقامة غيره مقامه من غير دلالة **خبر** وروى سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي وائله من الاشجع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو كما بقيت الاشارة اليه بقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي بيان لمجمل واجب فكان واجبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله كان يتشهد ويجعل الصلوة بالتسليم فثبت وجوب التشهد والتسليم **خبر** وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال مالي اراكم ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله فبين ان الكفاية يقع بالتسلم وذلك يقتضي وجوبه لان قوله يكفي بمعنى يجزي والاجزاء لا يستعمل الا في الواجب وذلك يقتضي وجوبه **خبر** وروى عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه وبساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة السلام عليكم ورحمة الله **خبر** وروى عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة

السلام

السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده **خبر** وكذلك روى البراء بن عازب **خبر** وبذلك عليه خبر جابر بن سمره وقد تقدم فاما ما احتجوا به خبر وهو ما روى هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلم تسليمه واحده ملقا وجهه بخيل الى شقه الايمن قليلا فاخبارنا اولى من وجوه احدها انها فيها زياده والزياده مقبوله وثانيها اشهر واقوى واكثر وهذا وجه ترجيحه وثالثها ان ما رووه حكاية فعل لا يدرى على اي وجه فعل ويحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم سلم تسليمتين الا ان الراوي لم يتبع غير احداهما فنقل ما سمعه واذا احتمل ذلك كان ما روناه بالمصير اليه اولى **خبر** يرويه وصوحها ما روي عن عبد الله انه قال ما انسى سلام النبي صلى الله عليه واله في صلاته يمينا وشمالا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **واما سنن الصلوة فهي امور سبعه احدها** التوجه قبل التكبير والاخلاف بين علماء الاسلام فانه غير واجب **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدي ويقرا وهذا الاستفتاح اعني وجهت وجهي اولى من لا استفتاح بما اوله سبحانك اللهم الى اخره وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال الناصر للحق وهو الذي اختاره الاخوان الشيبان واختلف علما ونا رحمهم الله تعالى فقال الهادي عليه السلام التعوذ قبل الاستفتاح وقبل التكبير قال ع وذهب القسم الى تقديم التعوذ قبل كل شئ ذكره في مواضع وفي روايه البرو سي عنه ان التعوذ بعد الاستفتاح والتكبير واليه ذهب م بالله وجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فامر بالله معناه ان اردت قراءة القران كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم المراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلما اقتضت الاية تقديم الاستعاذه واختار الهادي عليه السلام الافتتاح بما هو من القران اختار تقديم الاستعاذه على الاستفتاح ثم كلامه علم وبعض الاستفتاح من القران قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فاستحب الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه واستحب ان يكون التكبير بعد الاستفتاح لقول الله تعالى فصل لربك وانحر فامر بالتكبير بعده وقد روى عن عائشة **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا يقتضي انه كان يجمع

Copyright Reading Services

بينهما ولا يخلهما ذكر اخر **خبر** ٢ ويدل عليه ما رواه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله
عليه واله كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد وقال له صلى الله عليه اذا قمت في
صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فاذا لم يجد التكبير **خبر** ٣ وروى ابو
بكر الرازي باسناده عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قمت الى الصلوة فارفع يديك
وكبر واقرا ما تيسر لك فاقتضى ظاهر ان القراءة تلي التكبير فهذا وجه اختيار ن
الهادي فيما قدم وعلى الجملة فالاستفتاح والتعوذ مستحبان فلا نطول الكلام بذكرها
نختاره غير الهادي من سائر الائمة سلام الله عليهم اجمعين لان المصلي لو ترك ذلك كله
لما كان تاركا لفرضه ويستحب اتمام السورة التي تلي ام الفاتحة **خبر** ٤ ولما روى
ان النبي صلى الله عليه واله كان يتم السورة التي يقرؤها مع الفاتحة ولا خلاف ان اتمامها
غير واجب فدل على استحبابه **وثانيتها** تكبيرات النقل فانه مسنون ويدل عليه
خبر وهو قوله النبي صلى الله عليه واله لمن علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا فعلت ذلك وقد
تمت صلاتك فدل على ان تكبيرات النقل غير واجب ويدل على كونه مسنونا ان النبي
صلى الله عليه واله كان يكبر في صلوته في كل رفع وخفض **خبر** ٥ وروى زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يكبر في كل خفض ورفع فدل على ما قلناه ويستحب عندنا
في هذه السنة ان يستدرك بالتكبير قبل الانحطاط وتمه راكعا قد ذكر القسم عليهم السلام
وغيرهم من ائمتنا عليهم السلام وجه ذلك انه اذا افعل كذلك عندان يريد ان يركع او يرفع
راسه من الركوع او يسجد او يرفع راسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر
فاذا افعله في حال الانحطاط فقد عرى بعض الركن عن الذكر **وثالثتها** ان
ان يقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال ربنا لك الحمد
وهو قول الهادي واجد قولي الناصر وله قولا اخران الامام والمنفرد يجمعان بينهما
والمعلوم يقتضر على قوله ربنا لك الحمد وجه قول يحيى وهو ما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاقتضى ذلك
ان هذا الذكر مقسوم بين الامام والمامومين وظاهر القسمة ان كل واحد منهما لا يشارك
صاحبه في ذكره واما المنفرد فانه لا امام له فيقول ربنا لك الحمد عند قوله فلم يوجبه
فيه الشرط في قوله فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده واذا كان هذا الشرط غير موجود
فيه لم يقله بل يقال سمع الله لمن حمده لانه لا امام له فسبيله سبيل الامام فاما ما روي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما سئلت من شئ بعد اهل الثناء والمجد الى اخر الدعا فقد ذكرنا ونا
انه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح وكان يدعو على قوم وكان يؤمن من خلفه ثم لا خلاف ان ذلك

منسوخ

منسوخ يجب ان يكون قوله ربنا لك الحمد منسوخا لانه كان من جملة ما يقنت به وهذا
واضح **ورابعتها** التسبيح في الركوع والسجود واجمعت العترة عليهم السلام
على كون التسبيح مستحبا غير واجب الا ما ذهب الله المتوكل على الله احمد بن سليمان
فانه ذهب الى وجوبه واجماع اهله قد سبقه ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال للرجل الذي علمه الصلوة ثم تركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا رفعت راسك
من السجود فقد تمت صلاتك ولم يامره بالتسبيح فدل ذلك على ان التسبيح غير
واجب واختار القسم والهادي علم ان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلث
مرات وان يقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلث مرات وجه اختيارهذا
التسبيح **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اجب الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده **خبر** وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا ركع احدكم
فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه فدل ذلك على
ان هذا الذكر مشروع وعندنا انه ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه واله لم يعلمه الذي
علمه الصلوة وقال في اخرها فاذا فعلت ذلك وقد تمت صلاتك فدل على انه ليس بواجب
ولهذا تمت الصلوة بدونه وروى في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
انه نزل في صلوة العشائين والفجر وكان الله تعالى قال قولوا سبحان الله في هذه الصلوة
قال م باسه وظاهر يقتضي الامر به وهو ضع التسبيح من الصلوة الركوع والسجود وهذا
يقوي ما ذكرناه **خبر** ٦ وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قال
سبحان الله وبحمده خطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لرجل ابزات من صلاة الملئكة وتسبيح الخلايق وبها يرزقون ان يقول
ما من طلوع الفجر الى ان تصلي الغداة ما يره مره سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **خبر**
وروى الهادي الى الحق باسناده الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه انه كان يقول في ركوعه
سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده قال واقل ما يسبح في الركوع
والسجود ثلث مرات قال ويستحب ذلك من خمس الى ثلث قال واقل ما روي عن النبي صلى الله
عليه في التسبيح ثلث الا ان يكون الرجل ناسيا واعلم انه لما خص هذا التسبيح بهذه
الفضل ورغب فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم واختاره علي عليه السلم وهو باب المدينة وهو
مع الحق والقران وهما معه واختاره شيخانا القسم والهادي عليهم كان ذلك اولى عندنا
من غيره **وخامستها** ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين

الاخيرتين من العجاوين والعشا الاخر وقد اختلف اباونا عليهم السلام في التسبيح
وقرائة الفاتحة ايتما افضل فقال الهادي المستحب عندنا ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ورواه عن جده القسم قال وعلى ذلك مشايخ ال الرسول
صلى الله عليه واله وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد قال
الهادي الى الحق علم وقد روى التسبيح عن علي بن ابي طالب علم وروى علي عن النبي
صلى الله عليه واله انه كان يقرأ في الاولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشا ويسبح
في الاخريتين قال وان قرأ الحمد فلا باس بذلك ذكر ذلك في المنتخب **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر **خبر** وروى عن عبد الله بن ابي اوفى قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لا استطيع ان احفظ من القرآن شيئا
فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خبر** وعن خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو قد حضر قال لا بل من النار قالوا
قلنا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله فانهن يأتين يوم القيمة مقدمات ومعقبات ومجنبات
وهن الباقيات الصالحات وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له
هذا المختصر قال م بالله وقد استدل يحيى بن الحسين بان قال وجدنا اذكار الصلوة
تختلف فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به
في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الاولتين من المكتوبات فانها يجهر بها
في المغرب والعشا وفي الفجر ويخافت في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في جميع
الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا
ما يقال في الركعتين الاخيرتين مخافتة به في جميع الاحوال قلنا الاولى ان يكون
تسبيحا قال فيقال ان قولكم هذا ظاهر الفساد لانه يودي الى ان يكون
غير القرآن من الذكر افضل من القرآن قال م بالله لسنا نقول ذلك مطلقا
ولا يودي قولنا اليه وانما نقول الركعتين الاخيرتين هما موضع التسبيح والتسبيح
فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف في ان التسبيح في الركوع والسجود افضل من القراءة
ولما كانا موضع التسبيح لم يوجد ذلك الى ان التسبيح افضل من القرآن يوكد
ذلك انا نمنع الحايض والنفسا والجنب من قراءة القرآن ولا نمنعهم من التسبيح فبان
ان الاحوال تختلف فمن الاحوال ما نمنع معها من القراءة راسا ولا نمنع من ساير الاذكار
ومنها ما نختار معها ساير الاذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب ان يكون غير القرآن

من الاذكار افضل من القرآن وهذا واضح **وسادسها** التشهد الاوسط
فانه مسنون **خبر** بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نسي التشهد
الاوسط فلم يرجع له بل نجبر لسهوه ولو كان واجبا لكان يرجع اليه ولا يقتصر
على سجود السهو واما الذكر المشروع فيه **خبر** روى السيد م بالله باسناده
من طريق محمد بن منصور عن الجرجرائي عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين
الاولتين بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **خبر** وروى ابو الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه واله كان يقول في التشهد بسم الله والحمد لله وبالله وهذا الذكر
الذي اختاره الهادي الى الحق عليه السلام فاما القسم عليه السلام فقد جاء في التشهد اقوال
مختلفة وايما تشهد المتشهد منها كان مجزيا وكافيا ومغنيا واليه ذهب
م بالله فانه قال وقد روي في النجيات اخبار تختلفة وكلما تشهد المتشهد به فهو
جايز قال والاقوى عندي ما قاله القسم عليه السلام اني ما تشهد به المتشهد
منها كان مغنيا وعند ايمتنا عليهم السلام انه لا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه واله
خبر لانه روي عن علي عليه السلام انه كان يقتصر على ما قلناه ولم يكن
ليفعل الا ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعله وما هو الاولى عندهم ولين
التخفيف فيه مستحب بدلالة **خبر** روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
كان اذا قعد للتشهد الاول كانه على الرضف وهذا الخبر عن سرعة الفعل
فدل على ما قلناه ولا يحفظ الخلاف عن احد من ايمتنا عليهم السلام في ان هذا التشهد
وذكره المختصر به سنة غير فرض **وسابعها** القنوت فانه سنة في
فريضة الفجر وفي صلوة الوتر وفيه الخلاف من وجوه احدها انه مشروع في صلوة
الفجر وهو نص القسم والهادي والناصر للحق وم بالله **خبر** وهو مروي عن علي علم
رواه عنه زيد بن علي علم **خبر** وعن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر
فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلوة
الغداة حتى فارقته رواه السيد م بالله باسناده **خبر** وروى السيد م بالله عن
الربيع عن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل اما قنت رسول الله صلى الله عليه
شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق
الدنيا **خبر** وروى عن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يقنت في الصبح والوتر وفيما في الركعة الاخيرة حين يرفع راسه من الركوع
خبر فان قيل روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه واله نهى عن القنوت في صلوة
الصبح فالجواب ان هذا الخبر غير معروف وهو غير مشهور على انه ان صح فهو مجمول

Copyright © Imam Zaid bin Ali Cultural Center, Sana'a University

على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله من القنوت على قوم باعيانهم وهذا هو الجواب
فيما روي **خبر** عن ابن مسعود انما قنت شهرا يريد به ما ذكرناه فانه كان يلعن
قوما ويدعو على اخرين وثانيها ان القنوت في الوتر لا يختص بزمان دون زمان
وفي الكافي لا خلاف بين العترة عليهم السلام ان القنوت في الوتر مسنون في جميع السنه
كلها وقد رواه بن ضميره عن علي عليه السلام **خبر** وقد رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولم يفصل **خبر** وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فذكر الخبر ولم يفصل ويدل ذلك على
ما قلناه وثالثها ان محل القنوت بعد الركوع فلا يكون قبله عند القسم والهادي
والناصر للحق ومن بالله والمتوكل على الله وحسن بالله وهو الظاهر من قول ائمة الرسوس
وهو المروي عن علي عليه السلام وفي الكافي وبه قال الباقر والصادق وعبد الله بن موسى
وعبد الله بن زيد بن علي واحمد بن عيسى بن زيد انه قبل الركوع في الوتر خاصة اعني خلاف
زيد وسبطه احمد بن عيسى بن زيد قانتا في الفجر فروى القنوت فيه قبل الركوع عند زيد
بن علي عليهم السلام ايضا وروى نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي واحمد بن عيسى وحجة القول
الاول **خبر** روى ابو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه
واله كان يقنت في الصبح قبل الركوع **خبر** وروى ابن سيرين قال كنا جلوسا
عند انس بن مالك فسئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الصبح قال
نعم قلت بعد الركوع او قبل الركوع فقال بعد الركوع وقد روينا ذلك فيما تقدم عن
علي عليه السلام ورابعها ان القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر
وهو قول الهادي الى الحق وهو الظاهر من قول ائمة الرسوس وقول السادة
الهارونيين وروي عن زيد ان القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة
كالعشائين والفجر والجمعة ويقنت عنده في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي ولا
قنوت في العتمة بالاجماع وقد روى علي الباقر والصادق القنوت فيها ويقنت
في المغرب عند الناصر قولا واحدا قال وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق
قال ويقنت في الجمعة عند الناصر علم واستدلا بان الصحابة اجمعت على فساد القنوت
في غير الفجر والوتر باخبار تركناها لطولها قالوا وهي تدل على ان القنوت فيما سوى
صلوة الصبح والوتر منسوخ وخامسها انه لا يقنت بشيء غير ايات القرآن عند
الهادي علم فان قنت المصلي بغير القرآن فهو غير جائز ووجه ذلك **خبر** وهو
ما روى عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن
وفي بعض الاخبار انما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن فاقتضى ذلك ان شيئا من كلام
الناس لا يدخل فيها ولا تصلح ان تتكلم به فيها الا ما كان من اذكار الصلوة لا غير وموضع

القنوت

القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد فيجب ان يكون محلا لقراءة القرآن
قال السيد ط وكلام يحيى يقتضي انه اذا قنت بغير القرآن لم تجزه صلاته والى هذا
ذكر الهادي ذهب م بالله وض بالله في البحر خاصة قال الناصر للحق في الكبير ولا
اوجب القنوت في الفرايض بغير اي من القرآن وعند القسم علم يجوز ان يقنت في الفجر والوتر
بالدعا المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي روى عن النبي صلى الله عليه واله انه علمه ان يقنت
به وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت سبحانك تباركت وتعاليت قال القسم يدعو بهذا الدعا في الوتر
وان دعا في صلوة الفجر بهذا او بغيره فهو جايز رواه عنه في الغلوم قيل وبهذا قال
الناصر للحق وهو قول م بالله وض بالله في الوتر خاصة وقد روى هذا الدعا يحيى عليهم
وقال يقنت به بعد التسليم من الوتر وروي عن علي عليهم انه كان يقنت في الفجر بهذه
الايات امنا بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه واله كان يقول في القنوت لا اله الا الله العليم او العظيم والحمد لله رب العالمين
وسبحان الله عما يشركون واله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا
الايات الى اخرها رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وشاهدها انه يجهر بالقنوت
نص عليه الهادي وم بالله ولا يعرف فيه الخلاف **خبر** وذلك لما روى ان النبي
صلى الله عليه واله كان يجهر بالقنوت وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني
اصلي فثبت بذلك ما ذكرناه واما على قول يحيى بن الحسين فلان القنوت عنده
لا يكون الا بشيء من القرآن والقراءة في صلوة الصبح وفي الوتر يجهر بهما فيهما فكذلك القنوت

فصل اختلفا علما وناعلم في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
فمنع من ذلك الهادي علم واوجب بفعله فساد الصلوة وبذلك قال محمد واحمد
ابنا الهادي واليه ذهب السيد ع وض بالله ورواه م بالله عن القسم علم وهو الذي رواه
في الاحكام عن جده القسم علم وذهب زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وم بالله الى جواز
رفع اليدين عند التكبيرة الاولى وهي رواية عن القسم ايضا ثم اختلفوا فعند القسم في
هذه الرواية يرفعهما الى حذاء منكبيه وشحمة اذنيه وهو قول احمد بن عيسى وعند
ابا في الى حذاء اذنيه وهو مسنون عند القائلين به من هؤلاء غير واجب ونص القسم
في كتاب صلوة يوم وليله على انه يجب تسكين الايدي في الصلوة واحتج على وجوبه
فدل على انه قد رجع عما روي عنه وحجة المنع **خبر** وهو ما احتج به القسم
عليه السلام وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما بال رجال يرفعون ايديهم
الى استاني صلاتهم كانها اذناب خيل شمس لتنتهن او ليفعلن الله بهم ويفعل ثم قال
القسم علم لا يجهل ذلك من رواياتهم الا جاهل يعني هذا الخبر فاقتضى ذلك جر رفع الايدي

Copyright © King Saud University

في الصلوة لا وتران الوعيد بهذا النهي والوعيد لا يستحق على فعل الا وهو قبيح فيدل على قبح رفع الايدي في الصلوة واجيب في المتحب بهذا الخبر ثم زاد تاكيدا بان الامة اجمعت على ان من رفع يديه في صلاته ولم يحرك لسانه بتكبيران صلاته باطلة فاك واجمعت الامة جميعا على ان من توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه ان صلاته تامة جايزه **خبر** وعن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه واله المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **خبر** وروى عن جابر بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي هذا الخبر دلالة على ما اختاره القسم ويجيء عليه من وجهين احدهما ان قوله مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس يفيد ذمهم على رفع الايدي وذلك يقتضي النهي لان الذم على الفعل ابلغ من النهي عنه فيجري ذلك مجرى قوله لا ترفعوا ايديكم في الصلوة وذلك يستمل على التكبيرة الاولى وساير التكبيرات والقنوت فان رفع الايدي في هذه الاحوال منهي عنه وثانيهما ان قوله صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة فعل امر والامر يقتضي الوجوب فيقتضي ذلك وجوب السكون في الصلوة وترك رفع الايدي فيما لان رفع الايدي فيها ترك السكون فيها فيكون مخالفة لامره صلى الله عليه واله وسلم وقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يدل على ذلك قول الله تعالى وقوموا لله قانتين يريد خاشعين ثم اعترض البحث والتلفت في الصلوة بزبده وضوجا **خبر** ماروي عن عبد المطلب بن ابي وداعة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة مثنى مثنى خشوع وتسكن فالزم صلى الله عليه واله السكن فيها فبت ما قلناه فان **قيل** يحتمل ان يكون قوله مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة خرج على قوم رفعوا ايديهم في غير موضع الرفع **قلنا** انه صلى الله عليه ذم رفع الايدي في الصلوة من غير ان يكون استثنى منها موضعا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الايدي فيها عاما من غير تخصيص **فان قيل** انه خرج على قوم رفعوا ايديهم عند التسليم في اخر الصلوة **قلنا** ان الدليل هو الخطاب لا السبب نحب اجرا الخطاب على عمومه وذلك يفيد ما ذكرناه ويدل على ذلك قول الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال م بابن والخشوع هو السكون ومنه قيل في قول الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت الاصوات فاما الاخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة بقوله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والشموس من الدواب التي لا تستقر وهو عيب في الدواب وعلى ان في تلك الاخبار ما لا خلاف انه منسوخ وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة

وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند اكثر العلماء **خبر** وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد يدل على ان صلاته كانت قد استقرت على ان لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعمل ذلك على سبيل التعليم لصلوة النبي صلى الله عليه واله ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله ثم لم يعد يدل على نسخ الكيفية في التكبيرة الاولى ايضا لان لفظه ثم يقتضي الترتيب والمهلة فمن انه ترك رفع اليدين في التكبيرة الاولى لقوله ثم لم يعد يدل ذلك على نسخ الرفع في التكبيرة الاولى

فصل في هيئة الركوع والسجود

والقعود قال يجيء علم ثم يركع ويطامن ظهره ويفرج اباطه ويضع يديه على ركبتيه ويسوي كفيه عليهما ويفرق بين اصابعه ويستقبل بهما القبلة ويعدل راسه ولا يركبه ولا يرفعه ووجه ذلك ما روى عن العباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما **خبر** وروى ايضا عن ابي حميد في حديث اخر حين تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صلاته قال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وطامن ظهره غير مقبع راسه ولا صافح بخده **خبر** وروى ايضا في حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ويرى بدية فجافى عن جنبيه **خبر** وروى ابو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **خبر** وروى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلوة فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر واقرا ما تيسر لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعهما فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه فاذا سجدت فامكن كفيك من الارض فاذا رفعت راسك فاقم صلبك فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتي فمن تبع سنتي فقد تبعني **خبر** وروى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركع ربما يعدل ظهره لو يصب عليه قدح من ماء ما اهراق **وروى** عن القسم علم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركع فوضع كفيه مفرقا بين اصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة ونجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ما لم يسل وقوله نجافى في ركوعه وفي بعض الاخبار كان اذا ركع جافى مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه قال تعالى نجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترفع وتباعد وما ذكرناه في الخبر الاول من قوله وارفع يديك وكبر قد ذكرنا ان رفع اليدين عند التكبيرة الاولى منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع وهو

ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويخفيهما بين ركبتيه لم يختلف العلما في نسخه بعد ان
مسعود **خبر** وروى عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت مع ابي فطبقت
بيدي فقال ابي لا تفعل فانا كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه ونضع يحيى عليهم على ان
المصلي يبدا بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند سجوده وذلك لما روي
خبر روى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه
وكان يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصنع ذلك **خبر** وعن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه
قبل ركبتيه **فان قيل** روي عن ابي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه واله
انه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير قيل له خبرنا اولى لان الذي
فيه من التشبيه اصح وذلك لان البعير اول ما يضع على الارض اذا برك المفصل الذي
في يديه دون يديه وذلك المفصل يحري من البعير مجرى الركبه من بني ادم فاعتماد
الانتنان على ركبتيه قيل يديه اشبه ببروك البعير على ما بيناه ويضع يحيى عليهم
على ان المصلي اذا سجد مكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويخوي
في سجوده ويمد ظهره ويسوي ارابه وينصب قدميه ويجعل كفيه حذا اخذيه
ويضم اصابعه ويفرج اباطه ويسن عضديه ومرفقه عن جنبيه وان كانت امراه
تضمت **خبر** لما رواه ابو حميد من صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا اخذيه
ومنكبيه **خبر** عن شريك عن ابي اسحاق قال رايت البرا اذا سجد يخوي ويرفع
عجيزته قال وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل **خبر** وعن
عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه
وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **خبر** عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه **خبر** وعن البرا
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى وضع جبهته بين كفيه **فان قيل**
ان ابا حميد اروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يضع يديه حذا منكبيه
اذا سجد قيل له اكثر الاخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه فيحمل خبر ابي
حميد على ذلك ويقول لعله اراد بقوله حذا منكبيه اي محاذيهما اما منهما حتى تكون
اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون لخبر ان حذا اليدين لتكون
ذلك اخذا بالاخبار كلها وجمعا بينها ولين وضع اليدين حيث اخترناه اقرب
الى المعاني الذي اتفقت عليه الاخبار وقولنا خوى في سجوده لما روي في الحديث اذا صلى
الرجل فليجخ بين جنبيه وعضديه وخوت المراة اذا هوت للجلوس على المخمر بما هو
وخوى الطاير اذا ارسل جناحيه وخوى البعير اذا حافى مطنه على الارض حين يبرك

قال

قال العجاج خوى على مستويات خمس كركره ونفنات ملتزق ونض في الاحكام
على ان وضع الانف في السجود ليس بفرض وفي الكافي وليس بفرض على الانف على الارض بفرض بالاجماع
ولعله يعني اجماع العتره بن بدليل ما نا **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله كان يسجد
جبينا على قضاض الشعر ومن سجد كذلك لم يسجد على الانف فدل على ان التجوز عليها
غير واجب وجدل الخبر الاول على انه مستحب **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم رواه العشم علم **خبر** وروى م بالله ان الاثار
الوارده بالالفاظ المختلفه ان الساجد يسجد على سبعه اعضا وهي الجبهه واليدان
والركبتان والقدمان ولم يذكر فيها الانف **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله امر بان يسجد على سبعة اعضا على اليدين والركبتين والقدمين والجبهه
خبر وروى ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرت بان
اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهه ولم يذكر الانف وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال امرني ربي ان اسجد على سبعة اراب **خبر** وفي
رواية القشم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف
ثوبا ولا شعرا وفي خبر اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بان يسجد على
سبعه يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته والا يكف الشعر والثياب وفي
بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال م بالله علم والاثار واردة بالالفاظ المختلفه
ان الساجد يسجد على سبعة اعضا ثم عدها الى ان قال وتضم الحديث نصب القدمين
عند السجود وبسط يديك هاذكرناه وبليت يديك وجوب السجود على هذه الاعضا دون
غيرها **فصل قال ط واذا قلنا** ان اليدين والركبتين من اعضا السجود
فلا شبهه في ان الركبتين لا يكشفان لانهما عوره عندنا والقدمان لا خلاف في ان كشفهما
لا يجب واليدان فالاصح على المذهب ان لا يجب كشفهما يعني مذهب القسم ويحيى عليهم قال
ويحتمل ان يقال انه واجب وجه القول الاول **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله
لم يامر من علمه الصلوة بكشف يديه ولو كان ذلك واجبا لبينه له لانه امره بما امره به
على وجه التعليم ولان الاخبار الوارده في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في السجود
فاما ما روي عن ابن الامرت من قوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له فانه لم يذكر الحال التي تضرهم الرمضا فيها
فان قيل المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تاويل المخصم وتفسيره ولم نتعبد بقوله
ولا بتفسيره **فصل وذكر يحيى عليهم** بعد ما ذوبناه اولا ما لفظه وان
كانت امراه تضمت قال القسم عليهم اذا ذكرت انضمت قليلا ولم تنكب انكبابا شديدا اولم
تنفج اذا سجدت ولم تجاف والصقت بالارض ما امكنها ولم ترفع عجيزتها ووجه
ذلك **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه انه قال فاذا سجدت المراه فلتحتفز ولتضم

Copyright © King Saud University

لحديها **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا صلت المراه فلتحف
في صلاتها **فصل** الفا والجيم كالفج بقاء وجمين رجل افجى وامراة فجوى
وقيل الفجا تباعد الفخذين نحو بالفا وتقديم الجيم على الجيم مشى مشيا لافج ومن هذا
اللفظ يقال انفجت ثناقاه اي انفتحتا عند المشي وهو بالفا والحيم وقال اجتفز
الرجل في جلوسه بالجا غير معجمه وبالقاء والزاي اذا اراد القيام والنهوض والحفز بالجا
غير معجمه وبالفا والزاي حث الشئ من خلفه وفي حديث ابن عباس انه ذكر عنده القبلة
فاجتفز اي استوى جالسا على ركبتيه وقوله اذا سجدت المراه فلتحف في صلاتها
قيل لتضم بعضها الى بعض وقيل بالخا معجمه والفا اراد لتخف في السجود ولا ترسل
نفسها ارسالا ثقيلا فيؤثر السجود في جبهتها **فصل في تعيين**
ما اختاره الهادي الى الحق علم في التشهد من الالفاظ اختار ان يقول في التشهد
الثاني لبسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد ثم يسلم نص على ذلك في الاحكام قال وكذلك جد ثني ابي عن ابيه في
التشهد قال وكان يرويه عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم وقال في المنتخب
ان قال في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
واتم التشهد في التشهد فلا باس والاصل في ذلك ما رواه ابو الزبير عن جابر
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في التشهد لبسم الله وبالله ولا احد
يقول ذلك في اول التشهد الاول ويذهب الى الاتمام بما ذكرناه سن ذلك ما روى
عن علي عليه السلام فقد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام واذا ثبت عن علي عليه السلام جرى مجرى المسند
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان اختيار علي عليه السلام اولى من اختيار غيره لثبوت
عصمته ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال علي مع الحق والحق معه وقال فيه ان الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك وما ذكرناه من قولنا التحيات لله الى اخره رواه
عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يبدئ فقال
قل التحيات لله والصلوات والطيبات فخبرنا اولى لان كل كلمة من هذه الالفاظ
ثناء على الله تعالى على حيالها ولان فيها زيادات وهي لواوات وهي من الثقة مقبولة
فوجب ان يكون المصير الى خبرنا اولى **فصل** وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد
الاخير فيما مضى فروى يحيى عن ابيه عن جده انه سئل كيف التسليم في الصلوة فقال
يسلم تسليمتين تسلمه عن يمينه وتسلمه عن يساره اماما كان او غيره وينوي
بذلك الملكين اذا كان وجبه فان كان في جماعة كان التسليم على الملكين وعلى من
معه من المصلين قال الناصر للحق وجميع ذريته رسول الله صلى الله عليه واله يزون

تسليمتين

تسليمتين عن اليمين وعن الشمال في الجماعة ينوي بذلك على من عن يمينه وعلى من عن شماله
من المصلين والمليكة الموكلين قال وبه اقول وافتي وجه ذلك **خبر** روى
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار بيده
باصبعه على احد من عن يمينه ومن عن يساره والكفاية هي لاجزا والاجزا لا يستعمل
الا في الواجب فدل على وجوب نية التسليم **خبر** وروى اصحابنا عن القسم عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا استوى في مصلاه اعتدل قائما منتصبا
في صلاته غاضا طرفه راميا ببصره الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي
حال سجوده الى انفه وفي حال جلوسه الى حجره وقد قال الله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وما ذكرناه يقتضي الخشوع ومعنى الخشوع هو السكون
وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة فدل على ما ذكرناه **خبر**
وروى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه واله انكر على قوم يشخصون ابصارهم الى السما
وقال لينتهين عن ذلك او لترجعن اليهم ابصارهم **خبر** وعن جعفر الصادق بن محمد
الباقر قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد فاذا هو بانسان يصلي فقال
يا انسان صلي صلوة موجع يرى انك لا تصلي بعدها ابدا واضرب ببصرك الى موضع سجودك
لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا لو
خشع قلبه لخشعت جوارحه فدل ذلك على انه ينبغي ان يفعل المصلي جميع ما تضمنته
هذه الاخبار **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يشير في جلوسه عند التشهد
بسبابته اليمنى فيستحب للمصلي ان يفعل كذلك اظهارا لاخلاص التوحيد لله تعالى وهي
تسمى هذه الاصبع المهللة وسميت المسبحة لاجل ما ذكرناه واما ما يستباح في
الصلوة فموضعه الباب الثاني اختزنا ذلك طلبا للاختصار وتجنبا للتكرار

باب ما يفسد الصلوة ويوجب اعادتها وما يكره فعله ولا يوجب اعادتها

اما ما يفسدها ويوجب الاعادة **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا صلوة لابطهور **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة لمن لا
وضوء له دل ذلك على ان من احدث في صلاته بحدث ينقض الوضوء بطلت صلاته
سواء كان متعمدا او ناسيا او مسبوقا وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق ذكره زيد
وعند زيد بن علي انه اذا سبقه الحدث بنى على ما مضى اذا تطهر اماما كان او موتما
او منفردا اما لو احدث شيا بنفسه به الصلوة فاما المشي الى الماء والاغتراف منه فلا يوجب
عنده فسادا لصلوة وما يدل على صحة القول الاول **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا اقمتم الى الصلوة فلا تنصرفوا ولتوضوا وليستانف الصلوة ولم يفصل بين المتوضي

Copyright © King Saud University

وغيره فاقتضى ذلك ما قلناه بين بديه وضوحا **خبر** وروى زرارة عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلوة فعم ايضا ولم يفصل فان احتجوا بالخبر وهو ما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قلنا** قال م بالله هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث ثم لو صح فهو معارض بالخبر الذي رويناه قبله من قاء او رعف وجواب اخر وهو انه محمول على ما كان في اول الاسلام من استباحة الافعال في الصلوة ثم قد صار ذلك منسوخا وقوله وليبن على صلاته ما لم يتكلم اراد ان الاستمرار في الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم فيها لانه عن افساد الكلام للصلوة وهو كلام مستقل بنفسه والواو في وليبن على صلاته واو الابتداء **فان قيل** كيف تعتمدون هذا الحديث في بعض الوضوء وقد ضعفتموه **قلنا** لم نجعله اصلا للبدل له ولم نذكره في كتابنا هذا الا في هذا الموضع ومن ذكره من ائمتنا عليهم السلام فانما ذكره تشييدا لا ابتداء لانهم لم يجعلوه اصلا في البدل له **فان قيل** روى عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته **قلنا** هو محمول على ان دم الرعاف كان قليلا لا سيلا واراد بقوله توضأ معناه غسل يديه اجتنابا وهو وضوء في اللغة العرب ويحتمل ان يكون فعل ذلك في وقت كان الدم جديدا لا ينقطع لبطلان وجه شكاكات الافعال والاقوال مباحة في الصلوة **فان قيل** قد روى ذلك عن علي عليه السلام **قلنا** قد ذكر ض زيد ان ذلك لم يصح عن علي عليه السلام واجمعت الامة على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها واختلفوا فيما به يقع الفصل بين الكثير والقليل فذكر م بالله ما لفظه او معنى لفظه وذهب اصحابنا الى ان القليل هو ما اجمع على انه قليل وما عداه في حكم الكثير لان الاصل تحريم الافعال والاقوال فلا يستباح فيها شيء من الافعال والاقوال الا بدليل قال الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكنوا في الصلوة قال ض زيد فلا خلاف في ان العمل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها **خبر** وروى عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل فتوضأ ثم قام الى الصلوة فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت على يساره فاخذني من ورايه حتى اقامني عن يمينه فصليت معه وهذا الخبر يفيد احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه لو وقف عن يساره كان ذلك مجزيا ومنها ان ادارة ابن عباس وصحت صلاته لانه لم يامره بالاعادة ومنها ان الافعال لا تفسدها نحو هذا ومنها انه يجوز فعل مثل ذلك على وجه التعليم ومنها ان الصغير كالكبير في حكم المقام قال الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون بدلالة قوله تعالى وخشعت الاصوات

للرحمن

للرحمن اي سكنت **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا في الصلوة يدل جميع ذلك على انه لا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على شماله في حال القيام وهو مذهب الهادي عليه السلام قال م بالله وذلك مكروه عند اهل البيت عليهم السلام لين ذلك ينافي السكون فانه يحتاج عند الوضع الى ارسالها ثم الى رفعهما ثم الى ارسالها وذلك ضد السكون وقد روى في ذلك اخبار متعارضة **خبر** منها ما روى عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ومنها خبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر باحد الكفين على الكف في الصلوة تحت السرة فاوجد الخبرين بلفظ الاخذ وهو القبض والثاني بلفظ الوضع والفعلان المتنافيان اذا ورد بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لاحد هما على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل بهما ولانه لم يعين في اي الاحوال يفعل ذلك افي حال القيام ام في حال القعود او في حال الركوع او في حال السجود فصار يعين الحال مجملا يحتاج الى البيان من حيث لم يتضمن بيان الموضع فلا يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت نسخه مما بيناه اولا فكون الخبر منسوخا **خبر** وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت فلم يرد فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورد علي السلام ولم يفصل فاقتضى ذلك ان من تكلم في الصلوة متعمدا او ناسيا ان صلاته تفسد ذكر السيد مؤيد هـ يحيى عليه السلام وهو قول ض زيد بن علي والتيديم بالله ذكره ض زيد وبه قال ص بالله عبد الله بن حمزة قال الناصر للحق ان تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوبا وله ان يعيد احتياطا وذلك على صحة القول الاول خبر معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالي اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم يصمتونني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال بابي وامي ما رايت قبله ولا بعده معلما احسن منه تعليما والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن ولم يفصل بين الساهي والعامد فهو على العموم والكهر بالراء الانتهار وقرا ابن مسعود وامالتم فلا تكهر فان قيل لم يامره بالاعادة قلنا لادلالة على وجوب الاعادة على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلوة وكان الاضل في ذلك الوقت اباحة الكلام فنسخ ذلك **خبر** وهو ما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشا فسلم في الركعتين ثم اسند الى خشبة في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقام ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس

سرعان الناس من ثم

ذهم

ولا بعده

المعلوم بعد الاباحه الاولى تحريم الكلام والافعال فى الصلوه فهو كالناسخ فوجب الاخذ
به خبر٢ وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرئ علينا
السوره فى غير الصلوه فيسجد وتسجد معه دل على انه لم يكن يسجد فى الصلوه اذا
قرأنها ما كان يسجد فيه خارج الصلوه اذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله فى غير الصلوه
ويدل على ذلك خبر وهو ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لمن علمه الصلوه اصنع
وكبر واقرأ ان كان معك قرآن ولم يقل واسجد اذا قرأت ما فيه سجده ولو كانت السجده
من مفروضات الصلوه او مسنوناتها لامره بها لان القصد بالخبر بيان مفروضاتها
ومسنوناتها فدل ذلك على ان المصلى اذا قرأ ما فيه سجده من القرآن فى الصلوه المفروضه
لم يسجد قال فان سجد بطلت صلاته ذكره السيد ط لمذهب الهادى قال يحيى حدثنى
ابى عن ابيه انه قال لا نرى ان نسجد فى صلوة فريضه سجده تاليه قرئت فى سوره وبه
قال السيد م بالله فانه قال ومن قرأ اية السجده فان كان فى فريضه لم يسجد وبه قال
ص بالله فان كان فى نافله واجب ان يسجد حتى ان يسجد عند هو لا الايه خبر٢
وعن حارثه بن زيد قال عرضت على النبى صلى الله عليه واله النجم فلم يسجد احد منا
خبر وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه واله فلم يسجد فيها دل
ذلك على ان السجود غير واجب اذ لو كان واجبا لسجد ولامر به خبر٢ وروى
نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه واله قرأ بنا النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون
حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شئ رفعه الى جبهته يكفه فلما ثبت ان
النبى صلى الله عليه واله سجد فى حال ولم يسجد فى حال ثبت انه غير واجب وان الانسان
مخير فيه خبر وروى ابو هريره ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قرأ النجم فسجد
وسجد الناس معه الا رجلين اراد الشهره ولو كان واجبا لانكر عليهما النبى صلى الله
عليه واله ولم يقارهما خبر٢ وروى ان غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه واله وسلم
السجده فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اليس فيها قال بلى ولكنك
ان امنا لو سجدت لسجدنا خبر وروى هذا المخبر عن زيد بن اسلم وهو انه قرأ عند
النبى صلى الله عليه واله وسلم بنزيل السجده وهو غلام فانتظر النبى صلى الله عليه واله ثم قال
يا رسول الله ليس فيها سجده قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان
السجود واجبا لسجد هو ولا مره به فدل على انه غير واجب بن يده وضوحا خبر٢
روى هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجده وهو على المنبر يوم الجمعه
فنزل وسجد وسجد معه ثم قرأها يوم الجمعه الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا فى
ذلك بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر احد منهم ما قال ولو كان واجبا ما قارفوه عليه
دلت هذه الاخبار على ان سجود التلاوه غير واجب وعلى انه مستحب وهو الذى نص عليه

فقال بل سبت وقال كل ذلك لم يكن نزل فيما على ابى بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين
فقالا نعم فبنى فاتم الصلوه فدل ذلك على ان الاقوال والافعال كانت
مباحه فى الصلوه بن يده وضوحا خبر٢ وهو ما روى عن زيد بن ارقم انه قال كنا
نتكلم فى الصلوه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا ولخبر عبد الله بن مسعود
انه قال كان ذلك قبل استحكام الفرايض بن يده وضوحا قول النبى صلى الله عليه واله
لم تقصر ولم انس فتكلم عامدا ايعيد عليه ان الصلاه لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر
تكلما مع علمهما بانهما فى الصلوه وكذلك ذو اليدين ولم يامرهم بالاعاده ولم يامرهم النبى
صلى الله عليه واله باعاده الصلوه ويمكن ان يحتج لقول الناصر علم خبر وهو قول
النبى صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان والمراد به حكمهما لانا نعلم وقوعهما
متضرورين وخبر معاويه بن الحكم ان صلاتنا هذه الى اخره يدل على انه من قال امين
بعد قراءة الفاتحه فى الصلوه بطلت صلاته لان لفظة امين ليست من التسبيح ولا من
التحميد ولا هى من القرآن وما كان خارجا عن ذلك فانه لا يصلح ذكره فى الصلوه بالنص
النبوى وهو مذهب الهادى قال ولما لم نر احدا من علماء ال الرسول ولما سمع عنه يقول
ذلك وروى الناصر للحق ان هذا مما لا يراه ال محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه قال
السيد ط وقد روى عن الناصر للحق قال والمنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روى
عن احمد بن عيسى فانه ذهب الى انه لا تفسد بها وروى نحو ذلك عن م بالله وروى نحوه عن
الناصر للحق وتاوله الشوح على انه امن نسيانا وذكر فى العلوم انه سئل احمد بن عيسى
عن ذلك فاوما الى انه لا يقولها احتج من اجاز ذلك بخبر من واه وايل بن حجره قال كان
النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال امين قال الفقيه
علم وايل بن حجر هذا كان فى عسكر على علم كان مكتب ناسزاره الى معاويه وهو الذى فعل
ما فعل قال ح هذا من وايل نسق والفاسق لا يحتج بنسقه فخبره مردود عند ائمتنا
عليهم السلام على انها قد وردت فى ذلك اخبار متعارضه فى بعضها انه كان يرفع بها صوته
وفى بعضها اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفى بعضها اذا امن الامام فامنوا
وفى بعضها عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من وافق قوله قول الملئكه غفر الله له وهذه
اخبار متعارضه ولم يصح فيها القول بالخبر ولا احتض بعضها يضرب من الترجيح
على ما قد رويناه عن ابى هريره خبر وهو انه روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان السيد ح روى ذلك السيد ح الحسنى
والسيد م بالله باسنادهما وذلك يقتضى المنع من النطق الذى يكون تابعا لفاتحه
الكتاب وليس ذلك الا امين فوجب نسخه وجه اخر وهو ان اخبارهم لو صحت
وسلمت من المعارضه يقتضى اباحة قول قد كان مباحا فى اول الاسلام فان الكلام
كان مباحا فى الصلوه كما بيناه اولا وما رويناه يفيد حظره فوجب الاخذ به لين

Copyright © Yemeni Manuscript Digitization Initiative, Leiden University

القسم عليهم قال الشيخ ط وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام وبه قال الناصر للحق
في الابانه وبه قال ض بالله **فان قيل** ان قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا
بها خروا سجدا ابلغ على وجوبه فانه جعله من شرط الايمان **قيل له** لو سلمنا
ان ظاهر الايه يقتضي ذلك لوجب ان يكون سجود التلاوه شرطا في صحه الايمان وقد
اجمع علما الاسلام على انها ليست من شرايطه فلا يكن للايه ظاهر يصح التعلق به على
ان الايه عامه في جميع ايات القران فانما لم تحصل ايات السجود واجبه لا يقول بذلك
فيبطل احتجاجهم بالايه على انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان تاره
يسجد وتاره لا يسجد دل على انه مستحب غير واجب **خبر** وروى ابو ذر عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوه توا جهه **خبر** وروى عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تمسح الحصى الا مره واجده ولان تصبر لك خير لك من
مايه ناقه كلها سود الحدق **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الصلوه مثنى مثنى فتشهد تشهد وتسكن وقد قال اسكنوا في الصلوه **خبر** وروي
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان ينفخ في الشراب وان ينفخ بين يديه
في القبله دلت هذه الاخبار على ما نقض عليه الهادي من انه يكره للمصلي ان نشر او تفكر
او يمسح جبهته من تراب السجود او يعبث بلحيته او يفرقع اصابعه او يرفع احدى
رجليه في قيامه او يعبث بتنقيه انفه او يلتفت عن يمينه او شماله **فان قيل** قد
روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله كان يلتفت في يمينه يمينا وشمالا ويلوي
عنقه خلف ظهره **قلنا** ان صح حملناه على انه فعل ذلك **قيل** تحريم الافعال والكلام
في الصلوه **خبر** وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوه لملتفت
دل ذلك على ان من التفت في صلاته لغير ضروره يدل على وجه العبث فلا صلوه له
كامله **خبر** وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يزال الله مقبلا
على عبده في صلاته ما لم يلتفت دل ذلك على انه تعالى لم يقبلها ممن يلتفت عبثا
اي لا نقبل عليه بثوابه ودل خبر البوق على انه لا يحب كشف الجبهه في السجود لانه
اذا كان مثابا على ترك مسح الحصى فمهما ستر موضع السجود من الجبهه دل على
ان كشفها غير واجب **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كره ان يصلي
الرجل حاقنا او حاقبا رواه عنه محمد بن الهادي **خبر** وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين **خبر** وعن عائشه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين دل
على سقوط تحريم الصلوه عمن يدافعه الاخبثان وهما البول والغايط وعمن يحضره
الطعام ونفسه تتوق اليه بحيث تشغل قلبه به قال الفقيه علم فمن دافع الغايط
والبول فانه يقتل وتطهر ويستانف وهو محمول على ان ذلك لا يجزيه حتى لا يتمكن

من اداء الصلوه

من اداء الصلوه اما اذا كان شغله عن استيفا فروض الصلوه فانه لا يجزيه قولا واجبه واما
اذا كان لا تشغله كره له الصلوه في هذه الحال **والجاقب** هو الذي يجد زقا في بطنه
ومعناه الذي يدافع الغايط وفي حديث علي عليه السلام من وجد في بطنه زقا فليتوضا
وهو الصوت كالقرقره والاولى زاي مكسوره والثانيه زاي والجاقن هو الذي يحقن
بوله حتى يكثر فيوذيه يقال لا راي لجاقب ولا لجاقن **واعلم** ايها المسترشد
ان كلام القسم ويحيى يختلف فالقسم يبيح من الافعال في الصلوه ما لا يبيحه يحيى علم
وتذكر مسالتين لهما بد لان على ذلك فاما القسم فقال تشتكي ظهره او بطنه او
شيا من جسده في صلاته لا بان يضع يده عليه او يغمزه اذا كان يسكنه واما
يحيى فذكر في المصلي انه اذا وجد قمله طرحها فان قتلها فلا عاده اجب الينا وجه
قول القسم علم **خبر** وعن ابن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان احدكم اذا
قام في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم
احد بطرف رداه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بقتل الاسودين الحيه والعقرب في الصلوه فدل
ذلك على وجوب قتلهما في الصلوه وعلى ان هذا الفعل لا يفسدها ولا ذلك لبينه
لكونه مستصعبا لتعليم الشريعه وعند الناصر للحق ان قتل العقرب والحيه لا يبطل
الصلوه سوا قتلهما بضربه او ضربتين ما لم يكثر رواه عنه في زوايد الابانه وهو لنا
اجابه والبه اشار ض بالله **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه
الانصار وهو في الصلوه فرد عليهم بالاشاره **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم راي في قبلة المسجد نخامه فحتها بعرجون معه ثم قال ليحب احدكم ان
يبصق رجل في وجهه اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت
قدمه اليسرى او عن يساره فان اصابته يادره فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا
فعلهم ان يعرك بعضه ببعض وقوله فال لله تلقا وجهه يريد رحمته وقبلته
الى عظمها الشرع وجعلها قبله للصلوه والعرجون عود الكباسه وبا الكباسه
مجمعه يواجهه من سفل والكاف مكسوره والسين غير معجمه والكباسه العذق
بشماريخه اذا تقادم وجوده دق وقوس شبه الهلال **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه واله خلع نعليه وهو في الصلوه فخلع القوم نعالهم وهم في الصلوه معه فلما سلم
من صلاته سالهم لم خلعوا نعالهم فالوا انك خلعت نعليك فخلعنا تعالنا فقال
ان جبريل اعلمني بان فيهما قذرا دل ذلك على حكمين احدهما ان مثل هذا الفعل
اذا فعل لاصلاح الصلوه لم يفسدها وثانيهما ان من صلى في شي فيه نجاسه ثم ذكر
في الصلوه او علمه غيره فنجاه عنه جاز له ذلك وصلاته صحيحه **خبر** وعن ابي
قتاده الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو حامل امامه

بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وابو ها العاص بن لربيع بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وجه قول يحيى عالم لخبر الذى قد مناه الذى راه النبى صلى الله
عليه واله وهو يعبث فى الصلوه **خبر** وروى انس ان النبى صلى الله عليه واله قال
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى لسما ليتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ووجه
النهى ان المبصر فى لسما ان كان يعتقد ان الله فى لسما فقد اخطا لانه اعتقد انه كائن
فى جهه او انه عرض حال فى شئ وقد شبهه فصار كافرا وقد ذلك لا يكون وان لم يعتقد
ذلك كره النظر له الى لسما لانه ربما شغله عن الصلوه **خبر** روت عايشه ان
النبى صلى الله عليه واله وسلم صلى وعليه خميصه ذات اعلام فلما فرغ قال اهنى اعلام
هذه اذهبوا بها والخميصه بالخا معجمه واليا معجمه باثنتين من اسفلها والصاد غير معجمه
كساء اسود من صوف او خز له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه وروى ان ابا
طلحه الانصارى كان يصلى فى حايط له فطار رضبنى فطفق يتلدد يلتمس مخرجا له
فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعه ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى
فقال لقد اصابنى فى مالى هذا فتنه فاتى الى رسول الله صلى الله عليه واله فذكر له الذى
اصابه فى حايطه من الفتنه وقال يا رسول الله هو صدقه فضعه حيث شئت **خبر**
وروى ان رجلا من الانصار كان يصلى فى حايط له فى زمان التمر والنخل قد ذللت
وهى مطوقه بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنه فاتى عثمن بن عفان وهو يومئذ
خليفه فذكر له ذلك وقال هو صدقه فاجعله فى سبيل الخير فباعه عثمن بن عفان
بخمسين الفا فسمى ذلك المال الخمسون **فصل فاما در المار** فتلك
الاشاره مندوب اليها **خبر** لما روى النبى صلى الله عليه واله وسلم امر بدفع المار بين يديه
خبر وروى ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعه يصلى الى
شئ يستتره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد
فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الاولى فنال من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكى عليه ما لقى من
ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد
قال سمعت النبى صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستتره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
خبر وعن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يساله ما ذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى المار بين يدى المصلى قال فقال
ابو جهيم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال الراوى لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنه
خبر وروى ابو جحيفه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم خرج فى حله حمرا فركز

عنزه

عنزه فجعل يصلى اليها والناس يمرون من ورايها والكلب والجمان والمراه بدل
على ان عبور من ذكرنا فى الخبر بين يدى المصلى لا تفسد الصلوه والعنزه بين
بفتح العين غير معجمه وفتح النون وبالزاى عكازه فى اسفلها زج يثبت عليها
والزج بالزاى والجيم مضمومه جديده فى اسفلها **باب**
صلوه العليل والمعذور **خبر** روى عن عمران بن حصين
انه قال كان بى بواسير وروى انه قال كان بى باسور فسالت النبى صلى الله
عليه واله وسلم عن الصلوه فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب **خبر** وروى عن ابن مسعود انه تاول قول الله تعالى الذين يذكرون
قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض على نحو حديث عمران بدل على ان المريض
يصلى قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب
قال السيد بط وهذا مما لا خلاف فيه **خبر** وعن عايشه قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى متربعا وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى دل
على صحة مذهب القسم علم والهادى فى ان المصلى اذا صلى قاعدا اجلس متربعا قال
ع ودخل فى هذا كل من له التقعود من متنفل يستطيع القيام ومن مريض ومن
السفينه اذا لم يستطع القيام قال ض زيد واليه ذهب م بالله علم **خبر**
وعن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على علم قال دخل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود ينجد عليه فنزعه رسول الله
صلى الله عليه واله من يده وقال لا تعبد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك اخفض
من ركوعك **خبر** وروى زيد بن على عن ابايه عن على عليهم انه قال فى القريان
ان كان بحيث يراه اجد صلى جالسا يومى ايماء **خبر** وروى عن عبد الله بن
مسعود انه دخل على اخيه يعوده فراه يسجد على عود او على وساده فانتزعه
منه وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان اوم براسك ايماء وروى عن ابن عمر
انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى ايماء ذلك على صحة مذهب القسم
والهادى ان المريض اذا عجز عن الركوع والسجود اومى ايماء يكون ايماؤه لسجوده
من ايمايه لركوعه **خبر** وقد روى عن على علم خبران فى كل واحد منهما
قال اما يكون ايماؤك لسجودك اخفض من ايمايك لركوعك فبذلك هذه
الاخبار على انه لا ينجد على الوساده وهو مذهب الهادى الى الحق يزيد وضوحا
خبر وروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه دخل على مريض يعوده
فراه يصلى على وساده فالقاها عن يديه وقال ان قدرت ان تسجد فاسجد
على الارض والا فاوم ايماء ونهاه ان يرفع الى وجهه شيئا **خبر** وقد قدمنا فى
خبر عمران بن حصين قول النبى صلى الله عليه واله وسلم فان لم تستطع فعلى جنب بدل

Copyright © King Saud University

على ان المريض اذا لم يستطع القعود صلى مضطجعا على جنبه كهيئته في اللحد وعليه يدل
تفسير ابن مسعود قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو احتيار م بابه وعند الهادي انه
يصلي مستلقيا على قفاه كهيئة الميت عند تغسيله لانه لو قام كان مواجها
للقبله وذلك لما روى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي علم قال دخل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبله فاذا كان مستلقيا
كان وجهه كله الى القبله **فصل** وعن علي علم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه
مستقبل القبله فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبله واومى
بطرفه ودل ذلك على ان المريض يصلي على هذه الحاله وانه لا يجوز له ان ينتقل عن
الاعلى الى الادنى مع امكان القدرة على الاعلى لانه امر بان يصلي كذلك والامر على
الوجوب ودل على ان الاولى احتيار م بابه اذا لم يقدر على القعود وهو ان يصلي
على جنبه الايمن مستقبل القبله بوجهه فان عجز عن ذلك صلى على اختيار الهادي
مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبله ودل على انه اذا لم يقدر ان يومي براسه
اومى بطرفه وهو احتيار الناصر للحق وم بالله وص بالله **خبر** وعن ابن عمر
انه كان يقعي ويرى كان يفعل ذلك حين كبرت سنه معناه انه كان
يضع يديه على الارض ثم ليسجد ثم قلا يرفعهما من الارض حتى يعود الى السجود الثاني
ودل على جواز ذلك لمن صارت حاله كحال ابن عمر **فصل** اختلف
اهلنا هل يجب على المتيمم والمومي والامي تاخير الصلوة الى اخر الوقت او الى بلوغ
لهم الصلوة في اول الوقت فذكر تخريجا على نقض القسم علم وصلوة الخوف انه
يجب على هؤلاء تاخري اخر الوقت وهو مذهب الهادي ووجه ذلك ان الصلوة بالتيمم
وصلوة المومي والامي بدل عن صلوة التصحيح فلا يجوز فعلهما الا عند الياس
وعند م بالله لا يوخر المومي ولا القاعد للعرى والمريض الى اخر الوقت وعند المتوكل
على الله احمد بن سليمان ان المريض اذا غلب على ظنه ان علته لا تزول في الوقت جاز له
الصلوة في اول الوقت وبه قال ض بالله وهو قول والدي وسيدي بدر الدين وحكاه
عن شيخه القاضي سمر الدين جعفر بن احمد وقد روى ذلك عن الناصر للحق ووجه
هذا القول **خبر** عمران بن الحصين فانه لما شكى على رسول الله صلى الله عليه واله
مرضه وساله عن الصلوة قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب تومي ولم يامره باخيرها الى اخر الوقت ولو كان ذلك شرطا لذكره
لانه امره به لك على وجه التعلم وكذلك ساير الاخبار التي امر فيها العليل بالايماء
فانها لم تفصل بين اول الوقت واخره فاقتضى عمومها جواز الصلوة في اول الوقت واخره

ولا ادري ان القعود على اصابع الرجلين
مما علا يديه وصل عمران بن الحصين
على ما جاء في بعض الروايات

لسا

ويدل عليه الظواهر نحو قول الله تعالى اقم الصلوة الايه وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه واله صلوا الصلاة لوقتها ونحو
قوله صلى الله عليه واله وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضوان
للحسن والعفو للمقصر ونحو ذلك فانها لم تفصل بين مفصل ومفصل فالظاهر يقتضي
انهما سواء بين بذلك وضوحا بيانا **خبر** وهو مما روي عن كتاب آل محمد عليه
وعليهم السلام وهو ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فاد ركا الماء في الوقت
فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد فذكر للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه
اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته فدل ذلك
على انه لا يجب على من هذه حاله انتظار اخر الوقت وانه اذا تيمم ثم وجد الماء في بقيته
من الوقت لم يجب عليه الاعادة **خبر** وروى عبيد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لا استطيع ان احد من القران شيا فعلمني ما يجزيني
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **خبر** وروى رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان جا
في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا قمت في الصلوة
فكبر ثم اقرا ان كان معك قرانا فان لم يكن معك قران فاحمد الله وهلله ثم اركع
ودل ذلك على ان كل من اراد الصلوة من المكلفين ثم لم يقدر على القراءة من اخرس
واعمى ونحوهما انه يكفيه ما تقدم ذكره من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير
وان لم يقدر الا على بعض ذلك حمد الله وهلله واجزاه **باب**

صلوة الجماعه فضل في حكمها وفضلها

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ما من ثلثة في بادية او قرية لا يقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لقد هممت ان امر بالصلوة ان يقام ثم امر رجلا ليؤم قريش فيجلون حزما من حطب
فيها نار فاحرق على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء فلم يتبعه من غير حوف او مرض لم يقبل الله منه
الصلوة التي صلى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء من
جيران المسجد لم يجبه من غير مرض وعله لم يشهد الصلاة فلا صلاة له **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عليك بصلوة الجماعه فانما ياكل الذيب القاصيه
القاصيه بالغاء والشين معجمه المنتشرة من الغنم **خبر** وروي عن ابن ام مكتوم
انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل من رخصة

اصلا فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة و فى روايه اخرى
انه قال يا رسول الله ان المدينه كثيره الهوام و السباع فقال النبى صلى الله عليه واله
هل تسمع حى على الصلاه حى على الفلاح قال نعم قال فحى هلا يعنى هلم الى الصلاه
خبر وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اشراط الساعه ان يتدافع اهل
المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم **خبر** وعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لن تزال امتى بخير ما لم يظهر فيها اربع خصال عملا بالربا و اظهار الرشا
و قطع الارحام و ترك الصلاة فى جماعه و ترك هذا البيت ان يؤم فاذا تركوا هذا
البيت ان يؤم لم ينظروا و هذه الاخبار تدل على وجوب صلاة الجماعه لو لا
ذلك لما قال فيها تجود عليهم الشيطان يعنى على من تركها و لولا ذلك لما هم باخراب
بيوت المتخلفين عنها لانه لا يهتم الا بالجايز لكونه معصوما و لولا ذلك لما وسطها
بين العمل بالربا و اظهار الرشا و قطع الارحام و ترك الصلوه فى جماعه و ترك هذا
البيت ان يؤم و يحمل على انه فرض على الكفايه لان الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم
السلام ان احد امتهم لا يقول انها فرض على الاعيان و دل خبر الحطب و التحريق على
انها ليست بفرض على الاعيان لو لا ذلك لما تركها صلى الله عليه واله حالة التحريق
و حمل الحطب و لا تركها حمال الحطب و المحرقون قال ض زيد و الوجه فى ذلك انه
معلوم من دين المسلمين ان اهل بلد كبير لو اطبقوا على تركها لجوز بوا كما لو اطبقوا
على ترك غسل الميت و الصلوه على الجنازه لجوز بوا فكما ان غسله و الصلوه عليه فرض
على الكفايه كذلك هذا اقول ع الجماعه واجبه على كل من اطاقها الا لعذر
بين من فقد امام او مرض مانع او مطر جود او غير جود وجبه سقوط صلوة
الجماعه فى الليله المظلمه و مع المطر **خبر** وروى ابن عمر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فى سفر و كانت ليلة مظلمه او مطيره فنادى منادية ان صلوا
فى رحالكم دل ذلك على ما قلناه و نحوه خرج ع على مذهب الهادى عليه السلام و رواه فى
روايد الابانه و مثله فى الكافى على مذهب الهادى و اشار ض بالله فى موضع الى هذا
فقال و من صلح للامامه و لم يوم مسلمين مثله اثم لانهما من معالم الدين و عن النبى
صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده و صلوة
الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل و ما كثر فهو اجب الى الله **خبر** و روى
عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجماعه تفضل صلوة الفرد ٥
سبع و عشرين درجه **خبر** وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة الرجل
مع الجماعه تزيد على صلاته وحده فى بيته او قال فى سوقه اربعا و عشرين جزءا او قال
درجه و هى الخامسه **خبر** وعن النبى صلى الله عليه واله انه قال صلوة الرجل
فى جماعه تزيد على صلاته فى بيته و صلاته فى سوقه بضعا و عشرين درجه **خبر**

وعن النبى صلى الله عليه واله انه قال صلوة الرجل فى جماعه تزيد على صلاته وحده اربعه و عشرين
جزءا او قال درجه و هى الخامسه **خبر** وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى
العشا فى جماعه كان كقيام نصف ليله و من صلى العشا و الفجر فى جماعه كان كقيام
ليله دلت هذه الاخبار على انهما فضله و مستحبه و ليست بواجبه و الى ذلك ذهب
م بالله و ذكر السيدان الاخوان انها سنه موكده على مذهب الهادى عليه السلام و فى الكافى
و به قال زيد بن على و الناصر للحق و مثله ذكر ض بالله فى موضع اخر **واعلم ان**
الاخبار الاولى ناقله عن حكم العقل لانها افادت الوجوب و هو حكم شرعى و الاخبار
الاخرى كذلك ناقله عن حكم العقل لانها افادتنا كون صلاة الجماعه مندوبا به
و فضيله و هو حكم شرعى يجب الرجوع الى ما يقع به الترجيح بين القولين و هو موضع نظر
فصل **خبر** وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة المراه فى بيتها افضل من
صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها **خبر** و روى
عزام تله عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال خير مصلى النسا قعر بيوتهن **خبر**
و عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و ليخرجن
تفلات اى تاركات للطيب اراد ليخرجن بمنزله التفلات و هن المنتنات الريح ؟
يقال امراه تفله و متفال و منه حديث السترا ولى بالنسا لين حضور الشابات
منهن مع الرجال من دواعى الفتنه فان كان لا بد من خروجهن خرجن منتنات الريح غير
مشتهرات الثياب الا العجايز و هن القواعد اللواتى لم يبقين يشتهين الرجال و لا
يشتهتهن الرجال فلا باس فى خروجهن فاما الشابات المشتهرات باللباس الحسن
المتطيبات فترك الخروج اولى بهن و صلاتهن فى بيوتهن افضل لهن يزيد بيانا **خبر**
و هو قول النبى صلى الله عليه واله وسلم النساء عى و عورات فاستروا عيهن بالسكوت
و عوراتهن بالبيوت و هذا امر و الامر يقتضى الوجوب **خبر** و روى ان النبى
صلى الله عليه واله وسلم نهى النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقليها دل ذلك على قبح خروج
كل شابه او كبيره تشتهى و تشتهى الى صلاة الجماعه و الى غيرها العموم لفظ الخروج
و المنقلات الخفان و النعلان و المنقل بالنون و القاف الخف و النعل **فصل**
و مما يدل على ان المستحب تاكد على عظم صلوة الجماعه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم
كان يداوم عليها حتى فى مرضه الذى توفى فيه فان ابا بكر لما صلى بالناس قام النبى
صلى الله عليه واله مع شدة وجعه متوضا ثم تقدم بين يدى سن سن حتى نحى ابا بكر
عن الامامه و ام بالناس و اخذ القراء من حيث تركها ابو بكر فكان ابو بكر اماما للجماعه
فى اولها و موتما بالنبى صلى الله عليه واله فى اخرها فلما لحقه فجاءه فاقام به جنبه و قد
قال صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى فاداوظ عليها فى مدة مرضه عند
اوحى اليه حتى فى حال مرض الموت دل على عظم خطرها و على لزوم المحافظه عليها ثم الصحابه

Copyright Kuwait University

رضي الله عنهم حافظوا عليها ولازموها في مدة اجتماعهم وهم خيار امة اخرجت للناس
وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم **خبر** وروى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم
امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف على رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا **خبر** وفي الحديث اذا ابتلة النعال يعني من المطر فالصلاة في الرحال
دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر وينبغي لطالب الرشاد والنجاة في يوم
المعاد يوم التناد يوم يقوم الاشهاد ان لا يفرط فيها بل يحافظ عليها بجهده وطاقته
الا من عذر بين من سفر او مرض او غيرهما ويرجى ان يغفر له ان شاء الله تعالى
وجد وجدها ونحو ذلك من الاعذار **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها واتم تسعون ولكن ايتوها واتم تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا دل ذلك على استحباب
المشي اليها وترك السعي والاسراع وان السعي اليها والاسراع على الكراهة الاصلوة
الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

فصل في صفة بيان امام

صلوة الجماعة لا يجوز ان يكون كافرا بالاجماع **خبر** وروى ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا يا لسنة سواء فاقدمهم الى الهجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه **خبر** وروى زيد بن علي
عن ابايه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاكبرهم سنا وهذان الخبران ورد اعلى العادة الجارية في ايام الصحابة رضي الله عنهم
لان احدهم كان يتعلم القرآن والفقه معا فلا يكون اقرؤهم الا وهو افقههم لان
القرآن نزل على لغتهم فيعرفون معاني الفاظه اللغوية ويعرفون قرائنه لانهم يعرفون
ذلك في لغتهم ويتعلمون ما يشتد عليهم من معانيه واحكامه وكان اكثرهم قراءة اكثرهم
فقها وذكر في الخبر بن اعتبار الاكبر سنا وتزيد بيانا **خبر** عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال وليؤمكم احدكم وليؤمكم اكبركم والاكبر قد يكون
في السن ويكون في درجة الفضل فيحمل عليهما جميعا لانه لا تنافي بينهما ولا ليراد انهما
ولا ما يجري مجرى التنافي ولانه كلام حكيم فما امكن حمله عليه من الفوائد الجلة
هذه جملها وجب فعلها في وقتها هذا ما لمقدم في الفقه اولى لمن الفقه اخص بالصلاة
والحاجة اليه امس من القرآن اذ القدر المحتاج اليه من القرآن مختصر وما يحتاج اليه
من الفقه لاجلها وما يتصل بها من احكامها لا يكاد يحصر لما لا يومن من وجه وقت

اجداث

اجداث في الصلوة فلهذه العلة وجب تقديم الافقه اذا كان ورعا ولو كان في المفضلين
اورع منه فان استووا في الورع فافضلهم في الدين اولى والقضاء هاهنا هو التراضي في
خصال الفضل وانما قلنا فان استووا في الفقه فاورعهم اولى **خبر** لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار وتوفيتم
بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع رواه ابو ذر وفي خبر ابي ذر ايضا اصل
الدين الورع وراسه الطاعة وفيه ايضا يا ابا ذر ان اولياء الله عبدا اهل الورع والزهد
في الدنيا وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي حديث عمر لا تغرنكم صلوة
امرئ ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا الى الحديث اذا حدث
والى امانته اذا اوتمن والى ورعه اذا اشفى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال وقول الله تعالى عبدي اي شيء افترضت عليك تكون من اعبد الناس وانته
عما نهيتك تكن من اورع الناس وانفع بما رزقتك تكن من اغنى الناس

فصل

والذي يحصل انه يجوز امامة الذكر البالغ العاقل المومن العفيف العارف بحدود الله
الصلاة اذا كان كامل الطهارة والصلوة بشرطين احدهما ان لا يوم بنتا لارجل
منهن والثاني ان لا يختلف الفرضان سواء كان مكفوفا البصر او صحيحا **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف عتاب بن اسيد وإليه على مكة **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف دل الخبران
على انه يجوز صلوة الفاضل خلف المفضول **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا تؤمن امراة رجلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخروهن من حيث
اخرهن الله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال شر صفوف النساء اولها فدلت
هذه الاخبار على انه لا يجوز ان تصلي المراة بالرجال وهو اجماع علماء العترة وقول جماهير علماء
غيرهم من سائر الائمة والاجماع السابق يمنع من ذلك فان المعلوم من اجماع الصحابة والتابعين
ان النساء لا يقدمن الرجال في الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الى اخره دل على ان المجنون
في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما واذا لم يكونا مكلفين لم تصح صلاتهما فاولى
ان لا تصح صلوة المؤتم بهما فاما الصلاة خلف المجنون في حال جنونه فلا تصح بالاجماع واما
الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روي عن عمرو بن سلمة قال كنت غلاما خا
حتى حفظت اكثر القرآن ثم انطلق ابي في قومي الى النبي صلى الله عليه واله فعلمهم الصلوة وقال
يؤمكم اقراؤكم وكنت اصلي بهم ولي تسع سنين فلا دلالة فيه لانه لم يروان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امره ان يصلي بهم ويجوز ان يكون ظنوا ان الصبي وغيره سواء لما قال
يؤمكم اقراؤكم فقدموه من تلقاء انفسهم فلا يصح التعلق به **خبر** وعن ابن عمر
قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا غلام بن سبع سنين وهذه الحكاية

فطا

نقل ولا ندري على اي وجه نقل فان صح فلفعله صلى بصبيان مثله تعويدا او تمرينا ولانه
لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بذلك وفعله وحده ليس بحجة **خبر** وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خلف كل من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله
الا الله وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر **يدل**
الخبران على جواز امامة الفاسق والصلوة عليه ونحن نحمل الخبرين على من قال لا اله الا الله
ولم تعلم منه كبيرة فاذا علم منه كبيرة لم تجز الصلوة خلفه ولا عليه مالم يتب لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ونهى عن الركون الى الظلم ومن صلى خلف الظالم
فقد ركن اليه من حيث حمل امره على السلامة في شرائط صحة الصلوة من النية والجهر
والقراءة فما لا يجهر بها والحكيم تعالى لا ينهى الا عن القبيح فيدل على ان الصلوة خلف الظالم
قبيحة فلا تصح ان يكون طاعة مع كونها قبيحة وذلك ممنوع من وقوع الصلوة على الصحة
فيدل على ان الصلوة خلف الفاسق لا يكون ولا تصح لان الفاسق ظالم لنفسه بدقة قوله
تعالى ومن يعص حدود الله فقد ظلم نفسه **خبر** وروى السيد بن الاخوات
باسناده مما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه
او سوطه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا
يصلين مؤمن خلف فاجر **خبر** وعن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى بني محجم فذكره ض بزيد وهو الذي في المنجب فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمكم
ذو جرأة في دينه ورواية م بالله ذو جراة في دينه **يدل** على انه لا يجوز الصلوة خلف
الفاسق قال م بالله على انه اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اعلم فيه بينهم خلافا قال
م بالله لا تصح امامة الفاسق لمؤمن ولا لفاسق ان قيل فقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر قلت انه لا يصح التعلق به اذ لا خلاف في كراهة الصلوة خلف الفاسق
وانما اختلفوا في الاجزاء والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامر بما يكره فاذن معناه صلوا
وان كان امامكم فاسقا في نصف بر او فاجر لا على وجه الائتمام به او يكون محمولا على جواز
الصلوة خلفه نافلة وان كان فاجرا اذا خشي سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقا
لقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولان اخبارنا توجب الاحتياط واخبارهم لا توجبه فكانت
اخبارنا اولى بزيادة وضوحا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان شركم
تزكو صلاتكم وقدموا اخياركم فانما حث بالجمعة في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ممن تركها في حياتي او بعدوفاتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر
فالاجمع الله شمله الى اخره فان المراد به عند ائمتنا عليهم السلام اوجائر في الباطن تقية
على ان البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر وما روى ان ابن عمر وغيره صلوا
خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهة في فسقهما فهذه حكاية فعل ولا
يدري على اي وجه فعل وروى عن ابن عمر انه سئل عن الصلوة خلف الحجاج فقال لا تصلوا

وقد احكم صح

فقيل الك

فقيل الك تصلي فقال اني اذا اتاخرت قيل تاخرت بين وجه عذره في الحضور ولان فعل الواجب
من الضحايا لا يكون حجة اذا لم يكن معصوما فاما المعصوم فلنا فيه كلام واذا
ثبت ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطريقة الاولى والاحق ان لا تصح امامة
الكافر والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام واشترطنا ان يكون عفيفا اشارة الى ان
يكون ورعا وقد ذكرنا فيما مضى انه يجب عليه واشترطنا ان يكون عارفا بحدود
الصلوة وقد دخل ذلك فيما مضى عند الكلام في الافقه **خبر** وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا تختلفوا على ائمتكم **يدل** على انه لا يجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن
يصلي العصر ولا ان يأتم المؤدي فرضه خلف القاضي فرضه ولا من يصلي الجمعة بمن
يصلي الظهر ولا ان يصلي القاعد خلف المومي **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين **يدل** على انه لا يأتم كامل
الصلاة بناقصها ولا كامل الطهارة بناقصها **فان قيل** ان عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه واعلموا بذلك النبي صلى الله
عليه واله وسلم فلم يامرهم بالاعادة **قلنا** عن ذلك جوابان احدهما انه ليس في
الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين ويجوز ان يكونوا على مثل حاله متيممين
الوجه الثاني انهم لم يعلموا الا بعد عودهم من سفرهم وخروج الوقت فلا اعادة حينئذ
يدل على صحة الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا في غزاة
فاصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين فيدل على صحة ما قلناه في اصل المسئلة ويدل على
صحة تاويلنا وقولنا انه ليس في الخبرين المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين **خبر**
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تختلفوا على ائمتكم يخالف الله بين قلوبكم
وفي خبر اخر بين قلوبكم والمعنى واحد **يدل** على انه لا تصح صلوة المؤدي لفريضة خلف
المتنفل كقول الهادي والقاسم وكلام م بالله **يدل** عليه لان هذا قد خالفه في النية
يجب ان لا يجزيه **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما جعل الامام
ليوتم به والائتمام به يقتضي متابعته في افعاله وقد خالفه في النية وهي فعل من
افعاله فوجب ان لا يجزيه **فان قيل** ان المراد بالخبرين متابعته في الاركان
الظاهرة **قلنا** ذلك تخصيص من غير دليل لانه فلا يجوز **فان قيل** فلم جازت
صلاة المتنفل خلف المؤدي لفريضة **قلنا** هذا مخصوص بالاجماع ولانه لو نوى ان
يصلي اربع ركعات اجزاه وان لم يقيل تطوعا بخلاف ما مضى الا ترى ان من ظن ان عليه
ظهرا فنواه ثم تيقن بعد الصلوة انه كان قد صلى صحت صلاته هذا وكانت نفلا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ببطن نخل صلوة الخوف بطائفة ركعتين

Copyright © King Saud University

وسلم وصلى بطايفه اخرى ركعتين وسلم ولابد ان يكون في احد الصلاتين متطوعا
قلنا انما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز اداء الفرض فيه مرتين **خبر** كما روي
عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بقوم صلوة المغرب ثلث ركعات ثم انصرف
وجا اخرون فصلى بهم ثلث ركعات وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات
وللقوم ثلث ثلث وان كان هذا الخبر غير معروف عند ايمتنا عليهم السلام فان صح
كان مجملا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين وقد نسخ ذلك باخبار منها
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ظهران في يوم ومنها خبر عن ابي عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين فبذلك ذلك على ما
قلناه والله الهادي **فان قيل** ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العشا ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ولابد ان يكون صلى بالقوم متنفلا **قلنا**
عن ذلك اجوبة منها انه حكاية فعل لا يدرى على اي وجه فعل ولا على اي وجه
وقع فلا يصح الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان يكون صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متنفلا وصلى بالقوم الفريضة بين ذلك ان قومه شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم يصلي
خلف معاذ فيقرا بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتان انت يا معاذ
اما ان تخفف بهم الصلوة واما ان تجعل صلاتك معنا فاشار الى صلاته المعهودة وصلاته
المعهودة هي الفريضة ولو كان ما يفعله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فريضة لما قال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ان تجعل صلاتك معنا لانه كان يجعل صلاته معهم
فدل على صحة ما قلناه ومنها ان فعل احاد الصحابه لا يكون حجة كما تقدمت
الاشارة اليه وهذا واضح **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
سقط من فرسه فصلى قاعدا وامر الناس ان يصلوا خلفه قعودا وقال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فانه مجمول
على النسخ او على ان ذلك كان خاصا له ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يومن احد بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون
ويدل عليه خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب فرسا له فسقط
فانقلبت قدمه فصلى بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال لا يومن احد بعدي
بعدي قاعدا قوما قياما ويدل ذلك على ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويدل ذلك على انه لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد يعني **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوة القاعد على النصف من صلاة القايم
فدل ذلك على انه لا تصح صلاة القايم خلف القاعد وان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم القوم اقرؤهم

لكتاب الله على انه لا يجوز ان يامّ القاري بالامي نزيده وضوحا **خبر** وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليوهكم اقرؤكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولين ذلك
يدل على ان قراءة الامام شرط في الجواز لا التمام كما قال ليفتكم افقهكم واعلمكم
يدل على ان الفقه شرط في الفتيا وكذلك العلم يدل على انه لا يجوز ان يامّ القاري
بالامي وهو مذهب ايمتنا عليهم السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
اقام بمكة ثمانيا في عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا اربع ركعتين اخريين
فانا قوم سفر **يدل** ذلك على جواز صلوة المقيم خلف المسافر قال السيد ط وهذا
مما لا خلاف فيه ويجوز ان يامّ المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم في صلاة
الفجر والمغرب لاتفاق فرضيهما في هاتين الصلاتين ولا نعلم فيه مخلافا فاما صلاة
المسافر خلف المقيم فمنع منه يحيى عليه السلام في الاحكام وروي نحو ذلك عن جده القسم عليه السلام
واجاز ذلك في المنتخب وهو احتراز بالله فانه قال يصلي خلفه ويسلم في الركعتين وبه
قال مرباله قالا وان شا وقف ولم يسلم حتى يسلم بتسليم الامام وعند بن علي
وسبطه احمد بن عيسى والناصر اذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الاتمام وصلى اربعا
لان ترامه تحريمه فاما صلاة المسافر خلف المقيم في الركعتين الاخيرتين فقال ابو مضر
هو قول القسم ويحيى وبه قال مرباله قال وارجو ان يكون اجماعا وقيل هو قول
جميع العلماء غير الجعفي **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على الصلوة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو اعمى **يدل** ذلك على جواز صلوة البصير
خلف الاعمى **خبر** وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وانا عبد
فقدموني **خبر** وروى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يوم الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه **يدل** هذان الخبران وما
تقدم من الاخبار على ان الشرع لم يراع الجزية ولا المولد ولا صحة البصر ونريد بالمولد
انه لا يراعى النسب فيجوز امامة ولد الزنى اذا كان ممن يصلح لامامة الصلوة وكان عارفا
بوجوه الصلوة لان كونه ولد زنا ولا يوثر في شي من دينه وعبادته لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الاعتبار بكونه حضريا بل يجوز امامة البدوي
اذا كان عارفا بوجوه الصلوة واجاز الهادي صلوة المطلق خلف المقيد اذا كان العبد
لا يمنعه من توفيه جميع حقوق الصلوة فان كان يمنعه من ذلك لم تصح امامته للمطلق
كما رويناه اولا عن علي عليه السلام وجميع هذه المسايل مذهب الهادي عليه السلام ونص في الاحكام
على انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان **خبر** يدل لالة قوله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الامام ضامن فيدل على ان صلاة المومم معقوده بصلاة الامام اذ لو كانت
صلاة كل واحد منهما على حيالها لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا ثبت ذلك ثبت

ان حكم صلاة الموتم حكم صلاة الامام واذا كان الامام غريبا او متيمما كانت صلاة
الموتم صلاة العريان وصلوة المتيمم مع القدرة على الماء والقيام والوضوء وكذلك
صلاة اهل الاعذار فحب ان يكون فاسده وكذلك القول في المطوع وبدل عليه خبر
وهو قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليوتم به الحاخره فيضمن النهي
عن صلاة القاعد خلف القاعد فدل على فتح صلاته خلفه فلا يجتمع في فعل واجد
ان يكون معصيه وقربه فدل على وسايج صلوة الكامل في الصلوة او البطلان خلف
ناقصهما يزيده وضوحا انه لاخلاف بين المسلمين انه لا صلوة للرجل خلف المراة
وكذلك ما ذكرناه من الاعذار واشار اليه فيما بيا عليها والعلة الاتمام من
صلاته قاصرة عن صلاته الكامله

واما من يكره امامته

خبر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤسهم الى قوله ومنهم رجل امر قوما وهم له
كارهون خبر وروى عن علي عليه السلام انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا
ونحن له كارهون فقال علي علم انكم لحزوط اتؤم قوما وهم لك كارهون والحزوط
بالحا مجمه والزا معجمه وانطا مجمه بوزن جعفر من استفل هو الذي يتهور في الامور
ويركب كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفه بالامور دل ذلك على انه يكن للرجل ان
يؤم قوما واهل الصلاح منهم يكرهون امامته فان كان اكثرهم راضين به وهم اهل الصلاح
فلا باس بامامته لهم ذكره م بالله علم خبر وقول النبي صلى الله عليه والروايتين
في الخبر الاول في اول الباب فان استووا في ذلك فاكبرهم سنا يدل على انه يكره امامة
الابن لابيه اذا كان الاب يكره ذلك وكان الاب عارفا بحدود الصلوة وفي القراءة
وكانا مستويين في ذلك ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في خبر جويبر وبخيصه الكبر الكبر مامور بتوقيره وتعظيمه وذلك تتضمن تقديمه
فيها فان تقديم الابن برضا ابيه جاز ولا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه يدل على انه يكره ان يؤم الرجل
في اهله او في سلطانه اذا كان يكره وعليه يحمل صلاة الحسن بن علي على اخيه الحسين بن علي
صلوات الله عليهم فانه قدم سعيد بن العاص وقال تقدم فلولا انها سنة ما قدمت
او قال ما قدمتك فصل خبر وروى عن علي علم انه قال دخلت
انا ورسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمه فاذا عندها نسوة في حجاب البيت
يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي صلاة يصلين فقالت يا رسول الله
المكتوبه قال افلا امهتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم تقوم بين وسطهن
لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وشمالك خبر وروى ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذن لام ورقه بنت نوفل ان تتخذ موذنا في دارها وامرها ان تؤم اهلها

يعني الذكر

يعني النسا خبر وروى ان عايشه صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن خبر
وروى ايضا ان ام سلمه امت نسا فقامت وسطهن ايضا وهذه الاخبار تدل على ما نص
عليه الهادي علم فانه نص على انه يجوز ان يصلي النسا بعضهن قال وتؤمهن اطهرهن
واعلمهن واقرؤهن لكتاب الله مرتهن واقفهن وسطهن وهن عن يمينها وشمالها الاسقدم
انما منهن

فصل في مواقف النسا والعصبان

وهي اشيا منها ما ينتظم
خبر وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير
صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها فاقتضى ذلك النهي عن كون
النسا في الصف الاول لان ما ثبت انه شر لا يكون الا منهيا عنه فاذا صلى الرجل بنسا
لا رجل معهن كانت صلاتهن في موضع الصف الاول فوجب ان لا يجزي الصلوة فاذا نوى
ان يؤمهن ونوين الايتمام به بطلت صلاته وصلاتهن خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فاقتضى ذلك ان وقوفهن في
الصف الاول يكون منهيا عنه فوجب بطلان صلاتهن فاذا ثبت بهذه الاخبار ان
صلاتها تفسد لانها عصت في الموقف وجب القضا بفساد صلوة الرجل لان اجيدا لا
يفصل بينهما ولا له يصلي جماعه فجاز ان تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير ودليل
ذلك صلوة الموتم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامراة
وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها لان كل واحد منهما قد عصى في الموقف فاما
اذا كان مع الامام رجل وصلت المراة او النسا بعدهما جاز ذلك ولا خلاف فيه

خبر ولما روى انس بن مالك ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين والعجوز هي ام سليم الانصارية
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يقوم عليا علم عن يمينه ويجذبه وراءها
فيدل ذلك على ما قلناه

فصل اختلف علما وترحمهم الله في صلاة

الرجل بجرمه فقال صربالله عبدالله بن حمزة لا يجوز ان يصلي الرجل بجرمه ذوات
المحارم الفرايض وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي واما النوافل فروى في العلوم عن
عبيد الله بن الحسن انه كان يصلي باهله في منزله بالليل في شهر رمضان نجوا مما يصلي
في المساجد التراويح قال القسم بن ابرهيم ويصلي الرجل الكسوف باهله قال عبدالله
بن موسى من ادركت من اهلي كانوا يفعلونه يعني النوافل قال القسم بن ابرهيم وانا افعله قال
محمد بن منصور يعني يصلي النوافل باهله قال الهادي علم في الاحكام لا باس ان يصلي

Copyright © King Saud University

الرجل يجزيه صلاته ناقله فقط وذهب الشاذه الهاروينونع والاخوان الى انه لايجوز
ان يوم الرجل النساء فرضًا ولا نفلا وحملوا مذهب الهادى على ذلك واحتجاج من منع
من ذلك بقول النبى صلى الله عليه واله لايحتلون رجل بامراه بخص الاجنبيات لمعنى مفقود
فى النساء المحرمات ووصف النبى صلى الله عليه واله وسلم صفوف النساء بان خير صفوف النساء
المؤخر وشرها المقدم لاخروج الصلوة عن الصحه اذ قد وصف صفوف الرجال بان خيرها
المقدم وشرها المؤخر وقد علمنا ان صلاه صفوف الرجال المؤخره صحيحه وان كان
مقتدى بها افضل كذلك صفوف النساء افضلهن المؤخر وصلوة الصف المقطوع صحيحه
اتفاقا كما يقول فى صلوة الرجال المؤخر **ومنها** مايدل عليه **خبر** وعن
النبى صلى الله عليه واله وسلم لا تؤم امراة رجلا **ت** على ان المراه لاتصح ان تكون اماما
للرجال وهو اجماع العتره عليهم السلام ويدل عليه **خبر** وهو قول النبى صلى الله
عليه واله وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فدل ذلك على ما قلنا ولان المعلوم ضرورة
فى ايام الصحابه والتابعين لم يتقدم النساء على الرجال وهو قول جماهير علماء سائر الامه
ومنها الصلاه خلف الصفوف لعذر عند رفان صلاة الواحد وحده بعد
الصفوف لاتجزى وعليه الاعاده لدلاله **خبر** وروى عن النبى صلى الله عليه واله
ان رجلا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال اهكذا
صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد الصلاه رواه على عليه السلام
دل على ان صلاته وحده خلف الصفوف لاتجزي اذا كان لعذر عذر من ضيق
المكان اولانه جذب انسانا يصلى معه فامتنع من ذلك كل اهل الصفوف فاجزاه
ذلك اجماعا **خبر** وعن وابصه بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت فى الصف فان لم تجد فيه سعه اخطت
بيد رجل فاخرجته اليك فقم فاعد الصلاه **دل** على حكمين احدهما انه ان لم
يجد مكانا فى الصف فالسنه ان يجذب رجلا معه والثانى فى ان على المجذوب ان يجذب
وهو افضل له قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **ومنها** الصف
الذى فيه المراه فانه لاتصح صلاتها بين الرجال واذا نوت ان تؤم بالامام ونوى ان يؤم
بها بطلت صلاته وصلاتها وصلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من
صفوف الرجال ولو كانوا امامه صف عديد علمنا سلام الله عليهم وقد اشرنا
اليه فيما تقدم **ومنها** على يسار الامام من غير عذر فانه يكره ذلك لدلاله
تحويل النبى صلى الله عليه والدوسلم لابن عباس عن يساره الى يمينه ولا تفسد صلاته
ان صلى على يمينه ره لان النبى صلى الله عليه والدوسلم لم يامر ابن عباس بالاعاده فدل على
ماقلناه **ومنها** ان يصلى امام القوم على نشز هما هم عليه **خبر** لما
روى عبيد الله بن عبد الرحمن الانصارى ان سلمان الفارسى وابا سعيد الخدرى قد صاعلى

جذيفه بالمدائن وعنده اسامه بن زيد فصلى بهم جذيفه على شئ نشز مما هم عليه فاخذ
سلمان بضبعيه حتى نزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لايصلى
امام القوم على نشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامه صدقت **خبر** وروى
ان عمار بن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى
والناس اسفل منه فتقدم جذيفه فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله جذيفه
فلما فرغ عمار من صلاته قال جذيفه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول اذا ام الرجل فلا يقم فى مقام ارفع من مقام هم فقال عمار لذا اتبعتك حين
اخذت على يدي يدت على انه يكره ان يكون امام القوم على نشز مما هم عليه ما
والنشز بالنون والشين المعجمه والزاي ما ارتفع من الارض والضبع بالضاد المعجمه
مفتوحه والباء المعجمه بواحده من اسفل والعين غير معجمه العضد **خبر** فاما
ماروي عن سعيد بن سهل الساعدي انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رفع فلما فرغ قال انما فعلت ذلك
لتاتموا بي وتعلموا صلاتي فالجواب عنه من وجهين احدهما انه انما كان
كذلك فى الوقت الذى كانت تباح فيه الافعال الكثيره فى الصلوة لان هذه افعال
كثيره لانه ينزل اربع مرات فى الصلاه الرباعيه ويطلع اربع مرات وهذه افعال
كثيره وقد انعقد الاجماع على ان الافعال الكثيره لايجوز فى الصلوة وانها تفسدها
وثانيهما ان منبر النبى صلى الله عليه والدوسلم كان ثلاث مراق لاغير وهذا القدر
لايبلغ قامة المصلى فاذا لم يكن فوق قامة المصلى يدون القامه لم تبطل بذلك
صلوة الامام ولا المامومين عندنا وان كان ذلك مكروها **ومنها** قدام
الامام فان صلى المامومون قدام الامام بطلت صلاته سواء كان ذلك لعذر او لغير عذر
وسواء كان ذلك فى المسجد الحرام او غيره من البقاع نص على ذلك فى المنتخب وقال
لو مكنني الله من الحرم لمنعت الناس عن ذلك والمعتبر هو بتقدم المؤتم على الامام
بقدميه لا براسه ووجه ذلك انه لم يرو فى الاثار عن النبى صلى الله عليه والدوسلم
ولا عن الصحابه رضى الله عنهم انهم كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى بهم امامكان يوخرهم خلفه فيصلي بهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وفعله بيانا للمجمل الواجب كما بيناه اولا فكان ذلك واجبا والخلاف
فى ذلك واقع اذا كان ذلك فى المسجد الحرام فقد ذهب جماعه من علمائنا الى جواز ذلك
فيه متى امكنه ان يقف الامام فى المسجد الحرام مستقبلا للكعبه والناس حوالي الكعبه
كالحلقه ذهب الى جواز ذلك الناصر للحق واليه اشار القسم عليه والده ذهب
ع الحسني وبه قال ص بالله فانه قال يجوز ذلك وان كانت وجوه المؤتمين الى اعجاز هم
خبر وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لاجمعه لمن يصلى فى الرحبه قال

من زيد ولا خلاف ان الترجمة اذا لم يفصل بينهما وبين الامام طريق او ما يجري مجرى
الطريق فالصلاة جايزة فاذن المراد اذا كان بينهما وبينه طريق **خبر** وروي
ان نسوة كن يصلين في حجرة عايشة فقالت لهن انكن لا تصلين بصلاة الامام
فانكن دونه في حجاب **دل** ض زيد ومثل هذا القول من الصحابي اذا وقع انتقل
جرى مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه لان ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز
منه الانكار وقد علمنا ان المنع عن ذلك لم يكن لمجرد الحجاب لان من كان بينه وبين
الامام منف او شرايج المسجد وسواريه يكون محجوبا عنه ومع ذلك تفسد صلاته
اجماعا فيجب ان يكون المراد به الحايل الحاصل من غير اهل الجماعة بينه وبين الامام ولس
ذلك الا البعد فدل على انه اذا كان بين الامام والماموم بعد متفاوت لم تصح
صلوة الماموم وهذا في غير المساجد كالرارى ونحوها وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام
فان القسم نص على انه اذا كان بين الامام والماموم طريق سابله بطلت صلاة الماموم
دل محمد بن يحيى وكذلك النهر فان كان في الطريق او في النهر صف حتى صارت
الصفوف متصله صحت صلوة الجميع الا من كان في الطريق او في النهر فان صلاتهم باطله
والبعد القاطع للاتصال ان يكون بين الامام والماموم ما يكون مجازا للناس
فان كان بدون ذلك صحت الصلاة وهذا في غير المساجد فاما فيها فالبعد لا يقطع
الاتمام وان كان كثيرا **وقوله** رحمه الله بالراهفتوجه والجا غير معجمه ساكنه والبا
معجمه بواحده من اسفل الشاجه سميت كذلك لاتساعها ما حوذه من الرحب
وهو الواسع بالراهفتوجه والجا ساكنه غير معجمه وشرايج المسجد بالشين معجمه
والراو الياء بنقطتين من اسفل والجيم مجاري الماء

فصل في كيفية صلوة الجماعة

خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كبر ولم ينتظر **دل** ذلك على ما اختاره يحيى عليه السلام ان الامام ومن معه يستحب لهم
ان يقوموا اذا قال المؤذن في الاقامه حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلاه
كبر الامام ولم ينتظر لفراغ المقيم للاقامه ولين قول المؤذن قد قامت الصلاه
اخبار عن قيامها فيستحب ان يفعل الامام ما يكون خبره موافقا لمخبره مع امكان
ذلك حقيقه ولا يكون كذلك الا بان يفعل ما ذكرناه **خبر** فان قيل ان
بلالا كان اذا قال قد قامت الصلاه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامها الله
وادامها فدل ذلك على ان افتتاح الصلوة كان متاخرا عن قوله قد قامت الصلاة
قلنا يجوز ان يكون قال ذلك في المرة الاولى وكبر في المرة الثانيه لان الاقامه
مثنى كالتقديم فان قيل ان هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الاحرام
او على انه ياتي بالتوجه بعد تكبيرة الاحرام قلنا يجوز ان ياتي بالافتتاح الصغير

ويفعل

٧٥

ويفعل ما ذكرناه فيمكنه حينئذ الجمع بينهما **فصل** واما صفة صلوة النساء وقد
قدمناه لاختصاصه بما تقدم ولكون ذلك مختصرا واما صلوة الرجال وجدهم اوفر
غيرهم **خبر** عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونه فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه **دل** ذلك على ان المصلي اذا كان
واحدا وقف عن يمين الامام **خبر** وعن علي عليه السلام قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله
انا ورجل من الانصار وقد منا ويخلفنا خلفه بيوفات اذا كان اثنان فليقم
احدهما عن يمين الاخر **دل** ذلك على ما قلناه **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال قمت
على يسار الامام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بيدي فاداري في عن يمينه
وجاء جبار بن صخر حتى قام على يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
دل على انه اذا اجتمع رجلان فالسنه ان يقدم الامام وان يضبط خلفه
خبر وروى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا **دل** هذا الخبر وخبر بن عباس على ان الصبي يسد الجناح
دل خبر ابن عباس وخبر جابر على ان الصلوة تكره على يسار الامام لذلك اداره النبي
عن يساره الى شق الايمن **دل** على انه يجوز للامام فعل مثل ذلك على وجه التعليم
والموتم على وجه التعلم **دل** الخبر الاخير على ان المراه تكون صفا بعد صف الرجال
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **دل** ذلك على انه يكره تاخير اولي الفضل عن الصف
الاول لان امام القوم قد يحتاج اليهم في صلاته ان التبست عليه القراءه **خبر**
كما روى عن علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه واذا فتح عليه باب
يقرا الاية التي ينتهيها الامام **خبر** وروى عن المستورد بن زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الصلوة فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله
تركت اية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا اذكرتنيها

فصل

وقد يحدث بالامام حدث سقض صلاته فيقدم احد المومنين ونحو
ذلك **دل** الخبر اعني قوله ليليني منكم على انه اذا حضر رجال وصبيان كان الاولى
ان يقدم الرجال فيلون الامام وان تاخر الصبيان فيكونون من ورايهم فان حضر
معهم نساء كانت من ورا الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان كان معهم خناثا كانوا من ورا الصبيان وتقدمون على النساء لجواز
ان يكونوا ذكورا فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه اولا فيحتاط بما ذكرناه
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال افضل الصفوف
اولها وهو صف الملايكه وافضل المقدم ميامن الامام **خبر** وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

Copyright Sana University

ولو يعلموا ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلموا ما في الصف المقدم لاستهموا
خبر وروى البراء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله وملئكته يصلون
على الصف الاول وانصف الصف ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة . دلت هذه الاخبار على ان افضل
صفوف الرجال الصف الاول وان ميامنه افضل وقد قال النبي صلى الله عليه واله
خير صفوف الرجال المقدم ومما ينبغي فعله في صلوة الجماعه ما جمعه **خبر**
وهو ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اقمتم الى الصلوه فاقيموا
صفوفكم والزموا غواتكم ولا تبدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل
اولاد الحذف باتهامها الحذف بالجاء غير معجمه والذال معجمه يواجبه من علي وفي
الحديث تراصوا بينكم بالصفوف ولا يتخللكم الشيطان كانها بنات حذف
قيل هي الغنم الصغار الحجازيه واحدتها حذفه بفتح الحاء والذال وقيل هي
صغار ليس لها اذناب ولا اذان كانها من جرش **خبر** وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تدروا فرجات الشيطان ومن وصل وصله الله ومن قطع قطعه الله
قال الهادي عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقيموا
صفوفكم ولا تختلفوا فتخالف الله بين قلوبكم **وصل في تسوية**
الصفوف **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما معناه انه كان
يسوي الصفوف بيده واما لفظه في ذلك فروى النعمان بن بشير قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوه فاذا استوينا
كبر **خبر** وعن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **خبر** وعن انس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **خبر** وعن انس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلوه **خبر** وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من وراء ظهري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وكان لعمر وال على تسوية الصفوف وقيل اول ما غير من امة انهم لا يقيمون
صفوفهم **دلت** هذه الاخبار على ان المشروع في الصلوه سنة فرح الصفوف
وتسويتها وان لا يترك فيها خللا وان يكون متراصة وهي امر وقد تقرن
بها الوعيد فدلت على وجوب ما ذكرناه **خبر** وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتموا الصف الاول فان كان نقص ففي المؤخر

على ان السنه ترك الصلوه في الصف الثاني مع امكان الصلاه في الصف الاول وهو امر
ارشاد وتعليم لما فيه الافضل للمصلين **خبر** وعن نسر ابن مالك قال ما صليت
خلف احد قط اخف ولا اتم من صلوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني بالتخفف
في اذكارها وبالتمام في اقفالها من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها ؟
خبر وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء **دلت** على انه يجب
لامام الجماعه ان يخفف بهم على نحو ما ذكرناه **وصل** قول الله تعالى فاذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال كانوا يقرون خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا **دلت** الايه على وجوب الانصات
عند الجهر بقراءة القران ولا خلاف انه لا يجب الانصات على من سمعها الا في الصلاه
والخطبه فيجب ان يحمل ذلك عليهما ليلا يؤدي الى ابطال فايده كلام الحكيم
مع انه روى عن ابي هريره وسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم ومحمد بن كعب القرظي
انها نزلت في شان الصلوه وعن مجاهد انها نزلت في الصلوه والخطبه فاقتضى ذلك
ما ذكرناه والخبر يدل على وجوب الانصات عند قراءة الامام وعلى ان القراءة حينئذ
قبيحه لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح **خبر** وروى ابو هريره
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءه فقال هل
قرا منكم احد انفا فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقول مالي انازع في القران وفي خبر اخر اني اقول مالي انازع في القران فانتهى الناس
عن القراءه معه فيما جهر فيه بالقراءه من الصلاه حين سمعوا ذلك منه **وروي**
فانتظ المسلمون فلم يكونوا يقرون فيما جهر به وهذا هو نفس ما مضى **خبر**
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا قرا فانصتوا **قال وقيل** روى عن عباده بن الصامت انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوه الفجر فلما سلم قال اتقرون خلفي قلنا نعم يا رسول الله
قال فلا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب قلنا هذا معارض بما قدمنا من الايه
خبر وبما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى صلوه ولم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج صلوه من يصلي
خلف الامام فاذا تعارضا وجب الرجوع الى الايه المقدم ذكرها **خبر**
وروى السيد المؤتمن بالله باسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
صلى ركعة ولم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام **قال** فان اذا لم
يسمع المؤتم قراءة الامام لبعد الامام عنه او لكون القراءه في الصلاه مخافتا بها وجب عليه

Copyright © King Saud University

ان يقرا لما بيناه من لا بد له فيما مضى على وجوب القراءة فان لم يقرا بطلت صلوته

فصل في مخالفة الموتم لامامه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اما يخشى من يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تبادروني بالركوع والسجود دل ذلك على انه لا يجوز للموتم ان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه وسائر الاركان مقيسة عليه ذلك واختاره ائمتنا عليهم السلام انه ان سبق الامام بركنين فصاعدا لغير عذر كصلوة الخوف بطلت صلاته وان كان بركن واحد كره وصحت صلاته **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليوتم به يقتضي ان يكون افتتاح الموتم بعد افتتاح الامام حتى يكون موتما به فاذا قال الموتم الله اكبر في تكبيرة الاحرام قبل تكبير الامام فسدت صلاته لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما نص عليه احمد بن الهادي فان سبقه الموتم فقال الله وقال الامام الله اكبر وقال الموتم اكبر بعد قول الامام الله اكبر صحت صلاة الموتم لانه لا يكون مفتتحا بقوله الله **فصل** في صلاة اللاحق **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فاذا ادركته ساجدا فسجدت فلا تعتد بتلك السجدة دل على صحة مذهب الهادي فانه نص على انه ادركه راكعا كبر تكبيرة وينوي بها الدخول في الصلوة ويكبر تكبيرة اخرى فيركع بها معه ويعتد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا قال ض زيد ولا نعرف في ذلك خلافا قال والاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا مما لا خلاف فيه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجد في قائما او راكعا فليكن معي على حالة وليعتد بها دل على انه لا يعتد بالركعة الذي ادركه فيها ساجدا وهو مما لا خلاف فيه وقوله صلى الله عليه وآله ولا تعتدوا بها يدل على انه اذا رفع راسه من السجود استانف الصلاة بتكبيرة الاحرام كما نص عليه ائمتنا عليهم السلام وقوله ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه اذا ادرك الامام قائما فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح في حال قيام الامام ثم سبقه الامام بالركوع ورفع راسه صحت صلاته لين ادركه قائما تكون جبرا لما فات من سبقه له بالركوع فاذا ركع وادركه ساجدا صحت صلاته **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا سلم الامام قام فاتم لنفسه **خبر وروى** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا دل ذلك على انه يجب على المو

ان يصلي مع الامام ما بقي من صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك وهذه ايمتنا عليهم السلام انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فلو لحقه في الركعة الثانية وقعد الامام للتشهد الاوسط فانه يقعد ولا يتشهد لانه اول صلاته هذا قول القسم ويحيى واشياعهما وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين واحمد بن عيسى عليهم وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وابن عمر وابي الدرداء وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا سبقكم احدكم الامام بشيء فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته وليقرا فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرا فيما يقضي **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك قال ابو خالد سالت زيدا عن تفسير ذلك فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشا فاضف اليها اخرى ثم تشهد في واقرا فيما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرا ولين الا وتد بالامام لا يقبل الاركان يجعل المقيم موخرا والموخر مقدما كالركوع والسجود فان السجود لا تقدم على الركوع كذلك الركعة الاخيرة لا تقديم على الاولى واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي ما سبقكم فاقضوا قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار وما فاتكم فاتموا وقد يعبر عن تمام الفعل بالقضا قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتمر خلقهن ولا خلاف ان حكم النسا فيما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال **خبر** وعن يزيد بن عامر قال جيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت قال اذا جيت الصلوة فوجدت الناس قد صلوا معهم وان كنت قد صليت فدل هذا على ان الفرض ما صلى اول وجده وجه قوله قول تم بالله **خبر** يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم جيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة غير انه لقايل ان يقول ان قوله فانها لكما نافلة يحتمل ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الصلاة التي صلاها وجده ويحتمل ان يريد بها التي صلاها مع الجماعة وقوله صلى الله عليه وآله في خبر يزيد بن عامر فدل كان ذلك نافلة وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو تصريح بان الثانية فريضة فكان بالرجوع اليه اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بريا وهذا واضح وعند ض علي كذلك في الظهر والعشا قال فاما الفجر والمغرب او العصر فلا يدخل مع القوم **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره

ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى ينتحي ويرجع الى بيته ولم يخالف
خلافه عن اجد من الصحابه فدل ذلك على الكراهه وعذرا ممتا عليهم السلام لافرق بين
الامام والماموم في ذلك **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انتظر في
صلوة الخوف في الركعه الاولى والثانيه لادراك الناس فضيله الجماعه يدل على انه
يجوز للامام ان يطيل الركوع اذا احتبس بالداخل ويصح صلاته لادراك الموتم صلاته وهو
الذي نص عليه ع بالله علم يزيد بيانا **خبر** وهو ما روى عبيد الله بن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم في الركعه الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم قدام
على ما ذكرناه ويزيده وضوحا **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله كان يطيل
القراه اذا احتبس بالداخل فاذا جاز اطالة القراه لذلك جاز اطالة الركوع **خبر**
وروى ان رجلا دخل وقد قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي
معه يعني يصلي معه نافله هو ثابه ليقع له فضل الامامه يدل على استحباب ذلك وعظم ثوابه

باب السهو وسجدتيه وفصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلاه اذا فعل على وجه ويوجب السجود اذا فعل على وجه آخر

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يدل ذلك على
ان المصلي اذا قام في موضع جلوس وجلس في موضع القيام اوركع في موضع سجود او سجد
في موضع ركوع او خالف في فرض من فروض الصلاه على وجه السهو دون العمد فانه
ذلك عامدا ابطلت صلاته ولا خلاف فيه من ائمتنا عليهم السلام **فصل**
في بعض السهو الذي لا يوجب فساد الصلوه ويجب معه سجود السهو وذلك قد يدخل
على من يزيد فيها زياده من جنس مفروضها وقد يدخل على من ينقص فيها زياده من جنس
مسنونها واما من زاد فيها زياده من جنس مفروضها **خبر** وروى عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر خمس ركعات
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوه شيء قال وما ذاك قال صليت بنا
خمس ركعات قال فاستقبل القبله فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراه
ولا ركوع ثم سلم **خبر** وقد روى من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر خمسا فقام ذو الشمالين
فقال يا رسول الله هل زيد في الصلوه شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال
فاستقبل القبله فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراه ولا ركوع قال
وهما المرغمتان فدل ذلك على ان من زاد في الصلوه شيئا من جنس مفروضها على طريق
السهو صحت صلاته وعليه سجود السهو **فصل** في حكم من زاد فيها شيئا من

جنس

جنس مسنونها **خبر** وعن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سجدتا
السهو يجبان من كل زياده ونقصان يدل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد
شيئا في صلاته من جنسها سهوا او نقص وعلى ان شيئا من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقم
بدله ويدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها **خبر**
وروي عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام في الركعتين ولم يقعد
يعني للتشهد الاول وشطر فمضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو يدل على ان من ترك
شيئا من مسنون الصلاه حتى فرغ من صلاته فعليه ان يسجد سجدتي السهو **فصل**
في بعض احكم من شك في شيء من فروض صلاته قد وردت في ذلك اخبار ونورد
طرفا منها وبالله التوفيق **خبر** وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
وليلق الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتا بها وكانت سجدتان مرغمتين
للشيطان وان كانت صلاته تامه كان ما زاد والسجدتان نافله له **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا فليستانف **خبر** وروى عن علقمه عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسطر احدى ذلك الصواب
ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **خبر** وروى ايضا
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا كنت في الصلوه فشككت في ثلث
او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو **خبر** وعنه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
ثم يتم ثم يسجد سجدتي السهو وروى ذلك ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وروى عن ابي سعيد انه افتى به وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريره وجابر بن زيد وابراهيم
خبر وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا صلى احدكم
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك **خبر** وكذلك ما روى
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواجبه والثنتين فليجعلها واجبه واذا شك في
الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزياده فهذه الاخبار كما ترى متعارضه
والذي يصحه علما وتا عليهم السلام في ذلك عملا بمقتضى هذه الاخبار لانها كلام حكيم
فلا يجوز الغاؤها بل يجب استعمالها ما امكن ان المصلي لا يخلوا ان يشك في ركعه
بكمالها بعني بركوعها وقيامها وسجودها او يشك في ركن من اركانها كالنيته وتكبيرة
الاحرام والقراه والركوع والسجود والقعود والتشهد الاخير والتسليم قال
كان شكه في ركعه بكمالها فهو على ضربين احدهما ان يكون مبتلى بكثرة الشك

والسلامه منه نادرا ولا يكون كذلك يلزم ان لا يكون الشك منه نادرا ان لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه اعادة الصلوه **خبر** ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك فانه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه فاذا استقبلها فقد تيقن انه اتى فرضه وعليه بجمل ما قدمناه اولا من قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليستانف وعنه ايتنا عليهم السلام انه يستانف الصلوه بتكبيره الاحرام فان كان مبتلى بكثرة الشك فان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته وعليه يدل ما ذكرناه اولا من قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر اجرى ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وما اشبهه من الاخبار التي قدمناها فان لم تغلب على ظنه شيء استانف الصلوه وذلك لانه لم يحصل له علم ولا ظن وهو ممن كان يمكنه التحري وان كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغليب الظن بنى على الاقل كما دل عليه خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر ابي سعيد الخدري فان بنى على الاقل ثم تيقن الزياده فعليه الاعاده وجوبا وان كان شكه في دكن من اركان الصلوه فانه ان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن عمل على غالب ظنه فان لم تغلب على ظنه شيء اعاد ما شك فيه سواء كان مبتلى اولا **فصل** في بيان حكم سجدتي السهو اما حكمهما فهما واجبتان في الزياده والنقصان والاذكار والاركان والافعال ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روى عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **خبر** ومن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو **خبر** وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وما رويناه في الخبر المقدم ذكره من قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم سجدتا السهو جبران من كل زياده ونقصان **فصل** ومحلهما بعد التسليمتين من الصلوه لما ذكرناه من قوله صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقيل الكلام نجران في الزياده والنقصان وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الاخبار ويدل على صحة مذهب الهادي والقسم بالله وعند الباقر تمام قبل التسليم وعند الناصر ان كان لزياده فبعد التسليم وان كانت لنقصان فقبله ومحب عند ائمتنا عليهم السلام فيهما دكبيرة الاحرام وهي لكبيرة الاولى قياسا على تكبيرة الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه واله لما صلى له انه صلى الظهر خمسا قال وما ذاك فلما اخبر بالزياده كبر ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءه ولا ركوع فكان ذلك بيانا لقوله صلى الله عليه

سجدتا

سجدتا السهو تجبران من كل زيادة ونقصان والتسليم بعدهما وبعد القعود واجب لانه صلى الله عليه واله امر به فيما تقدم من الاخبار واستجب ايتنا عليهم السلام ان يتشهد فيهما في القعود بعد السجده الاخيره لما روي **خبر** عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله سهى في صلاته فتشهد ثم سلم قال القسم يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضه ويكبر عند سجوده وعند رفع راسه ويتشهد لسجدتي السهو ويسلم وهو مذهب الهادي ونحوه ذكر زيد بن علي في السجدتين والتشهد والتسليم وبه قال م بالله وما قلناه من ان التكبير عند سجوده وعند رفع راسه سنه وكذلك التشهد سنه بدل على انه غير واجب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان ولم يذكر شيئا من ذلك **فصل** في بيان حكم من سهى في صلاته مرارا كثيره فحكمه انه يحب عليه سجدتان لا غير على التفصيل المتقدم ولا يعرف احدا من علمائنا عليهم السلام يقول بخلافه ولا نعرف فيه خلافا من غيرهم على ما سيأتي لامه وبدل عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل به يدل ذلك على ما نص عليه م بالله علم فانه نص على ان من اكثر الفكر في صلاته فلا يمنع ذلك من صحتها وان كان مفكرا في اكثرها لان الفكر فيها يجري مجرى حديث النفس **فصل** **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على انه لا يجب سجود السهو على اللاحق لاجل ما فاته لاهامه وتركه التسلم معه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامره بسجود السهو **فصل** في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلوه ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو وهذا كل ما تركه المصلي من هيات الصلوه فانه لا يجب بتركه سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلوه كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد وترك افتراش القدم اليسرى وترك نصب القدم اليمنى وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك الابتداء بوضع اليدين عند الاهوا للسجود ونحو ذلك فانه لا يلزم بتركه سجود السهو ذكره م بالله في الافاده قال الشيخ علي خليل وهو قول الهادي علم وبلحق بذلك ترك التخافي في الركوع والسجود وتفريق الاصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود ونحو وضع اليدين حذو المنكبين ذكره من مذهب الهادي علم ولا نعلم احدا من جماهير علماء الاسلام يقول بوجوب شيء من هذه الهيات ولا انه يجب بتركها سجود السهو والله الهادي

باب وجوب الصلوه وحكم تاركها

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ وفي بعض الاخبار حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الى آخر ما ذكرناه من ذلك على ان التكليف

Copyright © Leiden University

الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه ولا بالصبي قبل بلوغه وهو الظاهر من اجماع
ائمتنا عليهم السلام **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال مروا
الصبيان بالصلوة وهم سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر سنين يدل ذلك على
انه يجب على وليهم امرهم بها السبع سنين لكي يتعود وافعلها ويتمرنوا عليها فامر
اولياهم بتلقينهم الصلاة وهو معنى الامر وضربهم عليها الكمال عشر سنين فالتكليف
في ذلك راجع الى الاولياء فان فعلوا ذلك اثيبوا وان فرطوا وعوقبوا على ذلك وللصبيان
العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقته في ضرب وغيره وكما امرنا اولياء وهم بذلك فقد
امروا بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر وبمنعهم من لبس ما لا يحل
لذكورهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما وقد ذكرنا في باب ما يحرم
لبسه ما يدل على ذلك **فان قيل** بم يقع به البلوغ في الذكور والاناث
قلنا اما ما يقع به البلوغ في الذكور فيقع بالاحتلام وهو اجماع الامة وقد دل
عليه الخبر الاول ويقع بكمال خمس عشرة سنة **خبر** لما روى نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
في المقاتلة فذكر الحكم وسببه وعلق به الحكم نفيا واثباتا فدل على ان بلوغه
يكون بكمال خمس عشرة سنة ويقع بالانبات فمتى اخضر ميزره كان ذلك بلوغا
لما يدل عليه **خبر** وهو ان بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم محتلما او انبت عانته
قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك بذلك على انهما جاريان للبلوغ
خبر وروى ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت
عليه المواسي **قال قائل** انه انما جعله حدا في اولاد الكفار دون اولاد المسلمين
قلنا هذا التخصيص يحتاج الى دلالة وقد تقرر في الشرع ان من يقتل من الحربيين
هو البالغ وهو الذي تعلق به الجزية دون من ليس ببالغ **خبر** وروى ان عثمان اتي
بغلام سرق فقال انظروا اخضر ميزره فاقطعوه وان لم يكن اخضر ميزره فلا تقطعوه
ولا خلاف ان الجزية والقطع لا يجبان الا في البالغ فدل ذلك على ما قلناه مع انه لا مخالف
لهما في الصحابة فما ذكراه فاتت البلوغ في الاناث فيقع بالحيض وهو اجماع الامة جميعا
ويقع بالانبات في النساء وهو الظاهر من اجماع علمائنا جميعا غير الناصر للحق وفي الكافي
ولا خلاف انها اذا ادعت بلوغها بالحيض والاحتلام ومثلها يحيض ويحتلم ان القول
قولها والصحيح اذا اقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله واما الاحتلام في النساء
فقد اختلفوا فيه فمنهم من جعله بلوغا كما في الرجال اذا كان معه انزال الا من جماع والانبات
هو انبات شعر العانة او المحيه وتبلغ المراة ايضا بكمال خمس عشرة سنة بعلة انه زمان يكون

في الاغلب

في الاغلب زمان الحيض فيجب ان يجري مجرى الحيض فان المراة تكون بالغة بمضيه كذلك
الاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جاريا مجرى الحيض في الاناث وجب ان يكون
مضي زمان يكون في الاغلب زمان الاحتلام قائما مقام الاحتلام في معنى البلوغ ولانا
قد بينا ان الذكر يبلغ بكمال خمس عشرة سنة بخبر عبد الله بن عمر فيجب ان تكون الانثى
مثله **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم النساء شقائق الرجال وهذا يقتضي
اشتراك الرجال والنساء في كل حكم الا ما خصه دليل هاهنا ثبت ان حكمهما في ذلك
واحد **فصل** واما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علماؤنا
على قولين منهم من قال بانه يقتل وهو الذي يدل عليه قول القسم عالم ولجنح على
ذلك باية السيف في قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فامر
بعد قتل المشركين ثم امر باعقابهم عنه بشرطين احدهما ان يتوبوا من الشرك والثاني
ان يقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوة وجب قتله بحق
الظاهر باتفاق احد شرطي لاعقاب عن القتل وتتعين الكلام في مشرك اسلم وامتنع من
الصلوة فعند القاسم يقتل بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسايل الايوازي
وهو الذي نصره العباسي وصاحب المستفر والمرشد وهو قول المرتضى والناصر ابن الهادي
وفي كتاب المغني ما لفظه او معناه وحصل عن قوم من مذهب الهادي علم انه يجب قتل
تارك الصلوة وذكر في الكافي ان الاستتابة بالله ايام وبجوه في التعليق لمذهب
حتى عليم كتاجيل المرتد وكتاجيل الحاكم للشفيع لاحضار الثمن واذا ثبت ذلك
في هذا المسلم ثبت في سائر المسلمين وفرض مذهب لان احدا لا يفصل بينهما فان قيل
ان المراد باقامة الصلوة اعتقاد وجوبها قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما ان
اعتقاد وجوبها قد حصل بحث قول الله تعالى فان تابوا الا ان من لا يعتقد وجوبها لا يكون
تائبا من الشرك فيكون حمل قوله واقاموا الصلوة على ذلك حملا لما لا فيد به فلا يصح
وثانيهما ان اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه باقامة الصلوة حقيقة لانه يصح ابيات
احدهما مع نفي الاخر ولا يكون متناقضا فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوب اقامة
الصلوة ولكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلوة نفاقا وهو لا يعتقد وجوبها
ولا يكون ذلك متناقضا فبطل ما قلناه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر
اثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه لا تعقاد الاجماع على انه ليس بكافر اسما
فاذا كان القتل من احكام الكفر جاز قتل تاركها حق الظاهر وقلنا لا نسميه
كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فلا يقع به التكفير وانما وجدناه
في باب الاعمال والقتل منها فثبت بذلك ما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا
يستحق الا على الكافر فلزمكم ان تسموه كافرا ثم يجروه عليه احكام الكفر من قتل

ولا دليل ع

Copyright © Leeds University Library

وغيره قلنا هذا لا يصح لان القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل الزاني المحصن وقتل
من قتل نفسا محرمة بغير حق ونحو ذلك ولئن الشرايع بعد الايمان ما هو بها ومنهي
عنها ثم كان من جملة المنهيات ما حد القتل بخالفته كزنى المحصن وقتل النفس
بغير حق يحب ان يكون من جملة الماموربه من الشرايع ما حد القتل بخالفته وليس
ذلك الا الصلاة وما ذكرناه من ان الاستتابة ثلثة ايام **خبر** فلما روى
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلثا وروى نحوه عن ابن عباس
وقال تعالى في قصة ثمود تمتعوا في داركم ثلثة ايام **خبر** وروى ان ابا موسى
قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل مغربك خبر قال نعم ارتد رجل
عن الاسلام فقتلناه فقال عمر افلا حبستموه في بيت ثلثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا
لعله يراجع اللهم لم آمر ولم اشهد ولا برئ من دمه فاذا ثبت ذلك في المرتد قسنا
عليه تارك الصلوة بعلة انه شخص يقتل لترك عبادة فضار كالمرتد وفي الكافي
ان الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها عليه قلا قتل عليه عند زيد بن علي
والهادي الى الحق والناصر للحق وتم ماله ثم كلامه وحكى ع عن يحيى نصا انه يقتل
اذا ترك الصوم قال السيد ط ولم اظفر بالموضع الذي نقله منه قال ض زيد به
ذكره يحيى في الاحكام في كتاب الصيام فقال لو صائما افطر متعمدا يوما واياما
من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الايام والتوبة النصوح الى الله تعالى من سوء ما
صنع وان كان امام ظاهر ادبه في فعله واستتابه فان تاب والا قتله وعند ض والله
لا يقتل قال م بالله يحبس تاركي الصلوة ويضيق عليه حتى يفعل ويتوب ولا نقتل ومثله
ذكر في الكافي فانه ذكر انه يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال ض بالله وجه هذا
القول **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
ولم يذكر فيه الصلوة وقد قيل ان عمر لما احتج بالحديث على ابي بكر قال له ابو بكر
قال الم تقل الا بحقها قال بلى قال فمن حقها ايتاء الزكوة كما ان من حقها اقامة
الصلوة فجعل اقامة الصلوة اصلا ولم ينكر ذلك عليه الصحابة وقال انه من حقها
قيد على ما قلناه والله الموفق

باب قضاء الفوائت

فصل في تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب اصلا

يجب قضاؤه من الصلوات فالصلوات المخيرة اذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها
لغير عذر بعيد لتركها متدينا غير مستخف بها ولا مستحل لتركها وجب عليه
قضاؤها بالاجماع بين الامة واشترطنا ان يعتقد وجوبها لكي يتركها احترازا
من رجل زاما مراته البحر فلما لجا انكسرت سفينتهما فخرجا الى جزيرة وامراته جاهلة فمات
الزوج وولدت امراته ولدا ثم ماتت امه بعد ان كمل رضاعه فعاش في الجزيرة زمانا

وخل

بعد بلوغه

بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار الى البر فسمع بذكر الايمان ولم يكن سمعه قبل ذلك
فانه لا يجب عليه قضاء الصلوة في هذه المدة ولم يظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك
لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه وتكليف ما لا يعلم قبح بالاجماع واختلف العلماء فيمن
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ثم حصل في دار الاسلام فعلم بوجوبها
فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته ذكره السيد ح لمذهب الهادي علم وقام م بالله
عليه القضاء والاول اولا لما ذكرناه اولا واحترزنا ايضا بقولنا بعقد وجوبها
احترازا من الكافر الاصلي فانه متى اسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوة في مدة
كفره لانه لم يكن يعتقد وجوبها ويدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا
يقتضي انه لا تبعة عليه بعد الانتهاء عن الكفر ولو كان يلزمه القضاء لكان بمجرد
الانتهاء عن الكفر غير مغفور له لانه يكون مستحقا للعقاب اذا لم يقض ما تركه
والظاهر ممنوع منه فثبت ما ذكرناه واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاسلام يجب ما قبله وهذا يقتضي انه يقطع حكم ما قبله ويزيل عنه كل تبعة
الا ما قام الدليل عليه والجب القطع بالجيم والباء بحجه بواحده من شفل وروياه بالحاء
غير معجمة والتاء كما تقدم واصله الاسقاط فمعناه على هذا ان الاسلام يجب ما قبله
اي يسقطه واما الاجماع فلا خلاف بين علماء الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم
فانه لا يجب عليه قضاء شيء مما تركه من الصلوات والاجماع من وكد الادلة وانما قلنا
ايضا بقولنا ممن يعتقد وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم
لم يجب قضاؤها وهو الظاهر من قول اهل البيت كافة غير زيد بن علي والسيد ابي عبد الله
البلخي فانه روي عنهما في الكافي انه يجب على المرتد قضاء الصلوة التي تركها في حال ردته
ووجه الاول ان المرتد ارتكب ما يوجب احباط العمل على وجه الخلود فوجب
ان لا يلزمه قضاؤها كالكافر الاصلي فان قيل ان الردة لا توجب احباط الاعمال
وانما توجب ذلك اذا مات عليها قلنا يدل على ما قلناه قول الله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولم يشترط فيه الموت
فيدل على ما قلناه فاما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاوليك حبطت اعمالهم فهي واردة على وجه الاختيار اي حالهم في الاخرة لانهم قبل الموت
كانت التوبة تنفع منهم والان لم يبقوا ينتفعون باعمالهم بل يخلدون في النار لفقد
التوبة منهم على انا علقنا الحكم بان الردة تحبط العمل ولم نقيده بتعيين الوقت
الذي يحبط فيه فلم يحتج اليه في قياسنا وان احتجنا لخبر وهو قوله النبي صلى الله عليه
واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها
اذا ذكرها واسم الناسي يقع على التارك عمدا دليله قول الله تعالى نسوا الله فنسيهم

اي تركوا الله فتركهم قلنا ان النسيان يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه المجاز
وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته دون مجازه لانهما سيقا الى الافهام من المجاز والغرض
بالخطاب افهام المعاني فلذلك وجب حمله على الحقيقة وهي النسيان الذي هو ضد
الذكر فاما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى نسوا الله فنسيهم مجاز لانهم لما تركوا
طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كانهم نسوا الله تعالى اجرى لفظ النسيان لفظ النسيان
على الله تعالى على طريق المقابلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس بسيئة
الا انه سماه سيئة على وجه المقابلة ولانه مما يسوءهم ومعناه جازاهم على النسيان
فان قيل ان المرتد يأسلم اشبه منه بالكافر لانه لا يسبى ولا يسترق
ولا يطالب بالجزية **قلنا** هذا لا يستقيم لان اهل بلد لو ارتدوا جميعا واطبقوا
على ذلك وهم في منعة من المسلمين كان للمسلمين جربهم وهم عند الظفر بهم قتلهم
وسبيهم وقد رجاهم كما قاله الصحابة رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فبان بذلك خلاف ما صوروه وقلنا بغير مسيح شرعا الجراز
من النفساء والحائض فانه لا يجب عليهما قضاء الصلوة في ايام الحيض والنفاس على ما مضى
بيانه ومن المغمى عليه فانه اذا اغمي عليه بحيث زال عقله لم يجب عليه شئ من الصلوات
الا الصلوة التي افاق في وقتها هذا عند القاسم ويحيى وهو الاظهر من قولي القاسم
وعند القاسم انه اذا اغمي عليه قبل مضي الوقت فلا اعاده عليه وخرجه الاخوان
وبه قال ابو حنيفة وعند زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من ثلثة ايام اعاد جميع ذلك وان
اغمي عليه ثلاثة ايام فصاعدا اعاد الصلوة التي افاق في وقتها وقال احمد بن عيسى
يلزمه قضاء صلوة يوم وليله وعند الناصر للحق يلزمه صلوة يوم الافاقه وليله الافاقة
وجه القول الاول **خبر** وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقيل ان عبد الله بن زواحه ثقيل فاتاه
وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحه يا رسول الله اغمي علي ثلثة ايام كيف اصنع
بالصلوة فقال صلي صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهذا الخبر يمنع من
اعتبار خمس صلوات وذلك على ان المراد بذكر اليوم الصلوة التي ادركت وقتها في يوم
اغمايك بدلالة الاجماع ولانه سقط عنه فرض الصلوة بعقله مزيله للعقل فوجب
ان لا يلزمه القضاء كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليله احتجوا بما روي ان عمارا اغمي عليه
يوم وليله فقضى ما فاته ولم ير وخلافه عن احد من الصحابة قلنا هذا من حكايه
فعل لا تدري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون قضاها استحبابا **خبر**
بدلالة ما روي انه اغمي عليه ثلثة ايام فلما افاق قضى صلوة ثلاثة ايام فدل على
انه قضاها على وجه الاستحباب ولان الاصل في الصلوة انما سقط منها الفرض لتركب
ولين القضاء فرض بحتة لا تثبت الا بدلالة شرعية ولا دلالة ها هنا قلنا غير مستحل

لتركها

لتركها لغير عذر شرعي ولا مستخف بحقها لان من تركها مستخفا بها او مستحلا لتركها لغير
عذر شرعي كان كافرا وقد بينا انه لا يقضى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاجماع منعقد
على وجوب القضاء على من تركها وهو بعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر شرعي صحيح لتركها
غير مستخف بحقها ولا مستحل لتركها فانه يجب عليه قضاؤها وبدل على ذلك **خبر**
وهو قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاته او نسيها فوقتها حين يذكرها
وصح بعض الاخبار فليصليها اذا ذكرها وقد بينا في باب الاذان عند ذكرنا للصلاه
التي فاتت على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ليلة الوادي ولم يوقظهم الا حر الشمس
ان فعله يدل على انه يجوز تاخيرها هذه حاله الى ان يتحول عن مكانه ويطلب الماء ويوقظ
اصحابه ويكلفوا اليه فيصلي بهم **خبر** فانه لما انصرف من خيبر قال في اخر الليل
من رجل يحفظ علينا الفجر قال بلال انا يا رسول الله احفظه عليك فنزل رسول الله
صلى الله عليه ونزل الناس فنام هو وقام بلال يصلي فصلى ما شاء ان يصلي ثم استند الى بعيره
واستقبل الفجر بوجهه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم الا حر الشمس ثم اقتاد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم غير كثير ثم اناخ وتوضى وتوضا الناس ثم امر بلالا فاقام الصلوة
فصلى بالناس فلما سلم اقبل على الناس فقال اذا انسي احدكم الصلوة فضلوها اذا ذكرتموها
فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وذلك على ما قلناه وهو دليل ايضا على وجوب
القضاء على من نام عن الصلوة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ وذكرنا في باب الاذان ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حبسوا عن اربع صلوات منعهم الكفار فلما كفى الله المؤمنين
القتال بعد فوت الوقت قضاها رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي فدل على وجوب القضاء على من منعه مانع عن الصلوة في وقتها حتى
فاتت من ازالة منكر يخشى وقوعه وتضيق وجوب ان الله يحمو من يشاء هذا صبيا غرق
او حرق او مسلما يقتل ظلما او كان مبديا عن نفسه حتى فات وقتها فانه يجب عليه
قضاؤها عند زوال عذره وهذا واضح **فصل وجب** قضاء صلاة العيد
في اليوم الثاني ولا تقضى بعده وانما تقضى اذا فاتت للالتباس لا غير واما صلوة الجنازه
اذا فاتت ففيها الخلاف على ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يجب قضاء شئ
من الصلوات سواها تقدم ذكره وقوله النبي صلى الله عليه واله من نام عن صلاته
او نسيها فليصلها اذا ذكرها يقتضي استحباب قضاء النوافل التي هي رواتب للفرائض
لين الخبر لم يفصل ولا خلاف انه لا يجب قضاؤها فحملنا ذلك على الاستحباب **خبر**
وروى عزام هاني ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل عليها فاستسقى منها شرابا ثم
ناولها سؤره فشربته فقالت يا رسول الله اني كنت صايمه ولكني كرهت ان ارد سؤرك
فقال صلى الله عليه واله وسلم ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا ان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع

يا الصوم اذا افسده فكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع بالصلاة اذا لا اجد من الامه
فرق بينهما **خبر** وروي ايضا عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
دخل عليها يوم الفتح ثم اتي باناء فشرب قالت ثم ناولني فقلت اني صايمة وقالت
ان المتطوع امير نفسه فان شئت فاقضي وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني كنت صايمة فقال لها اكنت تقضين عنك
شيئا قالت لا قال فلا يضرك وفي بعض الاخبار فلا باس فبذلك على انه لا يجب
القضاء على المتطوع لانه قال لها لا باس فنفى ان يلحقها اثم ولو كان يجب عليها القضا
لوجب عليه ان يبينه لها لكونه منتصبا لتعليم الشريعه واختلاف هذه الالفاظ
عن ام هانى لا يكون قدحا في الخبر لجواز ان يكون قد جرى من الالفاظ ما تضمنته
هذه الاخبار وذلك هو الجواب الذي به يصح جعل الرواه على السلامه والخلاف
في ذلك عن زيد بن علي فانه ذهب على انه يجب على المتطوع القضا وهو قول ابي عبد الله
الداعي وهو اجد قولي الناصر **فان قيل** روى عن عروه عن عايشه قالت
كنت انا وحفصه صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسئلناه فقال اقضيا يوما مكانه فقد قالت
علماؤنا هذا حديث ضعيف وروى السيد مم باسناده عن ابي جرير قالت قلت
لابن شهاب اجد تكف عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه والدوسلم من افطر تطوعا
فليقضه قال لم اسمع من عروه في ذلك شيئا فان صح حملناه على الاستحباب
ليلا يهم ما ذكرناه اولا من الاخبار ولانهما عباده لا يجب المضي في فسادها فلا يلزم
بالشروع فيها كالمتطوع بالوضوء اذا افسده ولانه دخل في صلاته متطوعا فاذا ام
افسدها لم يجب عليه قضاوها بدليله اذا افسدها بالاوتار فان قاسوا صلاة
التطوع على الحج تطوعا او النذر كان قياسنا اولى للجامع لانه قياس صلوه
على صلاه خلافا لما ذكروه ولان الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفا لقياس الاصول
وما ورد بخلاف قياس الاصول فلا يحوز القياس عليه عند مخالفينا من الفقها
في المسئله ثم المعنى انه يجب المضي في الحج الفاسد بخلاف مسئلتنا **فصل**
في كيفية القضا يجب عند ائمتنا عليهم السلام على من عليه فايته ان
يقضيها كيف شاء من غير مراعاة الترتيب فيها لان الترتيب انما يجب في الاوقات
فاذا زالت الاوقات زال وذكر الشيخ علي خليل انه اجماع ولا يجب الترتيب
في القضاء بين الفوايت وفرض الوقت وبه قال ص بالله وقال زيد بن علي انه يجب الترتيب
بين قضا الفوايت وفرض الوقت اذا كانت الفوايت خمس صلوات ووجه القول
الاول **خبر** وعن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه قال اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا التي
اقيمت **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا نسي احدكم

صلاته فذكرها وهو في صلوة مكتوبه فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها
وهذا نص في موضع الخلاف **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه والدوسلم لما فايته اربع صلوات
يوم الخندق حتى كان عند هوي من الليل فقضاهن على الترتيب فلنا فعله لا
يدل على الوجوب وانما يدل على ان ذلك مستحب وجايز **فان قيل** انه لما صلى مرتبا
وجب ان يقضي مرتبا لانه قد قال صلوا كما رايتموني اصلي قلنا انما امر بما يسمى صلاه
ان يفعله على الوجه الذي يفعله صلى الله عليه والدوسلم ما سمي صلاه وبحن لا نختلف
في الصلاه وانما الاختلاف في الزمان الذي يقع فيه الصلوه فالامر لا تعلق به **فان قيل**
ان قوله من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها الا وقت
لها غير ذلك فدل على وجوب تقديمها على الحاضره قلنا هذا لا تعلق بموضع الخلاف
لان الخلاف في تقديمها على الحاضره وليس في الخبر بيانه على انا قد ذكرنا في باب
الاذان انه صلى الله عليه لما استيقظ هو واصحابه بعد فوت صلاة الفجر لانه لم يوقظهم الا
حر الشمس تنحى هو واصحابه ثم توضى واستطرهم حتى اجتمعوا ثم صلى بهم السنه ثم
صلى بهم بعدها الفجر ويدل على خلاف ما نصوروه وعند ائمتنا عليهم السلام انه يقضي
الصلوه كما كان يوديها جهرا او مخافته او قصرا او تماما هذا هو مذهب القاسم
ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل الطهاره والصلوه فقضاها وهو ناقضها
اجزاه وكذلك لو فاتته في حال الصحه فقضاها في حال المرض فانه يقضيها مرتبا
كما صلى فرض وقال السيد ط ولا نعرف فيه خلافا وكذلك اذا افاته في حال
المرض فقضاها وهو صحيح فقضى صلاة الصحيح

باب صلوة الجمعه وصلوة من يجب عليه صلوة الجمعه ومن لا يجب عليه الذي

يدل على وجوبها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا
الى ذكر الله **خبر** واما السنه فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك الجمعه
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه **خبر** وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن
من الغافلين **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعه
وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه والخلاف
في تعيينها فقيل اخر ساعه من نهار الجمعه وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه والدوسلم اجتمعوا
وتذاكروا فيها ولم يختلفوا انها اخر ساعه من نهار الجمعه **خبر** وعن فاطمه
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت تنظر هذه الساعه المذكورة وتامر غلامها
ينتظر لها الشمس هل قد غابت ام لا **خبر** ولما اعلم ابو هريرة بن عبد الله بن سلام بذلك

صلاته

قال قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن بها علي فقال عبد الله هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا تصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة واما من تجب عليه ومن لا تجب عليه **خبر** فروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعة واجب على كل حالم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض **خبر** وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او مملوك او مريض دلت هذه الاخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف الا على العبد والمراة والمريض ودلت على سقوطها عن الصبي وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ واختلف اهل النار في وجوبها على المسافر وعند الهادي الى الحق والناصر للحق يلزمه حضورها وهو الذي يحضله السيد ط قال السيد ح فاذا كان سايرا فانه لا يلزمه العدول عن طريقه الى موضع الجمعة وفي الكافي وعند زيد بن علي ومالله انه لا جمعة على المسافر وج ليل قولها **خبر** وهو ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر وهذا المخبر فنه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة فاذا ثبت ذلك كان خاصا للاية وهو يقضي سقوطها عن المسافر سواء كان نازلا حيث يقام الجمعة او سايرا فانه لم يفصل في ذلك وهذا واضح **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او مريض او عبد دل على سقوط فرضها عن هولاء ولان المراة ممنوعة من الاختلاط بالرجال ولا تمكنها الاتيان بها الا بالاختلاط بهم فسقط وجوبها عنها ولان المسافر مشغول باسباب سفره واعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الاسباب ولو وجبت على العبد لانقطع عن عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه ولان المريض يشق عليه القصد اليها لمرضه فسقطت عنه **خبر** ولما جهز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة اقام عبد الله فصلى الجمعة فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله قال الجمعة فقال لغزوة في تبيل الله خير من الدنيا وما فيها فان تطلق سايرا فلو كانت واجبة على

المسافر

المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب فدل على سقوطها عن المسافر **خبر** وعن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من علم ان الليل يؤديه الى اهله فليشهد الجمعة يدل ذلك على ما ذكره في المفتي فان فيه وجب حضور الجمعة على من سمع النداء بلديا كان او قرويا حضريا كان او بدويا ثم قال هذا هو قول القسم ويحيى عليه السلام والناصر للحق قال وعند زيد بن علي ومالله لا يجب حضورها الا على اهل الامصار دون اهل القرى وان سمعوا النداء قال ومالله يجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه الى الموضع المجمع فيه

فصل في شروط وجوب صلوة الجمعة

اولها ان يكون في الزمان امام حق عادل هذا اعتبار الهادي الى الحق علم وقد اثم القسم بن ابرهيم من صلى هاما مع ائمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية علم وسيل ابرهيم بن عبد الله صاحب باخمرا عليه السلام هل يجوز الجمعة مع الامام الجاير فقال ان علي بن الحسين علم وكان سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسيل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجاير فقال السايل اصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة قال م بالله والاظهر انه اجماع اهل البيت علم يعني اشتراط ان يكون في الزمان امام عادل محق وجب هذا القول قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة مجمل يحتاج الى بيان فيجب ان يحتاج في معرفة شروطها وصفتها الى بيان شرعي وقد ثبت انها لم تقم في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا به او ممن كان واليا من قبله وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا قوله تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل ويقال سعى سعيا اي عمل **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وبالصدقة في السر والعلانية واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدها استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذم تاركها بشرط ان يكون له امام فلما ان الامام في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى صحت وجبت وقوله او جاير محمول على انه متى كان جايرا

الله

فيها عاد لأكان اوجايرًا كما روى ان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف
معاويه رواه الباقر عليه السلام ثم كان الحسن ربما تخلف وتعلل بالمرض وروى
الباقر عليه ان عليًا عليه السلام صلى خلف عثمن اثنى عشره وروى غيره ان الحسين بن علي
عليهما السلام قدم سعيد بن العاص في صلوة جنازة اخيه الحسن بن علي عليه وقال
تقدم ولولا انها سنه ما قدمت كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا يؤم الرجل في سلطانه فلما كان السلطان لسعيد قدمه وهذا القول لا يحفظ
عن احد من ائمتنا عليهم السلام وقد اوى اليه الدليل وللناظر فيه نظره والله
الهادي واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله صلى الله عليه واله اربعه الى الولاه
او قال اربعه الى الايمه وذكر فيها الجمعه فنحن نقول بموجبه فان ايمة الحق ولي
بذلك في اوقاتهم واذا لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين اخذ الفي فيلا خلاف
فكذلك الجمعه وجازلهم اخذ الصدقات عند بعض العلما وقد ذكره القاضي العالم
شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان لولاة الحق في غير زمان الايمه
الشافعيين ان ياخذوا الصدقات طوعًا وكرهًا وذكر ان لهم بضمين الحقوق
من هي عليه اذا لم يخرجها ليلا تضيع الحقوق وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل
بن شروين وقال يجوز اقامة الجدوج في غير زمان الايمه ليلا تضيع الحقوق على ما
فصلناه في كتاب التيسير من هذا الكتاب والله الهادي على ان الايه في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله لم تذكر الله تعالى اعتبار الامام الاعظم في هذه الصلوه ولو كان
ذلك شرطا لذكره لانه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه بالكتمان فلما لم يذكره
دل على انه ليس بشرط في صحة هذه الصلوه ودلت الايه على اشتراط حضور اربعه
فيما اجدهم المنادي والسبعه ثلثه لان اقل الجمع الحقيقي ثلاثه ودليله ان اهل
اللغه فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثلثه فقالوا قام للواحد وقاما للاثنين
وقاموا للثلاثه فصاعدًا كما تقول سعى زيد وفي الاثنين سعيا وفي الثلاثه سعوا
وخطاب الله تعالى نزل على لغة العرب فحب القضا بصحة ما ذكرناه فهذا هو بيان
الله تعالى والبيان بعد بيانه ولا برهان اوضح من برهانه **خبر** فاما ما روى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع في المدينه وهم اربعون فدل على انها لا تنعقد الا باربعين
فلا يصح الاحتجاج به لانا نقول بانها تنعقد باربعين وباكثر واقل فلم يدل الدليل
على اننا لا ننعقد بدون الاربعين ويلزمهم انها لا تنعقد الا باكثر عدد جمع بهم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لان العله واحده وهذا ساقط وقد دخلت هذه الجمله ما
ذكره ائمتنا عليهم السلام من اعتبار عدد يحضرون الجمعه والذي ذكرنا هو الذي
صححه العلما مذهب الهادي واعتبار من اعتبر حضور اربعين غير صحيح لما بيناه في معنى
هذه الايه ويدل على ذلك **خبر** روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث مصعب

في باطن امره وهو عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعه بذلك على صحة
هذا التاويل انه صلى الله عليه واله وسلم وصف الجابر بانه امام المسلمين بقوله وله امام
عادل او جابر وذلك لا يستقيم الا اذا كان جابرًا في الباطن دون الظاهر لان
من يكون جوره ظاهرًا لا يكون امامًا للمسلمين وقد نهى عن الصلوه خلفه بقوله
لا يؤمن فاجر مومنًا ولا يصلين مومن خلف فاجر فلم يصح وجوب اقامة الجمعه
مع الامام الجابر في ظاهر امره **خبر وروى** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اربعه الى الولاه الجد والجمعه والفي والصدقات امام الجماعه لا يوصف
بالولايه على غيره وفي بعض الاخبار اربعه الى الايمه الجد والجمعه والفي والصدقات
ثبت بذلك ما قلناه الا من ترى انه لما لم ينقل اقامتها الا بالخطبه ثبت كونها
شرطًا في صحتها **فصل** ان دعوى الاجماع من لعتره غير محقق وكثير من
اهل البيت عليهم السلام لم ينقل في ذلك عنه نفي ولا ابيات ومن الجائز ان يكون
بعضهم يقول بخلاف ذلك ولم ينقل الينا ولم يروا الكلام في ذلك الا عن ائمتنا
قد مضى تعيينهم واذا كان كذلك لم يكن قول اجادهم حجته لعدم الدلاله
على ذلك فهذا فما ادعيتم ان الظاهر انه اجماع العتره عليهم السلام واما
الخبر الاول الذي احتججتم به فان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فمن تركها في
حياتي او بعدها وله امام عادل بدل على اعتبار امام في حياته شواه وليس
ذلك الا امام الصلوه وهو الذي يصح ان يكون امامًا في حياة النبي صلى الله عليه
وبعده فيجب اعتباره اذ لا يصح حضور الامام الاعظم في حياه النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذ لا امام في وقته صلى الله عليه واله بكون الامور منوطة به لا عاد لا
ولا جايرًا وقد قال فمن تركها في حياتي قلا اعتبار بالامام الاعظم في حياته
ولا علقة بينه وبين هذه الصلوه بل نسبتها اليه كنسبه الحج والعمره في غيره
من الصلوات الخمس والصلوه لله تعالى خالصة دون غيره قال البتغا للامام
في الخطبه فجرت به عاده المسلمين وليس بشرط في صحة الخطبه وذكر السيدان
الاخوان ان ذكر الامام في الخطبه ليس بشرط في صحتها قال السيد ط وانما
بدعة فيها لان عمل المسلمين قد جرى به واذا ثبت ذلك تحقق ان الحاجه
الى امام الصلوه فجوز الصلوه خلفه عاد لأكان او جايرًا فيكون الخبر قد افاد
حكمين احدهما اشتراط امام الجماعه الذين يصلون معه الجمعه والثاني ان
الصلوه تصح خلفه عاد لأكان او جايرًا وفيه جمل لفظة جابر على حقيقتها ولا
يجب حمل الخطاب على حقيقته ما امكن ويكون هذا الخبر خاصًا للاخبار
الاولى نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يومن فاجر مومنًا ولا يصلين مومن
خلف فاجر كانه صلى الله عليه واله وسلم قال الا صلاة الجمعه فصلوها خلف من اقام

Copyright © King University

بن غنم الى المدينه قبل ان يهاجر واهره ان يقيم بها الجمعه فاقامها فى دار سعد بن خيثمه
فى اثنى عشر رجلا ويدل ذلك على انها تنعقد من دون اعتبار حضور اربعين فلو كان
الاربعون شرطا لم يقيمها بدون ذلك وروى انه اول من جمع فى دار الاسلام **خبر**
وروى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان قائما يخطب فقدم عير
من مصر فانفض الناس الى العير فبقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع اثنى عشر رجلا
ولم ينفل انهم رجعوا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
وهذا يدل على انها تنعقد بدون الاربعين واللهو الوليد فى قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه وقيل المراه ولهو الحديث الغنى وما يلهى عن ذكر الله واللهو الطبل
والمزامير واللهو ايضا كناية عن الجماع واما فى الايه فقوله تعالى واذا راوا تجارة
يعنى بيعا او شراء وقوله تعالى او لهوا قيل الطبل وروى ان جماعه مروا بطبل فى نكاح
فخرجوا روى ذلك عن جابر وروى عنه ايضا انه قال المزامير انفضوا اليها اى
تفرقوا وخرجوا اليها قيل قائما يخطب وقيل قائما فى الصلوه وهذه الفضه لم تقع
من كبار المهاجرين والانصار بل من قوم عوام او منافقين قيل هم عوام عن ابى على
وقيل هم منافقون عن ابى مسلم قيل اصاب اهل المدينه جوع وغلى سعر دحيه
ن حليفه بتجاره مما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يقف بسوق المدينه
ويضرب بالطبل قبل ان يسلم فيعلم الناس بقدومه فلما سمعوا ذلك تفرقوا واشتروا
لئلا يسبقوا **فصل** ومن شروط وجوب الجمعه دخول الوقت وهو وقت
الاختيار للظهر وقد تقدم **خبر** وعن انس انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصلى الجمعه اذا مالت الشمس **خبر وروى** ان النبى صلى الله
عليه واله وسلم كان يصلى الجمعه اذا كان الفئ ذراعا وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى
خبر وما روى عن سلمه بن الاكوع انه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الجمعه وننصرف وليس للحيطان فى فانه قد ورد فى بعض الاخبار ايضا فى
يستظل به فدل ذلك ان المراد به فى اول وقت زوال الشمس وكذلك **خبر**
وهو ما روى عن الصادق جعفر عن ابيه عن جابر قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله الجمعه ثم نرجع فنريح عن نواضحنا قال جعفر ذلك زوال الشمس وعلى اول الوقت
يحمل **خبر** وهو ما روى عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من
اغتسل غسل الجنابه ثم راح فى الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح فى الساعه
الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح فى الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح فى
الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح فى الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه
فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر دل ذلك على تفاضل هذه الساعات
وكون الاولى افضل من التى تليها ثم كذلك سائرها ودل على ان البدنه افضل

من البقره والبقره افضل من الشاه والشاه افضل من الدجاجه وان الدجاجه افضل من البيضه
ودل على عظم هذه الصلوه لحضور الملائكه يستمعون الذكر فى وقتها وفى الحديث
من بكر وابتكر قوله بكر يعنى الى الصلوه اتاها فى اول وقتها وكل من اسرع الى شئ
فقد بكر اليه وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه واله وسلم لا تزال امتى على سننى ما بكروا
بصلوة المغرب اى صلوها عند غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وابتكر اراد ادرك
اول الخطبه **خبر** وعن انس ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اشتد البرد
بكر بالجمعه واذا اشتد الحر ابرد بها يدل ذلك على استحباب هذا المروى وجوازه
واما انه واجب فلا خلاف فى انه غير واجب **فصل** ومن شروط وجوب الجمعه
المكان واختلف الناس فيه فمنهم من اعتبر المستوطن سواء كان بلدا او قريه
او منزلا اذا كان لجماعه من المسلمين وهذا هو مذهب الهادى الى الحق وهو قول الناصر
للحق وعند زيد والباقر والناصر بن العابد بن ان الجمعه لا تجوز الا فى مصر جامع وكذلك
التشريق وقال بالله لا تكون الا فى مصر جامع وجه القول الاول الظواهر
منها الايه وهى قوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها الاخبار نحو قول النبى صلى الله عليه
واله وسلم الجمعه حق واجب على كل مسلم وقوله صلى الله عليه واله وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض عليكم
الجمعه فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيمه فاقتضت
هذه الظواهر وما اشبهها وجوبها على جميع المكلفين بها فى اى موضع كان ولم يخص
موضعا من موضع فدل على العموم فى الاماكن كلها قال ض زيد فلما اجمعوا على
ان المواضع التى ليست بمواضع الاستيطان لا جمعه لهم فيها خصصناها بانها لا تجب فيها
الجمعه فبقى داخلا تحت الظواهر المستوطنون فى المدن والقرى والمناهل واشترطنا
ان يكون المستوطن لجماعه من المسلمين لان علماءنا رحمهم الله ذكروا انها لا تقام
الجمعه فى قرى الكفار بالاجماع **خبر** ولما روى ان عباسا انه قال اول جمعه جمعت
بعد جمعه بالمدينه نحوا تامن البحرين من قرى عبد القيس **خبر** وروى عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان سعد بن زراره اول من جمع بنا فى حزة نبى بياضه
وهى قريه ليست بمصر وقال انها قريه منفصله من المدينه على قدر ميل من بنى
سلمه ولانها مواضع الاستيطان فصح ان تقام فيها الجمعه كالمدن ولانها عباده فوجب
ان تستوى فى اقامتها اهل القرى والامصار كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم عليه
اهل البوادى ونحوهم لانهم يتبعون الماء والكلا وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى
موضع فلا يستقرون ولا يلبثون فى موضع بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعه وجه
القول الاخر ما روى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا جمعه ولا تشريق
الا فى مصر جامع وقيل ان المصر الجامع هو الذى تسكنه التجار واهل الحرف والصناعات

Copyright © King Saud University

وهذا الخبر محمول عندنا على ان الجمعه لا تكون واجبه الا في مصر جامع او لا تكون فاضله او كامله الا في مصر جامع لانا قد بينا بحمد الله انها اقيمت بجواثا وانها قد اقيمت بجوء بني بياضه وانها قد اقيمت في دار بني خيثمه واخبارنا اكثر والاصول تعضده هذا نحو قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فافاد بذلك ان الارض كلها مواضع للصلوات اجمع لانه لم يخص صلوه من صلوه ونحو ذلك واختلف علمائنا عليهم السلام هل يقام في المقاصير وغيرها ام لا فعند الهادي الى الحق لا يقام الا في المساجد وبه قال المنصور بالله وحجته ذلك ان الاجماع منعقد على ان اقامتها في المساجد مشروعه هكذا ذكره المحتجون بهذه الحجة هذا المذهب ولا شبهه انها مشروعه في المساجد وهي فيها افضل ولقايل ان يقول وكذلك هي مشروعه في غيرها فما الحجه فان قيل ان الحجه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعه لمن يصلي في الرحبه قلنا قد ذكرنا وعلماؤنا الذين يعتبرون المسجد على مذهب الهادي ما لفظه ولا خلاف ان الرحبه اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجراه في الصلوه جايزه قالوا فالمراد اذا كان بينها وبينه طريق فسقط الاحتجاج به وذهب م بالله الى ان الجمعه جايزه خارج البلد في الصحرا وهو الاولى عندنا **خبر** لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الجمعه في مسيل الوادي فدل على انه يجوز اقامتها في غير مسجد

فصل ومن شروط وجوب صلاة الجمعه الخطبتان ولا نعلم فيهما خلافا غير من بايناهم عليهم السلام وحجتنا على ذلك ان لفظ الذكر محمل في قوله الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو واجب لانه تعالى امر بالسعي اليه والامر على الوجوب فما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذكر كان بيانا فيكون واجبا **خبر** وقد روى جابر بن سمره قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خطبتان يجلس بينهما **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعه قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروى نحو عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وروى جعفر الصادق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فان قيل انه يجب السعي الى ذكر الله فهو يعم كل ذكر لله تعالى الا ما خصه دليل قلنا هذا اسقاط لين الذكر المامور بالسعي اليه معروف بالاضافه مع الاثبات وماهذه حاله يجب ان يكون خاصا فهو كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود والذكر المعهود هو الخطبتان وثبت بذلك ما ذكرناه علما وناعليهم السلام والخطبتان يشتملان على اركان منها التحميد **خبر** لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره ومنها الموعظه للناس **خبر** لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعظ الناس بمواعظ كثيره مختلفه نحو قوله الا وان البقا بين عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخره وعد صادق يحكم فيها ملك قادر

خبر ونحو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعه فحمد الله واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش يقول صبحتكم او مسيكم ثم يقول بعثت انا والساعه كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تليها الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي **خبر** وعن الحكم قال اوفدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفودنا معه لخطبه فقام متوكيا على قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات دل على انه يستحب لامام المسلمين في الجمعه ان يفعل كذلك ومنها الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الايه ومنها قراءة شي من القران **خبر** لما روت ام هشام قالت تلقنت سورق ق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب يوم الجمعه ومنها الاستغفار **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر في خطبته للمومنين والمومنات **خبر** وروى ان عمارا خطب واوجز فقيل له لقد بلغت فلو نفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قصر خطبة الرجل من فقهه **خبر** وروى انه خطب فقيل له ما نفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقصار الخطبه واطالة الصلوه دل على استحباب الايجاز في الخطبه وذكر السيدة على اصل الهادي علم ان اقل الخطبه حمد الله تعالى والصلوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعا للاهام المخطوب له في الثانيه وحجة ذلك ما بيناه اولا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك جرت عاده المسلمين الى يومنا هذا وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا على الوجوب لكونه بيانا للذكر الذي امرنا بان نسعى اليه والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا

فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما على احدكم ان وجد او قال ان وجدتم ان تتخذوا ثوبين ليوم الجمعه سوى ثوبي مهنته **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب دل على استحباب لبسها **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتم ويرتدي دل على استحباب ذلك لامام الجماعه لانه يستحب له من الزينه اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به **خبر** وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعه ولو كان من قارورة امراته **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه ابانا عليهم السلام

من انه يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يرفهوا على انفسهم وارقايهم من الاعمال وان
ياكلوا من طيب طعامهم وان يلبسوا من انضف لباسهم لكونه يوم عيد والان يغتسلوا
فيه وان يتطيبوا بانفس طيبهم وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة

فصل في بيان ما يستحب للامام ان يفعله في هذا اليوم **خبر** روى عن علي
بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان ياتي الجمعه حافيا وفي روايه اخرى عنه عليهم السلام
انه كان ياتي الجمعه اذا راح الى الجمعه يمشي حافيا ويقول انه موطن لله والايه ذهب
الهادي فانه ذكر انه يستحب له ان ياتيها راجلا وان اتاها حافيا المره بعد المره
كان مستحبا **خبر** وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **خبر** وروي ان سليكا
الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له اركعت قال لا قال قم
فصل ركعتين **خبر** وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جا
احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين جد ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه
محمد بن الهادي ولا خلاف انهما غير واجبتين فاستحب ذلك للامام ولغيره **خبر**
وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صعد المنبر سلم على الناس **خبر**
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على
المنبر سلم ثم جلس جد ذلك على انه يستحب للامام بعد ان يفعلوا كذا لك **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان
المؤذن على ما ذكره ايمتنا عليهم السلام من ان الامام يقف بعد تسليمه على الناس
حتى يفرغ المؤذنون من الاذان **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام
يخطب متوكيا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه جد ذلك على ما نص عليه ائمتنا
عليهم السلام من انه يستحب له ان يتوكا في خطبته على سيف او عكاز او قوس وذلك
مما جرت به عادة الخطبا من المسلمين وتوارثوه خلف عن سلف الى يومنا هذا او يخطب
قائما **خبر** لما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قائما ولا خلاف
في كونه مشروعا وعليه عمل المسلمين الى يومنا هذا **خبر** وعن البرا ابن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبله
بوجوهها ونحوه رواه علي عليه السلام **خبر** وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب **خبر** وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ينزل يوم الجمعه من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجه
ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي ذلك على انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام
من المنبر يوم الجمعه قبل ان يدخل في الصلاه **فصل** في كيفية صلوة الجمعه

فاذا نزل

فاذا نزل الامام من المنبر اقام المؤذن فاذا قال حي على الصلاه وقف الامام في مصلاه
واصطف الناس وراه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي
نضنه في الاحكام وقيد للتنبيه بما تقدم على ان الامام يقوم في كل صلاه عند
قول المؤذن حي على الصلاه واذا قال قد قامت الصلاه كبر تكبيرة الافتتاح
فلا فايده في اعاده الدلاله ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع منعقد على ان صلوة الجمعه
ركعتان وان الامام يجهر بالقراه فيهما وهو الذي لم يختلف فيه النقل عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واستحب باونا وايمتنا عليهم السلام ان يقرا مع فاتحة الكتاب
في الاولى بالجمعه وفي الثانيه بسوره المنافقين وان احب الامام قرا
في الاولى مع الفاتحه بسوره سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه مع الفاتحه بسوره
الغاشيه **وروى** العلما ان ابا هريره قرا في الاولى بالجمعه وفي الثانيه بسوره المنا فقين
فقال عبد الله بن ابي رافع قاد ركت ابا هريره حين انصرف انك قرات سورتين
كان علي عليه السلام يقرا بهما في الكوفه قال ابو هريره فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا بهما يوم الجمعه **خبر** وروى ابن عباس صلى الله عليه
واله كان يقرا في صلوة الجمعه بالجمعه واذا جاك المنافقون **خبر** وعن سمره
بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في صلاة الجمعه بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وان قرا غيره مما من السورتين وهو اجماع فاذا
فرغ الامام من صلاته فالمستحب له ان ينحى يمينا او يسارا ويتطوع بركعتين تضن
عليه في الاحكام ورواه زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام فانه روى عنه انه
كان يصلي بعد الجمعه ركعتين ثم اربعا ثم يرجع ويقيل **فصل** في بيان
حكم الكلام والصلوة في حال خطبه الامام يوم الجمعه اختلف هنا على قولين
فظاهر قول الهادي الى الحق المنع فانه اطلق القول بان الامام اذا خطب انقطعت
صلاة كل من يصلي من الناس ووجب عليهم الانصات والاستماع وقال السيد
وهذا يقتضي المنع عن الكلام من جميع الوجوه وجملة على الحال الخ تكون الخطبه
قد انتهت فيها الى اخرها ووجب القيام الى الصلاه قال ط وظاهر قول يحيى عليهم
منع من هذا التاويل وفي الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلوة والكلام في
حال الخطبه قال وهم زيد بن علي ويحيى والناصر للحق ولا يرد عليه السلام ولا
تسميت العاطس كما لا تكلم قال من زيد هذا القول الذي نضره السيد بما لا يوهم
من جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبه وجواز لمن لحق الامام وهو
يخطب ان يتجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول هو قول القاسم بن ابرهيم وولده
محمد بن القسم ومحمد بن الهادي وروى عن الناصر للحق انه اذا جا رجل لم يكن قد ركع
جاز ان يركع ركعتين وجه القول الاول قول الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له

Copyright © Qatar Digital Library

وانضتوا روى انها نزلت في الخطبه **خبر** وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاه ولا كلام حتى يفرغ الامام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لابي ذر انصت والامام يخطب فقد لغوت **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا سمعت اصاحبك يتكلم يعني في الخطبه فانصت حتى ينصرف **خبر** وروى ان رجلا تكلم في حال الخطبه فقال له النبي صلى الله عليه واله لا جمعه لك **خبر** وروى ان عبيد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعه فحصبهما اي اضمتا **خبر** وروى ان جابر ان ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فجلس الى ابي فساله عن شئ فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال له ما منعك ان ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعه قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه واله يخطب فقام ابن مسعود ودخل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر له فقال صدق ابي واطع ابيا **خبر** وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم انصت والامام يخطب يوم الجمعه حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعه الى الجمعه وزياده ثلاثه ايام وقيل من مسح الحصى يعني في صلوة يوم الجمعه فقد لغا **خبر** وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه واستن وتمس من طيب ان كان عنده وليس احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط رقاب المسلمين ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كان كفاره ما بينها وبين الجمعه وقوله في الخبر المتقدم فقد لغوت لغا اذا تكلم بما لا تحصول فيه وقيل في قوله تعالى والغوا فيه اي الغطوا فيه ببدل او ينسى فتغلبوه وقيل عارضوه بكلام لا يفهم وقوله عز من قائل عن اللغو معرضون يعني عن كل لعب ومعصية ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقيل لغا من الصواب اي مال عنه وقيل خاب والغيته خيبته وفي حديث سلمان اياكم وملغاه اول الليل يريد اللغو والباطل وقيل لغا اذا تكلم بالكلام المطرح والغى سقط قال الشاعر

كما الغيت في الديه الحوارا

القول الثاني خبر مليك الغطفاني وقد تقدم **خبر** وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين **خبر** وروى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله قائم على المنبر يوم الجمعه فقال متى الساعه فاشار الناس اليه اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وذكر بالله ان من تكلم في حال الخطبه كان اثما وصحت صلاته الا ان يتكلم بذكر الله تعالى او بالصلوه على النبي صلى الله عليه واله فانه لا ياثم وهو الاختيار عندنا من الاقوال وفيما ذكرناه اولا ما يدل عليه والله الهادي

فصل في ساير احكم

صلاة الجمعه

صلاة الجمعه في يوم الجمعه في موضع واجبه **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقم في موضع واجب غير جمعه واجبه وكذلك الخلفا من بعده يدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه ايضا علمهم السلام من ان الجمعه لا تقام في موضع واجبه الا جمعه واجبه قال صر بالله اذا كان بجمعهما الميل يعني انهما لا تصلى في موضعين بجمعهما الميل لا جمعه واجبه فان كان متباعد الاطراف جاز عندهم جمعا وهذا مبني على انهما لا تصلى عندهم الا في المسجد فان صلوا جمعتين في موضع واجبه فان وقعتا في وقت واجب بطلتا جميعا وان تقدمت احداهما كانت هي الجمعه دون الاخرى وبه قال صر بالله قال فان صلوا في الميل في مسجدين لعذر كضيق المسجد جاز وان كان لغير عذر لم يجز وبطل الثانيه دون الاخرى وان وقعتا في وقت واجب بطلتا جميعا

فصل في

الجمعه والعيد اذا اجتمعا في يوم واجبه **خبر** وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعه وانا مجمعون **خبر** وروى ان معاويه سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعه فقال من شاء ان يصلي فليصل يدل على صحة ما ذكره اباونا عليهم السلام انه اذا اجتمع عيدان كانت صلاه الجمعه في ذلك واجبة على الكفايه فاذا صلى الامام بعد الجمعه بعد العيد في وقتها في جماعه من المسلمين سقط بذلك فرضها عن الباقين

فصل في

تفسير الصلوة الوسطى اختلف اهلنا عليهم السلام في عينها والاصل فيها قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين دلت هذه الايه على ان اوكد الفرايض الصلوة الوسطى واختلف علمآونا في عينها فقال بعضهم هي صلوة الجمعه لان الله تعالى خصها بالذكر تفخيما لشانها وتعظيما لامرها فقال عز قايلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق واشياطهما عليهم السلام وهو قول الناصر للحق وهو المروي عن علي عليه السلام فانه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعه وهي في ثنايا الايام الظهر قال ضرار بن ضمرة وهذا اجرى مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وهو قول زيد بن ثابت وعايشه وجفضه على ما نبينه وبدت علاوكل من الستره ماوينا ه من كتاب الموطا عن ابي يونس مولى عايشه ام المومنين انه قال امرتني عايشه ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** ورويناه من هذا الكتاب ايضا عن

Copyright © King Saud University

عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصه ام المومنين وقالت اذا بلغت هذه الايه
فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
دل الخبر ان على ان الصلوة الوسطى ليست بصلوة العصر لانه عطف صلوة العصر
على الصلوة الوسطى بحرف العطف وهو الواو وهو يقتضى بحسبه فى اللغه
غير المعطوف عليه وفى خبر ابى ذر انه قال قلت يا رسول الله اى الصلوة افضل
قال صلوة الظهر قال القسم علم الوسطى المراد به العظمى يقال فلان وسط
القوم اى اشرفهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال فضلاء الجمعه
اشرف الصلوات فوجب ان تكون هى المراد بالايه ولان صلاة الجمعه والظهر وسط
صلوة النهار لانها بين الفجر وبين العصر وقال م بالله والاقرب عندي انها العصر
وروى ذلك عن على عليه السلام وابى هريره وابن مسعود واليه ذهب ص بالله وجه
هذا القول ما روت حفصه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهى صلاة العصر وسيل على عليه السلام عن صلاة الوسطى فقال
كنا نرى الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق شغلونا
عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قلوبهم واجوافهم نارا او قال قوم هى
صلوة الفجر وروى ذلك عن على عليه السلام وابن عباس ومعاذ ولانها بين صلاتى نهار وضلاة
الليل واحتجوا على ذلك بقوله وقوموا لله قانتين فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا
فى الصبح ولان صلاة الصبح تاتى فى وقت والناس فى اطيب نوم فخص ذلك الوقت
بالذكر حتى لا يتغافل عنها الناس ورد على هذا القول ان ذكر القنوت لا يجب فيه
لان القنوت يذكر ويراد به غير ما اشار واليه فمنه بمعنى الطاعه قال الله تعالى
كل له قانتون اى مطيعون ومعنى الطاعه بهذا المعنى ان كل من فى السموات والارض
مخلوقون كما اراد الله تعالى لا يقدر احد على غير الخلقه فاثار الضنعه دالة على
ان الطاعه هى طاعة الاراده والمشيره وليست طاعة العباده ومنه بمعنى الطاعه
حقيقه قال تعالى كان امة قانتا لله حنيفا يعنى مطيعا وقال تعالى اقنتى لربك
اى عبدى به وقيل اى صلى وفى الحديث كمثل الصايم القانت ومنه قوله تعالى
امن هو قانت انا الليل ساجدا وقائما وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله
اى تقيم على الطاعه ومنه قوله تعالى فالصالحات قانتات اى قايمات بحقوق
ازواجهن وقيل مصليات ومنه القنوت بمعنى القيام ومنه القنوت بمعنى الدعا
وفى الحديث انه قنت شهرا اى اقام يدعوا ومنه قنوت الفجر والوتر قيل واصله
القيام ومنه القنوت بمعنى الخشوع وقيل هو ينقسم الى اربعه اقسام الصلوة
وطول القيام واقامة الطاعه والسكوت روى عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم

في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وفى الحديث افضل الصلاة
القنوت وقال قوم هى صلاة المغرب وهو قول ابن عباس وجابر وغيرهما وقال
قوم هى صلوة العشا لانها بين صلاتين لا تقصران فهى لوسطى بينهما واعلم
ايها المسترشد انها من الصلوات الخمس فى عموم لفظها باجماع الامه ولها خاصه
الافراد بالذكر وانما سميت وسطا تفخيما لامرها واشارة لذكرها وحثا على فعلها
لعظم اجرها والوسط هم الخيار قال الشاعر هم وسط يرضى الانام بحكمهم
اذا نزلت احدى الليالى بعظم قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعنى عدلا
وخيارا وقال تعالى قال اوسطهم اى عدلهم وخيرهم يقال فلان اوسط قومه
واستطهم ووسيط قومه اى من خيارهم وما نحا ذيه اهل هذه الاقاويل من الادله
متعارضه والله تعالى قد اخفاها فى الصلوات الخمس وينبغى الاتيان بها على اوقاتها فان
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون السهو عنها ترك وقتها فاخفاها
تعالى فى الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما الاسم الاعظم فى القران ليحافظ الراغب
على قراته كله ليات بالاسم الاعظم كما اخفى ليلة القدر فى رمضان ليقوم الراغب
فى ليالية جميعا فيفوز بالثواب وكما اخفى الساعه المباركه فى يوم الجمعه ليقام بحرمة
اليوم كله واذا كانت صلوات الخمس واجبه على الاعيان فلا ينبغى للمكلف ان يقصر
فيها اجمع فلو تعينت الصلوة الوسطى لحافظ عليها وترك ما عداها كان من الهالكين
ومن قام بهن جميعا على اوقاتهن لم يكتب من الغافلين وكان عند الله من الفايزين

خبر وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن وما من رجل يتطهر فيحسن
طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلى فيه الا كتب له بكل خطوه حسنه وحط
عنه بها خطيئه ورفع له بها درجه حتى ان كنا لنقارب الخطا وان صلاة الرجل
فى جماعه تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وهذا لا يعلم الا توقيفا لان
احكام الافعال لا يعلمها الا الله تعالى

فصل فيمن ادرك ركعه من الجمعه

ولم يدرك شيا من الخطبه اختلف فى ذلك علما وتارجمهم الله تعالى فقال يحيى عليه السلام
من لم يدرك من الخطبه قدر اية لم تصح منه الجمعه وصلى اربعا وبه قال ولده احمد
بن يحيى فانه قال من ادرك منها شيا فهو ممن ادرك الركوع فيعتد بتلك الركعه
كذلك الخطيه وذكر فى كتاب المغنى ان من لم يدرك شيا من الخطبه يصلى الظهر
اربعا عند القسم والناصر للحق عليهم وعند زيد بن على ان من ادرك ركعة من الجمعه اضاف
اليها اخرى واجزته الجمعه وبه قال م بالله وض بالله علم وجه القول الاول
ان نقول ولان المامور ممن ينعقد به الجمعه فوجب ان يكون ادراك الخطبه شرطا
فى حقه كالامام ولان ما كان ادراكه شرطا فى صحة الجمعه فى حق الامام كان

Copyright © King Saud University

ادراكه شرطا في حق المأموم لجهله الوقت واستدلت علماؤنا عليهم السلام لهذا المذهب
بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت للخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة
فليصل اربعا قالوا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فوجب ان يجري مجرى الاجماع
في كونه حجة وجب بالقول الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وهذا الخبر قد اعترض به م بالله على صحة
مذهب يحيى علم في شرح التجريد ثم اجاب عنه مصنفي المذهب يحيى علم بان قال
ما لفظه فاما ما روى من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى ومن ادرك دونها صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الحصاص في شرح الطحاوي
انه حديث ضعيف ولا يشبه العلم وذكر ض زيد في التعليق بعد ذكر هذا الخبر
قال فان اهل العلم ضعفوه قال وذكر ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي
انه حديث ضعيف لا يشبه اهل العلم وقال ايضا ان مالكا روى هذا الخبر في الموطا
عن ابن شهاب موقوفا عليه قال القاضي وقول ابن شهاب ليس بحجة قال على ان
هذا الخبر لا يصح من وجه اخر وذلك لان اصل الحديث ما روى معمر والاوزاعي ومالك
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ادرك من صلاته
ركعة فقد ادركها قال معمر عن الزهري و نرى الجمعة من الصلوة فهذا اصل
الحديث قال ض وفيه دلالة على ان ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله
فلما وقفت على هذا نظرت في كتاب الموطا وهو لي نسخه وقد صح لي سماعه فاذا في
تحقيق ذلك فان مالكا روى عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى وهي السنة ثم اجتهد على ذلك بما لفظه وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلوة هذا لفظه
بعينه فدل على صحة ما ذكره ض زيد وصح ان الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به

فصل ان قيل ان الجمعة تجب على من سمع النداء **خبر** لما روى عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الجمعة على من سمع النداء **خبر** ولما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من علم ان الليل يؤديه الى اهله فليشهد الجمعة قلنا هذا ان الخبران وما
جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الادلة وهي مخصوصة ايضا عند
مخالفينا فانه لا بد عندهم من التاويل فيها **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه جهز جيش هو فيه يوم الجمعة مع جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
فخرجوا وبقي عبد الله فصلى الجمعة فراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله
فقال الجمعة فقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سايرا دل
ذلك على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة جايز

باب صلاة السفر وفصل في بيان حكمها **خبر**

وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلاة الحضر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وهذا يجب ان يكون مسندا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قولا او شرعا **خبر** وروى السيد م بالله باسناده عن ابن عباس
قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **خبر** وروى
ايضا باسناده عن شامة بن زيد قال سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر وفي السفر ركعتين وروى عن عمر انه قال
صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى قد وضع عن المسافر نصف الصلاة
والصوم وفي بعض الاخبار شطر الصلاة **خبر** وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
قال نزلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر والعشا واقر المسافر **خبر** وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين
الا المغرب فانها ثلث **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع **خبر** وروى عن
ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين وحين اقام
اربعا قال فقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين
خبر وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من
اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله **خبر** وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر
فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر
فقد رغب عن ملة ابرهيم دلت هذه الاخبار على وجوب القصر وانه كان ظاهرا
عند الصحابة رضي الله عنهم **خبر** وروى ان عثمان اتم الصلوة بمنى فانكر عليه
عبد الله بن مسعود فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين
وخلف ابي بكر ركعتين ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطريق فاعتذر
يضروب من الاعذار منها انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من تاهل ببلاد يكون فيها من اهله وانى قد تاهلت بهذه البلدة الى غير ذلك من اعتذاراته
فدل على انه كان موافقا لهم في وجوب القصر لولا ذلك لما اعتذر ولقال
ان مذهبي التخيير وما ذكرناه من القول بوجوب القصر وانه حتم على المسافر
مذهب اهل البيت عليهم السلام عموما غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان القصر رخصة
وان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو محجوج بما ذكرناه ولا يشترط فيه الخوف
عند احد من اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى انه يشترط فيه قال
السيد م بالله وهذا القول قد سبقه الاجماع فوجب سقوطه اذ هو غير محفوظ

Copyright King Saud University

عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه وبذلك على سقوطه
خبر روى الشيخ بسنده عن عبد الله بن الحسن عن ابائه عليهم السلام
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره ركعتين ركعتين
خائفا كان او امنا **خبر** وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقام بمكة ثماني عشره يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر **خبر** وروى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة ثماني عشره يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علما وترحم الله ومعلوم
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن خائفا فبين صلى الله عليه وآله ان العله في وجوب
القصر هو السفر فعلمنا انه لا علة غير ذلك **خبر** وعن انس انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له بذي الحليفة خوف
في مسيره الى مكة **خبر** وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمنا ركعتين ومع ابي بكر ركعتين فاما ما احتج به الناصر للحق من
قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فالمراد بها صلاة الخوف وسنتكلم فيها ان شاء الله
في بابها فاما صلوة السفر فانها مستفاده من السنة لا غير واذا روت الرواه
من غير اختلاف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في اسفاره الصلاة الرباعيه
ركعتين خائفا كان او امنا فقيه قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر وهو
على الوجوب ولانه بيان للمجمل الواجب فكان واجبا وصح بذلك ما ذهبنا اليه

فصل قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام اخر يقتضي اباحة الافطار للمسافر على كل حال
ولم يفصل بين ان يكون عاصيا في سفره او مطيعا واذا ثبت جواز الافطار
في سفر المعصيه ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهذا هو قول
القسم والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلماء والمخالف فيه من اهلنا
عزا لناصر للحق والايه بذلك على خلاف قوله **خبر** وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وكذلك الظواهر التي
قدمناها الا ما ثبت على وجوب القصر في السفر فانها لم تفصل بين سفر الطاعه
وسفر المعصيه فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يدل
على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم يحل له هذه الرخصه
قلنا في الايه اقوال منها ما قالوه ومنها ما لا يكون باغيا في اكل الميته

بان يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع
ومنها غير طالب الشبع ولا عاد في الاكل الى نحو ذلك وليس في شيء منها ما يدل
على المراد على انا نخص الايه بما قدمناه من الادله وقولهم القصر رخصة المعصيه
لا تكون سببا للرخصه قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان القصر عندنا
ليس برخصه بل فرض واجب بما قدمناه فسقط قولهم والوجه الثاني ان
المعصيه قد تكون سببا للرخصه كمن يقطع رجل نفسه عمدا الغير علة فانه ان
يصلي قاعدا في خلال وجعه بلا خلاف وكذلك لو ضربت امراه بطنها وهي
حامل فالقت جنينها او شربت دواء لاخراج الجنين فصارت نفسا سقط عنها
فرض الصلوه الى غير ذلك فسقط هذا القول فان قيل قد روى **خبر**
عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز قصر الصلاه لعشره المكاري والجمال والملاح
والراعي والمتجع القطر متتبعا اثره والعبد الابق والشاعي في الارض فساد
والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه
يعمرها فقد ذكر السيدان الاخوان انه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام
فان صح كان محمولا على ان سيرهم دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم
الا يظن ان مدار امتهم المسير تبيح لهم القصر وتسوغه على ان في جملتهم من يجوز
ان يكون سفره طاعه لله تعالى وهو ان المكاري والملاح والصياد والراعي لاجره
يطلبون بسفرهم ما ينفقونه على عيالهم او يقضونه في ديونهم او يرعى غنمه
ليعود بمنفعتها على نفسه وعياله وقد يدور السلطان المحق في سلطانه
لاصلاح احوال الرعيه والثغور فيكون سفره طاعه بل يكون مجاهدا وهذه
اشياء يقدر بها صحيح فسقط ما راموه

فصل في بيان اقل السفر

الذي يجب به القصر اختلف اهلنا عليهم السلام فيه على ثلاثه اقوال احدها
ان اقل السفر بريد واليريد اربعه فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال والميل ثلاثة
الاف ذراع بالميل الاول الذي هو ميل وطنه وهذا القول هو قول القسم بن
ابرهيم والهادي الى الحق وهو قول اشياخهما الائمه منا علم فاني لا اعلم قائلا
من ائمه الزيدية بخلافه وبه قال جعفر الصادق واحمد بن عيسى واشترط
الصادق في وجوب القصر ان يكون في طاعه والى مقدار البريد ذهب الباقر
محمد بن علي زين العابدين في احد رواياه وثانيها ان القصر لا يجب الا في ستة عشر فرسخا
وهذا القول رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام وثالثها ان القصر لا يجب الا في مسافة
ثلثه ايام وهذا قول زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكيه والناصر للحق
والسيدين الاخوين وهمام بالله احمد ويحيى ابنا الحسين الهاروني وبه قال
الشيبه ابو عبد الله الداعي ويجمع القول الاول **خبر** وهو قول النبي

صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراه بريدا الا ومعها زوج او ذي رحم محرم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسافر المراه بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر بريدا الا مع ذي رحم فجعل صلى الله عليه واله اقل السفر بريدا لولا ذلك لما كان للخبر فايده والسفر جمع سافر وستي سافرا لسفره وجه الارض وهو تنقيتها للسلوك من الموانع من شوك او حجاره وشجر ونحو ذلك وفي الحديث لو امرت بهذا البيت فسفر ومنه سميت المسفره وهي المكنسه والاسفار المسافرون وبقال سافر وسفر ثم اسفارا جمع الجمع **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في خروجه من مكه الى عرفات وذلك اربعه فراسخ فيدل ذلك على ما ذكره اهل القول الاول وهو الصحيح وجه القول الثالث **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسافر المراه ثلاثه ايام فما فوقها الا مع محرم ونحن نقول بموجب هذا الخبر فانه لا يجوز للمراه الحره ان تسافر بريدا او ثلاثه ايام فما فوقها الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول والله الهادي وبيانه انه لم يذكر ما دون الثلثه الايام بنفي ولا اثبات فهو مسكوت عنه **خبر** ويقصر الصلوه اذا صار بحيث تتوارى عنه بيوت اهله ذكره الهادي عليه السلام قال م بالله وط والمراد به بفاصيل البيوت دون اعلامها لان جمل البيوت والدور قد ترى من بعيد وذكر الهادي عليه السلام ان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قيده يحيى عليه السلام في ذلك ميلا او نحوه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا خرج من المدينه سار فرسخا ثم قصر وقد ذكرنا ان انسا ابن مالك صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين فحصل من مذهب الهادي عليه السلام ان المقيم يصير مسافرا بان يعزم على سفر بريد فما فوقه ويستمر نيته على ذلك ويخرج مع هذه النيه من ميل بلده وقلنا يستمر نيته احترازا من ان يخرج من ميل بلده ناويا سفر بريد فما فوقه ثم اضرب عن السفر فانه يكون قاصرا في بدا انه ثمانيا في عوده وبه قال ص بالله عليه السلام

فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيما

خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا **خبر** وروى عن الصادق انه روى عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا اقمت عشرا فاتم الصلاه ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فيجري مجرى المسند وعلى الجمله فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ان من نوى اقامة عشره ايام في موضع واجب وجب عليه اتمام الصلاه

وقد روي الاجماع عنهم القسم بن ابرهيم عليهم فان نوى اقامة عشره ايام في موضعين لا يجمعهما الميل لم يتم عند الهادي فان نوى اقامة عشره ايام في موضعين او مواضع يجمعهم الميل اتم الصلاه وجوبا عنده عليهم فاما ما اعترضوا به من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قصر بمكه ثمانى عشره وليس في الخبر انه نوى اقامة هذا القدر وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم ينو الاقامه قصر الى تمام شهر ثم اتم ولو لم يضل عن الصلاه واجبه **خبر** وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان سته اشهر يقصر الصلاه وان انس ابن مالك اقام بنيسابور سنه او سنتين يقصر الصلاه وان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اقاموا برامهرمز تسعه اشهر يقصرون الصلاه فهذا لا يعارض ما رويناه لانها حكايه افعال لا ندري على اي وجه فعلت فتجري مجرى المجمل فلا تصح الاحتجاج بها وكذلك ما رووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قصر في حرب هوازن الى تسع عشره او ثمانى عشره فمن حكايه فعل ايضا ويجوز ان يكون قصر لانه لم ينو الاقامه ويجوز في الاخبار الاولى انهم تردوا في جهات ومواضع مما يشملها الاسم ولا يجمعهما الميل فلذلك قصروا

باب صلاة الخوف والاصل فيها وجوبها

الكتاب والسنه واجماع العتره اما الكتاب فقال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طايفه منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميله واحده ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا **خبر** قال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا منهم غره فقالوا تاتي عليهم صلاه هي احب اليهم من ابائهم قال وهي العصر فنزل جبريل عليه بهذه الايات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم على امرادهم وقيل كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الايه تدل على احكام منها ان القصر فيها رخصه لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه الرخصه مشروطه بالخوف لذلك قال ان خفتم فاتى بحرف الشرط ومنها ان حمل السلاح مندوب اليه لذلك قال الله تعالى ولا جناح عليكم

ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ومنها ان القصر
المذكور هاهنا هو قصر الصفه الواجبه وهي متابعة الامام في صلوة الجماعه
فلهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه وهذا هو قول الهادي الى الحق واسباطه
عليهم السلام اذ قصر العبد حتم كما بيناه في صلاة السفر وهو مستفاد
من السنه لا من الكتاب كما بيناه اولا ود للنا عليه واذا كانت مبينة
على الرخصه والمسافرون مخيرون ان اجبوا صلوها جماعة على ما بينه وان
اراد واصلوها فرادى ومنها الضرب في الارض وهو السفر ومنها ان يكون
المصلون محقين لين هذه الرخصه ماخوذه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبيانه لها ولم يكن مبطلا في حال من الاحوال فاما السنه فمتى ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بالطايفه التي معه ركوعه وثبت قايما حتى اتمت هذه الطايفه
لانفسهم وانصرفت الى وجاه العدو وجات الطايفه الثانيه فصلت معه الركعه
الثانيه التي بقيت من صلاته وثبت جالسا واطال تشهده حتى اتمت الطايفه
لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع واما الاجماع فاجمع اهل
البيت عليهم السلام على تبوتها وجوازها ومن قال بانها منسوخه بموت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقوله غير صحيح بل هو قول ساقط البنيان مهدوم الاركان
لم يقم عليه حجه ولا سلطان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل
قوله والهادي علم اجماز الامام اذا قعد يتشهد في الركعه الثانيه فانه يسلم
ولا ينتظر فراغ القوم وبه قال القسم والناصر للحق وفي الكافي وهو قول
زيد بن علي واحد قولي الناصر وفيه ما معناه انهم اختلفوا اذا صلاة الركعه
الاولى هل يقوم فيطيل القراءه حتى تاتيه الطايفه الثانيه او يقعد على ركعه
منتظرا لهم فعند الهادي ومن ذكرنا معه لا يقعد لانه ليس موضع قعود له
وهو الصحيح لما ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت قايما وعند زيد
بن علي واحد قولي الناصر انه يقعد على ركعه حتى يقوم مع الطايفه الثانيه

فصل واذا صلى باصحابه صلاة المغرب وصلاها صلوة الخوف فانه يصلي
بالطايفه الاولى ركعتين ثم يطيل التشهد حتى يفرغ الطايفه الاولى من صلاتهم
ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مواقف اصحابهم وتاتي تلك الطايفه فيضبطوا
خلفه ويصلي بهم الركعه الثالثه وهي الاولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم
ثم يقومون ويتمون لانفسهم ويسلمون فان قام من الركعتين الاولتين وقاموا
معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم وان وقف في تشهده فعل الكل ما ذكرناه فهذا
هو الذي حصله علما المذهب لمذهب يحيى عليه السلام فاما ما روي ان عليا عليه السلام
صلى ليله الهرير بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين فهذه حكايه تفعل

ولا يدري

فصل في صلاة الضروره

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله الايه فقوله فان خفتم
لم يمكنكم ادا الصلاه بشرايطها موفين حقها قانتين فيها لخوف العدو فصلوا
رجالا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهوركم وابكم معناه فان خفتم فصلوا
رجالا او ركبانا ولم يفصل تعالى بين الصلاه جماعه او فرادى بل ذلك على صحة
ما قال القسم عليه السلام انه يجوز ان يصلوا صلوة الخوف في حال شدة الخوف والا يرجعا
مستقبلي القبله وغير مستقبليها ولا تكون الا في اخر الوقت فاذا كان خوف
لا يقدرون معه على الصلاه قياما وركوعا وسجودا اومى هو ابزوسهم ايماء
يكون ايماؤهم لسجودهم اخفض من ايمايهم لركوعهم ويسلمون في اخر صلاتهم

باب صلاة العيدين وفصل في بيان حكمها

وفيه لابينا عليهم السلام ثلثه اقوال احدها انها واجبه على الاعيان
قد روى هذا المعنى محمد بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وحكاه في الكافي عن القسم والهادي
وع والسيد بن الاخوين وبه قال محمد بن الهادي فانه قال ويصلي بمنى يوم الاضحى
ويخطب للناس ولا يسع تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر وبه قال
ص بالله والقول الثاني انها سنه مؤكده لا تجوز الاخلال بها واجمع السلف
والخلف على فعلها قال ط وكلام يحيى يحتمل انها سنه قال ض زيد والى
ذلك اشار م بالله والقول الثالث انها من فروض الكفايات وهو الذي
رواه علي بن العباس عن القسم عليه السلام قال ط وهذا هو الاولى عندنا قال وكلام
يحيى عليه السلام يحتمل الوجوب وذكر م بالله ان يحيى نص في الاحكام على وجوبها
على الامام وجب القول الاول قول الله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف
في ان الصلاه التي تعقبها النحر هي صلاة الاضحى والظاهر بذلك عليه وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب **خبر** ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم داوم عليها
الى ان مات ولم يكن يحل لها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والامر على
الوجوب فدل على وجوبها وهذا القول هو الاولى عندنا

وفصل في تعيين وقتها وقتها بعد انبساط الشمس قال ض زيد ولا نعرف فيه
الخلاف وفي الكافي انه لا خلاف بين العلما انها بعد ربع النهار الى قرب الزوال
خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها في هذا الوقت
وكذلك المسلمون بعده **خبر** روى جبير بن انس بن مالك عن عمومته من
الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الهلال

امتش فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم دل
ذلك على ان صلاة العيد اذا فاتت تقضى في اليوم الثاني وهو هكذا عند القاسم
عليه السلام ودل على ان الافطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى
واخر الفطر وذكر الناس **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع **خبر** وروى عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي نحو ذلك
عن علي عليه السلام دل على استحباب ذلك **فصل في كيفيته**
الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها اما المكان **خبر** فروي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يخرج في صلاة العيد الى المصلى دل ذلك على ان السنة هي الخروج
الى الجبان وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلاة الا النساء قال الله تعالى وقرن
في بيوتكن **خبر** وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت دل ذلك على انه يكره خروج النساء
ذوات الزينة الى العيد بذلك عليه قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ية **خبر**
وروي ان عليا عليه السلام استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة اصحابه
في المسجد دل ذلك على انتجاب الخروج وعلى استحباب الاستخلاف لمن يصلي بضعفا
المسلمين ممن لا يمكنه الخروج الى الجبان **خبر** وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر
في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد دل ذلك على انه لا
باس بالصلاة في المسجد وترك الخروج الى الجبان لاجل المطر **خبر** وروى ان
الابيه لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد دل ذلك على انه يستحب صلاة العيد
في المسجد الحرام لانه افضل البقاع **فصل** واما كيفية صلاة العيد
ولا خلاف ان صلاة العيد ركعتان بالاجماع نص في الاحكام ان الامام اذا اراد
ان يصلي صلاة العيد خرج الى ناحية البلد وامر الصلاه فصلى بالناس ركعتين
يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسوره من المفصل ثم يكبر سبع تكبيرات يقول بين
كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وسوره ثم يكبر خمسا على منوال
ما كبر اولا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال عليه السلام
وجه ذلك **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي صلوة الفطر
والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات رواته عايشه **خبر**
وروى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشره
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى **خبر** وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان

علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا ويصلي قبل
الخطبه ويجهر بالقراءه وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمن
يفعلون كذلك **خبر** وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا سوى تكبيرة
الصلاه فهذه التكبيرات هي التي تختص بها صلاة العيد فاما تكبيرة الاحرام
وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلوه وفي سايرالصلوات على ما بيناه اولا
في باب صفه الصلوه وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره السيد ابو ع وط
وبه قال ض بالله قال م بالله كلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه يعني ما ذكرناه
انفا **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه كان يدعو بين كل تكبيرتين وروي عن عبد الله
بن مسعود انه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم
بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابه واستحب الهادي من ابتداعاته
ذكرناه اولا واستحب بالله ان يقول بين التكبيرات بان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا
حسنه وفي الاخرة حسنه وقنا عذاب النار **خبر** وروى ان عليا عليه السلام
كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له اهل الكبريا والعظمه واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفره
واهل التقوى والرحمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله اللهم
اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد
من خلقك وعلى اله وان تصلي على جميع ملايكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك ما سالك المرسلون واعوذ بك
من شر ما استعاذ منه المرسلون وروى نحو ذلك عزم بالله ايضا وروى عن الناصر
للحق قريبا من هذا وكل واسع ولا خلاف فانه غير واجب فما شا المصلي من ذلك
دعا به وعند بعض العلما انه يسكت بين كل تكبيرتين سكته وقد خالف ض بالله
في عدد التكبيرات وغيره من العلما فبعضهم اختار اربعا اربعا وبعضهم زاد دون
ما ذكرناه وما اخترناه اولى لان اخبارنا فيها الزياده وهي مقبولة عند العلماء
ولان ما ذكرناه مروي عن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمن **فصل**
واختلف اباونا عليهم السلام في الموالاه بين القراتين فاستحبه القسيم
عليه السلام وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والموا صله هي ان يبتدي بالتكبير قبل القراه
في الركعه الاولى ويبدا بالقراه قبل التكبير في الركعه الثانيه ووجه ذلك **خبر**
وهو ما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان

يكبر في العيدين في الركعه الاولى سبعًا وفي الثانيه خمسًا قبل القراه واختار
الهادي عليه السلام ترك المواصله بل يبدا بالقراه قبل التكبير في كل واحده من الركعتين
وهو قول الناصر والصادق ومر باسانيده ووجهه القول خبر وهو ما
روي عن علي عليه السلام انه كان في الفطر يكبر التكبيره التي يفتتح بها الصلوه ويقرا ثم
يكبر ثم يركع وكذلك في الركعه الثانيه خبر وروى النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشيه وروى عن سمره بن جندب مثله خبر وروى عن عمر انه قال
كان يقرا بعني النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
دل على انه لا تجب في القراه فيهما سوره بعينها بل يجوز باي السور اراد وهو اجماع

فصل في الخطبتين خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن السكن فصلى بنا قبل الخطبه خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك
جرت عاده الصحابه والتابعين وسار بذلك المسلمون الى وقتنا هذا وقال
عليه الصلاه والسلام الموعظه والتذكير والخطبه في العيدين بعد الصلاه وعلى
الجمله فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين خبر عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم على راحلته خبر وعن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته دل ذلك على انه يجوز
في خطبتي العيدين ان يخطبهما من قعود لخبري الراحله ويجوز ان يخطب قايما ويقعد
بين الخطبتين خبر لما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب في العيدين على المنبر
قال جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الاضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره
فثبت ما قلناه خبر وعن جابر بن سمره قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
غير مره ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه خبر وعن مالك بن انس انه سمع غير واحد
يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامه منذ زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى اليوم قال ومن ذلك السنه التي لا اختلاف فيها خبر وعن ابن عباس قال
خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا اقامه ثم خطب الناس
خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبه دل ذلك على انه لا
يؤذن لهذه الصلوات ولا يقام وانها قبل الخطبتين وانه اذا اخطب قايما فالسنه
ان يجلس بين الخطبتين خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمنع مسافرا
يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد دل على انها لا تجب على المسافر كالجمعه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازه خبر
وروى ان عليا عليه السلام كان يمشي حافيا في اربعه مواطن في صلاة الجمعه وصلاة العيدين

وعيادة المريض وتشييع الجنايز ويقول هي مواطن الله **فصل واما**
صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعه الا في اشيا منها انه يكبر بعد صلاة العيد
ثلث تكبيرات وذلك ليعلم الناس انه قد فرغ من صلاته ثم يقوم قايما فيكبر
تسع تكبيرات لا يفصل بينهما بشي ومنها انه يكبر بعد فراغه من الخطبه الاولى
سبعا كذلك ومنها انه لا يجلس اذا صعد المنبر لانه انما يفعل ذلك في الجمعه لاجل
الاذان ولا اذان في هذه الصلاه ومنها انه اذا جلس ثم قام الى الثانيه لم يكبر في اولها
ويكبر في اخرها سبعا كما ذكرنا ومنها انه يجعل في الخطبه الاولى في موضع
ذكره للجمعه ذكر زكوة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب
اخراجه من كل جنس وان كان في عيد الاضحى تكلم في الاضحيه وحثهم عليها
وبين انها غير واجبه عليهم وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ومنها انه ينبغي له
ان يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير في خطبه الاضحى فيقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا
من بهيمه الانعام وانما استحب تكرير التكبير في خطبته لان التكبير في عيد الاضحى
اوكد منه في خطبة عيد الفطر ومنها ان خطبة العيد سنه خبر لما
رواه عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد فلما صلى
قال انا نخطب ومن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب دل
على ما قلناه خبر ويخرج الامام في طريق ويعود في غيرها وقد روي ان النبي صلى
عليه واله وسلم كان يفعله خبر وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى خبر وروى ان عليا عليه السلام
كان اذا ذهب الى العيد مشى فاذا رجع ركب **فصل** في بيان ما يستحب فعله
يوم العيد خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نلبس جيد ما نجد قال وامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نتطيب باجود
ما نجد في العيد خبر وروى موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
ان يتزين لهم ويتجمل خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يلبس
في العيدين برده خبره والخبره برد يمان والخبير من البرود ما كان موشيا مخططا
وهي برود جيره خبر وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بغسل يوم الجمعه ويوم عرفه ويوم العيد قال وليس ذلك بواجب وروي ان نبي الله
عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد دل ذلك على ان السنه في يوم العيد الاعتناء
للصلوه واظهار الزينه والتجمل بجيد الثياب والتطيب ويستحب فيه الترفيه على
الانفس والرقيق وان ياكلوا من اطيب ما يجدون **فصل** في التكبير في عيد

Copyright © King Saud University

الفطر قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وقيل لتكملوا العدة في قضاء ما افطر تم اذا اقمتم وبراتم من المرض فضوموا القضاء بعدد ايام الافطار ومعناه لتكملوا العدة في قضاء ما افطر تم وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل لتعظموه على ما ارشدكم له من شرايع الدين وذهب كثير من العلماء الى انه اراد التكبير في ليلة الفطر وكان جماعة منهم يجهرون بالتكبير ليلة الفطر وقال بعضهم يعني التكبير يوم الفطر **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير وهذا اولى لان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيان للتكبير المامور به ولم يرد انه كبر في ليلة الفطر **خبر** وعن علي عليه السلام مثله فاقتضى ذلك ما ذكرناه **فصل** في تكبير الاضحى قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا كانت العرب اذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر اباهم وقيل كانوا اذا فرغوا من رامة الجمار بمنى قام الرجل منهم فقال اللهم ان ابي كان عظيم الجفنة كثير القدر كثير المال فاعطني مثل ما اعطيت ابي وقال اخر اللهم ان ابي كان يكرم الضيف ويضرب بالسيف الخبر فذلك ليس بذكر الله تعالى انما تذكرون اباهم فقال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فحجكم وما امرتم به فاذكروا الله بالتوحيد والتحميد كذكركم اباكم او اشد ذكرا لما له عليكم من النعم ولا تنسوا المنعم في الاجواد كلها فان كل نعمة منه تعالى قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله كما لم تنسوا اباكم فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا كانوا يسالون المال والابل والغنم واسقنا المطر واعطنا على عدونا الظفر ولا يسالون حظا في الاخرة لانهم كانوا غير مومنين بها وذلك قوله تعالى وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فاولئك المسلمون كانوا يسالون الحظ في الدنيا والاخرة قيل الحسنات في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحنة يعضده **خبر** وهو ما روى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار **فصل في بيان الذكر** الذكر الصلوة والدعا وفي الحديث كانت الانبياء عليهم السلام اذا جز بهم امر فزعوا الى الذكر اي الصلوة جز بهم اي اضامهم بالجا غير بجمه والزاي والباء بجمه بواحدة من سفل والذكر العلم وكل كتاب انزله الله تعالى فهو ذكر قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اي القران وقال من بعد

الذكر

الذكر اي من بعد التوراة والذكر الشرف قال الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقال تعالى كتابا فيه ذكركم اي شرفكم وقيل ذكركم بما تودون وقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اي احفظوها ولا تضيعوها ذكرها كما قيل الرجل لصاحبه اذكرني عليك اي احفظه ولا تضيعه وقيل ذكر الشيء بلسانه وقلبه ذكرا واذا ابيت ذلك فلا تمنع ان يقال في قوله تعالى فاذكروا الله يعني بقلوبكم والسنتكم بقلوبكم اعتقاد ما يلزم من توحيده وتعظيمه بجميع ما يستحقه وبالسنتكم اظهار تعظيمه وتوحيده ابلغ مما تذكرون اباكم وانتم واكملوا عدتنا الى اما كنا نزيد تمامه **فصل** في تكبير ايام العشر قال الله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات قال علي عليه السلام المعلومات ايام العشر فاقتضى الظاهر فعل التكبير فيها ولا خلاف انه ليس بواجب في جميعها فبقي مستحبا ليلا تبطل فايدة الخطاب **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه والوسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير **خبر** وعن رافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبيد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة ابن زيد بن حارثة وايمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل فاخذ طريق الحداد بن حتى اتى المصلى **فصل** في تكبير ايام التشريق اما حكمه فقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فامر بذكره في هذه الايام والامر يقتضي الوجوب فذلك على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق وص وهو الظاهر من قول م بالله ع وذكر القسم كلاما يوهم انه يقتضي بوجوبه فانه قال وعلى النساء من التكبير ما على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن وسنذكر ذلك على وجوبه في ما يعد ان شاء الله تعالى وذكر السيد ط المذهب يحيى علم انه سنة فوكده ومثله ذكر ابو جعفر في الكافي **فصل** في بعين وقته فيبتدا به من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق هذا هو مذهب القسم والهادي وص بالله قال في الاحكام ويكبر دبر كل صلاة فريضة او نافلة والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في ذلك سواء ذكره ط المذهب يحيى علم واليه اشار م بالله وعند زيد بن علي والناصر لا يكبر به عقيب النوافل ولا بعد صلاة العيد واشار في المنتخب الى انه لا يكبر به عقيب صلاة العيد وما ذكرناه من انه من بعد صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق قال ض زيد واليه ذهب الناصر واتباعه بالله وجه هذا القول قول الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر من ذي الحجة فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع ايام العشر قلنا اجمعوا ان التكبير لا يجب قبل صلوة الفجر يوم عرفه خصصنا

Copyright © King Saud University

هذا الوقت بالاجماع فبقي الامر متنا ولا لما بعده وقد ثبت انه يوم النحر من الايام المعلومات
لان من الناس من قال انها ايام العشر فقد دخل فيها يوم النحر ومنهم من قال يوم النحر
ويومان بعده ومنهم من قال يوم عرفه ويوم النحر فحصل من هذا الخلاف اجماع
ان يوم النحر من الايام المعلومات وقد روى عن علي عليه السلام ان الايام المعلومات
هي الايام العشر وات الايام المعدودات وقد روى عن علي عليه السلام انها ايام
منى وهي ايام التشريق **خبر** ولما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
لما بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا علي كبر دبر صلاة الفجر من يوم
عرفه الى اخر ايام التشريق صلاة العصر فهذا نص فمما ذهب اليه في ابتداء وقت
التكبير وانتهائه وقد روى عن علي عليه السلام انه كان يكبر في هذا الوقت وقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير انها ايام منى **فصل**
في تعيين لفظه وقد ورد فيه اخبار واللفظ الاشهر عن السلف
ما ذكره في المنتخب وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واجل لنا من بهيمة الانعام
وذكر ع في شرح الاحكام ان يكبر باللفظ المذكور في المنتخب لانه اللفظ
الاشهر عن السلف وهو الذي اختاره نصا بالله وفي لكافي قال م بالله والاختيار
على اصل يحيى عليه السلام ما في المنتخب لانه اللفظ الاشهر عن السلف كفعل عليه السلام
وغيره واشار الناصر للحق الى ذلك في بعض مسايله قال ولم يرو عن زيد بن علي
والحمد لله على ما هدانا الى اخره **خبر** وروى جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل علينا اصحابه فيقول علي مكانكم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروى مثل ذلك عن
علي عليه السلام وروي ان عليا وعبد الله كانا يكبران كذلك ايضا واختار الهادي
والحمد لله على ما هدانا واولانا واجل لنا من بهيمة الانعام لما جاء في القرآن من الاشارة
اليه في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فامر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا ولعله ازاد به
الحمد والشكر له على هدايته لنا وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في التكبير بيان للمجمل من الذكر الواجب فكان واجبا وما ذكره في المنتخب هو
الذي رواه الاكثر من اهل النقل فانه روى الاكثر منهم ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال ض بالله هو فرض بعد الفرض
وسنة بعد السنة قال ومن تشبث منه قضاه في سائر ايام التشريق ولا تقضيه
بعدها **فصل** وتنتهي ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم
الاضاحي يقطعونها ويقددونها وقبل التشريق صلاة العيد اخذ من شروق

الشمس

باب صلاة الكسوف

الشمس والمشرق المصلى **والخسوف** الخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره والكسوف ذهاب
بعض نوره وهو يجمع القمرين وهذه الصلاة سنة موكدة قال السيد وهذا
مما لا خلاف فيه والاصل فيها **خبر** وهو ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الناس صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
خبر وعن ابن مسعود ان الشمس انكسفت على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا **خبر** وروى
ع باسناده عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان جبريل عند النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة انكسف القمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يا جبريل ما هذا قال هذه اية وغيره فقال يا جبريل ما ينبغي عندها افضل ما
يكون من العمل قال الصلاة وقراة القران **خبر** وروى ابو جعفر زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن افضل ما يكون
من العمل في كسوف الشمس والقمر قال الصلاة وقراة القران **خبر** وروى
السيد م بالله باسناده عن ابي موسى قال كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى اطول قيام بركوع
وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا منها
فافزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره **خبر** وعن عايشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر رجلا ان ينادي يا الصلاة جامعة
دل على استحباب النداء كذلك وينادى في خسوف القمر كذلك قياسا على كسوف
الشمس **فصل** في كيفيتها **خبر** وروى السيد ط باسناده من طريق
ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال ثم ركع خمس
ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
خبر وبتفصيل ذلك ما روى عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس لكسوف
بدا فكبر ثم قرا الحمد وسورة من القران يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع
ثم يرفع راسه ويقرا نحوا مما قرا ويفعل كذلك اربع مرات يكبر كلما رفع راسه
من الركوع ويقرا ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرا ثم يكبر فيسجد سجدتين
ثم يرفع راسه ويفعل في الثانية مثلها يفعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع

Copyright © Yemeni Manuscripts Digitization Initiative, Yemen University

ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ثم يسجد سجدتين وعندنا يتشهد ويسلم
وقد روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى اربع ركعات واربع سجدات وروي
ست ركعات واربع سجدات وروى صلى ركعتين كسائر التطوع وكل واسع
والاختيار عندنا ما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهي اثنا عشر ركعات
في اربع سجدات يقرأ في كل اربع ركعات عند ان يرفع راسه من الركوع ويرفع يديه
بالتكبير ويقول في الركوع الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرأ بعده بل يكبر ليسجد
فيسجد سجدتين ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية يفعل فيها كما فعل في الاولى
سواسوا ثم يتشهد ويسلم **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر
في كسوف الشمس تارة وخافت اخرى دل على صحة مذهب الهادي عليه السلم فانه نص
على ان المصلي مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلاة فاما ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب فيها فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فلم يكن ذلك لاجل الكسوف ولكن لما بلغه ان الناس يقولون انما
كسفت الشمس لموت ابرهيم عليه السلم ولهذا قال اذا رايتم ذلك فادعوا الى الله تعالى والصلوة
ولو كانت فيها خطبة لذكرها لهم لانه انما ذكر ذلك على وجه التعليم فدلت
على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام من انه لا خطبة فيها ولم يجز العاده بان الشمس
ستكسف الا في اليوم الثامن والعشرين والقمر ليلة اربع عشرة هذه عاده اجراها الله
تعالى

باب صلاة الاستسقاء

الصلاة مستحبة للاستسقاء مشروعة في الجماعة عند جميع اهل البيت عليهم
وليست بسنة موكدة واختلف هلنا في كيفيتها فقال زيد بن علي هي
كصلوة العيد بتكبيراتها قال في الكافي وخالفه جميع العلماء وقال الهادي عليه السلم
هي اربع ركعات يتقدم الامام الاعظم او امام مسجدهم ويضيف المسلمون وراءه
يصلي بهم اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويجهر بالقراءة عندنا على ما ذكره
السيد ابو طالب في الكافي وحكي علي بن العباس عن القسم انه ان صلاها اربعا لا يسلم
الا في اخرها خمس وعند الناصر للحق صلاة الاستسقاء ركعتان وليه ذهب
مالك وصريح الله والاوجه للقول الاول الا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى يوم
الجمعة وهو يخطب للجمعة وصلوة الجمعة اربع ركعات جمعا وجه قول الناصر عليه السلم
خبر رواه السيد ابو طالب باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
خرج يستسقي متواضعا متضرعا متبذلا لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين
خبر وروى عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يستسقي
فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة دل ذلك على ان صلاة الاستسقاء ركعتان

فصل

في تعيين سبب قلة المطر وكثرة الخصب وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده

فصل خبر

وروى عن عبد الله انه قال اذا جبن الملكبال جبن القطر
قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال بعضهم والله
ان ظلم الظالم ليصيب الجبار في وكرها يقول اذا وقع الظلم ارتفع الخصب وقل
المطر وكثر الخسف جاء هذا الطاير في وكره بسبب ظلم الظالم وفي حديث
انس الجبار في الموت هرلا بد لابن ادم وقال وهر تركوك اذرق من جبار
زات صقرا واشر من نعام وقال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال مجاهد دواب
الارض تلعنهم يقولون نمنع القطر بخطايا هم دل ذلك على انه يجب الرجوع الى الله
تعالى بالتوبة وحسن الانابة ليلا يسد ذنوبهم باب الاجابة قال الشاعر

كيف نرجو الاجابة للدعاء ٭ قد سددنا طريقه بالذنوب ٭

وقد امر الله تعالى بالاستغفار ووعد عليه بنزول الامطار فقال تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال عز وجل ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعد تعالى بادرار السماء بشرط التوبة والاستغفار
وقال علي عليه السلم واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء وقد خرج علي عليه السلم يستسقي
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال ايها الناس ان الله يبتلي
عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ليتوب تائب وينيب
منيب وقال الله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فرجع رجل اقرا استغفارك
خطيئته وراجع توبته فبارد يوم جنزته ونيامته وقيل ان تقول نفس يا حسرتا على
ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هدانى لكنت من المتقين
او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين اللهم اسقنا سقيا نافعا
مريعا ممرعا البركات توفي به الثمار الى اخر كلامه وعن علي عليه السلم انه كان يقول اذا
استسقيتم فاجهدوا والله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء
ولم يذكر الصلاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال دعوة الصايم
لا ترد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال استنزلوا الرزق بالصدقة
فاستجيبنا ان تقرب المستسقون مع التوبة والاقلاع عن كل ذنب والصيام قبل
الاستسقاء ويجعون شيا من حلالهم ويتصدقون به على ايتامهم ومساكينهم وفقرايهم
خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا استسقى قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد در لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا ما لا يكشفه

Copyright Sana University

غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا وفي خبر انس الماضي
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله هلكت الاموال وخشينا
الهلاك على انفسنا فادع الله لنا ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يده فوالله ما في السما بيضا ولا والله ما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده
حتى راينا السما تنشو من هاهنا وها هنا حتى صارت ركاما فضب سبع ليال وايامها
من الجمعه الى الجمعه فقال الناس يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وحشينا
الغرق فادع لنا ربك ان يحبسها فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رافعا يده وما
نرى في السما من خضرا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فوالله ما قبض رسول الله صلى الله
عليه يده حتى راينا السما تتصدع وكان بدقوا اذا خشي من كثره المطر هدم البيوت
والبنيان دعا صلى الله عليه واله وسلم بما رواه جنطب بن المطلب ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يقول شفيا رحمه ولا سقيا عذاب ولا سحق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الضراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا لا علينا وروي ايضا انه قال
اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فاقلعت عن المدينه
كانجياب الثوب **خبر** وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا
جا المطر قال ضبا هنيا **خبر** وعن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله
لم فعلت هذا فقال انه حديث عهد بربه يعني ببركة ربه تعالى ان في الاخبار
ان المطر يمر بما من الجنه فان كثر المزاج كثرت بركته وان قل قلت **خبر**
وروي انه قيل جرى الوادي فقال ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا بنا الى هذا
الوادي الذي سماه الله طهورا اجتي بتوضاته ونحمد الله عليه فيسجي لا قتدا برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في جميع ما تقدم **فصل** وقلنا يجهر بالقراه في هذه
الصلوه ابتداء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فانه جهر فيها واستحبابا يمنا على الامام
ان يقلب الامام رجاه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
او يجعل اعلاه اسفله اقتدا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** لما رواه ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه قلب رجاه فجعل يمينه عن يساره ويساره عن يمينه **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى وعليه حميصة له سوداء فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فاي ذلك اجل المصلي
فعل والمراد به التفاول كانه يقول اللهم حول عنا الجدب كتحويل هذا الرداء

باب صلوة التطوع خبر وروي خارجة
بن حذافه العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لصلوة الفجر

لصلوة الفجر فقال لقد امركم الله الليله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا
ما هي يا رسول الله قال الوتر جعلها الله ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر **خبر**
وروى عاصم بن ضمره عن علي عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر
في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم بدت له الوتر في اخره **خبر** وعن مسروق
قلت لعايشه متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كل ذلك فعل
اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فبذلك ذلك
على ان وقته ممتد من اول الليل الى اخره الا انه لا يكون الا بعد صلاة العشا **خبر**
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر اجيانا
اول الليل واجيانا وسطه واجيانا اخره ليكون سعة للمسلمين ايما اخذ وابه كان
صوابا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه انه اتاه رجل فقال ان
اباموسى يزعم ان الوتر بعد طلوع الفجر فقال على علم لقد عرف في الوتر وافرط
في الفتوى الوتر ما بين الصلاتين الوتر ما بين الاذانين قال ابو خالد فسالته عن
ذلك فقال ما بين صلاة العشا الى صلاة الغبي وما بين اذان الغبي الى الاقامه دلت
هذه الاخبار على ان وقت الوتر بعد الفراغ من العشا الاخره الى طلوع الفجر وهذا هو
قول علمايتنا جميعا الا الناصر الحسن بن علي فانه ذهب الى ان وقت الوتر بعد ثلث الليل
ويستحب تاخيرها عند ايمة الال الى السحر لمن عزم على قيام الليل لقول الله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك التهجد لا يكون الا بعد المنام من النوم ولخبر عايشه
ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر ولخبر علي فان فته بيت وتره في اخره
وعن الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
فقالا ثلث عشره ركعه ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر اي بعد طلوعه
فبذلك على انه كان يصليهما في اخر الليل وفي الحديث لكني اوتر حين ينام
الضفيطي اي يصلي صلوة الوتر والضفيطي الجاهل الضعيف الراي وهو بالضاد
معجمه وبالفا واليا معجمه باثنتين من اسفل وبالطا معجمه يواخذ من استفل **فصل**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم رواه
ابن عباس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ثلثه علي فرض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتا الفجر **خبر** وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلثه كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر
والضحا والاضحا **خبر** وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوضو
في اليوم والليله فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد
ولا انقص فقال صلى الله عليه واله وسلم افلح وابيه ان صدق وقال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فبذلك على ان الصلوات الواجبه لها

Copyright © King Saud University

وسطى والوسطى لا تكون الا بما هو وتر لان الشفع لا يكون فيه وسطى وثبت
ان الصلوة الواجبة هي خمس وما زاد عليها نفل وهو بدل على ان الوتر غير واجب
والمراد بهذه الصلوات الواجبات لان النوافل لا تحصرها عدة فكون لها وسطى
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خمسكم وصوموا
شهركم خبر وروى عن عاصم عن علي عليه انه قال الوتر ليس بفريضة كالصلاة
المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبر وروى زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم انه قال الوتر سنة وليس هو حتما كالفريضة الى غير
ذلك من الاخبار فبذلك جميع ذلك على ان الوتر سنة غير واجبة وهو قول
علمائنا اجمعا غير الناصر للحق الحسن بن علي فان كلامه محتمل فاما ما روي
خبر عن علي عليهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن
فهو امر ندب لانه لو اراد به الوجوب لم يخص اهل القرآن لان وجوب الصلوة لا يختص
دون غيرهم خبر وما روى من قوله صلى الله عليه واله وسلم الوتر واجب فمن
شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة فان
هذا التخيير يدل على انه غير واجب لانه علقه بمشيئة المصلي والواجب لا
تعلق بمشيئته ولئن قال قايل بوجوبه لا نقول بانه يوتر بركعة واجبة بل بثلث
شاء المصلي او كره فقد خرج عن فايدة الخبر ومن اجاز ان يصلي ركعة واجبة
فانه لا نقول بوجوبه

فصل خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلث ركعات لا
يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد خبر وعن ابن مسعود وابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن خبر وزر
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر بثلث خبر وروت
عايشة ان النبي صلى الله عليه كان لا يسلم في ركعتي الوتر خبر وروى محمد
بن شجاع باسناده عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
البتيرا ان يوتر الرجل بركعة واحدة خبر وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد خبر وعن ابي
اسحق قال كان اصحاب علي عليهم وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر وخبر الشيخ
الذي روياه اولا عن ابن عباس وابن عمر لما سالهما كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقالا ثلث عشرة ركعة يمان ويوتر بثلث وركعتي الفجر دلت
هذه الاخبار على ان الوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وهو قول ايمتنا عليهم

السلام

السلام من القسم بن ابرهيم واسباطه وبه قال الناصر للحق وم بالله وغيرهم من اهلنا
وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وابي بن كعب وروي عن
عمر وابن عباس وابن مسعود انهما مثل صلوة المغرب خبر وعن الحسن البصري
انه قال اجمع المسلمون ان الوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن وعن ابن مسعود قال ما
اجزت ركعة قط واما ما روى من قوله صلى الله عليه واله وسلم انه قال فاوتروا
بركعة فعنه جوابان احدهما ان يكون منسوخا لنهيه صلى الله عليه واله وسلم
عن البتيرا وثانيهما خبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة يعني مضافة الى الركعتين فتكون
ثلاثا وجه ثالث وهو ان اخبارنا اكثر واشهر ورواتها اشهر وهذا
وجه ترجيح والله الهادي خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال عليم انما نوتر بسورة الاخلاص
اذا خفنا الصبح فنباذره بذلك على استحباب قراة هذه السور فيها
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا اصبح او ذكره ويجوز قراة سواها خبر كما روي ان عليا
عليه السلام كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل في كل ركعة منها ثلث
وكل واسع هذا رواه الهدوي وفسره قال في الاولى الهاكم واتا انزلناه واذا
زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جا نصر الله والفتح والكوثر وفي الثالثة
قل يا ايها الكفرون وتبت وقل هو الله احد وان شا خافت في القراة في الوتر
وان شا جهر خبر لما رواه ابو هريرة قال كانت قراة النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض اخرى **فصل** وركعتا الفجر سنة قال
زيد ولا خلاف فيه خبر وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الفجر
خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تتركوا
ركعتا الفجر ولو طردتكم الخيل خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال ما
احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر وركعتين
بعد المغرب بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد خبر وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم جا قط على ركعتا الفجر فان فيهما رغب الذهر خبر
وروى الحارث عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر
عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر عند الاقامة خبر وروت حفصة قالت

Copyright © Cambridge University

ان النبي صلى الله عليه والروكلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الفجر صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلوة ويدل ذلك على ان وقتهما بعد طلوع الفجر
الثاني وقبل صلاة الفجر فاما ما روي انهما في صلوة الليل حشوا وروى
علي ج انهما في الليل فمجهول على فعلهما على العهد في وقت يلي الليل لما بيناه
من الاخبار **خبر** وروى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والروكلم
اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين يقرا في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي
الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **خبر** وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال لا تدع على صلاة ركعتين بعد
المغرب في سفر ولا حضر فانهما قولا الله واد بار النجوم ولا تدع على صلاة ركعتين
بعد طلوع قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فانهما قولا الله تعالى واد بار السجود
خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه والروكلم كان يصلي بين اذان الفجر
واقامته ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين وقد بيناه فيما تقدم عن ام سلمة
انه صلى الله عليه واله وكلم صلى في بيتها بعد العصر فسالته ما هاتان الركعتان
فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاني مال فشغلني وهذه الاخبار تدل على كون هذه
النوافل سنة موكدة وان قضاء لركعتي الظهر يدل على تاكيدهما واكدها جميعا
الوتر وهذا اختلف العلماء في وجوبه ثم ركعتا الفجر لامره صلى الله عليه والروكلم
بهما ولوطرد تهم الخيل وقضاه صلى الله عليه والروكلم لركعتي الظهر بعد العصر يدل
على تاكيدهما وركعتي المغرب موكدتان لمحافظته صلى الله عليه والروكلم عليهما

كتاب الجنايز فصل الجنازة بفتح الجيم

والنون ما ثقل على الانسان واغتم به قال الشاعر

وما كنت اخشى ان اكون جنازة ٭ عليك ومن يغتر بالجد ثانت ٭ وقيل

الجنازة بالفتح ايضا الميت وبكسر الجيم خشب الشرجع والشرجع بالسين مجيمه
مفتوحه والراء ساكنه والجيم مفتوحه الجنازة والشرجع الطويل قال

اشعد تبع عرشها شرجع ثمانون باعا كلته بجوهر وفريد ٭ يعني عرش بلقيس

باب المرض قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف

والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين اللام في ولنبلونكم
جواب قسم تقديره والله لنبلونكم والنون نون التاكيد اي لنعاملنكم معاملة المبتلي
لانه تعالى يعلم عواقب الامور كما يعلمها اوايلها ولكن يعامل معاملة المبتلي
فمن ضبر اثابه ومن لم يضبر لم يثبه وقوله تعالى من الخوف قيل خوف العدو والجوع

يعني المجاعة والنقص من الاموال بالخسران والنقصان وهلاك المواشي والاهل
بالموت والقتل والمرض والشيب والثمرات نقصها بالجوائح والا تخرج الثمرة كما
كانت تخرج ثم قال تعالى وبشر الصابرين ثم نعتهم فقال الذين اذا اصابتهم مصيبة
اي نائبة تكيه مما ذكر قالوا انا لله وانا اليه راجعون نحن واموالنا لله يفعل بنا
ما شاء تما كان من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه لكونه حكمة ومصلحة واجب
وما كان من غيره فانه يرجع اليه في الانتصاف والرضى بالمخلية لما فيه من المصلحة
ويدخل ذلك كله في قوله انا لله وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك والفنا
ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى انفراده بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوما الاحكام
فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله تعالى **خبر** وعن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه والروكلم قال ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة
يشاكها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه والروكلم انه قال من اصيب بمصيبة فليذكر
مصيبته بي فانها من اعظم المصايب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه والروكلم انه قال
من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبتي بي فانكم لن تصابوا بمثلي **خبر** وعن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وكلم ما اصاب عبدا مصيبة الا باجد
خلتين اما بذنب لم يكن الله ليغفره الا بالتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه
اياها الا بتلك المصيبة **خبر** وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وكلم يقول من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها اجره الله واخلفه خيرا منها قالت ام سلمة فلما هلك ابو سلمة
قلت من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه **خبر** وعن
عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وكلم قال من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
ففيها العوض عن كل فائت قالت يا رسول الله ومنك قال ومني **خبر** وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وكلم قال لا يموت لاحد من المسلمين بلثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه والروكلم او اثنان
قال او اثنان **خبر** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه والروكلم قال ما يزال
المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة لمحامته بالجاء غمه
خاصة الرجل من اهله وولده وذوي قرابته ولمحامته خيار المال **خبر** وروى
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وكلم قال استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحي يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله
حق الحيا فليحفظ الراس وما وعا وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا
خبر وعن النبي صلى الله عليه والروكلم قال اكثروا ذكر هادم اللذات يعني

الموت فانكم ان ذكرتموه فى ضيق وسعه عليكم فرضيتم به قاجرتم وان ذكرتموه
فى غنى بعضه اليكم فجد تربه فاثبتم ج ك على انه ينبغى للمكلف ان يتذكر الموت
وهول مصرعه وان يخطر بباله الجمام وشدده هو قعه فبكسبه ذلك الزهد فى الدنيا
يجود بحلالها وينفقه بين يديه فيكون عملا صالحا فيشره اللحاق به وان ذكره
فى فقر وضيق عيش ارضاه ذكر الموت لانه يعرفه انه نازل وانه مفارق ذلك الفقر
وهو خفيف الحساب واذا رضى به اعقبه رضاه به جزيل الثواب واذا ايقن بهجوم
الجمام اعد له اهبته بفعل الواجبات واجتناب الكبائر الموبقات والخروج من المظالم
والاقلاع عن الجرايم خبر وعن النبى صلى الله عليه والدوسلم انه قال ان الموت الفزع
خبر وروى انه ان عارب ان النبى صلى الله عليه والدوسلم ابصر جماعه يضحكون
قبرا فبكى حتى بل الثرابد موعه وقال اخوانى لمثل فاعدوا خبر وعن النبى صلى الله
عليه والدوسلم انه قال ما انزل الله تج الا وانزل له دوا الا السام والهرم والسام
الموت والهرم الكبر خبر وعن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
قال ان الله عز وجل انزل الدا والدوا، وجعل لكل تج دوا فتداووا ولا تتداووا بالحرام
خبر وعن النبى صلى الله عليه والدوسلم قال لما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم
ج ذلك على حكمين اجدهما استحباب التداوى وقد يكون واجبا كالمستعطش
والمستاكل اذا لم يمكنهما صيام شهر رمضان الا بالتداوى وجب لانه لا يتم الواجب
الذى هو الصوم الا بذلك فوجب لوجوبه وثانيهما انه لا يجوز التداوى بما حرمه
الله تع خبر وعن نسران النبى صلى الله عليه والدوسلم قال لا يتمنى احدكم الموت
لضيق نزل به فان كان ولا بد متمنا فليقل اللهم احينى ما دامت الحيوة خيرا لى وتوفنى
اذا كانت الوفاه خيرا لى وروى لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ج ذلك
على انه لا ينبغى للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه وان فعايل ذلك فله اجره كما
ورد عن النبى صلى الله عليه والدوسلم انه قال يقول الله تع من لم يرض بقضائى ويصبر
على بلائى ويشكر على نعمائى فليتخذ ربا سوائى ولعتصم بالصبر فان الله تع يقول
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب خبر وكان رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم يعود المرضى ويحث على فعل ذلك وذلك يدل على استحباب عيادة المريض
وفيها عرضان اجدهما حصول الثواب فى عيادته والثانى ان يذكره ما يلزمه التلبس
به لقوله تع وذكر فان الذكرى تنفع المومنين فان كان المريض جاهلا دعاه
ذعاه الى معرفة الله تع وعرفه ذلك بالادلة الجليه وان ذلك واجب عليه قال
تع فاعلم انه لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سايد
الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الاسما والصفات وما يجب
ان يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك فان التوبه لا تنفع مع الجهل بالله وقد قال

تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال فى التفسير ان يجد نفسا كافرة فيدعوها
الى الاسلام ويعرفها امره فتعود مسلمة بدعايه وتعريفه فذلك احياوها ثم
يامره بالتوبه ويعرفه انها الندم وان من شرط صحتها العزم على ان لا يعود الى ما
تاب عنه من فعل الكباير وترك الواجبات قال الله تع انما التوبه على الله للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم ج فى التفسير
انما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب وقال الله تع وهو الذى يقبل التوبه
عن عباده ويعفوا عن السيات وقال عز قايلا يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وانيبوا الى ربكم واسلموا له من
قبل فامر بالانابه اليه والرجوع فدل على انه لا يغفر الذنوب الا مع الانابه والتوبه
خبر وعن النبى صلى الله عليه والدوسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له خبر
وعن النبى صلى الله عليه والدوسلم انه قال من تاب قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه
ويامره بالتخلص مما امكنه من المظالم ان كانت عليه ويامره برد ما عليه من
الحقوق خبر روى عن النبى صلى الله عليه والدوسلم انه قال لزد انق من حرام
يعدل عند الله تع سبعين حجة هبرورة اى خالصة من الاثم والباقى قراطا
فالمراد بقوله على التخلص منه فى الحال كتبه واشهد عليه شاهدى عدل واوصى به
الى ثقة من ثقاته والوصيه لازمه اذا كان عليه حقوق خبر قال
النبى صلى الله عليه والدوسلم ما حق امرى بليت ليلتين وله مال يريد ان يوصى فيه الا
ووصيته مكتوبة عنده رواه ابن عمر خبر وعن النبى صلى الله عليه والدوسلم
انه قال من مات على غير وصيته مات ميتة جاهليه فاذا ثبت ذلك فعلى
الشهود ان يشهدوا بما سمعوا عنه من وصيته وعلى الوصى ان يعنى فى خلاصه
لما قد يحمله بقبول وصيته فان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ومعناه ان من غير وصيته من الاوصيا والاوليا والشهود من
بعد ما سمعه من الميت فانما اثم التبديل على الذين يبدلونه خبر وروى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
وخبر ضمان على عليه السلام عن الميت بدينه وكذلك خبر ضمان ابى قتاده
عن الميت ايضا يا تيان فى هذا الكتاب وانما امرنا بكتابه وصيته خبر
لقوله النبى صلى الله عليه والدوسلم قيدوا العلم بالكتاب يعنى بالكتابه يقال
كتب الكتاب كتابة وكتابا اى جمع حروفه وقال تع علمها عندربى فى
كتاب لا يضل ربى ولا ينسى فى كتاب مسطور فى اللوح المحفوظ لا يضل ربى لا
يذهب عليه شى ولا يخطى ولا ينسى من النسيان وقيل لا يخفى موضعه ولا يضع موضعه
وايضا اذا كتب وصيته حفظها ليلا يقع نسيان وطول المرض وبالكتابه يحفظ

Copyright © King Saud University

الوصيه وغيرها وامرنا بالاشهاد لذوي عدل لان به لك يسلم الوصي من امتناع
الوارث وباختيار الوصي في نفقته وعبد الله ليلا يركن في وصيته الى ظالم وقد
نهي عنه قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولانه ليس هو ومن يختاره
الميت ولاحفظ حال الايتام بل ربما خان في ذلك فلم تجز الوصيه اليه فاذا فرغ من ذلك
امره بما يجب عليه في الطهاره والصلوه واعلمه انه لا يجوز له التساهل في اداء الصلوات
الخمس بوضوها مع امكانه وعرفه انه لا يجوز له العمل على الاجزي من الطهاره والصلوه
وشد اليطيهما مع امكان الاعلى وفضل له في ذلك حالا عفي له عنه مما يجهله المريض
فان ذلك واجب فاذا ابلت ذلك امر من يحضره من اوليائه بتذكيره الصلوات الخمس
في اوقاتها لمثله فاذا اشتدت علته امرهما ان يلقنوه شهاده ان لا اله الا الله وان
كان يقف معه الزاير لقنه ذلك **خبر** لما روى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله **خبر** وروى ان امير
المومنين عليه السلام ما اذكرها عند الموت حتى كانت آخر كلامه **خبر**
وروى معاذ ان جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله
الا الله وجبت له الجنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان
آخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنه واخلاصه بها ان تمنعه عن الكباير
ثم يوجه الميت الى القبله وهو اجماع **خبر** وروى عن علي عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه
وقد وجهوه الى غير القبله فقال وجهوه للقبله **خبر** وروت ام سلمه قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمه فاغمض بصره ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر **خبر**
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبي ابا سلمه حين مات ذلك على انه
يستحب ان يتولى اغماض الميت اقرب الحاضرين به وهذه الاخبار تدل على صحة مذهب
يحيى عليه لانه قال تغمض عيناه كما شهله وهو صحيح لانه اذا بقي مفتوح العينين
بقي شاخصا فقبح منظره ويكون الخرقه عريضه ليلا يوثر في العضو **خبر**
وروى عن نسرانه مات له مولى فقال ضعوا على بطنه جلد بدره ليلا ينتفخ وهو
مذهب ايمتنا عليهم السلام والذكر من الجلد بدره اولى لانه اكثر تاثيرا في هذا المعنى
خبر وروى عن نسرا وروت سلما ام ولد رافع قالت قالت فاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعي فراشي ها هنا واستقبلي بي القبله ثم قامت
فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضه
الآن ثم استقبلت القبله وتوسدت يمينها دل ذلك على ان توجيه الميت
عند موته على شقه الايمن هيئه في اللحد وهو قول م بالله على ما ذكره الشيخ

علي خليل وبه قال م بالله وقال الهادي الى الحق احسن التوجيه للميت ان يلقى
على ظهره عند موته مستقبل القبله قال من زبد وهو قول م بالله وفي الكافي
وهو الاقرب الى مذهب اصحابنا **خبر** وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تجلى بثوب حبره دل ذلك على استحباب التسجيه والتسجيه تغطية
الميت بثوب **خبر** وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ثلاث لا تؤخرهن الصلوه والجنازه والايم اذا وجدت كفوا دل
ذلك على انه لا يجوز تاخير الصلوه عند دخول وقتها لغير عذر وهو اجماع ايمتنا
عليهم السلام وعلى انه يقبح ترك المبادره الى تجهيز الجنازه عند امكان ذلك
وعلى انه لا يجوز تاخير انكاح الايم عند حصول الكفو وقيل العجله مندوبه
الا في اشيا منها هذه الثلث ومنها قضا الدين عند حلول اجله وامكان
قضايه ومنها قرا الضيف عند نزوله بالقوم

فصل في بيان ما يجوز عند مصيبه الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره وما لا يجوز

خبر فروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من
دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي علم الحلق حلق الشعر والسلق الصياح وهما
كما قال يقال سلق اي رفع صوته عند المصيبه واصله الصوت الشديد
قال تعالى سلقوكم بالسنه حداد ويقال سلقه اذا اذاه وطعنه فسلقه
اي القاه على قفاه وفي الحديث لعن الله السالقه والحالقه والخارقه يعني التي
تصرخ عند المصيبه وتحلق شعرها وتخرق ثيابها وقيل هو ان تمزق المراه
وجهها عند المصيبه وتفكه وقيل التي تلطم وجهها وترفع صوتها والمراد
بالزا والشين معجمه خرق الجلد باطراف الاصابع والخرق خرق الجيب عند
المصيبه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صوتان ملعونان
فاجران في الدنيا والاخره صوت رنه عند مصيبه وشق جيب وخمش وجه ورنه
شيطان وصوت عند نغمه لهو ولعب ومزامير شيطان **خبر** وعن عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوة الجاهليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ليس منا من لطم الخدود ونتف الشعور وشق الجيوب ودعا بالويل والثبور **خبر**
وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح والنوح والنياحه
بعد دفن الميت وهو ما خوذ من التناوح وهو التقابل دلت هذه الاخبار
على تحريم ما يفعله الجهال مما ذكرناه وهو اجماع الا ما يزيده وضوحا **خبر**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله النايحه والمستمعه والحالقه

Copyright © Imam Zaid bin Ali Cultural Foundation University

وهي التي تحلق شعرها عند المصايب **خبر** وروي عن ابن عباس انه مما شرط عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء في بيعتهن ترك النوح وقيل اخذ عليهن الا يلطمن وجها ولا يشققن جيبا ولا يدعين بالويل والثبور وقيل الا يخمشن ولا يحلقن وجوههن ولا ينتفن شعورهن ويقرئن في بيوتهن **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ البيعة على النساء الا يخمشن ولا يحلقن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء فان قيل ان النساء لما نحن على قتلى احد قال لكن حمزة لا بواكي له فاجتمعت النساء فنحن على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وارضاه فلما انصرفن اثنى عليهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا نحن نروي ذلك ونروي نسخه فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يومئذ عن النوح **خبر** وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من ينهى الناس يحاجات على قتلاهم فوته وقال لمزاحمه ان سكتن والا فاحث في افواههن التراب وغزاة هوته متاخرة عن قتل حمزة عليهم بزمان لانه قتل يوم احد وكان وقعة احد في شوال سنة اربع من الهجرة وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة وكانت غزاة هوته في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة فبذلك ذلك على ما ذكرناه والله الهادي ولا يخرج النساء في العويل خلف الجنازة **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت **خبر** وروى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نسوة فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر جنازة فقال هل تغتسلن فمن يحمل قلن لا قال هل يغتسلن ممن يغتسل قلن لا قال هل تبدلن فمن يبدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير مأجورات يدل ذلك على تحريم خروج النساء الجنائز مع الجنازة او قبلها او بعدها **فصل في النعي** روي عن جندب انه قال اذا انا مت فلا توذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد لا ايذان بالميت نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل بدا التأنيث وفي الحديث نهي عن النعي والنعي الناعي قال الشاعر بكر النعي بخير حين ذ كلها بعيثة بن الحرث بن هشام ورجل نعي اي منعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا الى القبايل يبعثه اليهم ويقولون نعافلانا يا نعافا فمعنى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك كانه يقول ذهبت العرب هلكت العرب يموت فلان والنعي الرجل الميت والنعي الفعل وكوزان تجمع النعي نعايا مثل ضفي وضفايا ومري ومرايا ويقولون نعيان العرب جمع ناع كراع ورعيان **فصل واما** ما يجوز فعله عند المصيبة فما ورد في الحديث عين تدمع وقلب يحزن ولا يقول ما يسخط الرب وانا بك لمضارون وانا عليك لمحزونون وهذه رقة ورحمة ومن لا يرحم لا يرحم **خبر** وروى

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابرهيم انا لن نغني عنك من الله شيا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي ولم تنه عن ليكا قال لا ولكن نهيت عن النوح قال صرخ عليه السلام والبكا الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج **فصل واما** ما يستحب عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فان صبر مضى عليه القضا وهو ماجور وان جزع مضا عليه القضا وهو مأزور وانما يكره فيكره له عكس ذلك **خبر** وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له مات وذكر من جملته ما لفظه ثم ان فترض الله علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر تم كلامه عليه السلام قال الله تعالى لكل صبار شكور اي كثير الصبر على ما رآه كثير الصبر عن معاصيه وبه يعيض الله خلقه **فصل في التعزية** **خبر** وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره دل ذلك على استحباب التعزية واختلفوا في كونها مستحبة بين المسلمين **خبر** وروي ان الخضر علم عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **خبر** وقد ورد السنة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعزي فيمن يموت من اصحابه ويعزون اليه وذلك على كون ذلك سنة بين المسلمين **فصل** في بعين من يغسل ومن لا يغسل غسل كل من مات من المسلمين فرض على الكفاية قال زيد وهو اجماع الامة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بعيره فقال اغسلوه بماء وسدر واحرام عطيه الانصارية بغسل ابنته لما مات وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم او يامرون بغسله **خبر** وروي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارتث عن مكانه فشارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله وقال كي لا تبتدرنا الملايكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة دل على ان المرتث من الشهداء يغسل وقد تضمن على انه اذا حمل من المعركة وفيه شي من الحياة غسل **فصل في كيفية** غسل الميت **خبر** وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها دل ذلك على ان غسل الميت كالغسل من الجنابة لا ترتيب فيه وغسل المراة البالغ من غسل الرجل ذكره ايمتنا عليهم السلام **خبر** وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك على انه لا يجوز النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع علما الامة واذا لم يجز النظر

Copyright © King Saud University

اليها لم يجز منها بطريقه الاولى **خبر** وروت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه
والدوكلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي انهم
همّوا بنزع القميص عنه فنودوا ان دعوه **خبر** وروي ان عليا عليه السّلام
غسل النبي صلى الله عليه والدوكلم وبيده خرقه يتتبع بها تحت القميص وينبغي ان يفعل
كذلك اقتداء به عليه السلم **خبر** وروى ابن عباس عليه السلم ان النبي صلى الله عليه والدوسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر **خبر** وروت ام سليم ان
النبي صلى الله عليه واله وكلم قال اذا كان في اخر غسله من الثلث او غيرها فاجعلن
فيه شيا من الكافور **خبر** وعزاه عطيه ان النبي صلى الله عليه والدوكلم قال
لهن في غسل ابنته اغسلنها بثلثا او خمسا ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرى كافورا او شيا من كافور **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه والدوكلم
قال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك **دل** ذلك على انه يستحب
الزياده على واجبه مما يكون وترا من ثلث او خمس او سبع فاما الزياده على سبع
فلم يقل به احد فوجب ان يكون مطرحا وقلنا بالسدر لانه ينظف للجسد وقلنا
بجعل فيه الكافور لان فيه تقويه للجسم فان جعل الغاسل في الاولى شيا من الخرض
وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانيه السدر وفي الثالثه الكافور فقد استحب
ذلك ائمتنا عليهم السلام فان خرج منه اذى بعد الغسل اعيد الغسل وجوبا ما لم
يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان فحينئذ لا يغسل فان خيف خروج شي
حشي الموضع بخرقه او قطن ليلا يظهر غيرها قد ظهر **خبر** وروت ام عطيه في
غسل ابنة النبي صلى الله عليه والدوكلم قالت ظفرنا ناصيتها وقرنا هاثلثه قرون
ثم القيناها خلفها **دل** على استحباب ذلك في شعر المراه الميته وما روي في بعض
الاخبار عن ام عطيه انها قالت مسطنا ثلثه قرون والمراد به ضم بعضها الى بعض
في الظفر فان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عائشه انها قالت لنسوه
مشطن شعر امراه ما لكن تضنعن بموتاكم وهذا اقتضى انها قالته توقيفا لانها
انكرت عليهن وما روي افعلوا يا ميت ما تفعلون بعروسكم فان ايمتنا رد واهذا
الخبر **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال وارواهذا يعني الشعر فان كل شي وقع من بني
ادم فهو ميت فلهويا في يوم القيمه له بكل شعرة نور **دل** على انه يستحب مواراة
ما سقط من الميت من شعر او ظفر معه ولان الميت من حقه ان يدفن بجميع اجزايه
وهذا اجزاء منه **فصل** في من يجوز ان يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل اما
من يجوز ان يغسل غيره فلا يجوز ان يتولى ذلك الا من كان موثوقا بدينه وامانته
وورعه قال عمر لا يغسل موتاكم الا المامونون وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن
امينا لم يومن ان لا يستوفي الغسل وربما ستر ما ظهر من جميل واظهر ما يرى من قبيح **خبر**
وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه والدوكلم قال من غسل ميتا فكتم

عليه

عليه غفر الله له اربعين مره **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوكلم من غسل اخاله مسلما فنظفه
ولم يقذ ره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس
حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **دل** ذلك على انه ينبغي للغاسل اذا راى
من الميت ما كره لم يعلم به احدا وعندي انه لا يجل له ذلك لان فيه اذى المومنين
الاحياء من ولي اياه **خبر** وقد مر ما هو مذكور في حقوق المومن على اخيه ان
يجب لاخيه المومن ما يجب لنفسه **دل** على ذلك وبدل على انه يجب عليه اذا راى
من الميت ما يعجبه ويكون **دل** الا على كراهته عند الله تعالى ان يتحدث به **خبر**
وزوينا ان عليا عليه السّلام غسل فاطمه صلوات الله عليهما السلام وان اسما بنت
عميس غسلت زوجها ابا بكر وروي ان عائشه قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما غسل رسول الله صلى الله عليه والدوكلم غير نسايه ولم ينكر عليها احد من الصحابه
دل هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السّلام من انه يجوز لكل واحد
من الزوجين ان يغسل صاحبه وقد **دل** على ذلك **خبر** وهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه والدوكلم دخل على عائشه وهي يقول وارأساه فقال صلى الله عليه واله
لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك **دل** على انه كان يغسلها لو ماتت
قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلم وهو معصوم مع ان احدا من الصحابه لم ينكر
عليه في ذلك ونص ائمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه
وجب على الغاسل ان ينقي النظر الى عورة صاحبه المغلظه كما ينقي في ذلك في الاجنبيه
لان ذلك انما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت **خبر** فاما ما روي من انه صلى الله
عليه والدوكلم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها فالمراد بذلك عند ائمتنا
عليهم السّلام ان ينظر الى فرج امراه وابنتها جماعا مع انا نامر الزوجين الا ينظر
احدهما الى فرج الاخر بعد الموت كما تقدم **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه والدوكلم نفر فقالوا ان امراة
معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا
قال اما وجد تم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا **دل** ذلك على حكمين
احدهما انه يجوز ان تغسل الذميه جنازة المسلمه وذلك يوجد ما ذكرناه
في كتاب الطهاره الحكم الثاني ان صب الماء عليها اذا كان لا يطهرها بان يكون
عليها نجاسه لا يزيلها الصب فانها تيمم **دل** على حكم ثالث وهو انه اذا عدم
الماء يممت الجنازه لما تقرر في الشرع ان التيمم بالتراب يقوم مقام التطهر بالماء
عند العذر كما قدمناه اولا **فصل في بيان** من لا يغسل ومن لا يغسل الشهيد
لا يغسل وهو اجماع اهل البيت عليهم السّلام **خبر** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه

قال في الشهداء لا تغسلوهم بثيابهم ودمايهم فانه ليس من كلم كلم في سبيل الله الا
يأتي يوم القيمة يدمه لونه لون الدم وريحه ريح المسك **خبر** وروي انه صلى الله
عليه واله وسلم لما امر بغسل حمزة تحمد احد وكان قد ذهبت روعاتهم وامر بان
تنزع عنهم الفرى والاخبار في ذلك كثيرة وقوله زملوهم دونياه بالزاي لغة هم
في ثيابهم ودمايهم يقال تزمل يتزمل فاذا ادغمت قلت التزمل ازمل تشديد الزاي
ولم يروه في الحديث بالراء والتزميل التلطيخ يقال زمله بالدم اي لطخه به
قال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم واخزم بالخاء معجمه
والزاي وهو جد حاتم طي ويقال زمل الطعام اذا جعل فيه زملا واذا قد بت
ان الشهيد لا يغسل اختلف اهلنا اذا كان جنبا مع كونه شهيدا هل يغسل
اولا في كلام القسم الاشارة الى انه يغسل اذا كان جنبا واشف ما يحتج به لقوله
بخبر وهو ما روي ان حنظله بن الراهب قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه
واله وسلم ما شان حنظله فاني رايت الملايكة تغسله فقالوا جامع فسمع هيعة فخرج
الى القتال فلا حجة فيه الا بعد ان تدل دلالة على ان تكليفنا وتكليف الملايكة
صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي مفقودة فلا دلالة اذن والهيعة بالعين غير
معجمة والباء معجمة باثنتين من سفل كلما يفزع منه من صوت ونحوه وفي الحديث
كلما سمع هيعة طار اليها **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عليا عليه
ان يغسل اباه وقد ذكر التاصر بن الهادي انه مات كافرا فعلى هذا القول يكون
الخبر حجة على جواز غسل المسلم لقريبه الكافر ولا يكون ذلك تعظيما له لانه لا بد
من نية التعظيم والمسلم لا تقضيه وذكر ص بالله عليه السلام ان ابا طالب مات مسلما وذكر
انه اجماع العترة ولعله لم يقف على خلاف احمد بن الهادي علم وممايدل على سلامه
انه قال في شعره الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب
ونحو ذلك من اشعاره وممايدل على ذلك ان العباس حضر موته مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه
فاصغى اليه باذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله لقد قال اخي الكلمة
التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله وقد اختلف ايمتنا في غسل الفاسق فقال السيدان
الاخوان غسله مباح وقال ص بالله يغسل تشريفا للملة وهو الاولى لان التعظيم لا بد
فيه من القصد

باب تكفين الميت وحنطه **خبر** وروي

زيد بن علي عن ابايه
عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوصى ان يحنط به وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك
وهو قول ايمتنا جميعا الا الناصر للحق فانه قال ان هذا المسك المذكور كان من حنوط

الجنة فشمه اله ثاله ولعلي ولفاطمه عليهم السلام قلت لك قال انه يكره التحنط
بالمسك ووجه الاول انه طيب والغرض بالحنوط تطييب الميت
وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الطيب من طيب الطيب رواه ابو سعيد الخدري
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتطيب بالمسك وقال المسك خير الطيب
يدل على جواز استعماله في حال الحيوة فبعد الوفاة اولى وفي الوافي اجمع علماء
ال الرسول ان الميت يحنط بكل شئ من الطيب الا الورس والزعفران **خبر**
وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال يقبع بالطيب مساجده يعني ما يسجد
عليه من اعضايه لانها تسمى مساجده قال الهادي علم يجعل الحنوط على
مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وخبر بن مسعود
يدل عليه ويمن الحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته ودينه
ووصاياه ولا يعرف فيه الخلاف لاحد من ايمتنا عليهم السلام **خبر**
وعن علي عليه السلام انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلثا اراد به البخور يقال
جمروه بالجيم والراء ماخوذ من المجمر بكسر الميم وسكون الجيم وفي الحديث
في وصف اهل الجنة مجامرهم الالوة اراد بخورهم العود غير مطر **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه والدوكم انه قال في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في
ثوبيه اللذين مات فيهما يدل ذلك على ثبوت الكفن في ماله **خبر** وعن
علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه والدوكم في بلثه اثواب ثوبين يمانيين
احدهما سحق وقميص كان يتجمل به والسحق بالقاف والسين غير معجمة الثوب
البالي **خبر** وعن عايشه قالت كفن رسول الله صلى الله عليه والدوكم في بلثه
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه التسجل بالسين غير معجمة الثوب
الابيض وجمعه سحول وفي الحديث كفن علم يعني النبي صلى الله عليه والدوكم
في بلثه اثواب سحول واختلف علماونا هل يدخل في الكفن القميص المخيط
اولا فاجازه يحيى عليه السلام ومنع منه م بالله وقال لا يكفن في القميص
المخيط وجه القول الاول ما في خبر علي عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه واله
وكلم في بلثه منها قميص كان يتجمل به ويدل عليه ايضا خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه والدوكم اعطى ولد عبد الله ابن ابي سلول قميصا كان يلبسه في كفن ابيه
عبد الله وفي بعض الاخبار انه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك **خبر** وروي
عن عبد الله بن جعفر انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه والدوكم فعل به ذلك ووجه القول الثاني خبر
عايشه ليس فيها قميص ولا عمامه والاول اولى لان عليا علم هو الذي تولى
تجهيز النبي صلى الله عليه والدوكم وهو اعرف بما كفنه ولين روايته اولى من روايه

غيره لمكان العضه يزيده تاكيدا **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
كفن في بدله اثواب وجله حبرة قميصه الذي كان عليه **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه والدوكلم امران تكفن ام كلثوم ابنته في خمسه اثواب وفي الخبر
انه جعل فيها خمارا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه والدوكلم انه ناول ام عطيه
في كفن ابنته ام كلثوم رضي الله عنهما ازارا ودرعا وخمارا وتوبي ملاءه ذلك
على سجباب ذلك للمراه اوما يقوم مقام الدرع والملاءه وهي الملحفه قال
امري القيس ۞ فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل ۞
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه والدوكلم كفن عمه الحمزه رضي الله عنه ببرد اذا
غطي راسه بدت رجلاه واذا غطيت رجلاه بدا راسه فغطي راسه وطرح على رجله
شيا من الحشيش **خبر** وعن سمره عن النبي صلى الله عليه والدوكلم انه قال البسوا
من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم **خبر** وعن ابن
صلى الله عليه والدوكلم انه قال خلقت الجنه بيضا وان احب الثياب الى الله البيض فليلبسه
احياوكم وكفنوا به موتاكم دلت هذه الاخبار على صحة ماذكره الهادي عليه
فانه قال يكفن الميت فيما يمكن ويوجد ويختاره اهله من سيعه من الثياب او
خمسه او بدله او واجد ودلت على انه يستحب لبس البياض للاحيا وان يكفن به
الموتى ودل **خبر** وهو ما روت عائشه ان النبي صلى الله عليه والدوكلم كفن في بدله
اثواب على ما قاله يحيى عليه من ان البياض اولى بالرجال في الكفن قال فان لم يوجد
المصبوغ غسل يريد اذا لم يوجد للرجل الا المصبوغ بالعصفر والزعفران ويجوبما
غسل **خبر** وعن علي عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والدوكلم يقول لاتغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا **فصل** في كيفيته التكفين فيما يعد
الى عرض الاكفان فيفرش ثم الاعرض فالاعرض ويدرج الذريره وهي الحنوط ثم
يلف احد الجانبين على الاخر ويلف على راسه ما عند راسه وعلى رجليه ما عند هما
لانه اذا جعل الاعرض يحتها احتوى على ستايرها فتكون استر للميت واوفى له
بعد ان تجمر الاكفان بعود حتى تعبق رايحتها لانه يكون موافقا للخبر الذي
رويناه اولا ولين ذلك بقطع الروايح التي لا يومن ان يكون من الميت ويوضع
على فرجه قطن ويحشى به اليتاه ليرد ما يخرج منه وجميع ما ذكرناه في هذا
اللفظ مذهب الهادي الى الحق وان كان له اولاد صغار كفن في ادنى ما يكفن
به وهو قميص وازار ولفافه ذكره السيد ط والمراد به اذا كان له مال فان لم
يكن له مال فواجبه ليلا يجحف بحالهم وان كان له مال وعليه دون يحيط بماله
لم يرد له على واجبه لان ما عنده قد تعلقت به حقوق الغرما وان كان لا مال له يوجد
فيه الكفن وكفنه على من عليه نفقته من قاربه فان لم يكن ففي بيت مال

المسلمين فان لم تفعل المسلمين ولا نعرف فيه الخلاف بين اهل المذهب **خبر**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه والدوكلم قال في المحرم الذي خر من بعيره وروي
الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا
تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه ملبيا دل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه
وولده المرتضى لدين الله محمد عليهم فان عندهما انه يجري على المحرم بعد موته حكم
الاحرام فيجنب ما يجتنبه المحرم من تعطية الراس ان كان رجلا وتعطيه الوجه
ان كان امراه وتجنب الطيب فيهما جميعا وقوله وقصته ناقته اي دقت عنقه
لين الوقص الدق وهو بالقاف ساكنه والصاد غير معجمه

حمل الجنازه **خبر** روي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

انه قال يحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى
ثم الرجل اليسرى لم لا عليك ان تفعل ذلك الامر واجبه وهو الذي نص عليه الهادي
عليه السلام وهو قول جده القسم عليهم السلام **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه والدوسلم
اذا لبستم او توضا ثم فابدوا بموتاكم وروي عن النبي صلى الله عليه والدوكلم انه حمل
جنازه سعد بن معاذ بين العمودين وروي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابي
هريره وابن الزبير وصفته ان يجعل المحامل راسه بين العمودين من عمودي مقدم
النعش ويجعل العمود بن على عاتقه احدهما على عاتقه الايمن والاخر على عاتقه
الايسر كذلك واسع وجايز **خبر** وروى ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه
والدوكلم قال استروا بالجنازه فان تك صالحة خيرا تقدمون اليها وان يك سوى
ذلك فشر تضعون عن رقابكم حث صلى الله عليه والدوكلم على تعجيل مواراة الجنازه
ولم يقصد بذلك ان يحضروا به فقبره ورد النهي عن ذلك كما في **خبر** روى
عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه والدوكلم عن المسير بالجنازه
فقال دون الخبب فان يك خيرا تعجل اليه وان يك شرا بعدا لاصحاب النار
خبر وروى القسم عن رسول الله صلى الله عليه والدوكلم انه مر بجنازه تخضن
مخض الزق فقال عليكم بالقصد في المشي بالجنازه دل ذلك على ان السنه هو
القصد في المشي دون الخبث والحضر دون الهوينا والحضر بضم الجاء غير معجمه والضاد
معجمه والراء الاسم من الاحضار وهو العدو قال الاعشى ۞

اذا جاهدته في الغضا انبرى لها ۞ بجرشي وحضر كالحريق المضرم ۞ اي عدت
معه وانبرى اي عرض والخبث بالخاء معجمه وبا موحده معجمه يواجبه من اسفل وكذلك
الخبي بليها ضربت من العدو والعدو بالعين غير معجمه والدال معجمه يواجبه من اسفل
الجرشي ۞

باب الصلوه على الميت **خبر** وعن ابي امامه

والدوكلم
الملبس
ايمر مصل ورد
يوم المحرم اسه
وارعى دعا
من فرح عاحاربه ما ولى
رجلا واسلم
والمصارا عرد
اسلموا قالوا
الاعظم الاخبار

قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام اخبرني عن المشي في الجنازة اي ذلك افضل امامها او خلفها
فقال عليه السلام يا ابا سعيد مالك تسال عن هذا اما والله ان فضل المشير خلفها
على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم **خبر** وروي ان عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر
كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلان يجبان ان يسهلا على الناس وفي
علما ان المشي خلفها افضل **خبر** وروي ان عليا سيل عن ذلك فقيل اهو شيء
نقوله برايك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وعن ابن طاوس عن ابيه انه قال مامشى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى ان مات الا خلفها لجنازة دل ذلك على ما اختاره ائمتنا عليهم السلام
فانهم استحبوا المشي خلفها الا من سقيم لجلها ولسنا نقول ان المشي قبلها محظور
بل هو جايز الا ان المشي خلفها افضل

فصل قال يجب ان يقف

الامام من الميت عند صلاته عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراه عند
صدرها قال الاخوان والاظهر انه اجماع العترة عليهم السلام **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امراه فقام عند وسطها **خبر** وروي عن علي
عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سترته وان كانت امراه قام على
جيال ثديها وقال القسم يقف في صلاته على المراه ما بين السرة والصدر والخبر
الاول يدل عليه **خبر** وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على رجل
فقام عند راسه وعلى امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المراه عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه
ونحن بحثنا رما اختاره ائمتنا عليهم السلام لانه ان صح انهم اجمعوا على ذلك فاجماعهم
حجة وان لم يجمعوا فيها اختاره الاكثر الا لما عرف انه الافضل

فصل

في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله يدل ذلك
على وجوب الصلوة على كل مسلم لانه امر بالصلوة عليه والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف ان الصلوة على جنازة المسلم لا تجب على الاعيان فمتى قام بها فاقة على
الكفاية اذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها على الباقين وهو اجماع ومن
قال لا اله الا الله في وقت النبي فالغرض به من كان مسلما بان ينضم الى شهادة ان
لا اله الا الله الشهادة بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بجملة
الايمان والعمل بما توجه العمل به وهو القيام بالواجبات وترك الكبايز من الفساق
لان اليهود تشهد ون ان لا اله الا الله وذلك لا يخرجهم الى الاسلام ولا يجب الصلوة
عليهم والخلف بسببه فدل على ان المراد ما ذكرناه ولان من لم يكن كذلك

فهو اما كافر واما فاسق وكلاهما لا يجوز الصلوة عليه لقول الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
فعلل المنع من الصلوة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعا فلولا ان كل واحد منهما موثر
في المنع من الصلوة عليهم لما جاز التعليل وقد قال تعالى وما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين فدل على ما قلناه فاما الصلاة خلف الكافر والفاسق
فقد بينا حكم ذلك في باب صلوة الجماعة **خبر** وعن علي عليه السلام
انه قال لا يصلى على الا غلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه دل على انه اذا خشي على نفسه جاز له ترك الاختتان ويدل
عليه **خبر** وهو ما رويناه ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان
اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن فقال اخاف على نفسي فقال
ان حفت على نفسك فكف ثم اهدا اليه فاكل من هديته ومات فصلى عليه
وهذا الخبر رواه الهادي ورواه زيد بن علي عليهما السلام **خبر** وعن جابر بن سمرة ان رجلا
قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا اصلي عليه دل
الخبر ان على ان الصلوة على الفاسق لا يجوز **خبر** وروى عمران بن حصين ان
امراه من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني زنيت وانا حبلى فدفعها
الي وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعلت وضعت فامر بها فرجمها
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم دل ذلك على ان الفاسق اذا تاب من فسقه
ثم مات صلي عليه ويدل على ذلك ان قول عمر تصلي عليها وقد زنت لولا انه
كان من المعلوم عنده انه لا يصلي على الفاسق لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت
معنى ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه بل اجابه بانها قد تابت
فلولا انه كان يعتقد ذلك لما اجابه بانها قد تابت ولقال وما في كونها زانية
مما يمنع الصلوة اذا الصلوة جايزة مع الزنى والمشقص بكسر الميم والشين معجمة
والقاف والصاد غير معجمة سهم عريض والمشقص ايضا النصل الطويل العريض
خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهل بن بيضا في
المسجد يدل على انه يجوز الصلوة على جنازة المسلم في المسجد **خبر** قال زيد
واكره الصلوة على الجنازتين في المساجد قال ض زيد وهكذا اذكر علي بن العباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على ان الكراهة والاولى على الجواز وهذا
اولى لانه قول والاول فعل واذا تعارضا فالقول اولى ولان الحكيم لا ينهى عن القبيح
فيدل على قبح ذلك ولذلك لما قالت عايشة اخلوا جنازة سعد بن ابي وقاص
المسجد لاصلي عليها انكروا عليها فثبت بذلك ما ذكرناه **خبر** وروي زيد بن

فهو اما كاف

علي عن ابيه عن جده عن علي عليه انه قال لما كان يوم احد اصيبوا فذهبت
روس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يغسلهم وقال
انزعوا عنهم الفرا **خبر** وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فتوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع
تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة فيجاء بسبعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم
خبر وعن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر يوم احد
بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر عليه سبع تكبيرات
ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم وروى مثل ذلك عن ابي مالك
الغفاري **خبر** وفي حديث ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى على قتلى احد وعلى حمزة يوتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لما صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي صلى الله عليه واله وسلم
يصلي عليها وجنازته موضوعة فيصلى له سبعون تكبيرة وعندنا ان ذلك
في صلوة واحدة فكل من كان عليه التكبير حمسا رفع وحمزة موضوع ولا يصح
ان يقال ان ذلك في صلوات مستانفة على كل جنازة لانه يودي الى ان يكون
قد كبر صلى الله عليه واله وسلم الصلوة على حمزة في حال واحدة وتكبير الصلوة
على الجنازة من فصل واحد في حال واحدة ليس بفصول كالسجود فوجب ان تكون مطرحا
وبيت بذلك ما ذكرناه وما روي انه صلى الله عليه واله وسلم لم يصل على قتلى
احد فاخبار تا اولى لانها مثبتة والمثبت اولى ويمكن انه لم يصل عليها وصلى عليها
غيره لما كان به من جرح وجنته حتى دفنت وكثر باعيته فقد روي ان
عليا عليه السلام كان يصب الماء على ثوابيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان فاطمة
عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزيد الدم الا كثرة حتى اخذت قطعة حصير
فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم ويجوز ان يكون راوي هذا الخبر
لم يشاهد حال الصلوة فظن انهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلوة على الميت
فيها تفضيل وتشريف وتكريم فالشهيد بذلك اولى بتركه تاكيدا **خبر** وروى
وروى ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم واتبعه فقال اهاجر
معك فاوصى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعض اصحابه ثم غزا معه غزوة
غنم فيها فقسم له فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك
ولكن اتبعتك على ان ارمى ها هنا واشار الى حنكه بسهم فاموت فادخل الجنة
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا

الى العدو فجعل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اصابه سهم حيث اشار بيده
في ذلك الموضع فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهو هو قالوا نعم فقال صدق الله
فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه واله وسلم وقدمه وصلى عليه بدل ذلك
على ان الشهيد يصلى عليه ولانه مسلم قتل ظلما فوجب ان يجوز الصلوة
عليه كما لو قتل في المصر بحديده **وصل خبر** وروى بواعامه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان استهل الصبي صلي عليه وان لم
يستهل لم يصل عليه بدل ذلك على ان السقط ان استهل صلي عليه وعند
علمائنا انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه وورث وورث وان لم يستهل
لم يلحقه شيء من هذه الاحكام **وصل** في كيفية صلوة الجنازة عند
ائمتنا عليهم السلام انها مشتملة على ثلاثة فروض احدها النية لما ذكرناه
ودللنا عليه من وجوب نية الصلاة وتضيفها الى صلاة الجنازة ليتميز به عن
سائر الصلوات وثانيها التكبيرات وهي اجماع في الجملة وثالثها التسليم
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا
يعرف فيه الخلاف **خبر** وعن جابر بن عبد الله الحضرمي قال صليت خلف
زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسألته عن ذلك فقال ستة نبيكم **خبر**
وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها
خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وعن حصين بن عامر قال لي ابو ذر يا حصين
بن عامر اذا اتممت فاستعورني وانق غسلي وكفني في وتر وكبر علي خمسا
وسلني سلا وربع قبري تربيعا **خبر** وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل
بن حنيف خمسا **خبر** وعن عمر بن علي ابن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة
خمسا ودفنها ليلا **خبر** وعن الحسن بن علي عليه السلام انه صلى على ابن عباس رحمه الله
ابيه امير المومنين عليه السلام وكبر خمسا **خبر** وعن محمد بن الحنفية عليه السلام انه صلى على
ابن عباس رحمه الله فكبر خمسا وعلى الجملة فقد ورد في الاخبار الاختلاف في اكثرها
ان التكبير خمس وفي بعضها انه سبع وفي بعضها انه ست وفي بعضها انه اربع
ونحن نحمل خبر الاربع انه كبر اربعا سوى تكبيرة الاحرام فتكون التكبيرات
بها خمسا ليكون جمعا بين الاخبار واما الزيادة على الخمس فلا تعلم فايلا بها
الآن ولان الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام ان التكبيرات خمس فيكون
ذلك وجه ترجيح لانهم ما اجمعوا الا لشيء علموه وان جهلناه والله الهادي
وصل فيما يستحب من الذكر في صلوة الجنازة **خبر** وروى باسناده
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رحمه الله

Copyright © King Saud University

على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق **خبر** وروى السيد من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال انها من السنة **خبر** وروي عن امير شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله عز وجل وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء والاستغفار وفي الخامسة يكبر ويسلم

فصل ولا يضيق على المصلي ما شاء من الدعاء خلافا لزيد وهذا مما لا خلاف فيه **خبر** وروى ان الحسن بن علي عليه السلام صلى على سعيد ابن العاص فلعنه وروى انه قال من جنبه اهكذا اصلانا كم على موتاكم فقال هكذا اصلانا على اعدائنا يدل على ان من ضيق على الصلوة على الكافر والفاسق فانه يلعنه ولا يستغفر له لانه ليس باهل للمغفرة وروينا ان الحسن بن علي عليهما السلام كان لعن سعيد بن العاص وواراهم بالله علما

فصل واختلف العلماء في الميت اذا وجد منه بعض هل يصلى عليه او لا فقال السيد ط حكي على ابن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الاقل او النصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه وان وجد الاكثر منه او النصف مع الراس غسل وصلي عليه واقول انما ادعاه من الاجماع لم يتضح لي وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه روي ان طايرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فدل ذلك على انه يجوز ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر وروي عن ابي عبيدة بن الجراح انه صلى على رؤس المسلمين وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وروي ان ابا عبيدة صلى على راس من رؤس المسلمين فالظ بعض زيد يحمل هذه الاخبار على الدعا واقول ان لفظ الصلوة اذا اطلقت سبق الى الافهام منها الصلوة المعهودة دون ما كانت موضوعة في اصل اللغة من الدعا وفي عرفها من الرحمة واذا كان السابق الى الافهام منها الصلاة المعهودة وجب حمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك والحمد لله

فصل في ترتيب وضع الجنائز قدام الامام **خبر** وروى عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد امراة عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمراة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين

عليهما السلام

عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وثمانون نفسا من الصحابة فقلت ما هذا قالوا السنة **دل** على ان جنايز الصبيان اذا اجتمعت مع جنايز النسا تجعل جنايز الصبيان الى ما يلي الامام وجنايز النسا من وراهما **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمعت جنايز الرجال والنسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة فمقتضى ذلك ان يكون الذكور مما يلي الامام والاناث مما يلي الذكور الا ان يكون معهم خناثا كانوا بعد الرجال لجواز ان يكونوا ذكورا ويكون النسا من ورايهم وهو بعض الهادي الى الحق عليهم السلام

فصل في اخراج حاضر الجنازة والمصلي عليها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد **فصل** في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت **خبر** روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفيت امراته يصلي عليها قال لا عصبتها اولى بذلك على ان العصبة اولى من السلطان لانها قال عصبتها اولى واطلق ولم يقل بعد السلطان وقال زيد بن علي كان بحت ابي امراه من بني سليم فنابت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صلي رحمك الله ذكر ذلك كلهم بالله ثم قال ولا خلاف ان الولي اولى بالصلاة عليه من كل اجنبي ليس بسلطان ولا امام الحق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحق لانه ولي حناسب **فان قيل** ان الحسن بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي علم وقال لولا السنة ما قدمتك وقد قال م بالله علما ان صح الخبر فليس يمتنع ان يكون اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن كان اوصى ان لا يراق بسببه دم بمحجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضا الوصية بترك ما يثير الفتنة

فصل في القيام عند رؤية الجنازة **خبر** روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود وهذا يدل على ان الاخبار الواردة انما فيها الامر بالقيام منسوخة

وصل في النعش **خبر** عن علي عليه السلام ان اول من اجيد النعش اسما بنت عميس وروي انها رات ذلك في بلاد الحبشة فاعلمت به فاطمة عليها السلام فامرت فاطمة صلوات الله عليها ان يصنع لها ذلك والنعش جنايا من اعواد تجعل فوق الجنازة مستقلة فوق الجنان ثم يجعل عليها ما يسترها من ثوب او غيره وسمي نعشا لارتفاعه **فصل** في فضيلة الاجتماع للصلوة على الجنازة **خبر** وعن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه من المسلمين

Copyright © King Saud University

الا غفر الله له او ذكر كلاما هذا معناه ان شاء الله تعالى ويدل ذلك على انه ينبغي للمسلمين
حشد المصلين واجماعهم للمصلوه عليها لعل الله تعالى ان يشفعهم فيرفع الميت
منزلة اعلى من منزلته التي كان قد استحقها تفضلا منه تعالى كما تفضل على من
استوت حسناته وسياته وكما تفضل بالنعيم المقيم على الاطفال والمجانين
وان لم يفعلوا ما يوجب الثواب فاما ان الكافر والفاسق المجاهر بالفسق والفاسق
من جهة المتاويل يغفر له بسبب دعاء المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له
فذلك باطل لما تضمنته ايات الوعيد المعلومه واجماع العتره المعلوم على خلاف ذلك
منعقد والحمد لله تعالى

فصل في الصلوه على الجنازه فرادى

خبر روي في الاخبار المشهوره ان المسلمين والصحابه المنتخبين صلوا على جنازه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فرادى فريق بعد فريق ويدل ذلك على انه يجوز الصلاه على الجنايز فرادى
وان يصلي فريق بعد فريق لانهم صلوا كذلك من غير تناكر فيما بينهم قال
صاحبه وصلوة الجنازه واحبه على الفرادى والجماعه فاذا حضر من يؤم والا اجزت
فرادى قال وقد وقعت الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشهد من الصحابه
فلم ينكر واذلك بل فعلوه جماعة وفرادى **فان قيل** ان ذلك كان
خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا هذه الدعوى غير صحيحه والا فانها الدليل
على صحتها فان قيل ان ذلك كان جايزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطله
لان هذا الحكم لا يخلوان يرفع حكمه بالاجماع او لا بالاجماع والاول باطل لان
الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف وكذلك لا ينسخ بالقياس ولا بالاجتهاد بالاجماع
وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا بدليل سمعي غير ذلك لان الدليل سوى
ما تقدم ليس الا الكتاب والسنه ولا تجد في شئ منهما ان الصلاه جايزه كذلك
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبحرمه على غيره من سائر المسلمين **وصل**
في الصلاه على القبر **خبر** روي ان مسكينه ماتت ليلا فدفنوها
ولم يوقضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الغد على قبرها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على قبر
رجل كان يقم المسجد **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينه
وقد مات البرا ابن معرور وقد وصى له فقبل وصيته فصلى على قبره بعد شهر
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر ام سعد بن عباده بعد ما
دفنت بشهر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد بعد قتلهم
بثمان سنين **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الجنازه **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مر بقبر جديد فصلى عليه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله

صلى

صلى على قبر من كان يقم المسجد **دل** ذلك على جواز الصلاه على القبر **وروي** ان ام الله
صلى على قبر ميت قد صلي عليه ورواه الناصر للحق في زوايده الا بانه قال اذا لم
يكن قد صلي عليه فانه قال اذا لم يصل عليه راسا فصلى وان دفن وفي الوافي وان
نسوا الصلاه عليه ودفنوه فانه يصلى عليه ان ذكروه الى ثلث فان ذكروه الى الرابع
بعد الرابع فلا يصلى عليه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد ابو طالب انه لا يصلى
على القبر ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك **خبر** وهو ما رواه زيد بن
علي عن ابايه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازه
فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوه افله صلى على
القبر قال لا ولكن قم على قبر اخيك وترحم عليه واستغفر له **دل** ذلك على
انه لا يصلى على القبر بعد ما صلي عليه بدنه وضوجا فانه لا يصلى على القبر بعد ما
صلى على الجنازه ان ذلك لو جاز لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى قال ض
زيد ولا خلاف ان قبره لا يصلى عليه

دفن الميت خبر روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام
انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفر له قالوا ما ترى اللحد ام يضرح
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فاللحد
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اللحد لنا والضرح لغيرنا **دل** ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام انه يلحد
للميت ولا يضرح واللحد في جانب القبر الى القبله والضرح هو الشق في وسط القبر
له قال الهادي الى الحق الا ان يكون القبر في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد
ولا يتهيئ ولا يمكن فانه يضرح ثم كلامه عليه وكذلك اذا كان الميت بادنا لا يمكن
ان يلحد له لكبره وعرضه فانه يضرح له وقد ضرح لمحمد اليا قر عليه وكان بادنا
وفي الخبر والضرح لغيرنا ذلك الغير هم الجاهليه قد ذكره القسم والهادي عليهما السلام
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا
تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وحمل ايمتنا عليهم الكتابه المنهي
عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق فاما اذا انقش اسم الميت في لوح من عود او
صخر ليتميز ويعرف لاجل الزيارات فلا باس بذلك قال يحيى والصخر اولى لان اللوح
يكون اشبه بالبنا **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور
والمراد بالخبر ان لا يجصص نهايجري مساكن الاحياء في احكام البنا وفي التزويق فان
ذلك مكروه **خبر** وعليه يحمل خبر وهو قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك بنو اسرايل لانهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **دل**
الخبر على انه لا يجوز ان يبنى على القبور مساجد يكون عليها وعلى انها لا تجعل قبله

Copyright © King Saud University

للصلوة **خبر** وعن وائله بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاحا رفعها من الارض فقد لك حايز
لا سيما في قبور الانبيا والايمه والصلحا المزون لتميز ذلك وليلا تخفى اعلامها
خبر وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وفي بعض الاخبار ولا تقولوا هجرا وزيارتها لا مكرا لا
يحفظ اعلامها ويميزها بالبنا غير التجصيص ونحوه مما تشبه زينة الدنيا وقد
روي ان الصحابه رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حضيا
الغرضه وشاهدنا ذلك في قبور علما العتره وايمتهم والاصل فيه تميزها لاجل
الزياره لا غير وقوله ولا تقولوا هجرا هو بضم الها والجيم والرا وهو الافحاش في
الكلام قال الشاعر تفاجش قولهم وانا بهجن **خبر** وروي
عن ابي قتاده انه مرّ برجل بد فن وقد سجي عليه ثوب ومزقه وقال لا يسجى قبر
الرجل ومثل هذا لا يكون الا توقيفا لانه لا مساغ للاجتهاد فيه ويدل على ما نص
عليه ايمتنا عليهم السلام من انه لا يسجى على قبر المرتجل **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم سجي على قبر سعد بن معاذ لانه كان اصيب يسهم في اكحله فاريث
وتغيرت رايحته فاذا كان الميت رجلا وهو بهذه المنزله جاز ذلك فاما قبر المراة
فيسجى عليه لانها عوره حتى يهال التراب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر يوم احد ان يدفنوا الاثنين والثلثه في قبر واحد وذلك لان الصحابه رضي الله عنهم
كثرت فيهم الجراحات والصوايب فربعت الضروره الى ذلك فيكره ذلك مع
الامكان لان السنه جاريه في رهان النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي حديث الصحابه انه
بد فن كل جنان في قبر وحدها واذا وقعت الضروره جاز ذلك كما بيناه لانهم
شكوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كثرة القتلى وان الناس اصابهم جهد شديد فقال
احفروا واوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثه وعند ايمتنا عليهم السلام
انه يجز بانهم يجوا جز ليكون كل واحد منهم قبر وروي **خبر** وروى الهادي
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من جثى على قبر احيه ثلاث
جثيات من تراب كفرت عنه ذنوبه ذنوب عام وقد رواه في العلوم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الهادي الى الحق وبلغنا عن امير المومنين انه كان اذا
جثى على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله
ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذره حسنه
خبر وقد روي في خبر سباني وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على جنازه
رجل من ولد عبد المطلب والقى عليه التراب فجثا في قبره ثلث جثيات ثم امر بقبره
فربع ورش عليه قربة من ما وقد ذكره وعلى استحباب

فاخذ الموتى

تربيع القبر وهو احتيار الهادي وعلى انه يستحب ان يرش عليه الما وهو مذهبه ومذهب
ايمتنا عليهم السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ربع قبر ولده ابرهيم
عليه السلام بيده وانه رفع قبر عمه حمزه عليهما السلام بيده قال ض زيد وها الى الان
مرتفعان وفي الخبر الاول عن ابي ذر انه قال لعمران بن حصين ربع قبري تربيعا وعن
القسم عليه انه يستحب تسنيم القبور وروي عن القسم بن محمد ان ابي بكرا انه قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر مسنمه وعن القسم عليه عن ابرهيم
النخعي انه قال اخبر في من راى قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر فانها
مسنمه وفي خبر اخر انها ناشره من الارض عليها فلق مدر بيض وكذلك
قبور المهاجرين والانصار بالمدينه **خبر** وروى عن جعفر الصادق عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع قبره شبرا ورش عليه الما وجعل عليه حصبا
خبر وعن علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ادع
قبر مشرفا الا سويته ولا صوره الا طمستها ولكن تجعل بينه وبين الارض قدر
شبر ليعلم انه قبر **فصل** والاحسان عند ايمتنا عليهم السلام ان يدخل
الميت الى القبر من قبل راسه يوضع لجنازه عند رجليه ويسل براسه سلا رفقا
ويوجه الى القبله على جنبه الايمن ويحل ما عليه من عقود الاكفان عند راسه
ورجليه ووجه ذلك **خبر** وروي عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه على جنازه رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد
ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه واله وسلم ضعوه في جفرته لجنبه الايمن
مستقبل القبله وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه
ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فحثى في قبره بثلث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ما **خبر**
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان يجلس احدكم على جمره
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وذلك على انه
لا يجوز استطراق القبور ولا الجلوس عليها ولا الاتكا اليها لان ذلك كله
محرم **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تخصصوا القبور
ولا تلمنوا عليها ولا تقعدوا اليها ويدل ذلك على ما قلناه وهو مذهب ايمتنا
عليهم السلام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعن الله
زوارات القبور وذلك على انه لا يجوز للنسا زيارتها اذا جعلن ذلك سببا
للنياحه على اهلها وسببا للتبرج والبروز للرجال واظهار محاسنهن فاما زيارتهن
للقبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ونحوه فجايز كما رويناه اولا من قوله صلى الله عليه

والدوسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا دل على ما قلناه

كتاب الزكوة فصل الزكوة ماخوذة من النماء والزيادة

التي تطهر في المال بعلة احراجها يقال زكا المال يزكو اذا اكثر ودخلت فيه البركة ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد قال الشاعر

وما اجرزت من دنياك نقص ... فان قد مت كان لك الزكا

قول الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم اي انهم ازكيا وازكيا جمع الزاكي وهو الذي نما صلاحه وقوله تعالى افقلت نفسا زاكية بغير نفس اي برية طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وقوله تعالى غلاما زكيا اي طاهرا وقوله تعالى ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر وقوله تعالى ازكى طعاما اي احل وقوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكاة قيل الزكاة الطهارة وقيل العمل الصالح وقيل سميت زكاة لان موداة يطهر بها تزكى الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل فكل من فعل ذلك فقد تزكى اليه ومنه قوله تعالى يوتي ماله يتزكى وقوله تعالى قد افلح من تزكى اي فاز بالبقا الدايم والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عز قايلا واتوا حقه يوم حصاده واما السنة فقوله صلم خبر فلما روي عن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن مصدقا اعلمهم ان في اموالهم صدقة توخذ من غنيا هم وترد في فقرا هم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مانع الزكاة واكل الربا جر باي في الدنا والاخر خبر وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عملا قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان فزاد بر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد واعلى الرجل فلم يزد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه وهي من الاركان التي يكفر اذا جحد زكاة الاموال الظاهرة ويفسق تاركها مع اقراره بوجوبها

باب تعيين الاصناف التي تجب فيها الزكوة

وشرايط وجوبها اما شرايط وجوبها فهي على ضربين احدهما ما يعم جميعها ونحن نذكره ها هنا وثانيهما ما يخص بعضها دون بعض ونحن نذكره في مواضعه بمشية الله تعالى اما ما يعم جميعها فهو ما يخص المالك وهو الاسلام والحرية والتمكن

من المال او المرتجا له على غالب ظنه اذا لم يكن قد قهره عليه المشركون وحلكوه وكلها منصوصة لا يمتنا عليهم السلام اشترطنا الاسلام وان كان الكفار مخاطبين بالشرايع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس اقوا ربكم ونحو ذلك ولقوله الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون لاعتبار نيه القربة وهي لا تصح من الكافر ويدل على وجوب نية القربة ما ذكرناه من لا جله على وجوب النية في الطهارة فلا طايل في اعادتها واشترطنا الحرية لان العبد وما في يده لسيده فالزكاة على الحر وزكاة المكاتب موقوفة فان عتق وجبت عليه زكاة ما في يده وهو حينيذ حر وان عجز كان ذلك لمولاه فالزكاة عليه وهو حر وهو قول اكثر ايمتنا عليهم السلام وقال زيد بن علي لا زكاة في ماله والصحيح هو الاول للظواهر نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه والدوسلم في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة ونحو ذلك فصح ما قلناه الا ان يكون في الزمان امام حق عادل اخذها من الاموال الخ في يد المكاتب على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واشترطنا الممكن من المال لما تبينه في موضعه وخلافا ليمتنا عليهم السلام فيه لان بعضهم جعله من شرايط الوجوب وبعضهم جعله من شرايط الاداء واما اعلاج الاصناف التي تجب فيها الزكاة فهي اربعة عشر صنفا واما تعيينها فهي الذهب والفضة والجواهر واللالي والعسل وما اخرجت الارض واموال التجارة والمستولدات والابل والبقر والغنم على اختلاف في بعض هذه الاصناف وهي ما عدا الاموال الظاهرة

فصل

اما الذهب والفضة خبر يدل على ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ها تواربع العشر في كل اربعين درهما درهم خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه والدوسلم انه قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال الراوي ولا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او يرفعه الى النبي صلى الله عليه والدوسلم وهذان الخبران بينان لان على احكام منها ان الزكوة لا تجب فيما دون النصاب لان قدره في الدراهم بمايتي درهم وفي الذهب بعشرين مثقالا ومنها ان الزكاة تجب في هذا النصاب المقدر لولا ذلك لما قدر به مع انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ومنها ان الزكاة لا تجب في النصاب الا بعد ان يحول عليه الحول لان قال وحال عليها الحول ومنها ان الزكاة تجب في الزيادة

Copyright © King Saud University

بحساب ذلك الزايد لذلك قال وما زاد فبحساب ذلك فدلت على انه لا وقص
في الذهب والفضه وان الزكاه تجب في ما زاد على النصاب قليلا كان او كثيرا
ويدل على ذلك ان عليا عليه السلام راوي هذا الحديث وقد افتى بان الزايد
على النصاب تجب فيه الزكاه بحسابه قال م بالله علم ولا يجوز ان يروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث وهو يقول بخلافه فدلت على انه عليه
السلام عرف من تاويل الحديث ما ذكرناه وفيما ذكرناه دلالة على ان بين ائمتنا عليهم السلام
اجمعين انه لا وقص ولا عفو فيما زاد على نصاب الذهب والفضه بل تجب
الزكوه في قليله وكثيره وهو قول ائمه الحجاز واسباطهم وبه قال
السكاكه الهارونيون وبه قال كثير من اهل البيت عليهم السلام وهو احد قولي
الناصر للحق وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وذهب زيد بن علي عليه السلام
الى انه لا شئ في الزياده حتى تبلغ خمس لنصاب وبه قال ولده احمد بن عيسى بن زيد
وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق وثانيهما جول الحول
فانه معتبر في جميع الاموال التي هي الدنانير والدراهم واموال التجاره والسوايم
ثم عند جمهور العلما من اهل البيت وغيرهم وعند الباقر والصادق والناصر
عليهم السلام ان من استفاد مالا زكاه في الحال واختلف القايلون بوجوب
الزكاه في الذهب والفضه بعد اجماعهم على ما ذكرناه في امور منها
اذا انفصل الذهب والفضه عن النصاب المذكور هل تجب الزكاه او لا فعند
ائمتنا عليهم جميعا ان الزكاه لا تجب الا في النصاب ولا تجب فيما زاد وقد
اللذان ذكرناهما بدلان على ذلك ويزيدهما تاكيدا **خبر** وهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صدقه في شئ من الزرع والكرم
حتى يبلغ خمسه اوسق ولا في الرقه حتى تبلغ مايتي درهم وروى زيد بن علي
عن ابايه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ليس فيما دون مايتين من الورق
صدقه فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسه دراهم الورق بالراء والقاف
الفضه سواء كانت دراهم او غير مضروبه قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا
بمثل والرقه الورق ايضا بالسر امكسوره وبالقاف **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقه وذلك
ذلك على انه لا زكاه في قل من النصاب من الفضه او الذهب واذا كان
كذلك فلفظه الذهب على الخالص من الدنانير والدهم الخالصه من الفضه
فاذا كان مغشوشا ان كان قدر الغش ساقطا في الحساب ولا يلزم الزكاه الا ما عند
الخالص منهما متى بلغ النصاب الا ملكان ممزوجا لا ينفصل ولا له قيمه فلا اعتبار به

ومنها

ومنها انه لا فضل في وجوب الزكاه بين النقد وبين الحلي والمراكب واواني الذهب
والفضه فلا فرق بين المضروب وغير المضروب ولا بين الحلي المحظور والمباح
عند ائمتنا عليهم السلام اعتمادا على ما تقدم وخالف في ذلك بعض من ذهب
اليه اولا من اهل البيت فخرجوا عتاد خلوا فيه واسقطوا ما اوجبوا وبه قال
صلى الله عليه واله وسلم في الرقه ربع العشر ولم يفضل **خبر** وعن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كان له مال فلم يخرج زكاته
مثل له يوم القيمه شجاع اقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه وتلى قول الله
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه فدلت على وجوب اخراج زكاة المال
ذهبا كان او رقا حليا كان او غيره مضروبا كان اولا ودلت على وجوب
اخراج الزكوه على الفور لانه تعالى علق الوعيد بترك اخراجها فدلت على ما قلناه
خبر وعن ام سلمه قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز **خبر** وروي
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعها بنت لها في يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيمه يسوارين من نار وفي خبر اخر فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالت هما لله ورسوله **خبر** وعن
عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفيه امراته سالت رسول الله صلى الله عليه واله
وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افاوزي زكاته فقال نعم نصف مثقال
وهذا نص في موضع الخلاف فدلت على ما قلناه ومنها ان الدين لا يمنع الزكاه
عند الهادي عليه وحده القسم وم وص بالله لظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الرقه ربع العشر وذهب زيد بن علي الى ان
الدين يمنع الزكاه وصورته ان يكون لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا
زكاه عليه لاجل الدين وبه قال الباقر والسيد ابو عبد الله الداعي ووجه ذلك
خبر وهو ما روي ان عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان
لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاه عليه وهذا اولى لان دليله خاص لعموم
ما تقدم وهو يجب بنا العام على الخاص ومنها مال نقاض العقول فان
الزكاه فيه واجبه عند القسم والهادي واحمد بن عيسى وم بالله وص بالله ووجه ذلك
ما تقدم من الادله وهي الظواهر من الكتاب والسنه والاجماع فانها لم تفصل بين
ان يكون المالك باقا كامل العقل اولا ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوه
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا

يتركه حتى تاكله الزكوة دل ذلك على وجوب الزكاة في مال اليتيم وبه قال
علي عليه السلام **خبر** فانه روي عنه انه كان عنده مال لايتام بني رافع فلما
بلغوا سلمه اليهم وكان قد ربح عشرة الاف دينار فردوه فنقص فقال واالى
علي فقالوا انه ناقص فقال اكنتم بتم الزكاة فالوا لا فقال الراوي فحسبوها فخرج
المال مستويا فقال علي رضي الله عنه ايكون عندي مال لا اؤدي زكاته
وذهب زيد بن علي الى ان الزكاة لاتجب في مال نقاص العقود وبه قال الباقر
والصادق والناصر والاول هو الاولى لما بيناه وروي ان الصادق قيل له انه
يروى عن علي عليه السلام انه زكى مال بني رافع فقال كان ابي ينكر هذا وهذا لايعارض
ما رويناه اولا يمنع انه يسقطه ويتفضه لان ماذكرناه مثبت وهذا نافي والمثبت
اولى ويجوز ان يكون ذلك ولم يبلغه اويبلغه على يدي غير ثقة فانا رويناه
عن العدل الضابط ولاخلاف في قبول خبره واما التمكن من المال فسيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في المال المستفاد
زكوة حتى يحول عليه الحول دل ذلك على انه لاتجب ضم الفوايد الى النصاب الاول
فتزكى بحوله ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك مايتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم **فصل واما الجواهر**
والآلي ففيهما الزكاة بشروط احدها ان يبلغ قيمتها نصابا احدها نصابي
الذهب اوالفضة والثاني ان يحول عليهما الحول والثالث ان يكون المالك مسلما
وقلنا ان بلغ قيمتها مايتي درهم اقفله اوعشرون مثقالا لانه لانصاب له في
نفسه فوجب ان يكون مقداره ماذكرناه كاموال التجارة فحينئذ تجب زكاتها
وهي ربع العشر هذا على مذهب القسم ويحيى واتباعهما وحجتهم الظواهر التي دلت
على وجوب الزكاة في الاموال وهذه من الاموال **فصل في زكاة**
العسل واختلف ائمتنا عليهم السلام فيه فذهب زيد بن علي والقسم بن ابرهيم
والهادي الى الحق والمؤيد بالله والمنتدبان الاخوان انه اذا كان مملوكا وجبت فيه
الزكاة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي ان كان في كوارة في ارض عشرية وجبت
الزكاة في قليله وكثيره وقال الباقرون اذا كان يبلغ فيه ما يخرج منه من اول
السنة الى اخرها نصاب ذهب اوفضة وجبت فيه الزكاة سوا اجتمع دفعة اودفعتين
ولا يضم ما يخرج في عام الى عام اخر لانه لانصاب له في نفسه فوجب ان يكون نصابه
مقدرا بما ذكرناه دليلنا اموال التجارة وزكاته العشر رواه القسم بن ابرهيم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وروى ان هلالا جا الى النبي صلى الله عليه وآله
بعشور نحل له دل ذلك على وجوبه لولا ذلك لقال له لاتجب عليك شيء
ويدل على وجوب الزكاة فيه مع ماتقدم **خبر** وهو ما روى يحيى بن سعيد قال

جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشر
قرب قرب رواه م بالله وقال ان الهادي اخرجه بهذا اللفظ **خبر** وروى
محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله صلى الله ان لي عسلا
قال اد العشر في شرح التجريد سيارة وفي شرح النكت والحمل سيار بغير
ها وكلاهما سماعنا فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل
زكوة قال م بالله نحمله على اليسير منه كما قلنا فيما روي عنه عليه السلام في
الخضراوات ليكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ظاهر
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة لانه من جملة الاموال بلاخلاف واعتبرنا
النصاب بما ذكرناه لما بيناه ان شاء الله تعالى فيما بعد وعندنا لناصر الحق يلزم
الخمس في العسل ولا شيء فيه ابدا وما ذكرناه اولا نحجة **فصل** في زكاة
الابل **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كان الابل اقل
من خمس وعشرين ففي كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان
تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كانت
الابل مايه وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فالتخد وفي كل
خمس شاه **خبر** وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على
العشرين والمايه فبالحساب استقبلت الفريضة وهذه الجملة هي التي نص عليها
الهادي علم في المنتخب وقد نص في الاحكام على هذه الفرايض الى مايه وعشرين
ورواه في الاحكام عن القسم علم فاما ما روى الثيروني عن القسم ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا زادت واحدة فبنت مخاض وروي مثله عن علي عليه السلام فانه
يحمل عند ائمتنا عليهم السلام على غلط او تحريف من الراوي قال السيد ط
ويجوز ان يكون قد اخذ من خمسة وعشرين وهي يا مشتركة بين اثنين
على وجه يكون فرضها خمس شياه بان يكون لاحدهما عشرو للاخر خمس
عشر وظن الراوي انه اخذها من خمس وعشرين ويجوز ان يكون اسنده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منسوخ فغلط الراوي ورواه مطلقا
خبر لان في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس وتقوت في اوله هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فريضة الابل على ما ذكرناه
اولا الى عشرين ومايه **خبر** ولان يحيى علم وروى عن علي عليه السلام قال وجبت

في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه والدوكلم صحيفة فيها زكاة الابل والبقر والغنم
فكان فيها في خمس وعشرين ابنة مخاض وكذلك عن علي عليه السلام فيما كتب
لساعيه مخنف ابن سليم الازدي حين استعمله على صدقات بكر بن وايل وهكذا
روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام **خبر** وروى الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه والدوكلم كتب لعمرو بن حزم بسم الله
الرحمن الرحيم وذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين
ففي كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تجد ابنة
مخاض فابن لبون ذكر الى اخر الخبر وهذا القول هو الارجح لما بيناه لان رواته
اكثر والروايه فيه اشهر وهذا وجه ترجيح وما ذكرناه من استيناف
الفريضه فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه والدوكلم فيما تقدم انه قال فاذا كانت
الابل مايه وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاخذ واني كل
خمس شاه فبدل ذلك على صحة ما ذكرناه لما ستبينا في الفريضه بعد مايه وعشرين
وهو الذي ذكره في المنتخب قال الساده والاخوان وهو الصحيح المعمول عليه
يزيده تاكيدا **خبر** عمرو بن حزم وهو ان النبي صلى الله عليه والدوكلم قال اذا كانت
الابل مايه وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس
شاه وروى ستوفيت الفريضه في كل خمس شاه وفي عشر شاتان فبت بذلك
ما ذكرناه والله الهادي **خبر** وقول النبي صلى الله عليه والدوكلم فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر يدل على انه لا يجوز اخراج ابن لبون ذكر مع وجود
ابنة مخاض لانه يكون عدولا عن المنصوص لغير عذر وذلك لا يجوز وهو مذهب
يحيى عليه السلم **خبر** وروى عن ابي بن كعب انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
واله وكلم مصدقا فمررت برجل فجمع الي ماله فوجدت فيه بنت مخاض فقلت
بنت عليك ابنة مخاض لانها صدقتك فقال انها لا بد فيها ولا ظهر وهذه ناقة
عظيمه سمينه فخذها فقلت لا اخذ ما لم يامرني به رسول الله صلى الله عليه والدوكلم
وهذا رسول الله صلى الله عليه والدوكلم قريب منا فان اردت ان تاتيه فتعرضها
عليه فان اخذها اخذتها وان رددها رددتها فاتيناه والناقة معنا فذكر ذلك
له فقال ذلك الواجب في ابله فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلنا فامر باخذها
ودعا له بالبركه فبدل ذلك على ان رب المال اذا وجب عليه سن فاخرج اعلا
منه كان فضلا منه ولجاز اخذه اذا كان ذلك باختياره ودل على انه لا بأس
بالدعا لمن اخرج الزكاه وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم قيل معناه وادع لهم **خبر** وروي عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه والدوكلم كان اذا اتي بصدقه قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي
بصدقه فقال اللهم صل على ال ابي اوفا ولا يجب الدعا لهم عندنا لان النبي صلى الله

عليه والدوكلم لم يامر احدا من ولاته وعصبته فيه بالدعا لمن اخرج زكاته اليهم
فاقتار رسول الله صلى الله عليه والدوكلم فان في دعايه من لبركه والقبول ما ليس لغيره
وقوله اللهم صل على ال ابي اوفا معناه اللهم ارحمهم هذا هو المعنى اللغوي
قال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتمضي صبرا فان لجنب المرء مضطجعا اه يريد مثل
الذي دعوت وفي الحديث فان كان مفطرا فليا كل وان كان صايما فليصل اي
فليدع لاهله فان دعا المصدق لهم فلا باس ان يقول جعله الله تزكية وطهورا
واجرا ممذخورا كثيرا **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال
خذ البعير من الابل **خبر** وروى عن عطا ان النبي صلى الله عليه واله وكلم بعث عليا
عليه السلام الى قوم لصدقة فقال ان عليكم في اموالكم كذا وكذا فقالوا لا
نجعل لله اليوم الاخير اموالنا فقال علي عليه السلام ما ان يعايد عليكم على هذه السنه
حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه والدوكلم فرجع وقص عليه القصه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وكلم بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعد فخذه
منهم يدل ذلك على صحة المسله الاولى وعلى ما نص عليه الهادي عليه السلم من عنده
خمسة من الفصلان انه يوخذ منها واجد الا ان يكون افضل من الشاه فتخير
صاحبها بينها وبين الشاه ويدل على انه اذا كان مع رب المال خمسه من الابل
فجاف معيبه فاختار رب المال ان يخرج واحدا منها باختياره وجب اخذه منه
ولا يكلف شاه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه والدوكلم انه قال لمعاذ اياكم
وكرايم اموالهم وقوت عمر مخصر من اصحابه لا تاخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة
ولم يخالفه احد منهم فثبت بذلك ما ذكرنا الربا بضم الرا يا في تفسيره والماخض
كل حامل ايضا بالطلق وفي الحديث وانظر ذات الدر والماخض فتنكب
عنها والاكوله طاهر وقوله تنكب عنها اي تجنب عنها الاولى في تنكب
تاء مجمعه باثنتين من اعلا والثانيه نون والاخرى مجمعه بواحده من اسفل ولا نه
لو اخذ شاه فمنها اكثر من قيمة واجد من هذه العجاف ادى ذلك الى ان يكون
الماخوذ افضل من المتروك وقد نهينا عن ذلك بما تقدم **فصل** في بيان
استنان الابل الماخوذه في الصدقه اولها ابنه مخاض وهي التي تمت لها سنه وقيل
السنه تسمى جوادا فاذا بلغت سنه فصلت عن امها فهي فصيل وهي بنت مخاض الى
تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي بنت لبون قال يحيى عليه السلام انما سميت ابنه
مخاض لان امها قد امتخضت بالولد في بطنها وبنت لبون سميت بذلك لان امها
ذات لبن لتناجها اذا مرت عليها سنتان عندنا الى الكلام الاول فاذا تمت
سنتين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وهي

وتطهيرا م

له

عليه يحيى

تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقه طروقة الفحل لين الفحل يطرقها
الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسه فهي جذعه حتى يتم لها خمس سنين فاذا
دخلت في السادسه ألقت ثنيتها فهي ثنى حتى تستكمل ستا فاذا طعنت
في السابعه يسمى الذكر رباعا والانثى رباعيه الى تمام السابعه فاذا دخلت
الثامنه القت السن السديس الذي بعد الرباعيه فهي سديس الى تمام الثامنه
فاذا دخلت في التاسعه طلع نابها فهي بازل فاذا دخلت في العاشره فهي مخلفة
ثم ليس لها اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين **فصل**
واما زكوة البقر **خبر** وروي عن معاذ ابن جبل ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه فسالوه ان ياخذ فصلا ما بينهما فابى
ان ياخذ حتى سال رسول الله صلى الله عليه والدوكم فقال لا تاخذ شيا **خبر**
وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه والدوكم انه قال ليس فيما دون ثلاثين
من البقر شئ فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعه **خبر** وروى زيد بن علي
عن ابايه عن علي عليهم مثله فهو كالمسند ايضا لان المقاد ير لا تثبت اجتهادا
قال ض زيد ولان الاجماع قد انعقد واستقر بعده خلاف من كان خالف
فانقطع خلافه بموته وقياسهم فاسد لانه قياس ببطله النص فلا يصح دليله
خبر معاذ المعلوم المشهور قال القسم عليهم لجوامين كسائر البقر في وجوب
الزكوه فيها وذلك لان اسم البقر يشملها فاذا شملها اسمها لجتها حكمها
ودخلت تحت الادله الاولى **فصل فاما زكوة الغنم**
خبر وعن علي عليهم انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه والدوكم ذات
يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاه شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت
واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده فثلث شياه الى ثلثمايه فاذا كانت
الشاة في كل مايه شاه لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه الصدقه
ولا ياخذ المصدق فحلا ولا هرمه ولا ذات عوار ومثله روى زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليهم والاخبار في هذا كثيره ومن خالف في ذلك فقد انقض خلافه
وانقطع بموته ولو كان حيا فالنص يحجه **خبر** وعن عباده بن تميم عن عمه
ان النبي صلى الله عليه والدوكم كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا تاخذ الشافع ولا
الربا ولا جزرة الرجل فانه احق بها وخذ الثنيه والجذعه فان ذلك وسط الغنم
فبين الشافع الى خيارها وليدها وقيل الشافع التي في بطنها ولد ويتبعها الخر والربا ما تربي لاكل
وجزرة الرجل ما يجزرها صاحبها لحمها وقيل جزرة المال خياره وقيل الذي لا يدر
لا يزال يجزرها فانا الربا فهي على وزن فعل بضم الفا قيل هي التي وضعت جديدا وقيل

في الشاه التي تحبس في البيت و في الحديث لا تاخذ والشافع ولا الربا **خبر**
وعن سويد بن غفله انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه والدوكم فقال
انا نهينا عن اخذ المراضع وانما امرنا باخذ الجذعه من الضان والثني من المعز
خبر وعن النبي صلى الله عليه والدوكم انه قال خذ الثنيه ولا تاخذ الجذعه
فان ذلك وسط الغنم فامر باخذ الوسط ونهى عن اخذ اعلاها بقوله ولا
ياخذ المصدق هرمه ولا ذات عوار ونهى عن اعلاها وقال خير الامور
اوساطها دل على انه ياخذ من اوساطها ما لا عيب فيه فاما الجيد الغنم
الذي لنسل عيره لها فلا ياخذه بغير رضى رب الغنم فان اعطاه جيدا واحتلقوا
هل تعلق الزكاه بالفريضه وجدها او تعلق بها وبالوقص وعند المتنا
عليهم السلام تعلق بالفريضه فقط **خبر** ووجهه ما روى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في خمس من الابل شاه وليس في الزياده شئ حتى تبلغ
عشرا **خبر** وقول النبي صلى الله عليه والدوكم في اربعين شاة شاه وليس
في الزياده شئ حتى تبلغ عايه واحدى وعشرين ففي الزكاه عما زاد على الفريضه
والتمها في الفريضه الاخرى فدل على ما قلناه **خبر** ويدل عليه خبر
معاذ وقول النبي صلى الله عليه والدوكم هي الا وقاص لا صدقه فيها **فصل**
وذكر اهل العلم باللغه ان اول ما تلده الشاه يسمى
سخلة فاذا ترعرعت سميت بهمة فاذا بلغت اربعه اشهر وفصلت عن امها
فما كان من معز سمي جفرة بالفا والجيم والرا فاذا رعى وقوي سمي عتودا
وجديا اذا كان ذكرا او عناقا اذا كان انثى فاذا اتم حولا فالذكر
تيس والانثى عنز والفصل بضم الفا جمع فصيل ومعنى الفصال انه فصل عن امه
فهو مفصول فعيل بمعنى مفعول يقال خصيب بمعنى مخصوب وقالوا
انه انما اجزى الجذع من الضان لانه يزن وقيل قد واذا كان من المعز لم يلق
حتى يضرب ثنيا وولد المعز اول سنه جديا والانثى عناق واذا اتى عليها
الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم جذع في السنه الثانيه ثم ثني ثم رباع
وفي حديث علي عليهم اسلمت واما حذعه باثبات الها اراد وانا جذع اي
ومن الابل لاربع **باب الشركه في المواشي**
فصل قد ذكرنا فيما تقدم قول النبي صلى الله عليه والدوكم لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه ذكر علما ونا رحمهم الله
انه ان كان متناولا للمصدق وهو جاني الصدقات للامام والساعي في
جمعها فمعنى قوله لا يجمع بين مفترق اذا وجد اربعين شاه لمالكين في مرعى

Copyright © King Saud University

واجبة لم ياخذ منها شاه ليلا يجمع بين مفترق في الاخذ بين ما فرقه الملك ومعنى
قوله ولا يفرق بين مجتمع اي اذا اوجد ثمانين شاه لواجب فلا ياخذ منها شاتين
ويقول وجدت تضابين حشية ان تقل الصدقه ان لم ياخذ شاه عن
اربعين وشاتين عن ثمانين وان كان متنا ولا لزمت المال بمعنى قوله ولا
يفرق بين مجتمع معناه اذا كانت له اربعون فلا يدعي بان عشرين منها له وان عشرين
منها ليست له فيكذب فيفرق يكذبه بين ما جمعه الملك ليلا يجب عليه القليل
او ليلا يكثر عليه وقوله لا يجمع بين مفترق معناه اذا كانت ماله وعشرين
شاه لثلثه ما لكين فلا يدعون انها لواجد ويزعمون انها له ليلا يجب فيها
غير شاه واحده او كانت شاتون لما لكين اثنين لم يدعيا انها لواجد حشية
وجوب شاتين على كل واحد منهما شاه فيكذبان ليوخذ منهما شاه واحده وقيل
قيل في ذلك يوجه اخر وهو ان المواشي اذا كانت مفترقه في المراعي فلا يجمعها
المصدق ترفيقا على نفسه اذ فيه مشقه على اهل المواشي وكذلك اذا كانت
مجتمعه لم يفرقها بان يستدعيها الى مواضع بل يقصدها في مواضعها والاول
اظهر **فصل** **جمع** ايمة الال عليهم السلام على ان صغار المواشي
تعد اذا كان معها امهاتها **خبر** وبذلك امر النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه
امر في صدقة المواشي بان يعد صغيرها وكبيرها وكذلك قال امير
المومنين عليه السلام لساعيه عد عليهم صغارها وكبارها وقال عمر
لساعيه عد عليهم النخله ولوجا بها الراعي على ضفه كفه ولم ينكر ذلك احد
من الصحابه ولا خلاف في ذلك الآن من علم الاسلام والضفه بالضاد مكسورة
وبالفا جانب الكف ماخوذ من ضفه البير والنهر اي جانبها **فصل**
خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه يدل ذلك على ان رجلين لو كان بينهما مايه شاه لاحدهما
ربعها وللاخر ثلثه ارباعها اخذ المصدق منها شاه ورجع صاحب الاقل على
صاحب الاكثر بقيمه ربع الشاه لانه لا صدقه عليه في حصته وعلى انه لو كان
بينهما مايه شاه لاحدهما ثلثه اخماسها وللاخر خمسها اخذ المصدق منها
شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاه وعلى هذا فقس وعلى
نقل الهادي الى الحق علم **فصل** **خبر** وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
بعث ابو بكر كتب لانس حين بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاذا فيه هذه فريضة الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاه فليس
فيها شئ الا ان يشاء ربها يدل على انه اذا كانت اربعين شاه بين رجلين رجحت

كل واجد لم تبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكاه بين بديه تاكيدا **خبر** وهو
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين
شاه بين يديه وضوحا **خبر** وروي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المرء صدقه فيما دون ذود وفي ذلك
ذلك على ما قلناه **فصل** في تفسير الخليطين **خبر** وعن سعيد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل
والراعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان غرض النبي صلى الله عليه واله وسلم يقوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه على ان المراد بهما ما ذكره
في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الفحل والراعي والحوض غير ان الاخبار الاولى
اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ترجيح
ووجه اخر وهو انا لا نعلم قايلا ممن امتنا عليهم السلام يخالف في ذلك فلا نامن
ان يكونوا قد اجمعوا واجماعهم حجه فكان الوقوف عند هذه الشبهة اولى

باب زكوة ما اخرج الارض قال الله تعالى

وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **اختلف العلما**
في الحق الماموز بايتاءه فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو قول ابن عباس
ومحمد بن الحنفيه وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاووس وجابر بن زيد وقتاده
والضحاك وابي علي وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي ويجده القاسم واسباطهما
عليهم السلام واتباعهم وقال قوم هو حق غير الزكاه وهو ما نعطي المساكين
عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم اختلف هولاء فقال فريق هو التقاط السنبله
وقال فريق ان نعطي قبضات وقال فريق كانوا يعلقون عند الصرام فياكل
منه من مر به وقال فريق حق سوا الزكاه نسخ بالعشر ونصف العشر والاول
هو الصحيح والنسخ يحتاج الى دلاله وهي مفقوده ولا خلاف الآن انه لا حق
في المال سوا الزكاه ويدل على ان المراد بها الزكاه وهي العشر ونصف العشر
خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في المال حق سوى
الزكوه ويدل الايه على وجوب ذلك في كل خارج من الارض والاجماع واقع
على وجوب العشر ونصف العشر على ما بيناه **والسنة** قاضيه بذلك
خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فيما سقت السما العشر
وما سقي بغرب او داليه ففيه نصف العشر **خبر** وروي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن وكتب فيه ما سقت السما او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق **خبر** ٢ وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجري الصدقة على مهر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذره حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهذا اخاص لما تقدم من قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر ولا خلاف انه لا يعتبر فيه الحول فالاية عامة وهذه الاخبار خاصة وهذا الخاص مقدم على العام وعلى ذلك عند تاما استطهنه الايات في الجنات المعروشات فمما المرفوعة بالدعائم وقيل ما جعل عليه حيطان وقيل ما عرشه الناس من الكروم فدلت على وجوب الحق فيما انطوى عليه ذلك من الاشجار والكروم وقوله تعالى وغير معروشات ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش وقيل ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والاشجار والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار مختلف الطعم واللون والرائحة والصورة وبعضها متماثله وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم وبعضها متفق في الطعم الصورة مختلف في الطعم كل ذلك ليدل على وجوبه وانه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء وقيل مختلفا حلوا وحامضا زيديا وجيدا والرمان خصهما بالذكر تفضيلا ولما فيهما من عجيب القدرة متشابها في الطعم واللون والصورة وغير متشابه بل مختلفة اشجارها واثمارها كلوا من ثمره هذا امر اباحه بلا اختلاف وقيل اباح اكله قبل العشر لانه كان يقول بجواز ان يظن تحريمه ما لم يخرج العشر ثم اوجب العشر في الباقي فقال عز قائلا واتوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب واشار الهادي في الاحكام الى ان وقت الوجوب ان يصير فيه حبه ونوى من فساده وتبين صلاحه مثل حب العنب ونوى التمر وهذه الاية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب اتيانه من كل خارج من الارض فيدخل ما يكال وما لا يكال من الحضراوات **فان قيل** ان قوله تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق المامور به متعلق بما يحصد دون غيره وهو الزرع قلت الحصد في اللغة هو الاستيصال قال تعالى فجعلناهم حصيدا اي حصدهم واباد الشيف والموت واذا كان كذلك فكلما استوصل من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم فلو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع ان يكون قوله تعالى واتوا حقه راجعا الى جميع ما تقدم واذا

البعل الارض المرتفعة مطرها والسنة مرة وكل نخل وشجر وزرع لا يستقي او ما سقته السماء وما سقت بالدلو

انبت الاية حقا في الثمار والزرع واجمعوا الان ان لا حق سوى الزكاة ثبت ان الحق هو الزكاة والقول بوجوبه في جميع ما يكال هو قول ائمتنا عليهم السلام وان اختلفوا فائمة الرسنويين واسباطهم واتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعند زيد بن علي انه يجب العشر او نصف على حساب الستي في قليل ذلك وكثيره واليه ذهب الناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القسم والهادي الى الحق والناصر للحق ومن ذكرناه عليهم السلام واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا الى اعتباره وهو ان يبلغ قيمة الجنس الواجب ما تئة قفله بقفلة الزكاة الا الناصر للحق فانه لا يجب في قليله وكثيره ووجه وجوب اعتبار النصاب فيما يكال **خبر** ٢ وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة فكان خاصا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر لانه لا يخلو ان يعمل بالخبرين جميعا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الاخر باطل ان يلغا حكمهما فلا يعمل بواحد منهما لانهما كلاجلهم يجب ان يحمل كلامه على ما امكن من الفوايد فلا يجوز الغاؤه وباطل ان يعمل باحدهما دون الاخر لانه لا مخصص يوجب العمل باحدهما دون الاخر فلا يصح ان يقال ان العام يجري مجرى خصوصات كثيره لانه كان يلزم عليه الا يصح التخصيص بالاستثنى وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه فاما اذا علمنا تاخر الخاص عن وقت الحاجه كان ناسخا لانه قد اريد به حكم شرعي كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ ولو بقي الا انه يعمل بهما جميعا فيكون الخاص متناولا لما تناوله بحقيقته والعام متناولا لما بقي تحته على الاطلاق وهو معنى قولنا انه يبنى العام على الخاص وبدل على وجوب الزكاة فيما اخرجت الارض مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في جميع ما اخرجت الارض فيجب اجراؤه على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله ان الامر بالانفاق في الشرع امر بالصدقة لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قيل انهم كانوا يخرجون ارذا التمر في صدقة الفطر فنزلت الاية **خبر** وبدل على ذلك ما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان يسقى بالسما العشر وفيما يسقى بالناضح نصف العشر **خبر** ٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيما سقت الانهار والعيون او كان يسقى بالسانيه نصف العشر **خبر** فان قيل روي عن موسى بن طلحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي

نحوه عن علي عليه السلام ويروي عن عايشه جرت السنه ان لا صدقه في الخضراوات
قلنا لا يمتنع ان يكون المراد به خضراوات المدينه من حيث لم يكن تبلغ القدر الذي
تجب فيه الزكوه وبهذا اسقط فقهاؤنا ان الخضراوات كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولم يرو انه اخذ منها صدقه اذ المعلوم في كثير من بلاد الريف
والخصب ان الخضراوات لا تكاد تجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ الحد الذي
تجب فيه الصدقه فكيف بلاد الحجاز **فان قيل** فهلا بقيتم قوله صلى الله
عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر مع الايات التي تعلقتم بها على قوله ليس
في الخضراوات صدقه ومن مذهبكم بنا العام على الخاص كما بنيتم ذلك على قوله
ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه **قيل** له نحن نوجب بنا العام على الخاص ليصح
استعمالهما وليلا يؤدي الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن استعمالهما من غير وجه
البنا لم نقل ان البنا واجب وحديث الخضراوات يمكن ان نجعله خاصا في القدر
الذي لم يبلغ المقدار الذي تجب فيه الصدقه على ما بيناه اولا واذا امكن
استعماله وسايرما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البنا هذا الجواب
ذكره محمد بن الحسن ان حديث الخضراوات لم يبلغ في القوه مبلغ قوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر بل هذا الحديث اقوى واثبت ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات ان التابعين
رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى نحو ما ذكرناه فروي عن ابن عباس انه قال
في ليس في الزكاه وروى ذلك ايا بكر كتب الى بني خفاجه ان ادوا زكاة الذرة
والورس وروى عن عمر انه جعل في لزنبت العشر وروى عن عطا انه قال في القثاء
الصدقه التامكسور مجمه باثنين من اعلى وبالقاف والدال مجمه بواحده
من اسفل والقثاءة الكربزة تقدده وتقدده بفتح التا وسكون القاف
وبفتح التا وكسر القاف ويقال هي لتقرده بكسر التا والزا وهي الابزار في
لغه اهل اليمن دليلنا هذه الاخبار على ان كل ما كان يسقى سيحا او من ما
المطر ففيه العشر وما كان يسقى بالدلا فيه نصف العشر ودلت الاخبار
المتقدمه على ان نصاب ما يكال مما اخرجت الارض فلا زكاة فيه حتى يبلغ
خمسه اوسق ولا زكاه فيما دونه بدلاله ما قدمناه من الاخبار **خبر** وما
رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسه
اوسق لعشر وهو قول القسم والهادي وم بالله وصرباته وهو مروي عن علي
عليه السلم وابن عمر وجابر وقال الناصر للحق يعتبر النصاب في جميع تسعه اشيا وهي التمر
والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر والذهب والفضه وكذلك الادرة
اذا كان قوتا لاهله وما عدا ذلك فان الزكوه تجب في القليل والكثير وعنه
السيد ابي عبد الله الداعي ان الزكاه تجب في جميع الخارج من الارض قليله وكثيره

وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي فاما الخضراوات فان نصابها عند ايمتنا عليهم
السلام بان يبلغ قيمة الخارج من كل جنس مايتي فضله اوعشرين مثقالا فاذا بلغ
ذلك ففيه عشره اونصف عشره على حساب السقي لعموم قوله النبي صلى الله
عليه واله وسلم فيما سقت السما اوسقت الانهار ففيه العشر وما سقي بالغرب
كان فيه نصف العشر وهذا يقتضي وجوبه هذا الملكون في كل خارج مما انبتت
الارض قليلا كان اوكثيرا غير انا خصصناه باجماع ون النصاب الذي ذكرناه
وهو منصوص ايمتنا عليهم السلام بدليل القياس وهو انه مال مرتكى لا نصاب له
في نفسه فوجب ان يكون مقداره عشرين مثقالا اومايتي درهم دليله اموال
التجاره **فصل** في معرفه الوسق الوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك
العراق امان الوسق ستون صاعا فقال ض زيد وهذا مما لا خلاف فيه
خبر والاصل فيه ما في خبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الوسق ستون صاعا وخبر ابن لزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الوسق ستون **فصل في معرفة الصاع**
الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الاحكام بصاع النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ض زيد وحقق اصحابنا ذلك بصاع اهل المدينه
وذكر القسم عليه السلام ان تحقيقه بالوزن لا يمكن لان الحب يخف ويثقل
وقال زيد بن علي عليهما السلام هو خمسه ارطال وثلث بالكوفي واليه ذهب
الناصر للحق وم بالله عليهما السلام وعن الناصر للحق انه قال وزنت صاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم فوجدته ستمايه واربعين درهما من الحنطه وذكر السيد ابو
ان وزنه تقريبا ستمايه وستة وستون وبلثان وحكاه عن محمد بن القسم عليهما السلام
ونقل اهل المدينه خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم كما نقلوا قبره ومنبره **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الصاع صاع المدينه والوزن وزن مكه وروي ان الرشيد لما قدم مكه
حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لابي يوسف
كم كان صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ثمانيه ارطال فاستدعى مالك باهل
المدينه فجا وابصيعانهم فهذا يقول جدثني ابي عن ابيه عن جده انه جمل الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر في هذا واخر يقول جدثني ابي عن جدي انها حملت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعبر فكان خمسه
ارطال وبلثا فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول مالك تبلك على ذلك ما روى
عن ابي يوسف انه قال اخرج الي من ثقيه صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فوزنته
خمسه ارطال وثلثا وروى الواقدي قال دفعت بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مالك

وابن ج بنار وابن ابي ذؤيب وابن شبرمه فكان خمسه ارطال وثلثا **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه والدوكم انه قال اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو اصغر الصيعان ولئن ما قلناه هو اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع فلا يجوز الزياده عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك **خبر** وعن عتاب ان اسيد ان رسول الله صلى الله عليه والدوكم قال في ذكوه الكرم تخرص كما يخرص النخل فتودى زكاته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه والدوكم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث وان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومعناه والله اعلم بالصواب ان هذا القدر يترك لاهله ليفرقوه على من يستحقه ممن يلتابهم ويسالهم من جار وغيره وانما يخرص كما كان يخرص عبد الله بن رواحه فان النبي صلى الله عليه والدوكم كان يامره بان يخرص فخرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وهذا غاية العدل فينبغي ان يخرص كذلك ومتى خرص فقيل عنده بد والصلاح فيه بان يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود ومعناه ان ياخذ الوانه وتدور الحلاوه فيه **فصل** في بيان كيفيه الواجب هل يوخذ من العين او يخير من القيمه عند القسم والهادي عليه السلام انه يجب ان يوخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين الغلل فان تعذرت العين فمن الجنس والمثل فان تعذرا فمن القيمه **وجه** ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقره من البقر وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن للتبعيض فيجب اخراج بعض مما كسبوا كانه تعالى قال اخرجوا بعضا مما اخرجنا لكم من الارض **وذهب** زيد بن علي والباقر محمد بن علي الى انه يجوز اخراج القيمه مع وجود العين بدلا من العين والقيمه هي قيمته يوم الحصاد ذكره ض بالله **وجه** ذلك هذا القول الخبر المعلوم وهو ان النبي صلى الله عليه والدوكم وجه معاذا الى اليمن مصدقا فقال لاهل اليمن اعطوني وقال ايتوني بخميص او لبيس اخذه منكم مكان الذره والشعير في الصدقه فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينه وذلك لا يوخذ الا على وجه القيمه وقول النبي صلى الله عليه والدوكم اغنوهم في هذا اليوم والا غنى يحصل بالقيمه كما يحصل بالعين ولظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه ولم يفصل بين العين والقيمه والقيمه مال كما ان العين مال مع ان قوله صلى الله عليه والدوكم خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقره من البقر لا ظاهره لانه لا خلاف انه يجوز ان يشتري له في الزكوه شاه وبعيرا وبقره من غير مواشيه فيخطيه

تعد اخراج من عمر عين ماله مع وجود هذا الجنس من ماله كذا في الجواب الاخير مع

جبنا من غير جبنه مع وجود جبنه ومن جوز ذلك فقد جوز اخذ القيمه وهذا القول هو الاولى عندنا لما بيناه والخميص ثوب طوله خمسه اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميص فنسبت اليه والليس هو الملبوس

باب احكام الارضين وذكر الخراج

وكيفيه وضعه امت الارضون فهي انواع ارض فتحها الامام بالمسلمين عندنا انه مخير فيها ان شاء قسمها بين الغانمين قسمه الغنائم وعليه اجماع علما الاسلام كما فعل النبي صلى الله عليه والدوكم في بعض خيبر فانه قسمه بين المهاجرين والانصار على ثمانيه عشر سهما لكل ما به سهم لانهم كانوا ثمانين عشره مايه فقسمه بينهم وجعله ملكا لهم ولم يقسم لسائر الجيش من مربيه وجهينه وغيرهم بل جعله خاصه للمهاجرين والانصار ووقف عمر نصيبه هو واصحابه لانه كان رئيس مايه وقد ذكر بتفصيل فعله في كتاب الوقف من الجزء الثاني ولا يصح ان يقال انه قد صار ملكا للغانمين دون الامام لان الغانمين لما تشاجروا في الانفال سلبها الله تعالى عنهم وجعلها لله والرسول فقال يسالونك عن الانفال الايه **خبر** وفي بعض الاخبار عن سهل ابو ابي خيثمه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه والدوكم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلهما على ثمانيه عشر سهما وان شاء من بقا على اهلها وتركها ملكا لهم بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه والدوكم في ارض مكه فانه لما قهر قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم ومن بانفسهم عليهم وجميع اموالهم من طين وجر وزر وغير ما وقد بيناه في كتاب السير من الجزء الثاني انه لم يقسم مكه صلحا بل دخلها قهرا وملكها وان شاء جعلها في ايدي اهلها على خراج يوخذ منه من الخارج منها من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه والدوكم في بعض ارض خيبر ومنه اشتقت المخابره كما روي عن جابر قال لما افا الله على رسوله خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه والدوكم في ايديهم كما كانت وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم وروي عن عمر قال لولا ان يكون الناس بيابا ليس لهم شيء ما فتح الله على قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر قال م بالله وهذان الخبران يدلان على ما روي عن سهل ابن ابي خيثمه وهو ان النبي صلى الله عليه والدوكم قسم بعض خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته ونوائبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه والدوكم اقرهم كما كانوا وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه والدوكم قسمها فكان كل واحد منهما اعني جابرا

وعمر اخبر عن بعض خيبر فيدك ذلك على ان الخيار للامام في الارض المغنومة
والتبه الجماعة فانفروا ثبات اي نفروا فرقا وكما فعله النبي
صلى الله عليه والدوكلم في ارض العرب لما فتحها كارض الحجرين والطايف ونحوهما
وان شاء جعلها ايضا في ايدي اهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة او
دنانير معلومة او جب بكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه والدوكلم في بعض
ارض خيبر وكما فعله الصحابه رضي الله عنهم كما روي ان الصحابه وضعوا الخراج
باتفاق منهم واجماع منظاهر وذلك ان عمر لما افتح بلاد العجم قال له الناس
اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابه يحضر منهم
فقال علي عليه السلام ان جرت فيها المواريث ثم جدث شي فاخذت مما في ايديهم
قالوا ظلمنا ولكن اقرض خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطا نغنيهم ففرض
عمر على كل جريب بلغه الماء سهل او لم يحمل درهما وقفيزا مما يسمى الان
نجاحيا حنطه وعلى كل جريب من الكرم عشره دراهم وعشره مخاتيم حنطه وعلى
كل جريب المقضابيه خمسه دراهم وخمسه مخاتيم حنطه وعلى كل جريب ارض
يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لم تزرع والمختوم يومئذ صاع وكان
هذا باتفاق منهم من غير نكير اجد فصار اجماعا وروى اهل البادي عليه السلام
عن امير المومنين علي عليه السلام انه امر عامله ان يضع على كل جريب زرع علط
درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رفيق مائتي درهم وامره ان يضع على كل جريب
من النخل عشره دراهم وعلى كل جريب من القصب عشره دراهم وعلى كل جريب
بستان الذي يجمع النخل والشجر عشر دراهم وامره ان يلقي كل محل شاسع عن القرى
لمارة الطريق والخرب بالجريب والمراد من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا اي
مع ستين ذراعا لاضرب اهل الفرايض وجمعه جربان واجربه وشابه ذلك
سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجيته على عهد الصحابه
رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزيه وارض اجيا هارجل مسلم فهي له ولورثته
من بعده وعليهم فيها العشر قال ضرار بن حمزه وهذا مما لا اختلاف فيه ووجه
قول النبي صلى الله عليه والدوكلم من احيا ارضا مواتا فهي له ولورثته من بعده وليس
لعرق ظالم حق خبر وقول النبي صلى الله عليه والدوكلم من احيا ارضا ميته
فهي له فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا خبر ربه
تاكيدا لما روى عن النبي صلى الله عليه والدوكلم انه قال من احتاط حايطا على ارض
فهي له وارض اجلي عنها اهلها الكافرون قبل ان يوجف عليهم خيل او ركاب
او قاتلوا مثل ارض فيدك فهذه لامام المسلمين ينفق منها على نفسه واسبابه
ويضع منها ما يرتفع بحيث يشاء كما كانت لرسول الله صلى الله عليه والدوكلم والافضل

فيها ما تظاهرت به الاخبار بان فيدك لما اجلي عنها اهلها صارت لله صلى الله عليه
والدوكلم وقد قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه والدوكلم لم تحصلت ارض هذه حالها
كان للامام القايم بالحق العادل في السيره لكونه قائما مقامه في مراعاة امر
المسلمين وحفظ ينصبه الاسلام وسد الثغور وتجيش الجيوش فيجب ان تكون له
وان يكون هو الاولى بها لاجل ما ذكرناه ولا يمنا لا يخلوا ان تكون لجميع المسلمين
او لا بل تكون لامامهم والاول باطل اذ لو كان كذلك لما كان رسول الله صلى الله
عليه والدوكلم يستبد بها كما استبداده بفيدك فيجب ان تكون للامام خاصه ولعن
الناس بين قائلين فايل يقول بانها للمسلمين وقايل يقول بانها لامامهم فاذا بطل ان
تكون لجميعهم ثبت انها له خاصه اذ لا قول ثالث وجه اخر وهو انه لما كانت
ملكا للنبي صلى الله عليه والدوكلم احتاج ابو بكر الى طلب البينه بعدك فلو كانت
للنبي صلى الله عليه والدوكلم لما احتاج الى طلبها ولا الى ان يروي انا معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة ومرة يقول اذا اطعم الله نبيه طعمه او قال شيا
يكون للخليفه من بعده بل كان يقول هذه للمسلمين ولا يحتاج الى ذلك وهذه
الارض هي فيدك وكانت غلتها ثلث مايه الف مثقال وادعت فاطمه عليها
السلام الهبه لها من رسول الله صلى الله عليه والدوكلم وانكر ابو بكر فجاءت بام ايمن
فشهدت لها وقد قال فيها النبي صلى الله عليه والدوكلم امراه من نسا الجنه وجاءت
بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبه فلم يفعل ابو بكر وعلي وفاطمه عليهما السلام مغضوبا
فلم يقبل رجعت الى دعوى الميراث فروى انا معاشر الانبيا لا نورث فقالت ان الله
تعالى يقول ووورث سليمن داود وقال في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب فسلم
لها فيدك وصك بها لها فلقيها عمر خارجة فسالها ما فعل ابو بكر فاعلمته فقال
ارني الكتاب فاريته اياه فاخذه ومزقه ولم يسلم اليها منها شي واستمروا على
ذلك الى وقت عمر بن عبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمه
عليها السلام وقطع العن على علي عليه السلام من المنابر وهذا كالخارج عما نحن فيه الا ان
للحديث ذكر ونحن

وارض في ايدي الكفار فهي لهم بما صولحوا عليها وهم في منعه
ومنه منهم لبيت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران ويهوديه فان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صالح اهل الدثنه بنجران على مايتي اوقيه من الذهب ومايتي
حلة كل حلة ثوبان اربع مايه ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهما وعارية ثلثين
فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا الى والي اليمن واذا نزل الرسل عشرين يوما هو
بضم النون وسكون الزاي ما يهيا من طعام النزيل وهو الضيف وقوله عاريه
يريد عاريه وهو مجزوم في اللغه وان كان الاصل عاريه قال الشاعر

فاتلف واختلف انما المال عاريه ٥ وكله مع الدهر الذي هو اكله ٥ واذن
الهادي عليه لاهل وحده نجران في وقته على ان يشتروا الاطيان العشريه وعلى
ان عليهم فيما يوخذ فيه من المسلمين العشر فعليهم التسع وما وجب على المسلمين
فيه نصف العشر فعليهم نصف التسع وقبلوا صلحه وكتبوا عليهم كتابا قال
صر بالله وانزلناه منزلة الحكم ولم ينزله منزلة الفتوى ٥ واختلف مختجوا مذهب
الهادي عليه ورضي الله عنهم في الكفار اذا اقبلوا الصلح ثم اسلموا هل يسقط
حال الصلح بالاسلام كما يسقط الجزيه او لا فقال السيد يسقط بالاسلام
وقال القاضيان ابو مضر وجعفر بن احمد بن ابي يحيى لا يسقط بالاسلام وروياه عن
يحيى عليه نصا والنص والمعتبر التخريج بلا اشكال وهذا اختلاف مال الخراج فانه
يجري مجرى كراء الارض فلا يسقط بالاسلام ويلزمهم فيها العشر والخراج فالخراج
في رقبه الارض والعشر في الخارج فيها فيجتمعان عندنا وذكر محمد بن عبد الله
النفس الزكيه عليه ان خراج الارض والجزيه يوخذ في السنه مره واحده
قال من ربه ولا اختلاف فيه ٥ وارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم ويلزمهم
العشر فيها كارض اليمن والحجاز وهذا مما لا يعتقد عليه اجماع المسلمين والاجماع
من اكد الادله **فصل خبر** ٢ وروي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال موتان الارض لله ثم لرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب
للمسلمين فدلت على انه لا يجوز للذمي ولا لغيره من الكفار احياء الموات في بلاد
المسلمين **خبر** ٢ وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اقطع قوما من مزينه وجهينه ارضا فعطلوها ولم يعمروها في اقوام
عمروها فخاصمهم الجهنيون والمزينون الى عمر فقال لو كانت قطيعه مني او من
ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال
من كانت له ارض فتركها ثلث سنين لم يعمرها فعمرها قوم اخرون فهي لهم دل
ذلك على نحو ما نص عليه الهادي عليه ان من تحجر مجرا او ضرب عليه اعلاما فهو
اولى بها ما لم يعطلها ثلث سنين فان عطلها هذه المده كان امرها الى الامام فيعيرها
الى من يعمرها اذا راى ذلك وامتنع يعني المتحجر من عمارتها **فصل** في تعيين
ما تجب فيه الزكوه وبيان زكوة اموال التجاره **خبر** ٢ روى زيد بن علي عن
ابيه عن علي عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عفوت عن الابل العوامل
تكون في المضر وعن العنم تكون في المضر وعن البذور والرقيق والخيل والخدم
والبراذين والكسوه واليا قوت والزمرد ما لم يرد به تجاره وليزن المحلوم من دين
المسلمين انهم لا يقومون كسوتهم ولا يوردهم للتزكيه اذا لم يكن للتجاره ٥
وروي عن عائشه انها قالت ليس في اللولو زكوه وعن ابن عباس انه قال لا شئ في

العنبر

العنبر انما هو شئ دسره البحر ولا مخالف لهما في الصحابه فدلت على انه لا زكوة في
اللولو ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجاره **خبر** ٢ وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه **خبر** ٢ وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **خبر** ٢ وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الخضره ولا في الجبهه ولا في الكسعه صدقه
خبر ٢ وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي عن
تلك الجبهه والخضره والكسعه اما الخضره بالنون والخاء المعجمه فقيل هو
الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل وقيل الحمير وقيل كلما استغلته
من ابل او بقر او رقيق فهي بخضه بفتح النون وضمها واما الجبهه بالجيم فهي
الخيل وقيل الجبهه الرجال يسعون في حمالة او مغرم او جبر فلا ياتون احدا
استحيا ان يردهم فاذا اجمعوا شيا جب في مثله الصدقه لهذا الخبر واحتج على ذلك بان العرب تقول رحم الله فلانا فلقد كان
يعطي في الجبهه والكسعه بضم الكاف والسين والعين غير معجمه الجمير
لانها تكسع في ادبارها اي تضرب وقيل هي الرقوق لانك تكسعها اي تجانبك
دلت هذه الاخبار على انه لا زكوه في هذه الاصناف ما لم تكن للتجاره ودلت
على انها اذا كانت للتجاره وجبت فيها الزكوه **خبر** ٢ وعن سمره عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يامر ان نخرج الصدقه من الرقيق الذي نعده
للبيع وهذا تصريح في ايجاب الزكوه فما يكون للتجاره اذ الاعتداد للبيع ليس
هو اكثر من التجاره **خبر** ٢ ودلت على ذلك ان سعاة النبي صلى الله عليه واله وسلم
حضروا ليسكون العباس وخالدا فقال صلى الله عليه واله وسلم اما العباس فاني
تسلفت منه صدقته لعامين واما خالدا فانه حبس اذراعه واعبده في
سبيل الله تعالى فلا تخلو الاعبد والادرع الى ذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم
ونبه على سقوط زكوتها لكونها محبوسه في سبيل الله تعالى من ان تكون تجب
فيها لاعيانها او لكونها للتجاره فلما اجمعوا على ان لا زكوه في اعيانها صح
ان الزكوه تعلقت بها لكونها للتجاره **وقد** روي عن عمر انه قال لحماس بن
عمر وادّ زكوة مالك فقال ان مالي لحعاب والادم فقال قومها وادّ زكاتها
وروي عن ابن عمر انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجاره
الاجماع الا ما روي عن ابن عباس فقد روي عنه النفي والاثبات فتعارضت
الروايتان فتساقطتا فكان بمنزلة من لم يرو عنه شئ وانما تجب الزكاه فيها
بشرطين احدهما ان يبلغ قيمتها النصاب وهو مايتا درهم فضله او عشرون
مثقالا والثاني ان يحول عليها الحول فكل صنف من اصناف الاموال يكون للتجاره

Copyright © Yemeni Manuscript Digitization Initiative, Leiden University

من العروض والماكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير
والعوامل من البقر والابل والمعلوفه من الغنم وسائر الاموال اذا كانت للتجاره
وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها عند حول الحول عليها ربع عشر قيمتها
وهو قول الهادي الى الحق عليه السلم وم بالله وص بالله وبه قال الناصر للحق وبدلب
على وجوب الزكاه فيها اذا كانت للتجاره ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وهي من جمله الاموال واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لانه مال
يضم بعضه الى بعض بالقيمه فوجب اعتبار ما ذكرناه من النصاب دليله الذهب
والفضه اذا ضم بعضها الى بعض بالقيمه عند من يقول ان الضم بالتقويم لا بالاجزاء
وهو امذهب يحيى بن الحسين وهو اختيار القسم والناصر وم بالله وص بالله وعند
زيد بن علي ان الضم يكون بالاجزاء وصورته ان تكون معه ثلثه ارباع نصاب
ذهبا وربع نصاب فضة او على العكس وجبت فيهما الزكوه وان نقص عن ذلك
لم يجب والاولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون انفع
للمساكين واقرب الى وجوب الزكوه فان استويا قوم باي النوعين شاء لانه
مال مرصد للنما فيجب ان يكون له مدخل في الزكوه قياسا على السوايم ولانه
يبتغى النما بتضريبه فجب فيه الزكوه قياسا على الذهب والفضه واما العسبه
الذين يمسكون للخدمه والتصرف في التجاره وكذلك البدور والجواتيت التي
تكون مساكن او مساحر وكذلك للخيل والبغال والحمير اذا كانت للركوب فقط
فلا زكوه فيها قال ض زيد وهو مما لا اختلاف فيه وكذلك اذا اتخذ عنده من
البان انعامه وتنمى او بيع ما بلغ قيمته نصابا ولم يبعه للتجاره فلا زكوه
عليه في شيء من ذلك قال ض زيد وهو مما لا اختلاف فيه **وصل واما**
لزكوة المستغلات فاذا كان معه من امواله ما سراه لمجرد الاستغلال
كحيوان يشتري حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها او حميرا او بغالا او خيلا
او عبيدا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجاره
وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاه عند الهادي الى الحق عليه السلم **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقه **قلنا** نحن نحمله على ان المراد به اذا كان للركوب والاستخدام **فان**
قيل لسلم في تخصيص الظواهر بارا ولي عندنا **قلنا** نحن اولى بذلك لان الاحتمالين
في باب الزكوه اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب عندنا اولى
ولان مال التجاره اذا وجبت فيه الزكوه وجب في المستغل قياسا عليه والمعنى
ان كلا واحد منهما مال يبتغى النما بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل
اذا كانت للنتاج لان النما لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بتوالدها وهذه

علة قوية

علة قوية لان حكم الاصل يوجد بوجود ها ويعدم بعدمها الا ترى ان عين
مال التجاره اذا كانت للقنيه ولم يبتغ النما بالتصرف فيها لم يجب الزكاه
وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجاره ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكاه
وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان
يكون حكمه في الزكوه حكم مال التجاره **فان قيل** ان المسله يدعى
فيها انها خلاف الاجماع **قلنا** اكثر ما فيها انه لا يحفظ فيها للفقها مثل قولنا
اذ لا يحفظ سهم المنصيص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن ان يدعى فيه
خلاف الاجماع على ان يجيى عليه لم يكن ممن يرى مخالفة الاجماع فخوزات
يكون قد وقع اليه في ذلك من الروايه ما لم يقع الينا هذا للجواب اجاب به
م بالله علم وبدلب على وجوب الزكاه فيها مع ما قدمنا الظواهر نحو قوله الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة الايه وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان تلزم
الزكاه فيها لظاهر الايه وبدلب على ذلك قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاعوا
في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاه فدلت هذه الخبر على وجوب الزكاه في جميع الاموال
خبر وقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم
وقد يكون الرجل غنيا بملكه للمستغل كما يكون غنيا بملكه لسائر الاموال
فوجب ان يكون غنيا بالمستغل فيوخذ منه كما يوخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال

باب ما يوخذ من اهل الذمة والمستامنين من اهل الحرب

اما اهل الذمة فالذي يوخذ منهم ضربان ضرب يوخذ من اموالهم وضرب
يوخذ من رقابهم اما ما يوخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتي به تجارهم
ويتجرون فيه على المسلمين اذا اتجروا وسافروا به من بلد الى اخرى هذا هو مذهب
يحيى بن الحسين عليه السلام وهو الظاهر من قول ايمتنا عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم
صولحوا على ذلك واطلق لهم التجاره على المسلمين وبلدهم فلزمهم ما صولحوا عليه
لبلدهم في الذمة واشترطنا ان يتجروا في اموالهم ويسافروا بها من بلد الى بلد
اخرى ولا يوخذ منهم شيء من ذلك اذا كانوا في بيوتهم لا يسافرون وفي الكافي
ولا خلاف ان الذمي اذا اتجر في مصره لم يوخذ منه شيء يعني مما ذكرناه والاصل
في ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب جعل بمشورة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اهل الذمة نصف العشر **فان قيل** كيف احتجتم بفعل عمر واتباعه
عندكم غير واجب بل لا يوجبون اتباع احد من الصحابه غير علي عليه السلم **قلنا**
قد اجاب عن ذلك الامام م بالله احمد بن الحسين الهاروني في علم بما مثاله قيل له لين
ما فعله عمر على الوجه الذي فعله لا يكون ذلك قوله وجهه بل يكون ذلك

اجماع الصحابه رضي الله عنهم الا ترى ان يحيى عليه السلام احتج في باب الرجم بان قال وقد رجم عمر وكان في وفاته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان الواجب من الصحابه اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا فيه الا عن السنه وهو ما روي عن عطا بن السايب عن جده عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبه على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه بالاتفاق **فان قيل** فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمه نصف العشر قيل له لا يسمح ان يطلق لفظ العشور وان كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشور الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي روى باسناده ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب ابن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك فبذلك ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد امر بذلك هذا المعنى كله قد ذكرته تم بالله وتم كلامه فهذا ما يوخذ من اهل الكتاب في اموالهم **واما ما يوخذ** في رؤسهم وقد ابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون فامر الله سبحانه بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى يبذلوا عطا الجزيه وكان ذلك اصلا في وجوب الجزيه **فاما** المقدار فالاصل فيه ما روي يزيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على الموسر من اهل الذمه ثمانيه واربعين درهما وعلى الاوساط اربعه وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما وروى نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزيه على اهل السواد وجعلهم ثلث طبقات على نحو ما ذكرنا وكان ذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من اهل ايله وكانوا بلثمايه بلث مايه دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا **قيل له** يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان هولاء الماخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فامر بذلك وهكذا نقول ان الفقير لا يوخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصلحه كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يوخذ من كل حالم وحالمه دينارا **خبر** وروي عن الحسن انه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته من المعافر ثياب ومعلوم ان المراد لا يوخذ منهما ذلك الا على وجه الصلح فاذا احتمل ما

ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير منهم بان ان الواجب عليهم ما ذكرناه والله الهادي ولا يوخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمراه والصبي والمجنون ولا عن المملوك قال ضربه ولا خلاف فيه فهذا ما يوخذ من اهل الذمه سوى نصارى بني تغلب فاما نصارى بني تغلب **خبر** فروي انهم انفوا من الجزيه وهموا بالانتقال الى دار الحرب فاعفوا عنها وفضل الجزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ منهم من الذهب والفضه اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلثين تبيعان او تبيعتان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومما تخرجه الارض اذا بلغ خمسه اوسق عشران او عشر واجد على قدر السقي ونحوه نص عليه الهادي الى الحق وذكر انه مما وقعت المصالحه عليه معهم بدلا من الجزيه **وروي** ان عمر ارضا صالحهم على ذلك بمشورة الصحابه ايضا واتفاق منهم فرضوا به وكان ذلك تقريرا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وتاكيدا **خبر** وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لين مكن الله ظهري لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ينصروا اولادهم وقال يجبى الهادي الى الحق علم وانما يوخذ ذلك منهم اذا لم تظهر كلمة حق وتحقق راية صدق فاما ان اظهر الله سبحانه امام حق رايت ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم واضطفى اموالهم لانهم قد نقضوا العهد الذي كان عليهم ونحو نص عليه **وفصل** فيما يوخذ من الجزي المستامن **روي** ان عمر اذن لاهل الحرب بحضرة الصحابه في حمل تجاراتهم الى بلاد المسلمين على ان يوخذ منهم مثل ما ياخذون منا ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له في الصحابه رضي الله عنهم **وروي** ان عمر جعل على من لا ذمه له من اهل الشرك يعني المستامن العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابه ومشورة من ملا ايهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الله النفس الزكيه عليه السلام

باب تقديم الزكوه

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام **خبر** وروي عن علي عليه السلام ان العباس سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته فبدا ان يعجل فرخص له في ذلك **خبر** وروى ابن ابي شيبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعيا على الصدقه فاتا العباس فقال اني اسلفت صدقة مالي السنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمي وهي كذا هذا ابدا على انه يجوز تقديم الصدقة قبل حول الحول ويدل على ذلك ايضا الظواهر من الكتاب والسنه نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاتمام طلقه غير

Copyright © King Saud University

حوفته ولا مقيده فعمومها يقتضي جواز اخراجها على كل حال **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولم تقيد ذلك بشرط ولا وقته بوقت فبذلك على ما قلناه **فان قيل** انه يجوز تقييدها على السنة فقط قلنا دل الخبر الاول على انه يجوز تقييدها لسنتين قلا اعتماد على النقض ولانما جاز تحويله لسنة جاز تحويله لسنتين قياسا على زكوة الفطر

واما صفة من توضع فيهم الزكوة

قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فهولا اهل الصدقات نطق به القران كما بيناه **اما الفقرا** فالفقير هو الذي لا يملك الا المنزل وثياب الابدان والخادم سوا بلغ ذلك قدر النصاب اولا وقيل لا عبرة بالخادم فقرائت قال لا يل مسكين قال الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه الشاعر فقيرا وله حلوبه والفقير هو اعلى حالا عند ايمتنا عليهم السلام من المسكين وقد حكى ذلك عن ابي العباس تغلب وهو من علما اللغه ونص عليه القسم والهادي وهما حجة في اللغه وبه قال الناصر للحق **واما المسكين** فالمسكين هو الذي في حالا من الفقير واضعف منه واشد جلمه منه فاقه وضعفا ويدل على ذلك قول الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير هو الذي لزق جلده بالتراب لفرقه فلم يلق شيا يحول بين جلده وبين التراب **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمره والتمرتان والاكله والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ففي المسكنه عمن يرده ما نقبطي وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه **فان قيل** فقد قال الله تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنه مع كون السفينه لهم قيل قد روى انها كانت لغيرهم ملكا وانما كانوا اجرا يعملون فيها فنسبت اليهم كما تنسب الدار الى من يسكنها وان لم يكن له ولا هو يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع اخر لنسا النبي صلى الله عليه واله وسلم وقرن في بيوتكن فاضافها تارة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وتارة الى ازواجه ولا يمتنع ان يكون السفينه قليله الثمن بين شركا كثير فيكون ما يخص كل واحد منهم احقرا مما ان الخلاف هاهنا خلاف في عباره فانه لا خلاف انما جاز صرفه من الصدقه الى المساكين جاز صرفه الى الفقرا وما جاز صرفه منها الى الفقرا جاز صرفه الى المساكين فهذا اخذ في بيان

جلب الاهل الكسب وطلب المعاش

سبد الرجل يسبد اذا حلق شعره وحالقه ولا يكون محلوقا ان الا قليلا ولا اشعر له ولا وبر

لاغنيه **واما العاملون عليها** فالعامل عليها هو الساعي في حباسها وجمعها وهو اجماع ايضا واختلفوا فقيل ياخذ العامل ما ياخذ وهو يجري مجرى الاجره وان لم تكن اجاره محضه فلهذا استحقه غنيا كان او فقيرا وهو مذهب ايمتنا عليهم السلام وقيل بل ياخذه لان الله تعالى قسم له فهو له وان زاد على عمله وهذا القول غير سديد لان الاصل في الصدقات هم الفقرا بدليل قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاذا كان الاصل فيها انها للفقرا بدليلنا وقد ثبت ان العامل ان يكون فقيرا يجوز ان يكون غنيا فثبت انه لا يستحق بدلالة الايه والخبر وانما ياخذها ياخذ على سبيل الاجره على العمل يوكد ذلك ان الرعيه لو جملوا صدقاتهم الى الامام حتى لا يحتاج الى العمال لم يعطهم شيا منها وانما يعطهم اذا احتاجوا فبذلك على انهم لا يستحقونه **خبر** وروي عن فتيه من بني هاشم انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يولهم شيا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويودون ما يودي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ان الصدقه لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس **دل** ذلك على انه لا يجوز ان ياخذ بني هاشم شيا منها لاجل العمال وانهم ممنوعون ان يصيبوا شيا منها بسبب العماله **خبر** وروي ان امير المومنين عليا عليه السلام ولى عبيد الله بن العباس على البصره وقثم بن العباس على مكه وعبيد الله بن العباس على اليمن وهولا من تضمم بني هاشم **دل** ذلك على انه يجوز ان يجعل الامام قبض الصدقات والواجبات الى بني هاشم دون الانتفاع منها فانه محترم بما قدمناه وبما رواه محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه منع بني هاشم من توليتها وقال انها غسالة اوساخ الناس فبذلك على ما قلناه

واما المولفة قلوبهم فهم اهل الدنيا المايلون

اليها الذين لا تتبعون الحقين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما لين ينتصر بهم واما لين يخذ لهم عن معاونه اشكالهم فيفرق بينهم لان لا يجتمعوا عليه فيجون لامام الحق ان يتالفهم كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتالفهم بنى من الصدقات ليكثر به سوادهم وكلمتهم عز الدين وهذا النهم ثابت باجماع اهل البيت عليهم السلام الى يوم القيمه مهما احتاج اليه امام الحق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين وما اعتبره بعضهم ان ذلك انما كان في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه كان يعطيه المولفه لحاجته اليهم والان فقد اعز الله الاسلام فلم يبق لهم حق تقول غير سديد بدلان القران لا ينسخ بالاعتبار ولان العله في تالفهم في اول الاسلام

كلمه كذا في النسخه ولعله غير مستقيم ما هو صحيح

حاصله فى اخر الاسلام فجوز الآن ما جاز اولا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بعثت بين جاهليتين اخراهما اعظم منزلة لهما مع انه لا خلاف بين علمائنا
الاسلام ان هذه الايه غير منسوخه فسقط ما قاله المخالف ولا فرق فى
المولفه عندنا بين ان يكونوا من اهل الكفر او من اهل الفسوق دون الكفر
لان العله حاصله فى الفريقين على سواء **واما الرقاب فهم**
المكاتبون يعانون على اداء ما كاتبوا به من مال الصدقات على قدر حاجتهم
وضعفهم اذا لم يكونوا فساقا وكانوا من اهل الدين عند الهادى عليه السلام
وقيل المراد به ان يشترى رقابا من الزكاه ويعتقهم ويعتقون ويكون
ولاؤهم لجميع المسلمين وقد حكى عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم ما يقرب
من ذلك وهذا بعيد لان الايه تناولت كل صدقه فى نفسها وقد علمنا
ان صدقه كل انسان لا تتسع لان يشترى بها رقبه لو صرفت بجموعها
اليه فكيف اذا صرف بعض سهامها الى غير رقبه والمعونه التى ذكرناها
ممكنه فى كل صدقه ولكل متصدق على ان فى تحرير الرقاب ثبوت
الولا لمن حرر بها وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولا لمن اعتق وموضوع
الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها فبان بذلك ان ذلك لا يجرى
فى الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لا خلاف انه لا يجوز
لصاحب الصدقه ان يصرفها فى حوائج نفسه فكذلك لا يجوز ان يعتق
بها نسمه والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه الى خاصته فوجب ان لا يجرى
وعتق النسمه يوجب رجوع النفع اليه بالولا **واما الغارمون**
فالغارم هو الذى لزمته الديون من غير سرف ولا
انفاق فى معصيه ولا خلاف انه يعطى اذا كان فقيرا واذا كانت الديون
لزمته فى غير سرف ولا انفاق فى معصيه وهو يقر جاز ان يصرف اليه
سهما منها ليستعين به على قضاء دينه لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فبدات اول الايه
على جواز معونته اذا كانت ديونه لزمته فى غير سرف وانفاق فى
معصيه لين ذلك من وجوه البر وبدات اخرها على انه لا يكون معاونته
اذا كانت لزمته فى سرف او انفاق فى معصيه ولين فى ذلك والحال
هذه اغراء بفعل المعاصى وذلك لا يجوز واشترط السيد ط فى الغارم
ان يكون فقيرا لين الغنى لا يحتاج الى الاستعانه بغيره وعن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقه لغنى الا لخمسه رجل اشتراها بماله

او اهديت

او اهديت له او عامل عليها او غاز فى سبيل الله او غارم وفى هذا الخبر
على انه يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنيا لين الخبر نص فى ذلك
وهو قولهم بالبته وهو الاولى لمكان النص **واما ما يصرف الى سبيل الله تعالى**
فان السبيل هو اعانة المجاهد فى سبيل الله تعالى لما يفتقر اليه ويحتاجه
من السلاح والكراع والزاد ونحو ذلك وهذا موضع اجماع واختلفوا
فى وجهين احدهما هل يشترط فيه الفقر اولا والثانى هل يجوز اخراج
جزء من هذا السهم اذا بقى فى ساير المصالح من بنا المساجد وتجهيز الموتى
وقبرهم وبنا السقايات وتكفين الاموات امّا الاول فذهب ط الى
اشتراط الفقر فى المجاهد وقال لانه اذا كان غنيا لم يحتج الى الاعانه
وذهب الناصر الى انه يجوز له ان ياخذه مع الغنا واليه ذهب م بالله وص بالله
وهو الصحيح لين الايه عامه لم تخص غنيا من فقير فوجب اجراؤها على
عمومها **واما الخلاف الثانى** فجوزه الهادى عليه و وجه ذلك انه يصح
ان يقال فيه انه سبيل من سبيل الله فوجب ان يدخل تحت عموم لفظ قوله
تعالى وفى سبيل الله لين ذلك يعمه وذهب زيد بن على الى انه لا يجوز صرف
شى من ذلك فى هذه الوجوه وبه قال م بالله ووجه ذلك قول الله تعالى
انما الصدقات للفقرا واللام لام التمليك والتملك لا يحصل فى هذه الوجوه
التى ذكرناها ولين الاصل فى الصدقات للفقرا بدليل ما قدمنا ولانه
مال يجب صرفه الى الفقرا فلم يجز صرفه فى هذه الوجوه دليله مال الوصيه
والكفارات **واما ابن السبيل فهم مارة الطرق**
والمسافرون الضعفا وان كانت لهم اموال فى اهاليهم وبلدانهم وان كانت
فهو لا ياخذون بالفقرا لا خلاف انهم اذا كانوا اغنيا فانهم لا ياخذون
ولا خلاف فى هذا ولما الخلاف فى انهم اذا امكنهم الاستقراض وهم اموال
فى بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض اذا وجدوه او لا يكون لهم الاخذ
من الزكوه مع وجود الاستقراض فذكر السيد ط انه يجوز لهم اخذه مع
امكان الاستقراض لمذهب الهادى عليه وبه قال م بالله وذكر م بالله انه
اذا كان متمكنا من الاستقراض وكان له مال فى وطنه كثير لم يجز له تناول
الزكوه والاول اولى لين الله تعالى اطلقه من دون شرط فاشتراطه لا وجه
عليه فيكون تخصيصا لعموم الايه بغير دليل وذلك لا يجوز **وصل**
وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فهو خير لكم وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله تعالى
افترض عليهم صدقة اموالهم يوخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم دل ذلك

على انه يجوز صرف الزكوه كلها في صنف واحد لين الايه والخبر لا على انه
يجوز صرف الزكاه كلها في الفقرا وهم احد الاصناف الثمانيه فيدل ذلك
على ما ذكرناه ويزيده تاكيدا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر بدفع صدقات بني زريق الى سلمه ابن صخر لما ظاهر من امراته فسلمها
فيدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القسم والهادي واسباطهما عليهم السلام
وبه قال زيد بن علي عليه السلام وهو على الجمله فهو قول القسميه والناصريه
جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل صدقات بني زريق
لسلمه بن صخر يدل على انه يجوز دفعها الى واحد من كل صنف وهو اختيار
من ذكرناه اولا

باب ذكر من لا تحل له الصدقه

خبر روي عن الحسن بن علي امير المومنين عليهم السلام انه قال اذكركم
الله اخذت تمرة من تمر الصدقه فجعلتها في فمي فاخرجها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
من هذه التمره لهذا الصبي فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه وذكر
القسم عليهم السلام ان الحسن تناول تمره فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كخ كخ
فالقاها من فيه ثم قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انها اوساخ الناس فلا تحل لال محمد خبر
وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقه على رسوله صلى الله عليه
واله وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم الله عليه وحرمها على اهل بيته
خاصه دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عوضا مما حرم
عليهم خبر وعن ابن عباس انه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه واله
بشيء دون الناس الا بثلثه اشيا اسباغ الوضو وان لا ناكل الصدقه وان لا
ننزي الحمير على الخيل هذه الاخبار تدل على تحريم الصدقات على بني هاشم
وهو اجماع الائمه في تحريم صدقات غيرهم فاما تحريم صدقات بعضهم لبعض
ففيه الخلاف على ما نبينه بمشيته الله تعالى وتدل هذه الخبار الاخر على حكمين
احدهما انه ينبغي لهم اسباغ الوضو تاكيدا وحثا لهم على الفضل والاجر وهو
ان لا يقصروا عن الوضو ثلثا والثاني ان لا ينزوا الحمير على خيلهم تنزيها وتشريفا
وهذا نص والنص لا يحتمل

فصل واما زكوات بعضهم لبعض

قد كان الناصر لدين الله احمد بن الهادي في جواب مسائل للقسم بن محمد بن الناصر وقد سئل
عن زكوة الطالبيين هل يجوز لبعضهم من بعض ولا فاجابه الناصر لدين الله
بما لفظه الذي سمعناه من ابائنا صلوات الله عليهم ان صدقات ال الرسول صلى الله
عليه واله وسلم يجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد قال

وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر في بعض نسخ الوافي عن ع
عليهم انه يجوز صدقات ال محمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم بعضهم لبعض
وذكر مثله عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليهم وحمله القاضي زيد على
صدقات النفل وكلامهم يدل بعمومه على خلاف حمله وهو جواز صرف
زكوات بعضهم لبعض ومثله نص القسم بن علي في كتاب التفريع والاولى عندنا
تحريم الزكاه اجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاه منهم او من غيرهم لعموم الاخبار
وهو يجب اجراؤها على عمومها الا ما خصص ولا مخصص هاهنا فوجب العمل على عمومه
واقول انه ان العمومات التي تقدمت مخصوصه بما رواه سادات ابي طالب
عن زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت
علينا صدقات الناس فهل يحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الحديث
يشهد لما ذكره زيد بن علي واحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وع وهو الذي رواه احمد
بن يحيى عن آبايه وهو قول جي الائمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله
روحه وقد روى ذلك لي الفقيه عز الدين الناصر للحق شرف الدين طوجد
العتره وانه فعله ولا ادري هل ذلك منه متقدم على هذا القول او متاخر رجع
الى كلام الناصر للحق من هذا الموضع والله الهادي خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لابي رافع الصدقه لا تحل لال محمد وهو لى القوم منهم
خبر وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم سال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان يوليه شيا من الصدقات فقال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقه
لال محمد ومولى القوم منهم يدل على انه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وان
سفلوا لين اسم المولى يشملهم فاما بنو المطلب وبنو اميه فيجوز لهم الصدقه
وجمع لين بنو المطلب هم بنو اخ هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم
المجمع على بني هاشم فقط وبنو اميه بن عبد شمس وعبد شمس والمطلب وهاشم
اخوه ولا خلاف في جواز الصدقه لبني اميه

فصل واجمعت الائمه على

ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا فيه فذهب
القسم والهادي والناصر للحق والمرتضى لدين الله وصي بالله انه لا يجوز صرفها
الى الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد بن علي فانه قال فانها لا تعطى المجبره
ولا المشبهه ولا القدريه ولا المرجيه ولا من نصب حربا لال
محمد وعندهم ايضا انه يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها وجه
الاول قول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذها من اغنيايكم وارد ها في فقرايكم
قال ضمن زيد وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق قال وليس الفاسق
لا يخرج من انفاقها في المعاصي فكان ذ فعها اليه اعانه له على المعاصي وقد قال الله

تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وجب ع القول الثاني وهو الاولى عندنا
قول الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه فعمم ولم يفضل بين
فاسق وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوه
اليه بحق الظاهر فاما ما استدل به من قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان
اخذ هامن اغنيائكم واردها في فقرائكم فلا نسلم ماذكره بل الخطاب عام
للفاسق والناسك الا ترى انه يجب اخذ زكاة مال الفاسق الغني بحق ظاهر
الخبر ويجوز صرفها الى الفقير الفاسق بحق ظاهر الخبر ارضا واما ما ذكره
من المعاونه فغير صحيح لنا لمعاونه تحتاج الى القصد بدفع المال اليه اعانه له
ونحن نقول بان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معاصيه لم يجز زكاته
وعليه اعادتها ويكون ماثوما وعليه التوبه من هذه النيه الفاسده فاما
مجرد الاعطا فانه تمكين من الانتفاع بها فما احب والتمكين غير قبيح ولهذا
حسن من الله تعالى ان يمكن الكفار والفساق باعطا القدره والالات والاموال
الجليله ولا يكون ذلك قبيحا وهذا واضح مع ان عموم قول الله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم يدل على جواز
ذلك فان الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظة الفقرا ولو اراد الله تعالى تخصيص
الفاسق بالتحريم لبينه واوضحه ليلا يدخل في كلامه التلبيس وتعمية المراد
لان ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله فلما لم يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه
والله الهادي **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقه
لغني يدل على تحريمها على الاغنيا وهو اجماع امتنا عليهم السلام والغني هو
من ملك نصابا تجب فيه الزكاه **فصل والاجماع** منعقد
بين اهل الاسلام على ان دفع الزكاه الى الآبا وان علوا والى الامهات
وان علون والى الاولاد واولادهم وان سفلوا لا تجوز ولا يجوز صرفها عندنا
ابآينا عليهم السلام الى الاقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكوه اليهم
لانه تكون منفعتها بها من حيث اسقط بدفعها اليهم ما تجب عليه من نفقتهم
وذلك لا يجوز فاما الاقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك اولى من غيرهم
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقتك على ذوي رحمك صدقة وصله
صدقتان وقد دعا الله العباد اليها ومدحهم عليها فقال واتقوا الله الذي
تسالون به والارحام **خبر** وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لزينب زوجة عبد الله بن مسعود ان تجعل زكاتها في بني اخيها **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالته زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها
الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجاز لها ذلك **دل** ذلك على جواز دفعها

لزكاتها اليه **فصل** ولا يجوز ان يعطى زكاته مماليكه ولا مدبريه
ولا امهات اولاده وهو اجماع العلما كافة **فصل** وروي عن ابن عباس
انه قال تصدق على بئر بصدقه فاهديت منها لعايشه فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هو لنا هدية ولها صدقه قال م بالله
عليم فدل ذلك على انها صدقه ما دام تلك المتصدق بها قايما وهذا صحيح
فاذا قبله بريره فقد ملكته بالمقبول وخرج عن كونه صدقه لذلك
اكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على ان الصدقه اذا
دفعت الى فقير فقبلها فقد ملكها ويجوز ان يطعمها ياتي هاشم على ان ذلك
هو الظاهر من اجماع علما الاسلام بريده وضوحا **خبر** وهو ما روى ابو عبيد
الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه
لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او رجل اشتراها او رجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لجاره دل ذلك على ما ذكرناه والله
الهادي **فصل خبر** وهو ما ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى الصدقه سلمة بن صخر وكان قويا في بدنه واعطاها عمر بن الخطاب وكان
قويا في بدنه صحيحا سليما دل ذلك على جواز اخراج الصدقات الى الفقير وان
كان قويا في بدنه متمكنا من الاكتساب والظواهر من الكتاب والسنه
يدل على ذلك فاما ما روى خبر لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي
فهو محمول عندنا متا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما قدمنا **فصل**
واختلفوا هل يجوز للفقير ان يدفع واجبه نصابا او لا فعند
الهادي الى الحق لا يجوز وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي وذهب القسم بن ابرهيم
الى انه يجوز وبه قال م بالله وجه القول الاول ان تملك الصدقه صادف
حال الغنى فلم يستقر كما لو دفعت الى غني وجه الثاني انها وصلت الى من كان
فقيرا قبل وصولها اليه فوجب ان يجري كما لو استغنى من بعد

باب استيفا الزكوه واخراجها الى مستحقها

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها فامر الله تعالى نبيه
عليه الصلاة والسلام بان ياخذ صدقات اموالهم فعم الاموال الباطنه والظاهره
فاقتضى ذلك جواز اخذ زكاتها جميعا ولا مخصص فوجب اجراوه على عمومه
وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك لامته الحق بعده وهذا قال
ابو بكر على المنبر محضر من الصحابه رضي الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافه والله
لو منعوني عقالا او قال عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم

عليه فاقروه على ذلك ولم ينكروا عليه فبذلك على ما قلناه **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرت ان اخذ ها من اغنيائكم وارد ها
في فقرائكم **خبر** وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا
اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم الصدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وهذا عام في جميع الصدقات
المفترضات لم يخص الاموال الظاهرة في ذلك عن الاموال الباطنة فالظاهر يقتضيه
يقتضي انهما سواء **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تعجل من عمه العباس
رضي الله عنه صدقة عامين **خبر** وروي ان عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اخذ من عشرين دينارا دينارا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا ام
خبر وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب ان خذ جميل ان يا خذ من المسلمين
من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا
ياخذ منهم شيئا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول ذلك فنبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك فبذلك هذه الادلة
على ان استيفاء الزكوات كلها من الاموال الظاهرة والباطنة كان الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم والامام قايم مقامه بدلالة ما ذكرناه اولا يجب تسليم ذلك
الى امام الحق وجوبا له ان ياخذ جميع ذلك **خبر** وروي عن عمر انه قال ادفعوا
صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم **خبر** وكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بعث سعاته وعصبة فيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر
وعمر وعثمان من غير انكار احد من الصحابة وكذلك فعل علي عليه السلام عند
توليه الامر وهذا واضح وقول ائمتنا عليهم السلام وعلمائنا جميعا ما ذكرناه
وهو انه الى امام الحق استيفاء زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وله ان يجبرهم
على تسليمها اليه غير زيد بن علي واخيه الباقر محمد بن علي واحمد بن عيسى فان عندهم
ان ليس له ان يجبرهم على دفع زكاة الدراهم والدنانير دون ما عداها وتفسير
الاموال الظاهرة هي الزروع وما خرجه الارض والمواشي ونحو ذلك والباطنة
الذهب والفضة واموال التجار وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات فان
امرها الى اربابها وليس امرها الى الامام اذا كان ذلك في وقته **فصل**
واختلفوا فيما باخذه السلطان الجابر كرها فذهب اكثر اهل البيت
عليهم السلام الى انه لا يجزي عن الزكاة لان ذلك يرجع الى الولاية ولا ولاية للجابر
له لقول الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ولان السلطان الجابر غير عدل فلم يجز ما اخذه كالو

اخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال احمد بن عيسى رواه
عنه في كتاب العلوم **خبر** وما ذكرناه اولا من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز حملها من بلد الى بلد
وان كان فيهم فقير مستحق لبن سلمة بن صخر اخذها وليس من اهل بلدهم **خبر**
ويزيده تاكيدا ووضوحا ما روي ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن ايتوني
بخميس او لبيس اخذه منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فدل
ذلك على ما قلناه ويستحب اخراج الصدقات في فقراء البلد الماخوذة من اهلها
خبر لما روى ابو داود في سننه ان عمران بن حصين بعثه بعض الامراء على
الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال او للمال ارسلتني اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ووضعناها حيث
كنا نضع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنبه بذلك على ان الصدقة
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث كان الاخذ **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته
فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فبذلك على ما قلناه فان لم يكن
فيهم وفقراء لم يكره اخراجها في بلد اخر وهو اجماع وان راى الامام اخراجها الى بلد
اخر مع وجود الفقراء في البلد الماخوذ من اهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يدل الايتان بعمومهما واطلاقهما
على انه يجوز لرب المال ان يستري من المصدق ما ياخذه منه من الصدقة ويدل
عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او غاز في سبيل الله او
الغارم فاقتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
فقال صلى الله عليه واله وسلم قد وجب اجرك على الله وردت اليك بالميراث فاذا
جاز رجوعها اليها بالميراث فكذلك بالشري والهبة كساير الاموال فاما ان
كان يبيعه منه بيع المحاباة لم نر له ان يشتريه **خبر** لما روي ان عمر بن الخطاب
حمل رجلا على فرس في سبيل الله فوجده يباع واراد ابتياعه فسال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فبذلك على قبح
اشاعته له لانه ربما حاباه لاجل احسانه عليه فنهى عن ذلك **فصل** في
هدايا الولاة **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال هدايا الامراء غلول
وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامراء غلول **خبر** وروي عن النبي صلى

Copyright © King Saud University

انه قال ما بال اقوام يعتهم فيجيبونا فيقولون هذا لي وهذا لك افلا جلس في بيت
امه فينظر من يهب له والاخبار في هذا اكثر قد تضمنا طرفا منها كتاب البلاغ
الكامل الى الكافة القبايل وبذلك هذه الاخبار على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية
من رعيته لان الغلول هو الحرام وهو اسم لما غل من المغنم او بيت المال فان قبلها
الوالي ملكها وانما يملكها من وجه يحظون يجب عليه صرفها الى بيت المال
ذكره م بالله لمذهب يحيى عليهما السلام واختلفوا اذا اذن له الامام في
اخذ الهدية فقال اكثر مخرجي المذهب اذا اذن له في قبول الهدايا جاز له
وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يجوز الاذن بعد
قبضها فاما ان ياذن له في ان يكون يقبل ما يهدي اليه فلا لانه ليس للامام
ان يفعل ذلك لنفسه فضلا عن غيره وجه جواز الاخذ باذن الامام
خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن لمعاذ من جبل في ذلك
لما وجهه مصدقا الى اهل اليمن فحصل له بسبب ذلك بثلثون راسا من الرقيق
فقدم بهم ثمانية وهم يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتهم
لله فاعتقهم لله تعالى وبذلك على الجواز بعد الاذن وذكر المتنا عليهم
السلام انه لا يجوز للوالي النزول على من ياخذ منه الصدقة لانه ان كان
ذلك بغير اختياره فالاجماع منعقد على تحريمه وان كان ذلك برضاه فانه يورث
التهمة ولا يجوز لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تحل
لعبد يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة

باب صدقة الفطر وفصل في تعيين حكمها

وحكمها انها واجبة على المسلمين وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام وفصل
في تعيين من يتوجه عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة خبر فروى
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا خبر وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او عبد ذكرا او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل
انه لا يجب اخراجها عن الزوجة الكافرة عبد من يقول بجواز نكاح الامة
ولا عن العبد الكافر لقوله في اخر الخبر ذكرا او انثى من المسلمين ولان الفطرة
طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلم يجب اخراجها عنه خبر وروى
الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صدقة

صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير دل على انه يجب على المسلم ان يخرجها عن زوجته
المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمونون خبر وروى ابو سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من شعير
او صاعا من قمح وروي او صاعا من طعام يعني من بر او صاعا من تمر الى ان جاء
معاوية حاجا الى المدينة او معتمرا فصعد وخطب وقال اني ارى ان مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه
ما عشت ابدا خبر وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من
البر واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما
صاعا من اقط ولم نزل نخرجه حتى قدم معويه حاجا او معتمرا فكان فيما
خطب الناس فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير خبر
وروى عن ابي سعيد الخدري انه سيل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قد لت هذه الاخبار على ان المعمول عليه
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اخراج صاع من بر وان
معاوية هو الذي رده الى نصف صاع وقد قيل ان ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه
واله وسلم بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من شعير او
صاعا من تمر فعدل الناس بمدين من حنطة فبان انه مما عدل الناس الا النبي
صلى الله عليه واله خبر وقد روي ان ابن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من زبيب او شعير
فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان
صاع من تلك الاشياء فحقق ان ذلك راي عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يكن لاضافته الى عمر وجه خبر وروي عن
الحرث الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بزكاة الفطر فتقول صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب السلت بضم السين
غير معجمه واليا معجمه باثنتين من اعلاه بين الحنطة والشعير لا نشز له
وفي الحديث سيل عن بيع الصبا بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من الشعير
حبته صغيرة وسنبلته رقيقة وسيل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه
والبيضا الحنطة البيضا وانما كرهه على ما قيل لانهما عنده من جنس واحد خبر

وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض صدقه الفطر صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فبدلك ذلك على جواز اخراج
صاع فيها من جميع ما عددنا من الاجناس المذكوره وفي خبر انس من طريق محمد بن
منصور او صاعا من ذرة ولما كان اكثر اقتيات اهل المدينه الشعير والتمر
ورد ذكرهما في اكثر الاخبار ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر
ايضا في عدة من الاخبار ثم ذكر الذره وساير ما يقتات في البلدان النادره
فبدلك على ان المقصد هو ما يقتات فما امكن اخراج المنصوص عليه
فهو اولى وهو الواجب متى وجد ليلا يعدل عن المنصوص الى غيره وما لم
يمكن وجب الرجوع الى القيمه وعند الناصر للحق يجوز اخراج القيمه مع امكان
الطعام قال ض زيد وعليه دلت اصولهم بالله والاول اولى لما بيناه ۞

فصل في تعيين وجوبها خبر روي

عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر ان تودى زكاة الفطر قبل خروج الناس
الى صلاة عيد الفطر والامر يقتضي الوجوب خبر وعن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر فقال اغنوهم في هذا اليوم يعني
المساكين فعلق الاغناء باليوم فبدلك على تعلق الوجوب به واوله طلوع الفجر
فبدلك على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان وجوبها يتعلق باول ساعة
من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال خبر وروى عن ابن عمر انه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان
اذا اطلق علق به يوم الفطر بدلك على ذلك خبر وهو ما رواه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم
ويوم تاكلون فيه لحم نسككم فاحد يوم فطرنا من صيامنا

فصل

في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلاه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يخرجها قبل صلوة العيد فاستحب ذلك اقتداء به وقد مدح الله المؤمنين
بالمسارعه الى اعمال البر والخير فقال عز قايلا اولئك يسارعون في الخيرات
وهم لها سابقون

فصل في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر خبر

وعن عكرمه عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
زكاة الفطر طهره للصايم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين بدلك ذلك
على اختصاص وجوبها بمن كان من اهل الطهره والكافر ليس من اهل الطهره
فلا تجب عليه اخراجها ولا تجب عنه ايضا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اد وا زكاة الفطر عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى
حر او مملوك غني او فقير وفي بعض لاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما

فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطى صرح صلى الله عليه واله وسلم بانها تلزم
الفقير وسبيل الهادي الى الحق عليهم عمن يجوز له صدقه الفطر ولا تجب عليه
اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشره ايام وهذا جواب صحيح لا يدخله
نقض وانما ذكر ائمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليهم انها تلزم من
ملك يوم الفطر قوت عشره ايام فما فوقه فاما من لا يملك ذلك فلا شيء عليه وان
ايسر بعده ووجه هذا القول انه حق لا يزداد بزيادة المال فوجب
ان لا يراعى فيه الغنى قياسا على كفارة اليمين وقد بدئ بالاذى وساير الكفارات
فاما من لم يجد الا قوت يومه وزياده صاع فانها لا تجب عليه عند ائمتنا عليهم
السلام لقول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وليس في لبسط اظهر من ان يكون الانسان ناكل ونخرج باقي ما عنده حتى لا
يبقى له منه شيء فيقعد كما قال الله ملوما محسورا قالوا م بالله ولانه لا بد من
الفرق بين من يلزمه وكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان اقرب الاصول ما
وجد مثله في الاصول وقد وجدنا في اكثر الاصول الفرق بعشره كاقل
المهر واقل ما يقطع فيه واقل الاقامه واقل الطهر فكان الرجوع اليه اولى

فصل

في تعيين من يجوز له اخذ الفطره كل من جاز له اخذ الزكوات المفروضه جاز له
اخذ الفطره وهو اجماع ۞

كتاب الخمس الاصل

في وجوبه على الجمله الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنه فقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الركاز الخمس ونحو ذلك واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه

فصل

في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الايه وقال عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله وما افاء الله
على رسوله منهم ما رجع من مالهم النضير وهم قوم من اليهود فما اوجفتم قيل اوضعتم
وقيل وجيفها استراعيها في سيرها وقيد اوجفها راكبها ايجافا من خيل ولا ركاب
الخيل معروفه والركاب كذلك الا ان الغرض به ما يركبه الرجاله من الابل
يعني لم يكن بقتال ولا تكلف مشقه ولا مونه وانما صار للمسلمين بما اوقع الله

Copyright © King Saud University

في قلوبهم من الرعب لخرجوا وتركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله على من يشا
فيفيجها بغير قتال والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الراد
بالاول ما فتح صلحا وبهذا الثاني خمس الغنايم فلله ملكا كل شئ له وقيل
كخص بسهم يصرف في وجوه البر وللرسول سهم يصرف الى امام الحق ينفق منه
على نفسه وعياله وخيله وكراعه ولذي القربى قرابة النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لذلك اعطية العباس
وكان غنيا يمون عامة بني عبد المطلب وكخص بذلك منهم من كان في نصرة
الحق وطريق الصواب واليتامى اليتيم من لا اب له وهو صغير والمساكين المسكين
المحتاج الذي لا يملك سيا وابن السبيل المنقطع عن ماله من المسافرين منهم
كيلا يكون دولة بين الاغنيا يربد به الغني تتداولها ايديهم فيستبدون به
دون الفقرا ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فان رييسهم كان
ياخذ ما شا قال شاعرهم لك المرباع منا والصفايا وحكمك
والنشيطة والفضول ٥ المرباع ربع الغنيمة والصفايا ظاهره وحكمه
له من الغنيمة ما اجتكم والنشيطة ما نشطه ايضا والفضول ما فضل عن
القسمة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه من المعلول وغيره فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب اتقوا عذابه لمخالفة امره تعالى وامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والايات تدل على امور احدها انما رجع الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من دون محاربة من بني نضير وفدك فانه كخص به الرسول
عليه الصلاة والسلام ينفق منه على اهله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ٥
ومنها ان الفي هو الغنيمة وان بيان مصرفها في سورة الانفال وقيل هي
منسوخ باية الانفال وقيل الفي ما وصل الينا من غير قتال كالخراج والجزية
ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو الاولى وقيل ما وصل الينا من الكفار
فهو في رقابهم واموالهم وللامام فيها الخيار بين المن والرق والقتل والمن
فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فلم يقسمها بين الغانمين واعتق
رقاب اهلها وقال اذهبوا فانتم الطلقا ومن عليهم باموالهم وقسم بعض
خيبر بين المهاجرين والانصار دون سائر الجيش وهم كانوا ثمانمائة وعشرة ما يه
على ثمانية عشر سهما لكل مايه سهم وقتلهم يوم بدر وغيره واسترق
سبايا اوطاس وبني المصطلق ومال الفي قيل هو كل ما رجع الينا بغير
قتال كمال الصلح والخراج وما يوخذ من الحربي المستامن وما يوخذ من اهل
الذمة في اموالهم وبدخل فيه ما يوخذ من تصاري بني تغلب وكذلك ما يوخذ
من الجزية ونحو ذلك وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم للعارفين ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس الاموال المغنومة من اهل الطايف وخيبر وبني
المصطلق وسبايا اوطاس وغيرها وهكذا فعل المسلمون من بعده بذلك على
ان الخمس لازم فيما يغنم من اموال اهل الشرك **خبر** وروى ان امير المومنين
عليا عليه السلام قسم ما جاره من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم
يعترض لشايا اموالهم وذلك مما تظاهرت به الاخبار من طريق زيد بن علي وغيره
خبر وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام عن امه فاطمة
بنت الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب
يوم صفين واخذ واسلبه وكان مالا فاذا بت عن علي عليه السلام انه غنم اموال
البغاة ففعله في ذلك بجرى المسند الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ لا مساغ
للاجتهاد فيه مع قوله عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
واذا ثبت ان اموالهم الة عينا لها مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية **خبر** وسيا النبي صلى الله
عليه واله وسلم لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلا اربعة اسهم فعم السايا المغنم
فان قيل روي عن عدة من القايلين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم سلب
القتلى ولم يروا انه اخذ الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال قلت لخالد
بن الوليد يوم مونة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب
قال نعم قلنا قد اجاب عن ذلك بما لا مانع منه علم ذلك فقال انما روى انه اعطاه عبدة
من القاتلين لاصلاب ولم يروا انه اخذ منها الخمس فانه يحتمل انه يكون اخذ
صلى الله عليه واله وسلم الخمس منها ولم يروه كما انه لم يرو في كثير من الحديث
ما الذي جعل سلبا وما الذي لم يجعل سلبا ولم يروا انه جعله للقاتل مع تقديم
قوله عند اللقا من قتل قتيلا فله سلبه او كان ذلك بغير تقدم لهذا القول
منه صلى الله عليه واله وسلم فلما جاز ترك رواية سايرها ذكرنا لم يمتنع ان
يكون ترك رواية اخذ الخمس كذلك وان كان قد اخذه قال ويحتمل ايضا
ان يكون صلى الله عليه واله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل
ذلك على انه غير واجب قال فاما قول عوف بن مالك لخالد الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب قال نعم فهو اضافة لا يدل على انه لا يجب
ان يخمس لانه لا يمتنع ان يكون صلى الله عليه واله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل
فاذا احتمل ما ذكرنا دلت الاية والخبر الذي اعتمدناه على ان السلب يخمس
كثير الغنايم **خبر** وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن مجمد
عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب
فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فدلت ذلك على انه اوجب الخمس فيه ولم يرو

عن غيره من الصحابه **خبر** فان قيل ان البراني مالك لما قتل المرزبان باع سلبه بلثني الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء لم يبلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقوم بلثني الف درهم ودفع الى عمرته الاف قيل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على ان اخذ الخمس منها غير واجب قلت هذا لا يدل على ما ذكرت لان عندنا للامام ان ينفل فيجوز ان يكون ترك الخمس منها على سبيل النفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دل على وجوب اخذه لانه لو لم يجب اخذه وكان القاتل قد استحقه لم يجز اخذه فالاخذ يدل على انه راه واجبا لولاه لم يجز له اخذه وتركه لا يدل على انه لم يكن واجبا اذ جايز ان يتركه على سبيل النفيل واذا ثبت ذلك ولم يروا ان اجدا انكره من الصحابه جرى مجرى الاجماع بين الصحابه هكذا ذكروه بالله عليه السلام

فصل في المعادن **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضه اللذان خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول المعدن كما يتناول المدفون شرعا ولغة واعتبارا اما الشرع **خبر** فما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الركاز ما نبت مع الارض **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الركاز في الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضه اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقهما **خبر** وروى عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال صلى الله عليه واله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فدل على ان الركاز اسم للمعدن لانه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو وهي تقتضي تخصيص غير المعطوف عليه واما اللغه فهو ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر فيه المعطوف وركز فلان رمحه في الارض اذا غيبه فيها ومنه الركز وهو الصوت الخفي والركاز من حمة اللغه يستعمل في معنيين احدهما كنوز الجاهليه وثانيهما المعادن ويقال ركز في الارض رمحه اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره ومنه الحديث ان عبدا وجد ركزة فاخذ هامنه عمر والركاز القطع الضخام من الذهب والفضه كالجلاميد الواحده منه ركزة واذا كان في اللغه يحتمل الامرين فلا فرق بينهما واما الاعتبار فهو ان الركاز يسمى به الكنز لانه غيب في الارض فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه الادميون وفي المعادن غيبه الله تعالى واسما الافعال لا تتغاير بالفاعلين وقد روى ذلك

عن علي عليه السلام وعمر وروى عن الحرث ابو ابي الحرث ان اباه كان اشترى معدنا استخرجه رجل بماية شاه مسنه فقال علي عليه السلام للبايع ما ارى الخمس الا عليك فخمس المايه الشاه فاذا ثبت ما بيناه ان الخمس واجب فما يستخرج من المعادن من الذهب والفضه وجب في ستاير المعادن قياسا على ذلك كالياقيت والدر واللولو والزمرد والفصوص والنجاس والرصاص والحديد والشب والكحل والمسك والعنبر والزيبق والمغره والكبريت والنفط والملح والقير بالقاف والراو والياء المثناه من اسفل القار وهو شيء اسود يطلى به السفن ق ق النابغه ق فلا تتركيني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب ق وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي الى الحق وبه قال الناصر الحق وص بالله وبه قال م بالله الا في الملح والنفط والقير فانه لا خمس فيها عنده وعند ربيبه علي وذكر محمد بن يحيى في كتاب الا يصاح انه سال ابا ع عن العنبر وما يخرج منه الغنيمه هو ام لا فقال هو وكذا العنابر وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علما ال الرسول عليهم السلام فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الحجر ركوه قيل له نحن نقول كذلك وانما اوجبنا فيه الخمس بدليلنا ولانا قد بينا ان الركاز اسم لما غيب في الارض سواغيبه الله تعالى او غيبه الناس فان قيل ما خرج من البحر فليس بمغيب في الارض قلنا هو مغيب وان كان الماء قد ازاله تغييبا فان قيل ربما رمى البحر بالدر وما اشبهه قلنا لا يخرجه ذلك من ان يكون هو مغيبا في البحر الا ترى انه ربما سقط الجبال فظهر بعض ما كان بحته وذلك لا يخرجه من كونه مغيبا في الارض فلا يغير حكمه وما ذكرناه من وجوب الخمس في المسك والعنبر قد ذكره بالله ان احدا لا يفصل بين المسك والقير والنفط في ذلك فاذا ثبت ذلك في القير والنفط ثبت في المسك والنفط بالنون والفا والطا المعجمه من اسفل ما يرمي به **خبر** وروى عن امير المومنين عليه السلام انه كان ياخذ من الصياجين المسك قطاعا وليس ذلك الا لخمس الصيد فدل على انه يلزم في صيد البر مثله اذ لا اجد فصل بينهما **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه وضع على اجمه الزنج اربعة الاف درهم ومعلوم ان لا شيء في الاجام يوخذ منه الشيء الا السمك فاذا ثبت ان السمك ماخوذ منه فما قال فيه اجد الا بالخمس فان قيل لو كان ذلك ماخوذا منه على سبيل الخمس لم يجز ان يقع عليه مقاطعه مقدره قلنا قد اجاب عنه م بالله وغيره من علما ينا رحمهم الله انه لا يمتنع ذلك اذا راه الامام صلاحا وعلم ان قدر المستحق من الخمس يخرج من ذلك وهو قياس على البدن واللولو والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر يتمول غالبا واذا ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا اجد يفصل بينهما

Copyright © Leiden University

في ذلك وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يضطاد في بر او بحر او نهر من السمك والطيور وهو مذهب القاسم والهادي والمرتضى لدين الله وضر بالله عليهم السلام قال ضر بالله والخمس واجب في الملح والصيد والمعادن والجواهر والركاز وروى الشيخ ابو جعفر في الابانة انه لا خمس في الصيد عند الناصر للحق وهو قول زيد بن واجد بن عيسى وم بالله عليهم السلام وكان يحمل الى م بالله في حمال امامته خمس السمك فاعتذر بان الظاهر انه يراد به ان يكون مدفوعا الى العلوية الاغنيا والفقرا منهم مع قوله بهذا ان المحامل ليه كانوا على مذهب الهادي الى الحق يرون وجوب الخمس في ذلك وكانوا يسلمونه اليه من غير مطالبة منه لهم والوكيل لا يخالف موكله وان كان مذهبه خلاف ذلك **فصل** واما العسل الموجود المستخرج من العياص والاشجار فهو عنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام وهو مذهب الناصر للحق رواه عنه في الابانة وعند م بالله لا شيء فيه ودليله انه من جملة الغنايم فيدخل تحت الاية وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية **فصل** في كيفية اخراج الخمس **خبر** روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحمل اليه الاخماس وكانت عماله في النواحي ينفذونها اليه وذلك مما تطابقت به الاخبار وروي ان عمر بن الخطاب اخذ من البرا بن عازب خمس فتيله المرزبان **خبر** وروي ان عليا عليه السلام اخذ خمس المعدن وفي ذلك دليل على ان الاخماس في وقت امام الحق اليه وان اليه قبضها واستيفاءها وانه يجب على ارباب الاموال المعنومة تسليم اخماسها اليه وقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الركاز الخمس فبذلك على ان الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس فاذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الجزء الى مستحقيه كالمال المشترك ولانه مال قد شاركه الغير في جزء منه فوجب اخراج عينه اليه دون قيمته اذ لم يكن فيه ضرر عليهما كسائر الاموال المشتركة وقلنا اذا لم يكن فيه ضرر عليهما احترازا مما لا يمكن تجزيته او كانت القسمة تضره كاليواقيت الواجدة ونحوها فانه يجوز اخراج الخمس من قيمتها وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق وم بالله وضر بالله عليهم السلام **فصل** في حكم من استخرج معدنا ثم باعه ترابا قبل ان يخلصه **خبر** روى زوي بن حناح بن سلمة بن سماك عن الحرث بن ابي الحارث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى علي رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمايه شاه مسع فاتى امه فقالت يا بني ان الشياه تلك مايه امهاتها مايه واولادها مايه وكفانيها مايه فارجع الى صاحبك فاستقله فابى ذلك فاستخرج منه ثمن الف شاه الى ان ذكر انه اتى عليا عليه السلام فقال له ان الحرث قد

اصاب معدنا فقال له علي عليه السلام ان الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريت منه بمايه شاه مسع فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك فخمس مايه شاه وانما خمسها لانها كانت قيمة المعدن وكذلك اذا استهلكه فانه يوخذ منه خمس المستهلك لانه ضمنه بالاستهلاك وهو الذي نص عليه السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه **فصل** في بيان اهل الخمس وكيفية قسمته بينهم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ذلك الاتيان على ان الخمس يقسم ستة اجزا ولم يخصا وفتا دون وقت فيما على العموم في كل وقت الى ان تقوم الساعة كاية الصدقة وغيرها وقول من اسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه واله وسلم ساقط لان الايتان اقتضتا ثبوت هذين السهمين فلا يجوز اسقاطهما الا بدليل ناسخ يدل على ان هاتين الايتين وهي مفقودة وكذلك من قضى بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط لمثل ما ذكرناه وقد ذكر اعتراضاتهم ان قيل لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن ابي بكر ولا عمر وعثمان انهم اخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسقطوا به قلنا يحتمل ان يكونوا تبرعوا به وصرفوه الى مصالح المسلمين او الى ما يراه اهل الاسهام وهذه الايات على انهم لا يستحقونه فان الانسان له ان يصرف ما يستحقه الى المسلمين والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا اخذوه واخذه بعضهم ولم ينقل ولانه لم تنقل تفاصيل هذه اجاله الا ترى انه لم ينقل ما فعلوه في سهم التيامى وسهم المساكين وسهم بني السبيل فاذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه لانه قد روي ان فاطمة عليها السلام بعثت الى ابي بكر فقالت يا خليفة رسول الله انت ورثت رسول الله ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت ان ارده على المسلمين فقالت انت وما سمعت من رسول الله اعلم وهذا يدل على ما قاله عليه السلام ان سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكون بعده لامام الحق ينفق منه على نفسه وعياله وكراعه وخدمه وعلى سايرمصالح المسلمين فان قيل ان الله تعالى لما ذكر ذوي القربى لم يعين من هم اهم قربى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او هم قربى الامام او قربى لغا من فكانت الاحتمالات محتملتين فلا يصح الاحتجاج بهما قلنا ان الامة وكافة المسلمين اجمعوا اجماعا معلوما على ان المراد به قرابة

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** ويدل على ذلك **خبر** روى سعيد
بن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم
ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيا فاتيت انا وعثمان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلآ بنو هاشم لا ننكر
فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا
وانما نحن وهم بمنزله فقال انهم لم يفارقوني في جاهليه ولا اسلام انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه
من وجوه منها انهما عرفا ان هذا السهم يستحق بالنسب اغنى عنهم وجبر بن مطعم
لولا ذلك انما كان لقولها انما نحن وهم منك بمنزله واحده **ومنها** ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابه لولا
ذلك لقال اني لم اعطهم بالقرابه انما اعطيتهم بالفقر **ومنها** انه لو كان اعطاهم
بالفقر لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهليته ولا اسلام معنى لان من يعطى بالفقر
لا يعتبر فيه الحال المتقدمه في الجاهليه الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقات
كان اكثرهم كافرا في الجاهليه ثم اسلم فلم يكن منه في تلك الحال نصره للنبي
صلى الله عليه واله وسلم **ومنها** انهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يقل لهما انكما غنيان وهو مستحق بالفقر فاذا ثبت انه مستحق بالقرابه
وجب ان يثبت بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لثبوت جهة الاستحقاق وهي
القرابه **خبر** ويدل عليه ايضا ما روى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه
قال في حديث طويل قلت يا رسول الله ان رايت ان تولينيه جعلنا من الخمس في كتاب
تعالى فاقسمه في حياتك ليلا ينازعنيه فيه احد بعدك فما فعل قال قد فعلت
ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ولانيه ابو بكر
فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان اخر سنه من سني
عمر فاتى بمال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل الي به فقال لهذا اجعلكم فخذوه
فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت بنا عنه الآن غنا وبالمسلمين اليه حاجه
فارددته اليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيا لا يرجع الينا الى يوم القيمه
وكان داهيا فقال علي عليه السلام ما دعاني ليه احد حتى قمت فقامي هذا الى اخر الخبر
وفيه دلاله من وجوه **منها** قوله عليه السلام ان رايت ان تولينيه حقنا من الخمس
في كتاب الله حتى لا ينازعنيه احد بعدك فاقره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم
ينكر عليه هذا القول فثبت انه حق لهم **ومنها** انه حق مستحق بعد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وهذا اسقط قول من يزعم انه يسقط بموته **ومنها**
ان ابا بكر وعمر اثبتا حقا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحضرة الصحابه

ولم ينكر احد منهم عليهما ذلك فدل على ثبوته لقرابه الرسول صلى الله عليه واله وسلم
بعد موته صلم وترك علي عليه السلام قسمته بينهم في اخر سنيي عمر انما كان
انما كان برضا جماعتهم وكان ذلك اصلا في هذا الباب بين بذه بيانا قول علي عليه
ان الله تعالى جرم الصدقه على اهل نبيه خاصه فضرب لهم مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سهما من الخمس عوضا عما جرم عليهم يدل على بقايه ما بقي تحريم الصدقه
عليهم لانه اخبر انه جعله عوضا وتحريم الصدقه باق بعد موت النبي صلى الله عليه واله
فكذلك هذا السهم **واما** سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الايتين
يقتضي ذلك وهو مما لا خلاف فيه واذا ثبت ذلك فان القسم والهادي واصحابهما
الا يته واتباعهم من سايرعلما الائمه يقولون بان استحقاق هذا السهم في الاصل
لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى بحرى مجرى ان يوصي رجل بشيء لورثته فلان من
غير تفضيل لبعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالسويه لا بفضل ذكر على انثى
ويجري مجرى ميراث بني الام وبنات الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكرهم على انثاهم
وميراث ذوي الارحام ويجري مجرى ان وقف رجل شيئا على ذريته زيد فانه لا
يفضل في جميع ذلك الذكر على الانثى ويشترك فيه الغني والفقير لان اسم القرابه
يشمل الغني كالفقير ولان العباس بن عبد المطلب رحمه الله كان يعطى من سهم
ذوي القربى وكان غنيا يمون عامة بني عبد المطلب لغناه وفقرهم ويلحق
بذلك فايدتان الاولى هل يجوز صرف لسهام الثلاثه الاخرى الى غير بني
هاشم مع وجودهم ام لا الثانيه هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف
الستة ام لا **اما** الفايدة الاولى فسال الفقيه محمد بن سليمان الهادي عليه عن الخمس
اذا اراد صاحبه ان يدفعه الى من يدفعه قال الى الامام العادل الظاهر الحاكم
بكتاب الله وسنة رسوله فهو اولى به قلت فان لم يكن الامام ظاهرا قال
يفرقه فيمن جعله الله له قال محمد في من قال الهادي عليه في ال الرسول صلى الله عليه
يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم قال محمد وكيف جعلته في هؤلاء دون غيرهم
قال الهادي لان الله جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات
ما لم يجعله لهم اما سمعت قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فخمس الله هو خمس الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وخمس الرسول
فهو الذي جعله الله لقرابه الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما قال ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فالخمس وليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم
وانما جعله الله لهم عوضا من وساخ الناس ونفضلا لهم على غيرهم وذكر هذا القول
من كلامه على انه يرى هذا الترتيب واجبا وهو الذي اختاره الشيخ ابو طالب في مذهبه
عليهما السلام وروى الهادي الى الحق عن زين العابدين علي بن علي عليهم السلام فانه روى انه قرأ اية الخمس

ثم قال ننا ما فا ومساكينا وابن سبيلنا وهذا الاحتياط للاجتهاد فيه فجري مجرى
التوقف ورواه الطبري في تفسيره القران عن امير المومنين عليه السلام واما الفايدة
الثانية فخبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخرج خمس غنايم
جنين من لنسا والذراري في صنف واحد وهو انه رده على هوازن وغطفان لما
اتوه مسلمين فكان ذلك في المصالح وهو صنف واحد ولما غنم امير المومنين عليه
ما غنمه في صنفين من سلاح وكراع اخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح
المسلمين وهو صنف واحد خبر وروي ان رجلا اصاب جرة في خربه فيها
اربعة الاف مثقال فاتا بها عليا عليه السلام فقال اعتد اربعة احماسها لنفسك
وافرق خمسها في فقرا اهلك خبر وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة اربعة
الاف وخمسمايه فاتا بها عليا عليه السلام فقال احمسها ليت المال وقد وهبناه لك
وهذا كله يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمان بن عفان اعطى مروان بن الحكم
وجده خمس غنايم افريقيه فانكر عليه الصحابه نفسا لاثره والشرف لان الغنيمه
كانت الفي الف دينار ولم ينكروا عليه اخراج ذلك في صنف واحد ومصرف
واحد وانما انكروا عليه الشرف والايثار لان عمه مروان بن الحكم فدل
ذلك على جواز اخراج الخمس في صنف واحد ومصرف واحد وهو راي الهادي الى الحق
فانه ذكر في كتاب السير من الاحكام انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في
صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا ورد عليه الخمس كله على المهاذر فمن دون
استنباطه نفوس اهل الخمس وهذا القول هو اختيار المتوكل على الله احمد بن سليمان
عليه السلام وهو راي ضر بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام وبه قال جدي والدي وسيدي شيخ
الاسلام محمد بن احمد رضي الله عنه ورواه لنا عن جدي شيخه القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رحمه الله تعالى

فصل الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال للصامت
صايم لامساكه عن الكلام ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام
النهار اذا قام وصام النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء وقام الظل قال
امرؤ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة • امون اذا صام النهار وهجرا
والصوم القيام والصايم القايم قال خيل صيام وخيل غير صايمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما يقال للفرس صايم لامساكه عن العلف مع
قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني لعلكم تتقون مخالفتي وتتبعون امري

وطاعة ولا تبدلون فرضي كما بدل ذلك قوم من بني اسرايل لانه تعالى فرض عليهم
في الانجيل ان يصوموا شهر رمضان وان لا يغشى الواجد منهم امراته فيه فاذا حضا
حلت لهم زوجاتهم فخالفوا امره تعالى حرجا من دورانه عليهم في شدة ادجرهم
وستبرات بردهم فنقلوا الصيام الى غير رمضان من الايام وزاد وا فيه عشرين
يوما كفارة بزعمهم لما غيروه وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ونحو ذلك واما السنة خبر فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما يعني
صوموا من يوم رايتموه وصح عندكم انه قد هل فيه ثلثين يوما خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال
صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا وقبض في الثالثه
من اصابعه واجبه فاشار في الاولى بكفيه جميعا ثلث مرات واشار في الثانيه
بكفيه ايضا ثلث مرات وقبض في الثالثه من اصابعه اصبعا فاشار بذلك الى ان
الشهر قد يكون مرة ثلثين يوما سواء ومرة تسعه وعشرين يوما الى غير ذلك
من الاخبار واما الاجماع فذلك ظاهر فانه من الاركان التي يفسق تاركها
متمردا مع اعتقاده لوجوبه ويكفر تاركه كما مستحلا لغير عذر او مستهزيا به

باب عدد الصوم الواجب وهي امور تسعة احدها
صوم شهر رمضان دليله قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجوبه
على البالغ العاقل غير المعذور معلوم من الدين ضرورة فالجاحد لوجوبه كافر
والشاك في وجوبه كافر وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية معناه فرض
وثانيها صوم كفارة اليمين ودليله قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم وثالثها صوم الظهار عند العجز عن الرقبة ودليله قول الله تعالى
الذين يظهرون منكم من نسايهم الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ورابعها صوم القتل فمن قتل مومنا خطا او قتل من او من بالعمد ولم يجد
رقبة مومنة تعليه صوم شهرين متتابعين ودليله قول الله ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وخامسها صوم المتمتع اذا لم
يجد الهدي ودليله قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وشاة
صوم المحرم فديه لما ممنع منه الاحرام وتلحق الضرورة اليه من حلق الرأس ولبس وغيرهما
ودليله قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك والصيام لها هنا ثلثة ايام لا غير ولا اعلم خلافا
بين امتنا عليهم السلام في ان من باشر ما ممنع منه الاحرام من محظوراته فانه مخير
بين لمثله الامور الثلاثة غير لناصر للحق فانه ذهب الى ان ذلك لهو حكم المعذور
فاما من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام في حال احرامه فانه لا يجزيه الا الدم
لا غير وسابعها صوم الجزاء ودليله قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره دلت الاية على حكمين احدهما ان الجزاء
يجب على العامد لولا ذلك لما كان لذكر العمد فايده ولا معنى لقيد على
انه لا يجب على من قتل الصيد خطا وهو قول ايمتنا عليهم السلام والثاني
ان قاتل الصيد عمدا مخير بين الصيام وبين الهدي وبين الاطعام لان الله تعالى
ذكر ذلك بلفظة او وهي موضوعة في لغة العرب للتخيير حقيقة فوجب
حملها على ذلك وتفسير الصيام انه اذا وجب عليه الجزاء بدنة كان مخيرا
ان شاء اهدى بدنه وان شاء صام مائة يوم وان شاء اطعم مائة مسكين
وان كان الواجب بقرة فهو مخير ان شاء اهدى بقرة وان شاء اطعم سبعين
مسكينا وان شاء صام سبعين يوما وان كان الواجب شاة كان مخيرا
بينها وبين صيام عشرة ايام وبين اطعام عشرة مساكين على ما بيناه
في الحج ان شاء الله تعالى وثامنها صوم المحصر اذا لم يجد الهدي فانه يصوم
عشرة ايام ذكره الهادي عليه السلام قياسا على الممتع وبه قال الناصر للحق عليه السلام
وصرح بالله وعن زيد بن علي عليه السلام لا يجزيه الا الدم وبقي حراما الى ان يهدي رواه
عنه في الكافي وموضوعه كتاب الحج وتاسعها صوم النذور ودليله
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى وليوفوا نذورهم
اذا عاهدتم وقوله سبحانه يوفون بالنذر خبر وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به

فصل في تعيين من يجب عليه الصيام

يجب الصيام على كل بالغ عاقل وهو اجماع الامة
خبر وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وذكر الهادي الى الحق
عليه السلام انه يجب بالاطاقة فان الصبي متى اطاق صيام ثلثة ايام كان مطيقا

واجبر على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام
ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله ذكره في الاحكام وتاوله المرتضى لدين الله
على لزوم التاديب وجملة الشاهد الهادوية على انه يومر بذلك تعويدا وتمرينا
كما يومر بالصلوة اذا اجسما تعويدا وتمرينا كما روي عن النبي صلى الله واله
وسلم انه قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في العشر وفرقوا بينهم
في المضاجع

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك

فصل في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان

خبر جاءت الاخبار المتظاهرة التي اوجبت العلم ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية
وقد خالف في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية اراد بها اغتيال
الاسلام وتوصلوا بها الى ان يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم
وهي انهم قالوا ان الهلال اذا راي عشية يوم اي اخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد
قالوا ومن سبيل الانسان ان يكون صائما فانه ان كان هلال رمضان اوفطرا
فانه ان كان من هلال شوال وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فقالوا ان لهذا اوجب ان يكون الصوم والافطار
متقدمين على الرؤية كما ان القايل اذا قال تسلح للحرب وجب ان يكون
التسلح قبل الحرب واذا قيل تطهر للصلاة وجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا
خارج عن اجماع المسلمين وما ذكرناه اولا يهدم قولهم ويهدم جوابهم
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالصيام بعد ما شهد واعنده
بالرؤية على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما عارضة فهو المثال الذي قال تسلح
للحرب وتطهر للصلاة فخطل من الكلام وخلف من الحديث بل قوله صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرويته كقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ولا خلاف ان الصلوة بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم امارة
وجوب الصوم والافطار الرؤية كما جعل الله تعالى امارة وجوب الصلوة دلوك
الشمس ومن شان ما هو امارة للشيء ان يتقدمه فيحصل العلم بحصول الامارة
ثم يعلم الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه قد يحرب وليس يمنع في الاكثر
ان يكون فيها ما يجب تقديمه على ما هو له فيه وان كان فيها ما لا يجب ذلك
فيه واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلوة فوجب ان يكون قبلها وليس
كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال فيه انه اله في الرؤية وانه امر يتوصل به
الى الرؤية فبطل قولهم على ان هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسرا وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

فافطروا ولا خلاف بين علماء الاسلام ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤيه والمشاهده
وجب الصوم وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته واقطروا
لرويته واذا ثبت رويته بالمساهده او صحت علما ضروريا فعند ذلك يجب
الصوم اجماعا واختلف لعلما اذا ثبت اهلاله بالشهاده والاصل في ذلك
خبر وهو ما روى ابن ابي شيبه باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتشهدان انهما
قالا نعم فقال لهما اهللتما قالا نعم فامر الناس فصاموا دل هذا على انه اذا
اخبر عدلان برويه الهلال وجب الصوم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سال
عن سلامهما جميعا ثم عن شهاده تهما برويه الهلال ثم امر بالصوم وهذا يقتضي
انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهاده تهما معا كالحاكم اذا سمع شهاده شاهدين
وسال عن عدالتهما جميعا ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهاده تهما
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا شهد ذوا عدل
انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا خبر وروى ابو داود في سننه ان اميرا
مكه خطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ننسك لرويته
فان لم نره وشهد شاهدا عدلان نسكنا بشهاده تهما وشهد هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وكان امير مكه الحارث بن حاطب فدل ذلك على انه امر اذا لم
يكن رويه ان ننسك بشهاده عدلين ولان الاصل الا رويه فلا يثبت الا بما
ورد به الشرع والشرع انما ورد بما ذكرناه ولانها شهاده على رويه الهلال
فلا تثبت الا بشهاده عدلين كالشهاده على رويه شوال وذي الحجه ولاخلاف
ايضا ان هلال شوال اذا ثبت اهلاله بالشهاده او بالاخبار المتواتره برويته
وجب الافطار للوجه الذي بيناه قال م بالله علم وقولنا شهاده عدلين
المراد به خبر عدلين قال وهذا ليس بخبر على التحقيق ولا هو شهاده على التحقيق
وله شبهه بهما اما شبهه بالشهاده فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه
بالخبر فلانه لا يعتبر فيه لفظ الشهاده فثبت انه لابد من شهاده عدلين او خبرهما
برويه الهلال وهو من هب الهادي الى الحق عليه سواء كانت السما مصحيه او
مغيمه وفي الكافي وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر للحق وقال جعفر
الصادق ان كانت السما مصحيه فلا يقبل فيه الا قول الجماعه وفي رواية الاما
انه قول زيد بن علي وبه قال م بالله ثم روى على خلاف عزم بالله انه رجع عن ذلك
وخبر الاعرابيين الذي قدمناه يحجهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم عمل على خبرهما
ولم يسالهما هل كانت السما مصحيه او متغيمه ولو كان اجد الوجهين شرطا

لذكره

لذكره لكونه منتصبا لتعلم الشريعه فلما لم يسال دل ذلك على ان ذلك ليس
بشرط فثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان الشهاده اذا كانت مصحيه لم يجز ان
تختص الواحد والانسان بالرويه دون غيره مما لان دواعي لكل متوهمه الى النظر
فانه فاسد لانه لا يمتنع ان يعرض في السما عارض لا يدركه للعارض كثير من الناظرين
من سحاب رقيق او يكون بعضهم احد نظرا من غيره وانما نصح الطريقه التي
ذكروها في المرئي اذا لم يكن هناك مانع وها هنا مانع ظاهر وهو البعد ولا
يمنع ما ذكرناه فاذا لم يمنع لم يجب ان يصير ما ذكروه تهمه وسقط قولهم
فان قيل روي ان ابن عمر قال تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايته انا
فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان شهاده الواحد توجب الصوم
قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم كان شهد عنده قبله عدل
اخر فثبت الشهاده لما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهاده
وجد وهكذا الجواب عما روى عن عكرمه عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه
راى الهلال فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشهاده ثم امر الناس بالصيام
اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهاده ونوكد ذلك ما روى عن علي
عليه السلام انه قال اذا شهد شاهد عدل انهما رايا الهلال فصوموا او افطروا

فصل

خبر وروى ابن ابي شيبه باسناده عن عكرمه عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه
غياية فاكملوا ثلثين الغياية بالغين المعجمه وبيان كل واحد يا ثلثين من
اسفل كل شي اظل الانسان فوق راسه وهو مثل السحابه قال الشاعر
رويدك حجة تنظري ثم تحملي غياية هذا الغارض المتالق خبر وروى
ابن ابي شيبه باسناده عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر الهلال
فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين
خبر وروى ابو داود في سننه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما
قال م بالله وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك ومعنى اكمال
شعبان عندنا هو ان لا يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه اذا صامه
على انه من رمضان لم يكن الصوم معدودا من شعبان والا فالصحي عندنا هو صوم
يوم الشك بالنيتين على التفصيل الذي ياتي ذكره ان شا الله تعالى ويدل هذه
الاخبار على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو ان السما اذا كانت بها علة
عد الشهر ثلثين يوما ويصام لرمضان الحادي والثلثون وجوبا خبر وعن عبد الله

بن مسعود قال ضمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسعه وعشرين يوما اكثر مما ضمنا ثلثين **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشهر تسعه وعشرون والشهر ثلثون صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين **خبر** وروى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كم مضى من الشهر فلما مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه واله وسلم اذا مضى اثنان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها هذه الليله ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا ثلث مرات وامسك واحده **خبر** وروى عن ابي هريرة ونقص في اثنا ثلثه اصبعا دل ذلك على ان شهر رمضان قد يكون تسعه وعشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وهو قول الهادي والناصر للحق والظاهر انه اجماع علمائنا العتره عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال الشهر فان كان الشهر ثلثين فان كمال العدة استيفاؤها وان كان تسعه وعشرين فان كمال العدة استيفاؤها ايضا كما ان المغرب ثلث ركعات والفجر ركعتان والصلوة الرباعيه اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كامله ولا اعتبار بزياده بعضها على بعض **خبر** وما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد دلان في احدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقصان في الاجر والثواب لا في العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك في سنه مخصوصه لم ينقص عدد هما فيها

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك نتكلم في بيان يوم الشك ثم نتكلم في حكم صومه اما يوم الشك فهو يوم الثلثين من شعبان اذا امتنع السماء متغيمه فان كانت مصحيه فلم يرا الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع علماء العتره عليهم السلام على استحباب صومه ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان **خبر** وما روى انه ابى شبه باسناده عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه ولان الاخبار الكثيره وردت وطابقت على استحباب الصوم على العموم **خبر** كما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لكل شئ زكوه وزكوة الجسد الصوم وهذا عام الا ما قام دليله **خبر** وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصايم فرحتان فرحه عند فطره وفرحه يوم القمه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القمه ينادي مناد ابن الظامئه اكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لخلوف فم الصايم اطيب ريحا من المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به دلت عمومات هذه الاخبار على ان صوم يوم الشك مستحب قال م بالله على ان المسئله اجماع اهل البيت ومشهور عن علي عليه السلام وما كان من المسايل هذه سبيله لم تستجز خلافه وينبغي ان يكون بنيه مشروطه بجواز ينوي ان صومه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان وان لم يكن منه فهو تطوع او بجزوذ لك لما بينا ان صومه مستحب وانما كان كذلك لانه احتياط لرمضان ان صح انه من رمضان فصوم رمضان لا يصح الا بالنيه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى فان صح انه من رمضان كان قد اجزاه قطعا ان يصومه قطعا انه من رمضان فلا يجوز ذلك وعليه يحمل ما في خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم

فصل واما ما به يصح الصوم فلا يصح الصوم الا بنيته وقد دللنا عليه في كتاب الطهاره وبزيده وضوحا فنقول الذي يدل على وجوب النيه في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واخلاص الفعل لا يكون الا بالقصد والنيه يدليل انه لا يجوز ان يات ذلك باحد اللفظين ونفيه بالاخر فلا يجوز ان تقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان تقول نويته وما اخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه جاريا مجرى ان يقول نويت وما نويت او اخلصت وما اخلصت ولان الانسان قد يمسك عن الطعام والشراب لجميعه او غيرها ويجعل ذلك له عاده فلا يستحق العباده عن العباده الا بالنيه **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات معناه ان الاعمال لا تكون شرعيه الا بالنيه فهو على العموم الا بدليل يخصه **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه والاحتجاج به كما تقدم **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لامري ما نوى فحقق ان للمرء ما نواه دون ما عداه ولانه لا خلاف في وجوب نيه الصوم من علماء العتره عليهم السلام واجماعهم حجه وهو جماهير علماء سايير الامه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء الا من اكل فليمسك بقيه يومه ومن لم ياكل فليصم فامر الاكلين وغير الاكلين بالصوم لغه فيمن اكل وهو الامساك وشرعا فيمن لم ياكل وصوم عاشورا كان واجبا في الاصل بدليل انه **خبر** وهو ما روي عن عايشه وغيرها عن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان صوم عاشورا نسخ بصوم شهر رمضان ومعلوم انه لم ينسخ

جواز الصوم فيه فلم يبق الا ان يكون المنسوخ وجوبه فاذا ثبت ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اجاز صوم عاشوراء ابتيته من النهار مع كونه واجبا ثبت جواز ذلك
في صوم رمضان اذ لا احد فصل بينهما وكونه منسوخا لا يمنع من صحة الاستدلال به
لان الفعل اذا كان له احكام فنسخ بعض احكامه لا يقتضي نسخ سايرها كصلاة
الليل فانها لما نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سايراحكامها وكنسخ وجوب
الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها ولهذا اجاز الوصية لبعض الوارثين من قال
بنسخ الوجوب اذا اذن فيه سايرالورثه ولانه صوم عين ليس بقضاء عن دين فوجب
ان يجري نيته من النهار قياسا على صوم عاشوراء **خبر** فاما ما روى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا صوم لمن لم يبيت الليل فهو محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال
او على ان المراد به صيام القضاء والكفارات والنذور المطلقة غير المعينة
فانه لا خلاف انه لا يصح صومها الا بنيته من الليل ويدل قول النبي صلى الله عليه واله
لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا بنية على وجوب
تجديد النية لكل يوم ولان صوم كل يوم عمل جديد يدل على جيازاله وبهذا القول
هو قول من قال بوجوب النية من لعترة عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت
وجوب الصوم طلوع الفجر وهو احد طرفي النهار الذين ذكرهما الله تعالى بقوله
اقم الصلوة طرفي النهار فهذا الطرف الاول والاخر عند غروب الشمس فهذا
عليه اجماع علماء الامة الان ولم يرو فيه الخلاف الا عن قوم قد مضوا وانقرضوا
وسقط خلافهم بموتهم **خبر** وعن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا اقبل الليل من ها هنا واذا ادبر النهار من ها هنا وغابت الشمس من ها هنا
فقد افطر الصايم يدل ذلك على ان الصوم يتعلق بطلوع الفجر الى غروب الشمس
خبر وروى عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل إنزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت
ثم قال إنزل فاجدح لي فقال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لي
فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم اومى بيده
الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم يدل ذلك
على انه تعتبر ظلمة الليل اذا اقبلت من المشرق وانه يجوز للصايم حينئذ ان يفطر
وان يصلي صلوة المغرب وقوله اجدح لي اي لتسوق بالماء الاولى حتى
والاخرى تجا غير معجمة والدال مهملة بواجديه من استفل **خبر** وروي عن
عدي بن حاتم انه قال لما نزلت الاية يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود اخذت خيطين احدهما ابيض والاخر اسود ووضعتهما
عند راسي ثم سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لايه ووصفت له ما فعلته

فضحك ثم قال انما هو سواد الليل وبياض النهار فاما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلوة النهار عجما فلو كانت صلوة الفجر من صلوة النهار لكانت عجما
فغاسد لان الغرض به اكثر الصلوة في النهار عجما بدلالة انه يجهر في صلوة الجمعة
وجهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة كسوف الشمس فسقط ما تصوروه
خبر وقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
يدل على انه يستحب الاحتياط في امر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك
في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن القبلة للصايم اذا كان
شابا لما ذكرناه **ووقت** الافطار غروب الشمس باجماع سايرات الايمة وعلما
سايرالامة وهو معلوم من الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل
على انه اذا راه واجدا من الناس وجب عليه ان يصوم وهو اجماع الامة ويستحب له
ان يظهر لمشهد معه من راه من المسلمين فيصوم جميعهم **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اياك وما تعتذر منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا عجل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهمة وعن
علي عليه السلام انه قال اياك وما يقع عند الناس استنكاره وان كان عندك
اعتذاره فليس كل سامع منكر يمكنك ان تبلغه عذرك يدل ذلك على ما
نص عليه الهادي الى الحق عليه ان من راى هلال شوال وجب فانه يفطر ويكتم ذلك
تجنبا للقالة اما انه يفطر فلقول الله تعالى النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته ولهذا قد راه فافطر وقلنا يكتم افطاره لئلا ذلك يكون ابعد
من التهمة لمن يراه ياكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه من رمضان ربما
يتهم فيه الاجتهاد والزندقة فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه انفا

فصل في حكم من راى هلال شوال

اما اذا راه المسلمون قبل الزوال فتاخير الافطار الى الغد مستحب عند القسم بن ابرهيم
وذكر الشهيد ط لمذهب الهادي الى الحق عليه ان اتم الصيام فيه واجب وعنده
زيد والباقر محمد بن علي زين العابدين انه يجب افطاره ذلك اليوم وبه قال الصادق
جعفر والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي واما اذا راه المسلمون بعد الزوال
فذكر في الكافي انه لا خلاف انه لا يفطر وروى باسناده عن احمد بن يحيى الهادي عليه
انه اتفق ذلك لابيه الهادي فلم يفطر هو وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم يمنعهم
واتفق للم باسناده وعتيد من الغد وانما ترك النكير لانه من مسايل الاجتهاد ولا نكير
فيها ووجه قول يحيى عليه السلام قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامر باتمامه
فلا يجوز الافطار في بعض النهار لايجابه تعالى الاتمام **خبر** وقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فجعل الرويه علما للصوم والافطار

Copyright © Harvard University

يجب ان يكون الترويه قبلهما كما انه تعالى لما جعل الدلوك علما لوجوب الصلاة وجب
ان يقدم الدلوك وجوب الصلوة وجب قول زيد بن علي واتباعه عليهم السلام
انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان من شوال
فهو يوم العيد والصوم فيه محرم وقد روى ان الهلال غم عليهم فشهد قوم
عند النبي صلى الله عليه واله وسلم برويه الهلال امس وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم فاذا ثبت جواز الافطار بالشهاده
فالافطار بالرويه اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهاده يقتضي الظن
اذا كان من عدلين فان قيل انهم راوه الليله الاولى ونحن نقول
بوجوب الافطار على هذا الوجه قلنا لم نجز العاده بانه يرى قبل الزوال
لليله المستانفه بل اجزنا بانه انما يرى اذا كان لليله الاولى وثبت وجوب الافطار
والله الهادي وللناظر في ذلك نظره

باب ما يستحب فعله للصايم وما يكره له فعله

خبر روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صام زاد في عباداته وكان اذا دخل رمضان
برز المسجد فاعتكف العشر الاواخر ويشد المئزر واحيا الليل وكان يغتسل بين
العشاءين يعني بشد المئزر انه كان يعتزل النساء فهذا يدل ذلك على استحباب
ذلك للصايم اقتدا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما والمبالغه ان تكمل ذلك ثلثا وكره
للصايم ذلك ليلا يودي الى وصول الماء الى حيث ثم يمه فيدخل حلقه فيفسد صومه
يزيد ذلك بيانا خبر روى لقيط بن صبره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا ان تكون صايما فدل ذلك على ان قاء الوضوء اذا
وصل الجوف منه شيء فسد صومه سواء كان في الوضوء الفرض والمندوب وسواء
كان في الغسله الاولى والتي هي فرض او دخل من الغسله الثالثه لانه لم يفصل بل
اطلق فالظاهر انهما على سواء خبر وروى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقبل نساءه وهو صايم وكان املككم لاربه وقيل لاربه الاولى بتسكون
الراء وكسر الهمزه العضو والاربه بتحريك الراء وفتح الهمزه الحاجه خبر وعن عمر
قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت
وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه وروي فيم
اذا يدل على ان القبله للصايم لا تفطره خبر وعن ابي هريره ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن المباشره للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب يدل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من
كراهة القبله للصايم ومضاجعته لاهله لا سيما اذا كان شابا لما يؤمن من وقوعه

في المحظور خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الوصال
في الصيام قال السيد ط ومعناه ان يستتم الصايم اذا جا الليل على نيته الصوم
ممنوع من الاكل والشرب لذلك يدل الخبر على قبح ذلك وكراهته للصايم لان
الحكيم لا ينهى عن الحسن خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا وصال في صيام فقيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني نبه بذلك على ان سبب النهي ما لا يومن من ضعف
الصايم عن الصوم في اليوم الثاني

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده من أكل أو جامع نهارا شهر رمضان

عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضا عند القاسميه جميعا اما من فعل ذلك
عامدا ذاكرا لصومه فلا اعلم قايلا من ائمتنا عليهم السلام بغير ذلك
بل عندهم جميعا ان صومه يفسد وعليه القضا واما الناسي فعند القسميه
كذلك ايضا وعند زيد بن علي انه اذا فعل شيا من ذلك ناسيا فلا يفسد
ذلك صومه ولا يجب عليه القضا وبه قال الباقر والصادق واحمد بن عيسى
والناصر للحق واختلفوا في وجوب الكفاره على العامد مع اجماعهم على وجوب
التوبه عليه والقضا فذهب الهادي الى الحق عليهم الى انه لا كفاره عليه سوى
التوبه والقضا والى ذلك ذهب القاسم فيما روي عنه يحيى في الاحكام وبه
قال الناصر للحق ومن بالله وصر بالله وفي الكافي وهو قول زيد بن علي واخيه الباقر
والصادق واحمد بن عيسى والنفس الزكيه وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
بن علي ومحمد بن يحيى وع والاخوين وروى علي بن العباس والنروسي وجوب
الكفاره على العامد عن القاسم وهو اختيار السيد ط قال ط وفي هشايل
النروسي ما يدل على انه يفصل في النسيان بين الاكل والوطي فيوجب
في الوطي ناسيا دون الاكل فاما في العمد فيوجب الكفاره فيه اكلا كان
او وطيا فهذا اعسر الخلاف فما منهم ونورد الادله شيئا بعد شيء ان شا الله تعالى
حجة الهادي عليه السلام واتباعه في وجوب القضا على العامد والناسي وسقوط الكفاره
خبر روى سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم تصدق
واستغفر وصم يوما مكانه فامره بالاستغفار والقضا ولم يساله هل افطر
هل افطر ناسيا ام لا ولم يامره بالعتق فدل ذلك على ان الواجب هو القضا والتوبه
ان اكل عامدا او جامع عامدا الى الثاني مخصوص بالاجماع ويدل عليه قوله ع
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا ان الصوم هو الامساك مع شرايط

Copyright © Harvard University

ومن اكل او جامع عامدًا او ناسيا فلم يمسك فوجب ان يفسد صومه لانه تارك
للصوم و تارك الصوم في رمضان يلزمه القضا حجة زيد بن علي واتباعه
خبر٢ وهو ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه و في بعض الاخبار
لا شيء عليه و في بعضها لا قضا عليه و هذا نص في موضع الخلاف الا انه يرد على
هذا الخبر من الاعتراض ان يقال ان قوله فليتم صومه يدل على وجوب القضا
لان اتمامه لا يكون الا بان يقضيه لان من ترك الامساك في بعض النهار
لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله و وجوب بدله قضا لوجوب استكمال
اليوم قضا اذ الصوم لا يبعض فيه التبعيض سواء كان عينا او دينا و هذا كما
قال الله تعالى ولتكملوا العدة يعني بقضا ما فات الا ترى الى قوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل قوله
صلى الله عليه واله وسلم الله اطعمه وسقاه يوجب الا شيء عليه قيل لا بل
يقتضي انه لا اثم عليه فاما سقوط القضا فلا دليل عليه والاثم قد يسقط
وان لم يسقط القضا الا ترى ان من اكل و هو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان
اكله كان بعد ما طلع الفجر فانه يسقط عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى
هذا احمل قوله صلى الله عليه واله وسلم لا شيء عليه يعني ان لا اثم عليه فان قيل
قد روي ان لا قضا عليه قيل هذا المروي لا في خبر واجب ويحتمل ان يكون
الراوي زاد هذا اللفظ لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شيء
عليه اعتقد ان معناه لا قضا عليه فاتى بهذا اللفظ من تلقا نفسه معبرا به
عن المعنى الذي تصوره لانه اعتمد كذبا واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج
به و قد تاول بعضهم قوله صلى الله عليه واله وسلم من اكل ناسيا كقول من
يقول احدث ساهيا في انه يفيد ان الحديث سبقه كذلك تاول الاول
على هذا و هو ان الشيء سبق الى خلقه و هو عنه ساه فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر
واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فان ذلك يقتضي رفع حكم الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا
عليه لانا نعلم وقوعها ضرورة فدل على انه لا قضا على من اكل ناسيا او مخطيا
او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المشار اليه قلنا هذا لا يفيد ما ذكروه
لانه يعضد بظاهره انهم لا يخطون ولا ينسون و هذا معلوم و قوعه منا فاحتاج
الخبر الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره و تاويله عندنا رفع الاثم فيما اخطوا فيه او نسوه او استكرهوا عليه ويعضد هذا التاويل قول الله تعالى ليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى الا من اكره

وقلبه مطمين بالايمان والخبر الاول في قوله من اكل ناسيا و هو صايم فلا شيء عليه
اي لا اثم عليه غير انه قد ورد غير هذا خبر١ وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه
الله دل بحقيقته على ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانه لا يفطر والناظر في ذلك
نظره

فصل واما حجة القائلين بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه
من الخبر فقالوا قوله صلى الله عليه واله وسلم تصدق بدل على الكفارة وانتم
لا تقولون بها قلنا الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير وقد
اجمع الجميع ان ذلك غير واجب فوجب ان يكون مستحبا و هذا للخبر مثل الذي
روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني و يا رسول الله اني وجدت امراتي
ففعلت بها كل شيء الا اني لم اجامعها فقال له توضا وصل وقرا ان الحسنات
يذهبن السيات الى اخر الخبر ولم يكن الوضو والصلوة من موجب ما فعلوا انما
كان حثا على الخير والطاعة كذلك قوله تصدق واحتجوا بانه قد ورد
في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة منها خبر ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعرق من تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج مني اليه
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه فقال كله خبر٢
وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك هلكت واهلكت قال له ويلك
مالك قال وقعت على اهلي وانا صايم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اطعمه
اهلك خبر٣ وروى عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي افطر
من رمضان بمثل كفارة الظهار خبره وعن عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم وذكر انه احترق فسالة عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان
فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق
فقال تصدق بهذا قلنا هذه الاخبار وما جانسها يقتضي التعارض فان بعضها
يقتضي التخيير بين هذه الكفارات الثلث الاولى واذا اقتضى الخبر كان مانعا
لوجوب الترتيب بينها وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فاقتضى ذلك كان مانعا

لوجوب التخيير وجواره وبعضها يقتضي القضا مثل كفاره الظهار وهي يقتضي
الترتيب وتقديم الكفاره قبل المماسه وهي تعارض الاخبار الاولى وبعضها
يقتضي بالصدقه لا غير واذا تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها وحملناها
على الاستحباب ليلا يتطرق بطلان فايدة كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو كلام
حكيم الله لا يجوز التقاوه وابطال فايدته والله الهادي **فصل** روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن القبله للصايم فقال افطر اجمع
وظاهره يقتضي فساد الصوم بالقبله انزل او لم ينزل لانه لم يفصل غير ان الاجماع
منعقد على انهما اذا لم يقع معهما انزال مع القبله لم يفطر ولم يفسد صومهما
فحملناه على انه وقع مع القبله انزال فيفسد الصوم ويجب القضا ولين الاخبار
المتواتره تطابقت على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل نساءه وهو صايم
وروى انه رخص في القبله للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا يومن من وقوعه
في المحظور فيدل ذلك على ان القبله اذا لم يكن معها انزال لم يفسد الصوم
واذا وقع معها انزال فسد صوم من نزل من الزوجين فان انزلا معا فسد صومهما
خبر وعن جابر قال قبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقلت قبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صايم فشبه القبله
بالمضمضه وقد ثبت ان المضمضه لا يفسد الصوم وكذلك القبله **خبر**
وروى عن سماك بن عميس انها قالت افطرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بالقضا فوما كانه يدل على احكمين
احدهما انه يجوز الافطار مع غلبه الظن بغروب الشمس ولا يعتبر العلم ولولا
ذلك لم يقبل علمهم جملا وثانيهما انه اذا غلب على ظنهم غروب الشمس
فافطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم القضا **خبر** وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم **خبر** وروى
ان رافع مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نزل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فنزلت معه فدعا بكحل اثمد واكتحل به في رمضان وهو صايم يدل
ذلك على جواز ذلك للصايم وهو اختيار الهادي ورواه عن جده القسم وذكر
الناصر للحق انه يكره فاما قول من منع منه بانه يصل الى الحلق فلا يصح لان
العين ليست بمنفذ انما يصل من المسام فلا يفطر الا ترى ان الانسان قد يدلك
باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطره وقد يقبض على الثلج بيده
فيجد برده في فواده ولا يفطره ولا خلاف ان الكحل لا يفطر ذكره هم بالله ولعله
يعني من اهل البيت لان الخلاف قد روى عن غيرهم **خبر** وروى ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كره السعوط للصايم ولم يكره الكحل وقال يجيء يوم القيمه

يفسد الصيام قال ض ز لانه يصل الى الجوف جاريا في الحلق فيفسده **خبر**
وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صايم **خبر**
وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص في الحجامه للصايم
دل ذلك على ما قضته الهادوية عليهم من ان الحجامه لا يفسد الصيام وهو
قول علي عليه السلام وولده الحسن بن علي عليه السلام وابي جعفر محمد بن علي فاما ما روى خبر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال افطر الحجام والمحجوم له فقد قيل انه
منسوخ وقيل انه قال ذلك في ابنين كانا يغتابان الناس فبين انهما قد ابطلا
ثواب صيامهما **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلث لا يفطرن
الصايم القي والحجامه والاحتلام دل ذلك على ان الحجامه لا يفطر بها الصايم
كما بيناه ودل على ان من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهو
مما لا خلاف فيه بين علما الاسلام ودل على ان القي لا يفسد الصيام سواء كان
متعمدا لذلك الصايم او بدره فخرج بغير اختياره اما اذا لم يرجع الى حلقه منه
شي لم يفسد صومه سواء بدره او تعمده واما اذا رجع الى حلقه منه شي باختياره
فسد صومه بالاجماع واما اذا رجع بغير اختياره فان بدره ولم يرد اخراجه لم يفسد
عليه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير اختياره فسد صومه لانه قد
اختار سببه هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان قيل انه قد روي خبر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان
استقا فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلم قلنا ظاهر الخبر لا دلاله فيه
على موضع الخلاف لان الاستقا هو استدعا القي ولا خلاف ان استدعا القي لا يفسد
الصوم وانما الخلاف في القي الذي يخرج بلا استدعا وليس في الخبر ذكره فلا بد من
تقديره ونحن نقدر انه لما استدعاه خرج القي باستدعايه ثم رجع الى حلقه
منه شي فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قا فافطر قلنا الاظاهر
له لين ظاهره يقتضي انه افطر عقيب القي لين الفا للتعقيب فيجري مجرى ان يقول
فلان سافر فافطر او مرض فافطر ولا يمنع ان يكون لما بقيا ضعف فافطر فسقط
الاحتجاج به وما ذكرناه هو قول القسم والهادي ورم بالله وعند الناصر للحق
اذا استدعا القي افطر على كل حال سواء رجع منه شي او لا **فصل** في السواك
قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهاره ودل للنا على استحبابه **خبر** وقد
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خير فعال الصايم السواك فدلت الاخبار على جواز
للصايم وغيره واستحبابه لانها لم تخص صايما من مفطر الا هذا الخبر فخص به الصايم
وجعله من فعال الخير في حقه فدل على استحبابه للصايم وهو عام في جميع اليوم لين
الاخبار لم تفرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده فالظاهر انهما على سوا ولم

بفضل بين السواك اليابس وبين الاخضر فالظاهر انهما سواء هذا هو مذهب القاسم
عليهم السلام وذهب زيد بن علي الى انه يكره له السواك باليابس ولا يبتلع
سواكه اليابس بالماء قال ويستاك فيما بينه وبين الظهر قال احمد بن عيسى
يكره السواك للصايم بالعشي لقطعه لخلوف فم الصايم وخلوف فم الصايم بغير
رائحته وهو اطيب رائحه من المسك عند الله تعالى كما تقدم وقد قيل ان السواك
لا يقطع الخلوف بل يجليه ويقويه ومعنى الخبر ان الصوم الذي يورث الخلوف يثابا
من الله بالثواب العظيم بما هو اطيب من المسك وهذا المعنى لا يتغير بان يزال الخلوف

فصل قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ذلك على انه
يجوز للصايم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فظاهره يدل على صحة صومه
اذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان عن مباشرة او احتلام لانه اباح له الجماع في الليل
كله اذ لم يخص وقتا منه دون وقت ومن استوفى الليل كله جامعا حصل اغتساله
في بياض النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح ممنوع جواز الصوم لم يصح ان يكون
الجماع مباحا الليل كله اجمع وفي كونه مباحا الليل كله اجمع دليل على ان
تاخير الغسل الى الصباح لا يفسد **خبر** روت عايشه وام سلمه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **خبر** وروت عايشه
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا صايم فاغتسل واصوم فقال صلى الله عليه واله وسلم اني اصبح جنبا وانا صايم
فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله تعالى واعرفكم بما اتقي دليل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من الليل
عن جماع **خبر** فان قيل روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اصبح جنبا فلا صوم له قلت المذهب معارض لما ذكرناه اولا وبما جانسه وهي اكثر رواة
واشهر وهذا وجه ترجيح وبما روت ام سلمه وعايشه عن النبي صلى الله عليه واله
كان يصبح جنبا عن جماع غير احتلام ثم يصوم وروي ان ابا هريرة لما روى له خبره ما
هذا قال انهما قالتاه ففيل نعم قال فهما اعلم

باب الترخيص في الافطار

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه قضاؤه في ايام اخر دل
ذلك على جواز الافطار في السفر وفي حال المرض اذا خشي من الصوم ضررا لا خلاف
في جواز احد هاتين الحالتين **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع ولا خلاف في جواز الافطار للمسافر عند وجود

الافطار عليهم

القصر عليه سواء خشي ضررا ام لا **خبر** وروي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر **خبر** وروي عن عايشه ان حمزه بن عمرو
الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له صلى الله عليه
واله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر والفطر لمن شاء ذلك **خبر** وروت
ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر
ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وعن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مكه الى حنين في اثني عشر بقيت من
رمضان فصام طايفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وافطر الاخرون
دلت هذه الاخبار على ان الفطر رخصه وجايز وان الافطار غير واجب وقول الله تعالى
وان تصوموا خير لكم يدل ذلك على ان من سافر في شهر رمضان كان الصوم له
افضل من الافطار وجعل القسم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في
السفر على التطوع دون الفرض وخبر حمزه بن عمرو الذي بدأناه فيه الاشاره الى ذلك
والمراد بذلك من يحتمل الضرر ان صام فانه يجوز له الافطار والصوم افضل له لان زيادة
المشقه يقتضي زيادة الثواب فاما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض ومن اشبههما
فاذا كان الواحد منهم يحتمل التلف ان صام وجب عليه الافطار قال م بالله فان صام
في هذه الحاله لم يجزه وعليه التوبه والقضا لقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
وقوله عز قايلا ولا تقتلوا انفسكم وهو تعالى لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح واذا
كان الصوم في هذه الحال قبيحا ومعصيه فالمعصيه لا تكون قربه فلا يصح الصوم
ولا يلزم عليه صوم المريض اذا كان يحتمل زيادة الضرر فقط لانه لم يثبت انه قربه ولم
يرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صام وهو مريض وقول الله تعالى اياما معدودات
فمن كان مريضا او على سفر الايه وخبر حمزه الاسلمي يدلان على انه يجوز الافطار في السفر
سواء سافر المكلف قبل طلوع الفجر او بعده لانه لم يشترط فيهما ان يكون المسافر قبل
طلوع الفجر وظاهر الاطلاق يدل على انهما سواء وهو قول الهادي وم بالله ولا اعلم
قايلا من ائمتنا يخالفه واجمع اهلنا واجماعهم حجه على انه لا فديه على المسافر بل عليه
قضا مثل ما افطر من الايام فقط الا ما ذكره الناصر للحق الكبير ان من افطر لعجز السفر
لزمته الفديه وذكر في تفسير القرآن انه ليس على المسافر الا القضا فقط دون الكفاره
وهو قول ستة من ائمتنا عليهم السلام وهاتان الروايتان عن الناصر سافتيا فكانه لا نص
له في المساله ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الايه والاخبار فانهما اقتضت قضا الايام
بعدد الايام التي افطرها المسافر ولم تقتض الكفاره وهو يجب اجراء الايه الظاهره على
عمومها ويدل على انه لا كفاره عليه سوى القضا وبما يروى عن الناصر للحق انه قال يجوز

للمسافر الافطار ما لم يكن سفره معصيه ولعله يؤخذ ذلك على ان القصر رخصه وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلوه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لما انزل الله فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة جميلة فقالت يا رسول الله اني امراة جميلة وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف على بناتي ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطيقت فصومي واتته امراه برضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمته ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اضبر عن الماء ساعه واجهد واخاف على نفسي ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين يدل ذلك على ان من افطر من هو لا لعذر ما يؤمن من زواله فعليه القضا بعد زوال عذره دون الفديه كالشيخ الهم ومن في حكمه وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة العتره عليهم السلام ومن افطر لعذر غير ما يؤمن من زواله فعليه القضا بعد خروجه من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما **فصل** ويجب على المستعطش اذا وجد ذو ابن بيل غلته ان يتداوى لانه لا يتم الواجب الا به وذلك هو الصوم الذي لا بد لك فوجب لوجوبه وكذلك حكم المستعطشه والمستاكل والمستاكله وهما اللذان لا يصبران عن الطعام شاهه والمعنى انه لا يتم الواجب الا بالتداوي فاذا زالت علة هولا فعليهم القضا دون الفديه وان لم تزل فعليهم الفديه والفديه ما في الخبر وهو قوله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا نص فيجب الاخذ به ولم يفصل بين البر وغيره من سائر الحبوب فالظاهر ان جميع ذلك سواء لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من انواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي الى الحق وعندهم بالله ان كان من بر فنصف صاع وان كان من غيره فصاع وعند ض بالله ان كان من بر فربع صاع وان كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع **فصل** في حكم من افطر شهر رمضان او بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنه الثانيه **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من افطر في رمضان لمرض قضى ولم يصمه حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريره ولم يحفظ عن احد من الصحابه خلاف ذلك قال م بالله يجري مجرى الاجماع وهو الذي نص عليه في الاحكام فانه نص على ان من فاته صيام ايام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل عليه شهر رمضان في السنه الثانيه فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال

م بالله فانه نص على ذلك وقال بانه يكفر لسنه واجده وهو قولنا فانه لا تؤجب عليه ان يكفر لكل سنه مما فرط فيها بل يكفي الكفاره مره واجده لا غير وقال الهادي عليه السلام في المنتخب عليه القضا ولا يجب عليه الكفاره ووجه ذلك قول الله تعالى ايامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر فافترض تعالى القضا دون الفديه ولم يفصل بين ان يكون حال عليه شهر رمضان اولم يحل فالظاهر انهما على سواء فاما قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقيل قيل ان الايه منسوخه وقيل لا بل هي محكمه فمن لا يرجى زوال عذره كالشيخ الهم والعجوز الهمه ومعنى الايه بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه والنسخ لا وجه له مع امكان استعمال الايه على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف والتقدير

باب قضا الصيام ووجوب الامساك قال الله

تعالى ايامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعليه القضا مثل الذي افطره في ايام سواها فاقاد الظاهر وجوب القضا على من افطر لعذر واذا وجب القضا على من ترك الصوم لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر اولى واجرى **خبر** وروى محمد الباقر بن علي بن زين العابدين عليهما السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم كن يرين ما تراه النسا فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوه قال وفاطمه عليها السلام كانت ترى ما تراه النسا فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوه والنفاس والحيض حكمها واحد في ذلك بلا خلاف على ان ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم ضروره والايه التي ذكرناها عقيب تخيير عقيد الباب يدل على ان من جن شهر رمضان كله وكان جنونا طبقيًا يعرض ويزول بعد كونه بالغًا عاقلًا مخاطبا بالصوم ثم افاق بعده وجب عليه القضا لان هذا ضرب من المرض فاذا زال مرضه وجب عليه القضا ولان الصوم فاته في حال طرى فيها زوال العقل فوجب ان يلزمه القضا عند الافاقه كالمغمى عليه قال الله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الاسلام يجب ما قبله يدل ذلك على ان من افطر في حال كفره ثم اسلم قلا قضا عليه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق يدل ذلك على انه لا قضا على الصبي فيما افطر قبل بلوغه وعلى ان من كان مجنونا مطبقا للجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال واقام سنين كثيره ثم رفع الله عنه ذلك الجنون وصح

من علته فانه لا قضاء عليه فيما افطره في حال جنونه **خبر** وعن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل علينا فنقول هل من غداء فان قلنا لا
قال اني صائم فيدخل يوما فقلنا خبانا لك جيسا فقال اني كنت اريد الصوم
ولكن قربيه **خبر** وروي عن عائشة ايضا انها قالت اهديت لنا
حشيشة واصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائما قالت فقلت يا رسول الله
لولا انك اصبحت اليوم صائما لقربت لك حشيشة اهديت الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قربيها فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان
خبر وروي عن فرهان انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وامرأة من جلست على يمينه فاتى بشراب
فشربه وناولنيه فقلت يا رسول الله كنت صائمة فقال الصائم المتطوع
امير نفسه ان شئت فصومي وان شئت و في خبر اخر ان كان قضاء فاقضي
يوما مكانه وان كان تطوعا ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه يدل ذلك
على ما نص عليه الهادي عليه السلم فانه نص على ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر لم يلزمه
القضاء واليه ذهبت بانة **خبر** وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا يدل ذلك على ما ذكره
السيد ك تخريجا لمذهب الهادي انه لا يصوم احد عن احد وهو قول زيد بن علي والقسم
بن ابرهيم قالم بالله ان اوصى ان يصام عنه او يستاجر من يصام عنه صحت الوصية
وجمهه ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والاولى
عندنا انه ان اوصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه وجب امتثال ما اوصى به
واجزاه وظاهر قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه لونه يدل
على ذلك لان الاية نازلة في لا وصيا وان لم يوصى بذلك كفر عنه كما في الخبر الاول
خبر وروى محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عمن تقطع قضاء
رمضان فقال ذلك الله ارايت ان لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
الم يكن قد قضا فالله احق ان يعفو ويغفر يدل ذلك على انه يكره التفريق في
قضاء رمضان ويجزي لان قوله ذلك الله وتشبيهه بقضاء الدين يدل على انه
يجزي وقوله الله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاساءة لان العفو
والغفران تكون لهما وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في المريض
والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال يتابعان بين القضاء ان فرقا
اجزاهما وقد روى عن علي عليه السلم انه يتابع ولا يفرق وايمتنا المتكلمون على
مذهب الهادي حملوا ذلك على الاستحباب وهو قول ابن عباس وابن معاذ وابي هريرة

خالف في ذلك الناصر للحق وقال ان التتابع واجب **خبر** وروى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم
كان صائما ثم خطر بباله انه يفطر ثم لم يفطر ان صومه صحيح ولا يكون مفطرا
بذلك **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لرجل وقع على امراته في
نهار رمضان ان تجر ظهرك فلا يفجر بطنك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم فدل
على وجوب الامساك على من افطر في نهار رمضان لغير عذر صحيح للافطار وما ذكرناه
من الاخبار فيمن راى هلال شوال وجده البدا له على انه يفطر ويكتفي بخبر الفاله
يدل ايضا على ان من اكل في نهار شهر رمضان لعذر صحيح لذلك ثم زال عذره انه
يستحب له الامساك بقية يومه لانه بالامساك يخرج عن التهمة وان لا يعتقد فيه
من راه ياكل ولم يعرف عذره انه زنديق لا دين له

باب صيام الكفارات والنذر واما الكفارات

وهي صيام الظهار ونحن نتكلم فيها في بابه وصيام القتل يتكلم فيها في باب
كفارة القتل وكذلك صيام الجزاء والفدية والمتعة والاحصار وصيام كفارة
من افسد حجته موضعها كتاب الحج واما كفارة اليمين فقد تكلمنا فيها في
كتاب الايمان واما صيام النذور **خبر** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية يدل على ان النذور وغيرها من الاعمال
الشرعية لا تتم الا بنية الاتمام قام بدليله وقول الله تعالى وفوا بعهد الله اذا
عاهدتم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نذر نذرا سماه فعليه
الوفاء به يدل على ان النذر لا ينعقد بالنية وحدها ولا بد لدخوله فيه فلم يبق
الا ان يكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعا وهذه تدل ايضا وقوله
تعالى يوفون بالنذر وهذا الخبر المتقدم على ان من نذر صيام ايام او شهر ونوى فيه
التتابع وجب ان يصومها ويتابع بينها لغير عذر وان فرق بينها لغير عذر وجب
عليه الاستيناف بالاجماع وان كان لعذر فلا كان يخلوا اما ان تكون مما يرجا
زواله او لا مما لا يرجا زواله فان كان مما لا يرجا زواله حاز له البنا ولا يجب
عليه الاستناف بالاجماع وان كان مما يرجا زواله وجب عليه الاستيناف
على ما نص عليه في الاحكام قالم بالله وهو الاقرب عندي لمذهب يحيى وبه
قال ص بالله وعلي رواية المنتخب يجوز له البنا وهو الذي اختاره السيد

فصل واختلف علماؤنا رحمهم الله فيمن نذر صيام يوم الفطر ويوم النحر هل

ينعقد نذره او لا ينعقد فقال الناصر للحق لا ينعقد نذره وفي الكافي لمحمد الناصر
والباقر والصادق لا قضاء عليه قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي وابي
عبيد الله الداعي والسيد بن الاخوين ان عليه قضاءهما يعني ان النذر ينعقد وعليه

افطارهما ويقضي يومين يدل لأعنهما فان صاما بعده نذره فقال السيد ط يحتمل
ان يجري لانه صام في يوم يصح فيه الصوم وهو كونه نهارا وبه قال م بالله
خبر ٢ وذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي
ان يصوم ايام التشريق فلولا انه يصح الصوم فيها لما امره بذلك قال السيد ط
ويحتمل ان لا يجري لانه صام في يوم منهي عن صيامه فوجب ان لا يقع عن نذره خبر ٢
ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال البعاله والمباهله ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام التشريق ايام
اكل وشرب وبعال قال الشاعر ٥ وكم من حصان ذات بعل تركتها
اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله ٥ ولان الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل
على ان صيامها قبيح واذا كان قبيحا لم يصح القول بصيامه لانه يودي الى ان
يكون صيامه قربه ومعصيه وهما لا يجتمعان فاما المتمتع فانه مخصوص ٥٥

فصل فان نذرت المرأة

ان تصوم ايام حيضها او ايام نفاسها
او نذر مكلف صيام امس وصيام الليالي دون الايام لم ينعقد النذر ولا يجب
عليه شئ وهو مما لا خلاف فيه بين علما الاسلام

فاما ما يستحب صيامه وما يكره

العيدين وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر ٢ وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا صام من صام الدهر حمله القاسم عليه السلام على الارشاد والتخفيف
وحمله ايضا على صيام العيدين وايام التشريق وحمله الاخوان على من يضر تحتمه
الصوم اذا لم ينو من ان يودي الى الاخلال بالواجب خبر ٢ وروى عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصه
لم يجزه صيام الدهر دل ذلك على عظم جرم من افطر فيه لغير عذر خبر ٢
وروى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الجمعه قال نعم ورب هذا البيت خبر ٢
وعن ابي هريره ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعه ولكن نهى محمد
عنه خبر ٢ وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعه
الا ان يصوم قبله او بعده خبر ٢ وعن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا
من الشهر ايام فليكن صومه الخميس ولا يصم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشراب
وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه وعيدا انتكه مع المسلمين
دل ذلك على انه يكره ان يتعمد يوم الجمعه بالصوم وقد نص على ذلك في
الاحكام وبه قال م بالله قال يجب الا ان يوافق ذلك صوما كان يصوم
ذلك الصايم فحينئذ لا يكره قال ض زيد ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه

وآله وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر ٢ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلاة بعد
المكتوبه صلوة الليل رواه ابو هريره وهو في سنن ابي داود دل ذلك على استحباب
صيامه كما نص عليه القسم عليه السلام خبر ٢ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله خبر ٢
وروى ابن ابي خيثمه باسناده عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن افضل الصيام فقال صوم شعبان تعظيما لرمضان خبر ٢ وروى ابو
داود في السنن عن عايشه قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يصومه شهر شعبان ثم يصله برمضان خبر ٢ وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنه خبر ٢ وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام سبعة ايام في رجب غلقت عنه سبعه ابواب
جهنم دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القسم وسبطه الهادي
عليهما السلام خبر ٢ وعن مولى اسامه انه مر مع اسامه الى وادي القرى في طلب
مال له وكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم
الخميس فسيل عن ذلك وانت شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى
يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم خبر ٢ وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما ويحوم عن على عليه السلام دل على ان صومهما يستحب
وهو الذي نص عليه القسم ويحيى عليهم السلام

فصل ويستحب صيام البيض

من الشهر وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر نص
عليه القسم ويحيى ووجه ذلك خبر ٢ روى الحرث عن علي عليه السلام انه قال
صيام ثلثه ايام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر وفي خبر اخر
باسناد اخر قيل وما وحر الصدر قال امه وغله والغل في اللغه الحقد والضغن
يقول لا يدخله حقد يزيله عن الحق خبر وروى عبد الملك بن قتاده عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشره
واربع عشره وخمس عشره يعني ايام ليالي البيض فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه وذلك جايز في لغة العرب قال تعالى واسيل القرية التي كنا فيها والعير
التي اقبلنا فيها اي اهل القريه واهل العير وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هن
كهيئة الدهر خبر ٢ وروى ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من كان صايما من الشهر ثلثا فليصم ايام العشر وايام البيض وروى من صامهن
فقد صام الدهر دل على استحباب صيام العشر وصيام ايام البيض وقال الناصر للحق

Copyright © King Saud University

في ايام البيض من صامها فكانما صام الدهر كله لقوله صلى الله عليه وآله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها مع انه اجماع **فصل ويستحب** صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بحقه اذا افطر العيدين وايام التشريق قد نص على ذلك القسم وسبطه الهادي عليهما ووجهه ذلك **خبر** وهو ما روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الم اخبّر عنك انك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال لراوي اجتنبه قال نعم قد قلت ذلك قال فقم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذلك مثل صيام الدهر فلما شبه صلى الله عليه وآله وسلم صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبارا عن فضله بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا ما لم يضر بحقه لانه اذا اضر بحقه كره له ذلك لما لا يومن ان يودي الى الاخلال بالواجب وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صيام الدهر ويجوز ان يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق **خبر** وروى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فسئل ما هذا فقالوا صايم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال م آباه على انا لا نمنع ان يكره الصوم في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بحقه وخشي ان يودي ذلك الى الاخلال بشيء الواجبات المضيقه **خبر** وما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اولئك العصاة فذلك محمول على ان الصوم اضر باجسادهم حتى قعدوا واضعفا عن ما هو اضيق منه وجوبا **خبر** وروي ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية **خبر** وروى عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صوم يوم عرفه يكفر سنتين دل على استحباب صيام يوم عرفه وقد نص عليه القسم والهادي فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاضحى وايام التشريق ويوم عرفه عيدنا اهل الاسلام وايام اكل وشرب وبعال فانه يحمله على نفي الوجوب لان الصوم اذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوما كل وشرب وبعال فاذا كان محمولا على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين الخبر بن اجد بما حملناه على نفي الوجوب والاخر افادنا الفضيله وما ذكرناه في صوم يوم عرفه انه مستحب للحجيج ولغيرهم من سايرا هل الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العتره لان الخلاف فيه موجود عن غيرهم **خبر** وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفه فانه يحتمل ان يكون النهي خاصا لمن كان يجهود ا في ذلك اليوم فكره له ذلك ليلا ينقطع عما هو اوجب منه من المناسك **فصل ويستحب** صيام

يوم غدير خم وهو يوم ثمانيه عشر يوما من ذي الحجه ذكره الناصر للحق وفي الكافي ويستحب صيامه عند الجميع قال وينبغي لمن صامه ان يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب وعشر بن مرة سورة الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات اية الكرسي الى اخرها قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها كذلك قال وكذلك عن علي عليه السلام والسايده المقدمين عليهم السلام قال ابو مضر يستحب صيامه عند ساير العتره عليهم السلام قال يوم الغدير يوم عيد عند اهل البيت عليهم وتستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فانه منهي عن صومه بمعنى عند الاضحى وعند الفطر **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام ثلثة ايام في الشهر الحرام الخميس والجمعه والسبت كتب الله له عبادة تسع مايه سنه والاربعه الاشهر ثلثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعده وذو الحجه والمحرم وواحد فرد رجب ذكره الامام الحاكم ابو سعد ونحوه نص المنصور بالله عبد الله بن حمزه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا **فصل** في استحباب صيامه وهو الذي نص عليه القسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم باجماع ائمة الال وبه قالت الكافه والخلاف مروي عن ابن عباس فانه قال هو يوم تاسع المحرم وخلافه يسقط لوجهين احدهما بموته فقيل يقطع خلافه بموته والثاني ان يوم التاسع يوم تاسوعا لا يوم عاشورا ويستحب ان يقرأ فيه الف مره سورة الاخلاص وما يه مره فقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق **خبر** وما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ويقولون هو يوم اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان العاشر ضممنا اليوم التاسع فهو محمول عندنا يمتنا عليهم السلام انه يصوم يوم التاسع مقرونا بصيام يوم العاشر يخالفه لليهود في افراده بالصوم وبهذا الخبر يسقط ما قاله ابن عباس على هذا التاويل بزيده وضوحا **خبر** روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله افترض على بني اسرايل صوم في السنه وهو يوم عاشورا العاشر من المحرم فصوموه وسعوا على اهليكم فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشورا وسع الله عليه سايرسنته ومن صام يومئذ اليوم كانت له كفارة اربعين سنه وما من اجد اتجى ليلة عاشورا واصبح صايما من ولم يمت بالموت يزيده تاكيدا **خبر** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عاشورا كتب له عبادة سنتين صيامهما وقيامهما ومن صام يوم عاشورا اعطي ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشورا اعطي ثواب عشرة الاف شهيد ومن صام يوم عاشورا كتب له اجر اهل سبع سموات ومن افطر عنده مومن

يوم عاشورا فكانما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن اشبع جايعا
يوم عاشورا فكانما اطعم فقرا امته محمد واشبع بطونهم ومن مسح راس يتيم يوم عاشورا
رفعت له بكل شعره على راسه درجه في الجنه فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا
الله يوم عاشورا فقال نعم خلق الله السموات والارض يوم عاشورا والبحر كمله
وخلق العرش يوم عاشورا وخلق الكرسي واللوح والقلم يوم عاشورا وخلق جبريل
يوم عاشورا ومليكته كذلك واول مطر نزل من السما يوم عاشورا واول
رحمه نزلت يوم عاشورا ومن اغتسل يوم عاشورا فكانما لم يمرض مرضا الا مرض الموت
ومن عاد مريضا يوم عاشورا فكانما عاد ولد ادم ومن سقى شربه من ما فكانما
لم يعص الله طرفة عين ومن صلى اربع ركعات نفلا في كل ركعه خمسين مره قل هو الله
احد غفر الله له ذنوب خمسين عاما وبنى الله له في الملا الاعلا الف الف منبر من نور
يدل ذلك على فضل صيام يوم عاشورا والملأ بالهمز اشراف الناس سموا ملا لانهم
مليئون مما يزاد منهم وقيل لان هيبتهم تملأ القلوب **خبر** وروي عن الاصبغ
بن نباته عن علي عليه السلام انه قال من قرا يوم عاشورا الف مره قل هو الله احد
نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا وقوله نظر الله بمعنى رحمة الله
فان نظر الخدم لا يكون الا على الاجسام والنظر قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمه
قال شاعرهم انظر الي بنظرة من رحمة فالفقر بين يري والتعيم بجل

فصل ان قيل ان قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين ثم استوى الى السما وهي دخان
فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فدلت هذه الايات
على انه خلق الارض قبل السما وقوله تعالى ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فدلت هذه الايه على انه خلق السما
قبل الارض وهذه للخبرا الذي رويتموه في فضل يوم عاشورا انه خلق السموات والارض
في يوم عاشورا وهذا اسقض بعضه بعضا قلنا اللوم على من جهل فجر فا لمعنى
بجهله وقله بمنبره وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانما كان يقع الاعتراض لو قال تعالى والارض بعد ذلك
خلقها او ابتداها او انشاها وكان ذلك يكون منا قضه وانما قال دحاها فابتدا
الخلق للارض على ما في الاي الاول كان في يومين ثم خلق السموات وكانت دخانا ثم
دحا بعد ذلك الارض اي بسطها وكانت ربوه مجتمعه وارسا ها بالجبال وانبت
فيها النبات في يومين فتلك ستة ايام سوا للسايلين كما روي عن ابن عباس ولا
يمتنع ان يكون اخر الايام يوم عاشورا واتفقت الايات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد ان الله
الامر كفر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام رمضان فاتبعه

بست من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو ايوب وفي بعض الاخبار فكانما صام سنه
يدل ذلك على استحبابه وقد ذكره الشيخ

فصل في السحور روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال تسحروا فان في السحور بركه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم بارك لامتي في سحورها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويصلون على المستغفرين والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء
خبر وقال صلى الله عليه واله وسلم استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور
الليل على صيام الثمان

فصل في استحباب تاخير السحور **خبر** وروي
عن انس انه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله الى الصلوه فقيل لانس كم كان بينهما قال قدر ما يقرا الرجل خمسين ايه
يدل على استحباب تاخير السحور

فصل في تعجيل الافطار **خبر** روى
ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدي **خبر**
وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم
فطرا

فصل في الحث على افطار الصايم **خبر** وعن زيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من جهز غازيا او جهز غاديا او خلفه
في اهله او فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي **خبر** وروى
زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من فطر صايما كان له مثل اجره
ولا ينقص من اجر الصايم شي

فصل في بيان ما يفطر عليه **خبر** وروى
سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال افضل ما يبدا به الصايم من فطره الحلوا والما **خبر** وعن انس عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا يجد فليفطر على ما
فانه طهور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصايم لا يرفع عشاه
حتى يغفر له ذنوبه رواه علي عليه السلام **خبر** وروى عن الحرث عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال لكل صايم دعوه فاذا هو اراد ان يفطر فليقل عند اول لقمه يا واسع
المغفره اغفر لي **خبر** وعن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
للصايم عند فطره دعوة لا ترد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا وقبله منا ذهب الظما وابتلت
العروق وبقي الاجر ان شا الله رواه علي عليه السلام وان احب قال هارواه انس عن النبي صلى الله

عليه والدوكلم انه قال اذا قرب الى احدكم طعامه وهو صايم فليقل بسم الله والحمد لله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك ويحمدك فى تقبله منى انك انت السميع
العليم **باب الاعتكاف والاعتكاف لغة** اقامه
على الشئ يقال عكف يعكف بكسر الكاف وبضمها يقال فلان معتكف على حرام اى
مقيم عليه ومنه قول الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقيل المزلازم المسجد
واقام على العباده معتكف يقال معتكف وعاكف قال الله تعالى سوا العاكف فيه والباد
واصله الاقبال على الشئ والملازمه له فلا يصرف فاعل ذلك صارف يصرف وجهه
عنه والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فى المساجد وهو فى الشرع عباره عن اللبث فى المسجد بنيه القربه
على وجه مخصوص فى وقت مخصوص قلنا هو اللبث حتى يدخل فيه الاعتكاف
وغيره وقلنا فى المسجد فصلناه عن اللبث فى غير المسجد لانه لا يكون اعتكافا
وقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد يدل على ذلك **خبر** وما روى ان
النبى صلى الله عليه واله وكلم كان معتكف فى المساجد **خبر** وروى عن النبى صلى الله
عليه واله وكلم انه قال لا اعتكاف الا فى مسجد جامع فصح ما ذكرناه **خبر** وعن
النبى صلى الله عليه واله وكلم انه قال كل مسجد يقام فيه الصلوه وله امام ومؤذن
صلح فيه الاعتكاف وقلنا بنيه القربه لكونه عباده وهى لا تكون عباده
الا بنيه القربه كما مضى نظاير ذلك وقلنا على وجه مخصوص وهو ان يكون صايما
وهو راى اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه **خبر** وقد روى عن النبى صلى الله
عليه واله وكلم انه قال لا اعتكاف الا بصيام مرويه عايشه ونحوه عن على عليه السلم **خبر**
وروى ابن عمر قال ان عمر قال للنبى صلى الله عليه واله وكلم انى نذرت ان اعتكف يوما قال
اعتكف يوما وصم وقلنا فى وقت مخصوص وهو يوم لان اقل الاعتكاف يوم لانا
قد بينا انه لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم يوم ليل الصوم لا يتبعض فى بعض
اليوم فاذا كان من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو ترك شيئا
النسا فى مده اعتكافه وهو اجماع وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد واما السنه فما روى ان النبى صلى الله عليه واله وكلم
كان معتكفا لعشر الاواخر من شهر رمضان **خبر** وروى ابو سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه واله وكلم انه قال من اراد ان يعتكف فليعتكف فى العشر الاواخر
واما الاجماع مما لا خلاف فى صحته واستحبابه على الجمله **خبر** وعن عاصم بن ضمره
عن على عليه السلم انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعه وليعد المريض وليشهد الجنايز وليامر
اهله فياتوه بالحاجه وهو قايم **خبر** وروت عايشه ان النبى صلى الله عليه
واله وكلم كان يعود المريض وهو معتكف **دل** ذلك على جواز خروجه لما
ذكرته الروايه فى هذين الخبرين ولا خلاف فى جواز خروجه لقضا الحاجه كالبول

والغايط **ويدل** على جواز خروجه لصلاة الجمعه على الاختصاص قول الله تعالى اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل بين المعتكف وغيره فالظاهر
يدل على انهما على سوا ويجوز له ان يعقد النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على
التزويج وان يدهن ويكتحل وجميع ذلك مما لا خلاف فيه **فصل خبر**
وعن عاصم عن على عليه السلم انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا
يسباب ولا يماري ويعود المريض ويا تى الجمعه ولا يا تى اهله الا لغايط والحاجه
فيامرهم وهو قايم ولا يجلس **خبر** وروى عن عاصم ايضا عن على عليه السلم انه قال
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازه ويا تى الجمعه ويخرج للحاجه ويا تى اهله
فى الحاجه يقوم قايما لا يجلس وقد نص على جواز ذلك للمعتكف ايتنا عليهم السلام
وفى فضل اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان الاقتدا برسول الله صلى الله عليه
واله وكلم وانه كان يعتكفها كما روينا اولا **خبر** وروى جعفر الصادق عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وكلم من يعتكف العشر الاواخر من شهر
رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين **فصل وجوز** للمعتكف ان
يبيع ويشترى فان فعل ذلك فى المسجد كره له ذلك وصح البيع قال ض زيد ولا
خلاف فيه قال وان خرج وباع واشترى قايما جاز على اصل يحيى عليه السلم **باب**
ذكر ليلة القدر قال الله تعالى انا انزلناه فى
ليلة القدر يعنى القراٰن فان النقل تواتر بان الله
تعالى انزل القراٰن ليلة القدر الى سما الدنيا وعلى ذلك اكثر المفسرين وقوله تعالى
ليلة القدر يدل على عظم حالها واحسن ما قيل فيه انه قال تعالى تقدر فيها من
النعم والرحمه لعباده ما هو خير لهم من الف شهر فى العمل فيها خير من العمل فى الف
شهر ليس فيها ليله القدر **خبر** وروى عن النبى صلى الله عليه واله وكلم انه قال
اذا كان ليلة القدر امر الله جبريل يهبط فى كبكبة من الملايكه الى الارض ومعه
لوا اخضر فيركز اللوا على ظهر الكعبه وله سبعماية جناح منها جناحان لا
ينشرهما الا فى ليلة القدر فينشرهما فى تلك الليله فيجاوز ان المشرق والمغرب
ويبث جبريل الملايكه فى هذه الامه فيسلمون على كل قاعد وقايم ومصل وذاكر
ويصافحونهم ويومنون على دعايهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر
الملايكه الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله تعالى فى حوايج المومنين فيقول
ان الله نظر اليهم فى هذه الليله فعفا عنهم وغفر لهم الا اربعه رجل مدمن خمر وعاق
والديه وقاطع رحم ومشاجن فيل وما المشاجن يا رسول الله قال المصارم وفى
الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاجنا قيل المشاجن صاحب البدعه

المفارق للجماعه والاته والكبكبه بضم الكافين وسكون الباء الاولى معجمه بواحده
من اسفل وفتح الباء الاخيره معجمه بواحده من استفل وهي الجماعه وقال قوم رفعت
بعد النبي صلى الله عليه والدوكلم وهذا الايد ليل عليه والقول بثبوتها بعده هو قول
جمهور العلما ويدل على ذلك **خبر** روي عن ابي ذر قال سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وكلم عن ليلة القدر من رمضان هي او في غيره قال بل هي من رمضان
قال قلت تكون مع الانبيا اذا كانوا واذا مضوا رفعت قال بل هي باقيه الى يوم
القيمه قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم
كررت السوال قال التمسوها في السبع البواقي ولا تسلني عن شيء بعدها **خبر**
وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليله تكون في عهد الانبيا قال لا بل هي الى يوم القيمه
خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وكلم سيل عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان واختلفوا في عينها فقال القسم ليلة ثلث وعشرين او سبع
وعشرين من رمضان وبه قال الناصر للحق وقال اولها ليله احدى وعشرين واوليلة تسع
عشره **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال هي في العشر الاواخر
في الوتر منها قال وهي ليلة بطلقه لا حاره ولا باردة تصبح الشمس من يومها بيضا
ضعيفه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال اريتها ثم انسيتها
خبر وروى عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وكلم سيل عن
ليلة القدر فقال عليك بالسابعه يعني ليله سبع وعشرين **خبر** وعن زر
بن حبيش انه قال لولا شقاوتكم لوضعت اصابعي في اذني وناديت الا وان ليله القدر
ليلة سبع وعشرين نداً صبة بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وكلم ضبة ق
واعتبر واحروفها لسوره الى قوله هي فاذا هي سبعة وعشرون وعن عبيد الله بن عبد
الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكره فقال من يطلبها فليطلبها الا في
العشر الاواخر بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وكلم يقول التمسوها في
العشر الاواخر لتسع يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليله **خبر**
وعن ابي هريرة قال ذكرنا ليله القدر عند النبي صلى الله عليه واله وكلم فقال كم
مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بقي سبع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا
التمسوها الليله وقال ابي بن كعب هي ليله سبع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا
وهي منزل ولليله الى اخرها قال القسم عليكم هي في الفضل منزلها الى اخرها سواء قوله
تعالى تنزل الملئكه والروح قيل الروح لجبريل وعليه اكثر المفسرين فهما من كل
امر سلام اي سلامة للناس فيها وامن من العذاب وقيل ساكنه لا رياح
فيها وقيل هي سلامة وخير كلها وقيل تسلم الملئكه على اهل المساجد
في هذه الليله وقيل غير ذلك هي حتى مطلع الفجر يعني اما في ليلة القدر من الخيرات

يدوم

كتاب الحج المعلوم من الدين فيكفر المنكر لوجوبه والمستخف

يدوم الى اخرها

بحجه ونفسي تاركه مع تكامل شرايطه وتضيق وجوبه والحج هو القصد في
اصل اللغه وهو قصد البيت مره بعد مره ومنه سميت محجه الطريق لتردد السالك
فيها وهو بفتح الحا وكسرها يقال حج وحج وحجه وحجه ويدل على ان الاصل
فيه هو القصد قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب
الزبرقان المزعفرا ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى موضوعه
للايجاب في لغة العرب وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل من
كفر بالله عتقاده انه لا يجب عليه وقيل الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره عاصيا
وقيل اراد به من كفر من اهل الملل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
خبر واما السنه فما روي عن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال من
وجد زادا وراحله يبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا
وان شا مجوسيا وعلى اي حاله شا وهو في تفسير قوله تعالى ومن كفر فان الله
غني عن العالمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال بني الاسلام على
خمسه شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة
وحج البيت **خبر** وروى عن ابن عمر انه قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله
عليه واله وكلم اذ اقبل رجل لم ير اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا
نعرفه حتى جثا من رسول الله صلى الله عليه واله وكلم فوضع ركبتيه على ركبتيه
ويديه على فخذيه ثم قال يا رسول الله ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت **خبر** وروى ابو امامه
الباهلي ان النبي صلى الله عليه واله وكلم قال من لم يمنعه من الحج مرض حاجز او سلطان
جايز او حاجة ظاهره حج مات فليمت يهوديا او نصرانيا **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال تحجوا قبل ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه
والبحر راكبه وتخدع الصاحب صاحبه الى غير ذلك من الاخبار **خبر** وروت
عايشه قالت قلت يا رسول الله اعلى النسا جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمره
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وكلم انه قال لا ضروره في الاسلام والضروره
هو الذي لا يحج معناه والله اعلم انه ليس من عاده اهل الاسلام ترك الحج روى
الخبر ان عباس الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بل هو

معلوم من الدين ضرورة **باب وجوب الحج وشرائطه** وسببه البيت والاشهر الحج وما يتصل بذلك **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق جرى ذلك على سقوط الحج عن الصبي والمجنون وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام **خبر** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام يدل ذلك على ما قلناه وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام معناه ثم اسلم يدل ذلك على ان الكافر لا يصح حجه ولا يجزئ حجه فضلا عن انه القربة وهي لا تصح منه مع بقاء كفره **خبر** وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام يدل ذلك على انه لا يستطيع بما ما فعله في حال رقه وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام **فصل في شرائط وجوبه** **خبر** روى ابن عمر قال لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **خبر** وروى ابن مسعود وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد من زاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **خبر** وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وتفسير الزاد عندنا عليهم السلام ان يجد ما يكفيه غاديا ورائحا ويكفي اولاده من بعده الا ان يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلده وفي غيرها فانه يعتبر ما يكفي اهله ويكفيه غاديا وان لم يكفه للرجوع وقد ذكره بعضهم واما الراحلة فان يجد بعيرا او نحوه او ممنه او ما يكتري ذلك به ومن شرطه عندهم امكان الطريق فانه شرط في وجوب الحج والمراد به امانها من الخوف لا عظم لان اداء الخوف لا يكاد يزول والذي يدل على اشتراطه ان الله تعالى اباح التحلل من الاحرام بعد الدخول فيه لخوف العدو بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا جاز التحلل لاجله منع الوجوب لاجله اولى مع ان القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول ائمتنا الا ما حكاه المؤيد بالله فان من زيد روى عنه انه ذكر في المسايل انه من شرائط الاداء والاول اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم ومن شرائط وجوبه ان يكون قادرا على الاستمساك على الراحلة والمراد به ما جرت العادة منه بمثله فقيد بكون ممن يمكنه ان يركب على القتب والزاملة واذا كان كذلك وجب بوجود ما هذه حاله وان كان يلحقه الا لم ولا تقيد على ذلك اعتبر وجوب الحج فاذا كان تستمسك على المحمل اعتبر وجوب ذلك وان كان شيخا كبيرا لا تستمسك على محمل ولا على كنيسه وقد روي عن علي عليه السلام انه قال اذا كان

ولجد الا الاستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فانه يجهز من حج عنه ويزيد ذلك تاكيدا **خبر** وهو ما روي عن ابن عباس انه قال ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم قالت افينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه وفي بعض الاخبار فدين الله احق ان تقضي ذلك ذلك على اجلى بين احدهما انه يجب الحج عن الشيخ الذي هذه حاله لذلك امرها بالحج عنه والثاني انه يجوز الحج عن الولد وان لم يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتسلما لها امرك بذلك ام لا ولو كان شرطا لسالها عنه لكونه منتضيا للتعليم الشرايع **فان قيل** ان قول الله تعالى لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق يدل على انه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب وانتم تقولون ان شرايع الانبيا تلزمكم الا ما لم يصح نسخها مع ان الله تعالى قد امر محمدا صلى الله عليه وآله وسلم باتباع ملة ابرهيم عليه السلم فقال لمحمد عليه السلم ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فذلك على انه يلزم اتباع شريعته قلنا ليس فيه ايجاب الحج بغير زاد وراحلة على الاطلاق وانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا ولبس في الاية ان ذلك واجب عليهم على انه قد روي عن القسم عليه السلم ان القوة على المشي سوب متاب لراحلة واليه ذهب الناصر ان الحسن على واحد بن الهادي ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر وقد روى ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وقد حمل ذلك هم بالله على من كانت داره بمكة او قريبا منها واما القايد في حق الاعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه وذلك لانه لا يتمكن منه الا بالقايد والتكليف انما يتوجه بما يمكن دون ما يتعذر لان تكليف ما لا يمكن قبيح بلا خلاف ومن شرائط وجوبه دخول اشهر الحج فلو وجد الزاد والراحلة وجميع ما تقدم قبل دخول اشهر الحج ومات لم يجب عليه الوصية بالحج صورته ان يسلم ويتمكن من جميع الشرائط الاولى ثم يموت قبل دخول اشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن يسلم بعد طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فانه لا يجب عليه صلاة الظهر عند اجد من العلما كذلك ما نحن فيه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه يدل على ان الولد اذا ابتدا لوالده ما يبلغه الحج من شروط وجوب الحج ولم يكن الوالد واجدا لما لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج وذلك لان الوالد لا يلحقه منه في قبوله وقد ذكر هذا المعنى السيد ط

فصل

واما شرائط الاداء فقد نص الهادي في المسايل على ان امراة لو وجب عليها الحج فاذنها الا تخرج حتى تحج المحرم قال فان حضرتها الوفاة اوصت بان يحج عنها وهذا يدل على ان المحرم عنده من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب وما ذكرناه

من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة
وتدل على اشتراطه خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر
المراة ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم خبر وروي
لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع زوجها او ابيها او اخيها او ذي رحم محرم خبر
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في خطبته لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امراتي تريد الحج افاحج بامراتي
فقال نعم فاجاز ترك الغزو للحج بها ولم يسال افرض لازم نفل خبر وعن
ابن عمر قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
ابنتي تريد الحج فقال معها محرم فقال زوجها ثم لتحج به خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم ذلك
هذه الاخبار على ان المراة الشابة لا يجوز لها ان تحج من غير محرم اذا كان بينها
وبين مكة بريد خبر وروى ان رجلا قال يا رسول الله هل تكفي حجة
واحدة قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر خبر وروى ان
الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت ايه الحج العام والابد
هذا يا رسول الله ام لكل عام قال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت
ذلك على صحة ما نقض عليه القسم علم من ان الحج لا يجب الا مرة واحدة
وقد استدل عليه القسم علم بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال فلم يوجبه الا مرة واجيب قال ض زيد وهذا مما لا اختلاف فيه
ولان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه يقتضي فعل الحج مرة واجيب بان الامر
لا يقتضي التكرار الا ترى ان السيد متى امر عبده بان يشتري بدرهم لحما ففعل
العبد ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الامر عندنا لعقلا ولو ذمه السيد
على ترك فعل مثل ذلك ثانيا لمقتضى الامر الاول لذمه العقلا ولو اشترى العبد
كذلك ثانيا وثالثا لذمه العقلا ولو اعتل بان سيدي امرني اشتري بدرهم
لحما فانا افعل ذلك حتى بينما اشتريت لذمه العقلا الى ذمه خبر وروى ابن
عباس ان الاقرع سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل عام او مرة واجيب
فقال لا بل مرة واجيب فمن زاد فلتطوع خبر وروى انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله فبذلك ذلك على ما قلناه

فصل

اختلفوا في الاوامر المطلقة غير المقيدة هل

تجب على الفور او لا بل على التراخي فذهب القاسم انه على التراخي وبه قال السيد ابو
طالب وذهب الهادي الى الحق انه على الفور وبه قال م بالله في احد قولين وجه
الاول ان الله تعالى اذا امر بامر مطلق ولم يخصه بوقت دون وقت كانت
نسبة الاوقات اليه نسبة واحدة فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاب فقط فلما
لم يعين فعله في وقت دون وقت دل على انه لا يخصص بعضها دون بعض ولو
اراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه والا كان التكليف به قبيحا
لانه تكليف ما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع ولانه لو كان يقتضي الفعل على الفور
لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء لا اداء فلما اجمعنا على انه يكون على التراخي
ولانه لو اقتضى انه على الفور لم يخل اما ان يقتضيه بلفظه او بفائدته والاول
باطل لانه ليس في لفظه ذكر تعجيل والثاني باطل لانه لا فيه في الما مور الا الوقوع
وذلك لا يخص بوقت دون وقت بل في اي وقت حصل به وقوع لا يجوز ان
يقتضي التعجيل من حيث اقتضى الوجوب لان ذلك قد يختص بالفعل الموجل كما
يختص بالمعجل ولا من حيث اقتضى الاجزاء لانه قد يختص به الفعل الموجل كما يختص
الفعل المعجل واذا لم يقتض التعجيل والفور بلفظه ولا بفائدته دل ذلك
على ان الامر على التراخي لان اثباته على الفور يكون اثباتا له بغير دليل وذلك
لا يجوز لانه يفضي باب الجهالات خبر وروي ان فريضة الحج نزلت
في سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر وذلك على انه
على التراخي وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالمدينة بعيد منصرفه من غزوة تبوك لا مجازيا ولا مشغولا بشيء وتخلف
معه اكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم ينقل انه كان له عذر ولا انكر
على من تخلف عن الحج في سنة تسع فدل على انه على التراخي خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه امر مناديه بان ينادي الا ان رسول الله حاج فمن اراد
الحج فليحج فعلقه بالارادة فدل على جواز التاخير

فصل

قال الله
تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات لان الحج لا يكون
اشهرا قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم شهران وعشر ليال ولما كانت
اعمال الحج او اكثرها في عشر من ذي الحجة قامت العشر مقام الشهر ويدل على
ذلك ان يوم النحر يدخل فيهما بالعموم اللفظ واذا كان ذلك مرويا عن ابن عمر لا من الصحابة
وعن سواهم ولم يعلم من سائر الصحابة خلاف وحمل على التوقيف لانه لا مساغ للاجتهاد
فيه ولانه لا خلاف ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف لمعظم الحج بالاجماع
وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود
في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي ولا اشكال في ان ليلة النحر من شهر الحج

لما بيناه وقال الله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دلت
هذه الايه على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر الحج لان الله تعالى قد بين لنا بان
الاهلة مواقيت الحج وافتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** وقد روي عن ام سلمه
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اهل بحجه او عمره من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنه شك الراوي **خبر** وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول من اهل بعمرة او حج من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب
خبر وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود انهما قالا من حج لهما من دويرة
اهلك فعمرته قولهم فاقتضى ان من احرم من داره وان كانت نائيه بحيث لا يصل
الى مكه الا بان يسير اشهرا او سنه صح احرامه وروي ان عمر احرم من بيت المقدس
واهل ابن عباس من الشام وعمران بن حصين من البصره وابن مسعود من القادسيه
يدل ذلك على ان الاحرام جايز قبل دخول اشهر الحج وهو راي الهادي الى الحق عليه السلام
وذكر في المغني انه اختيار جميع اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه
ذهب الى ان من احرم بالحجه قبل دخول اشهر الحج لم ينعقد احرامه ولكن يجعلها
عمره وقوف لفظ العمره في الحاشيه مكتوب زياده لا عمره واجبه وشتبه
ذلك بمن دخل في الصلاه قبل وقتها **فصل** واختلفوا فيما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي
صلى الله عليه واله وسلم وابا طلحه فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمره
احتج المخالف بذلك على ان للحاج ان يفسخ حجه ويجعله عمره وعندنا ان هذا
كان خاصا للنبي صلى الله عليه واله وسلم **خبر** لما روى بلال بن الحارث قال
قلت يا رسول الله افسخ لنا خاصه او لمن بعدنا قال بل لنا خاصه وبين هذه
العباده لا يخرج منها وان فسدت بالجماع ونحوه لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فلا يخرج منها بالنيه بزيده وضوحا **خبر** ابي ذر وهو انه قال
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما فسخ
ذلك الى العمره لان الجاهليه كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت
تقول هي من افجر الفجور ويقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت
العمره لمن اعتمر فاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يبين جواز العمره باظهر ما يكون
ففسخ الحج عليهم الى العمره **باب المواقيت** **خبر** وعن
ابن عباس وجابر انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرنا ولاهل العراق ذات عرق **خبر** وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله

وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم ولاهل المشرق ذات عرق **خبر** وعن القسم بن برهم في المواقيت
للاحرام لاهل الافاق ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا يعني قرن
المنازل ولاهل العراق العقيق ذات عرق يدل ذلك على ما نص عليه ابانا
عليهم السلام من ان هذه المواقيت الخ وقد ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاحرام
وقال انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها وقال فوم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب
وقولهم واهي الاركان ساقط البنيان بما بيناه اولا ومما روي **خبر** عن عايشه
انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق **خبر**
وروى الحرث بن عمرو السهمي ما لفظه قال اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
بمنا او بعرفات وقد اطاف به الناس وتحلى الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا وجه
مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق **خبر** وعن عطا ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق **خبر** وروي ان سعيد
بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت
وقطع به الوادي فاتا به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى يدل ذلك على ما
ذكره ائمتنا عليهم السلام وهو اجماع العتره عليهم السلام ومن كان من اهل ميقات
يحول عنه الى ميقات اخر فعليه ان يحرم من الميقات الذي يرد عليه **خبر** لقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير
اهلها **خبر** وهكذا روى البخاري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمره فمن كان
دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكه يهلون منها هكذا رواه
وهو لنا سماع وقيل ابعد المواقيت ذو الحليفه فانه على عشر مراحل من مكه
وعلى ميل من المدينه وبينه وبين البعد الجحفه واما المواقيت التي هي على
مسافه واجبه بينها وبين مكه لليلتان **فصل** ويلحق بذلك
ميقاتان اخران مختلف فيهما احدهما من يكون منزله اقرب الى مكه من هذه
المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب ورواه محمد بن منصور
عن القسم وهو مروي عن امير المومنين علي عليه السلام ويدل عليه ما رواه البخاري
وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونه فمهله من اهله ورواه بلفظ اخر وهو
فمن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث نشا ويدل عليه قول الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلام انه قال اتمامهما ان تحرم

Copyright © King Saud University

لهما من دويرة اهلك و روى نحوه عن عمر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابه وما
يجري هذا المجري يجب ان يكون مسموعا لانه لا مساغ للاجتهاد فيه وثانيها
ميقات اهل مكه ومن جاز به من غير اهلها فمسقاته للحج الحرم وللعمره الحل
وهو خارج الحرم لهذا الهو مذهب الهادي واليه ذهب م بالله وص بالله وهو المروي
عن امير المومنين عليه و وجهه ما رويناه في الخبر الاول عن البخاري باسناده الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم في اخر الخبر فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكه يهلون منها و في لفظ اخر ومن كان اهله دون هذه المواقيت
فليهل من حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكه واهل مكه يحرمون من اخر
البنيان واذا اراد اهل مكه ان يحرموا للعمره احرموا من مساجد عائشه او مسجد
الشجره او مسجد الجعرانه وهذه المواضع كلها خارج الحرم **خبر** ٢ والنبي
صلى الله عليه واله وسلم امر عائشه ان تحرم لعمرتها من المسجد المعروف بمسجد عائشه
الآن وهو خارج الحرم **فصل** قال الله تعالى **يا ايها الذين**
امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين
البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا وادل
ذلك على ان فضد البيت الحرام يوجب الاحرام لان قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
ولم يتقدم من ذكر الاحرام ما يكون قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واشرطا فيه
وعطفا عليه الا قوله تعالى ولا امين البيت الحرام فيبت ما ذكرناه فايدة شعاير
الحج اثاره وعلاماته والعرب تقول بيننا شعار اي علامة ومنه اشعار
الهدي وهو ان يعلم بعلامه يعرف بها انه هدي وقيل الشعاير كلما كان
من موقف ومسعى ومذبح وقيل الشعاير المعالم التي تلزم الله تعالى اليها وقيل
هي امور الحج والمعنى قريب وبذلك على ما ذكرناه ايضا **خبر** ١ وهو قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكه الا ان مكه حرمها الله تعالى لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعه من نهار فذكر انها لم تحل
لغيره مطلقا بدخول مكه من غير احرام لانه ذكر ذلك وقد دخلها غير محرم
خبر ٢ وعن ابن عباس لا تحل دخول مكه من غير احرام ولا مدخل للاجتهاد
في هذه المساله فاذا اطلق الصحابي بانه لا يحل وجب ان يكون مستندا الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدل ذلك على انه لا يجوز دخول مكه من احد
هذه المواقيت مكيا كان او غيره اذا قد خرج من مكه وجاوز هذه المواقيت
ثم اتاها او كان من اهل سائر البلدان الا محرما بحجه او عمره او نحوهما ولا يجوز
له ان يدخل مكه الا محرما هذا هو مذهب الهادي الى الحق علم الاجتهاد بين
والحنفيه الذين يختارون دخولها الى مكه دائما فقد استثنوا المار وي **خبر** ٣ عن ابن

عباس انه قال لا يحل لاحد دخول مكه من غير احرام ورخص للحطابين في الرخصه
اذا اطلقت افادت انها من جهة النبي صلى الله عليه واله وسلم ولانهم اذا كانوا مجتا
دايما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول بنا في موضع التكليف لانه مبني على
التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يسروا ولا
تعسروا واما من كان منزله في الميقات او بين الميقات ومكه فانه اذا دخلها
غير مار بالميقات ولا واصلا من خلف المواقيت فلا احرام عليه لدخولها لان حكمهم
حكم اهل مكه بدليل انه لا يلزمهم شيء من حكم الميقات لانه لو لم يحرم الا اخر
طرف من الحل لاجزاه فوجب ان يجوز دخولها بغير احرام كالمكي اذا خرج منها
ثم اذا اراد العود الى منزله على ان خبر ابن عباس قيد دل عليه وقال حسن زيد وعلي ات
المسله وقاف **فصل** فان جاوز الميقات بغير
احرام ثم عاد اليه فاحرم منه استحب له ان اراقه دم وهو اجماع وان لم يعد فيحرم منه
بل احرم من قدام وعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من ترك نسكا فعليه دم **فروض الحج التي لا يصح الا بها**
ولا يصح جبرانها بدم وهي ثلثه اولها الاحرام ولا خلاف
انه فرض من فروض الحج التي لا يصح الا بها ولا يصح جبرانه **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل في الحج بالاحرام **خبر** ٢ وقد قال
خذوا عني مناسككم وثانيها الوقوف بعرفه وهو اجماع شاذات الائمه
وجماهير علما الامه ووجهه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحج
عرفات الحج عرفات فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفه فاته الحج **خبر** ٢ وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس
يقول اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمزدلفه فقلت يا رسول الله جيت من
طي والله ما جيت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا هذه
الصلاه بالمزدلفه وقد كان وقف بعرفه ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه **خبر** ٣ وعن عطا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك عرفه
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه فاته الحج وثالثها طواف
الزيارة ولا خلاف ان من فاته طواف الزياره فعليه ان ياتي به وانه ان عاد الى
بلده لزمه ان يرجع حتى ياتي به ولا يتم حجه من دونه ولا يجبر تركه بالدم وروي
عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان

Copyright © Yemen University

باب انواع الحج الحج ثلثة انواع افراد وقران وذلك

معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فان المسلمين اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع منهم من اهل بالحج ومنهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله تعالى

فصل فيما ينعقد به الاحرام

قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل واجب يحتاج الى البيان خبر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والبيان قد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم بالحج لبى فوجب ان يكون ذلك بيانا وبيان المجمل الواجب قد يكون واجبا خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة دعي العمرة وامتشطي واهلي بالحج وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي الوجوب والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في النسك الا مجازا خبر وروى ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج والا فما الهدي ولا القلائد الى قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فلما قام ذلك مقام التلبية ولو لا ذلك لم يكن لتعقيبه بالاهلال فايدة وهو معنى ولانه لتقليد معنى فيه قربة يختص بابتداء الاحرام فوجب ان ينعقد به الاحرام مع النية كالتلبية ودل ذلك على ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية والذكر فبالنية مع تقليد الهدي وهذا هو الذي حصله السيد الامام عز الدين عليه السلام على مذهب الهادي الى الحق وحاصله انه ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك الظواهر ودليله على انه يجب البيت ولم يشترط وجوب الذكر خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات الخبر ولم يشترط ذلك خبر وروى جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي الا الحج فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فدل ذلك على صحة الاحرام بمجرد النية

فصل في الاحرام المجهول

روي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء وروي ان اباموسى كان قد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يحلل بعمرة لانه لم يكن معه هدي دل ذلك على انه يصح الاحرام المجهول وله ان نضعه على عمرة خبر وروي ان عليا عليه السلام لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال له بماذا اهللت قال

اهللت

اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ان يثبت على احرامه واشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرها دل ذلك على احكام احدها ان الاحرام المجهول ينعقد به كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك الاحرام الثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلام لم يسق وهو قارن الثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق لولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بدم الجبران فلما لم يامره بذلك مع كونه منتصبا لتعليم الشرع دل على سقوطه في هذه الحال الرابع انه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من اشراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام في هديه وقد نضر الهادي عليه السلام على ان من احرم ثم نسي ما احرم له فله ان يضع احرامه على ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وذلك لانه قد تيقن ثبوت الاحرام والاصل براءة الذمة من ثبوت شيء من انواع الحج في ذمته ولتجانب ما لا يجوز لا يصح الا بدليل له واذا تيقن الاحرام فلا مخلص له منه الا بان يضعه على حج او عمرة ليخلص ذمته منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام لانه اذا تيقن ثبوتها في ذمته فلم تيقن سقوطها فلذلك انه لا يجزيه عنها

فصل واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام فلنذكر ما يستحب فعله قبله وعنده

خبر روى حارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل خبر وروى جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاهلال خبر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة حين ارتفعت الضحى خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا فدل ذلك على جواز دخولها في الليل والنهار واغتسالها على سواء خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النفساء والحايض اذا اتيا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة لما حاضت عند السقيا وبكت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت دل ذلك على استحباب الاغتسال لولا ذلك لما امر به الحايض والنفساء وهو اجماع العترة عليهم السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى انه واجب واجمع على الامة كافة على انه قربة والاحرام بالحج هو الدخول في الحرم كان المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الاحرام كما يقال اربع اي دخل في الربيع ويستحب له ان ازاله التفث

قبل الاحرام وهو قص الاظفار واخذ الشارب ونتف شعر ابطه وحلق عانته وقد
نص على ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلام والترتيب المستحب بعد ما ذكرنا
من ازالة التفث ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويهل به ويصلي به الفريضه
ان كان في وقتها لان اوقات الفرائض افضل الاوقات وان لم يكن في وقتها صلى
ركعتين **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر بذي
الحليفه حين اراد الاحرام وان لم يكن في وقت فريضه صلى ركعتين **خبر** لما
روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انا في ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك ركعتين وقل لبيك بحجه وعمره معًا **فصل في بيان**
ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب **خبر** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال سال رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا ثوبا مسته الورس ولا الزعفران
ويلبس ازارا وردا ونعلين ولا يلبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين
ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروي ان عمر راى على طلحه ثوبين
مصبوغين وهو محرم فقال ايها الرهط انتم ائمتي تهتدي بكم ولو ان جاهلا
راى عليك ثوبك لقال قد كان يلبس الثياب المصبوغه وهو محرم فلا يلبس احدكم
من هذه الثياب المصبوغه في الاحرام شيا ذلك على حكمين احدهما انه
لا يجوز ستر الراس في حال الاحرام بلا خلاف كشفه الشافعي انه يجب على المحرم ان يجتنب
في حال احرامه الطيب والزينه والمخيط **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسته الورس من الثياب
وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال جزم المراه في وجهها ذلك على ان احرامها
في وجهها فلا يجوز لها تغطيته والجزم يضم الجيم وغير معجمه وبالراء ساكنه الاحرام
وفي حديث عايشه كنت اطيبه لجزمه اي لاحرامه واذا كانت المحرمه
ممنوعه عن النقاب والبراقع لان احرامها في وجهها فعلى ما كشفه قالت عايشه
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرمات
فاذا حادوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا
ذلك على انه ينبغي للمحرمه ان تفعل كذلك وقد نص عليه ائمتنا وروي
ان عايشه كانت يلبس الاحمرين وهي محرمه الذهب والمعصفر ذلك على
جواز لبس ما هذه حاله للمراه المحرمه والقفازان بالزاي وضم القاف وهي الاولى
وفتح الفاء نوع من الحلي تتخذه المراه ليديها ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك وبه
قال م بالله وفي الكافي وقال اكثر الشافعيه للمحرمه ان يلبس زينه الحلي والثياب

غير القفازين ذلك على انه ليس للمحرمه ان تستر كفيها لذلك نهاها على ابن القفازين
وروى ذلك ش عن علي عليه السلام وعن ابن عمر وعايشه وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي **خبر** وروى يعلى بن اميه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالجعرانه فاتى رجل عليه مقطعة يعني جبه وهو متضمخ بالخلوق
وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمره وهذه
علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع
هذه المقطعه واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ذلك على انه يكره ان يتطيب قبل
الاحرام وبه قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر ولطخ وهو بالزاي
والدال معجمه من استدل والعين غير معجمه وروى ان هذا الحديث كان في سنة ثمان
خبر وروت عايشه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت روي ان هذا الحديث كان سنة عشر
ذلك الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم قبل الاحرام وان يتطيب بعد رمي جمرة
العقبه قبل ان يطوف طواف الزياره **فصل في كيفيته**
اهلاله بما ينوي وهو الاهلال اظهار ما نوى ايجابه بقلبه في تلبيته من حجه
او عمره او مجموعهما **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني ات
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجه وعمره معًا
ذلك على انه ينبغي لمن نوى شيا من ذلك ان يذكره في تلبيته فيقول اللهم
اني اريد الحج حجا مفردا لحجة الاسلام او القران بحجه وعمره بحجه الاسلام والعمره متمتعا
بها الى الحج لحجة الاسلام او اريد حجة مفردة منطوعا او اريد بحجة الاسلام ويذكر
نوعها مخصوصا عن فلان بن فلان او فلانه ابنة فلان ان كان اجيرا عن غيره
عين ما استوجر عليه او نحو ذلك ثم يلفظ بذلك في تلبيته فيقول لبيك بحجة
الاسلام او ما نوى من ذلك اجرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته
الارض مني ومحلي حيث حبستني **فصل في معنى التلبيه** وكيفيتها
فقوله نصب على المصدر وثني على معنى اجبتك اجابة بعد اجابة واستقامة
من لب بالمكان اي اقام به ومعناه اقامة على طاعته **فصل في تعيين**
لفظ التلبيه **خبر** والذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر من تلبية النبي
صلى الله عليه واله وسلم قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك ورواه ابن عمر والملك لا شريك لك وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام انه قال اكثر وا من يا ذا المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وكان الناس يزيدون

لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا ينكر عليهم ذلك ذلك على جواز التلبية
بذلك وما شبهه ويقول مع لبيك نجيته اوما كان ناويا له لبيك وقوله ان
الحمد والنعمة لك بفتح الهمزة في ان وكسرها فالكسر على الابتداء بان الجملة
والنعمة لك وبالفتح بتقدير لان الحمد والنعمة لك وما ذكرناه ومجلي من قوله
ومجلي حيث حبستني فالاصل فيه **خبر** صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي
واشترطي ان محلي حيث حبستني **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها الا تحجين فقالت اني شاكية فقال لها
واشترطي ان محلي حيث حبستني ذلك على استحباب اشتراطه وهو قول
الهادي عليه السلام والناصر للحق وغيرهما وهو المروي عن امير المومنين عليه السلام
وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة
فان قيل ما فايدة اشتراطه **قلنا** فايدته عند تاجوز التحلل حيث
يحضر وذلك بخلاف من قال انه لا يتحلل في مكانه ويبقى مجرما الى ان يطوف
ذكره السيد ط قال ولا يمتنع ان يكون الشيد ط سببا لهذا الحكم ثم بثبت
الحكم مع فقده كما ان غسل يوم الجمعة السبب فيه ضرر اذا الروائح الكريهة
مع الاردحام ثم استمر ذلك مع فقده وسبب تحريم الخمر الغليان وهو البعض ثم
تحرم مع فقدها **فصل** **ان قيل** ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت
ابتداء المحرم بالتلبية قلنا ذلك فيه **خبر** في حبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه
وهو ما روى عن ابن جبير قال قلت لابن عباس اني لا عجب من اختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فبعضهم يقول اهل حين اشرف على
البيداء الى آخر كلامه فقال ابن عباس تا اعلم الناس بهذا اني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذا الحليفة وصلى ركعتين ثم اوجب في مجلسه وروى ثم اهل
فادركه قوم فقالوا اهل في مجلسه فلما انبعثت به راحلته اهل فادركه
قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سعثت به راحلته فلما
اشرف على البيداء اهل وكان الناس يا تونه ارسالا فادركه قوم فقالوا اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشرف على البيداء اهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيداء وكل
ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الاحوال اقتداء به عليه الصلاة والسلام
فصل واذ قد ذكرنا فيما تقدم ان الحج بلغته انواع افراد وتمتع وقران
فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لتتفصل عن غيره فنقول وبالله التوفيق

باب الافراد الافراد الايتار والفرد الوتر

يقال للدرا ذا انضم وفصل بينه وبين غيره فريد الى نحو ذلك فقيل للمفرد بالحج
وجده مفرد وقيل لما اتى به من الحج وحده افراد واذا بنت ذلك فقد بينا كيفيته
الاحرام وتفصيل ما ينعقد به مستوفى فاذا احرم بالحج مفردا عن غيره واستحضر
النية اهل عما احرمه وعقد به نيته فقال اللهم اني اريد الحج مفردا تحجة الاسلام
او نحو ذلك مما يريد من نذر او قضا او تطوع او غير ذلك فيسره لي وتقبله
مني ومحلي حيث حبستني احرم لك يا رب الحج مفردا شعري وبشري ولحمي ودمي
وما اقلت الارض مني على عليه الهادي الى الحق عليه السلام وقد ذكرنا الدلالة على
معناه فيما تقدم ثم يلبي وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم ولا فايدة في اعادة
ذلك فاذا انتهى المحرم الى الحرم اغتسل **خبر** لما روى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يغتسل بذي طوى لدخول الحرم وان ابن عمر روى عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه لما اتى الى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل
من اعلى مكة من كدا وخرج حين خرج من اسفل مكة من كدا وفي خبر
اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال
لها هنا سنة عند الهادي الى الحق والناصر للحق **خبر** وروت عايشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد ان يدخل مكة اغتسل بذي طوى وروي ان عليا
عليه السلام واولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام كانوا يغتسلون بذي
طوى لدخول الحرم ذلك على ما ذكرنا **خبر** وروى ابو امامة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تفتح ابواب السما وتستجاب دعوة المسلم
عند رويته الكعبة **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومايه رحمة تنزل على هذا البيت
ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **خبر**
وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من طاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر **خبر** وعن ابن عباس انه قال
الحجر الاسود من الجنة كان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم
خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اشهد بالله لقد سمعت رسول
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الحجر الاسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة
فلولا ان الله تعالى طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب **خبر** وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر الحجر يوم القيمة له عينان ولسان
يشهد على من استلمه بحق **خبر** وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يرفع اليدين لاستقبال البيت **خبر** وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه **خبر** وروت عايشة ان رسول الله

الله

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه واله وسلم اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله قد اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير اجل فيها النطق
فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير وفي بعض الاخبار الا ان الله قد اباح فيه
الكلام يدل لهذه الاخبار على ان الاغتسال سنة وعلى ان الوضوء فرض
قبل الطواف لذلك اقتضر عليه وعلى استحباب الدعا في هذه الحال وعلى انه يسن
رفع اليدين عند الدعا **خبر** وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار وشئ كان في يده **خبر**
وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة ارتفاع الضحى فاتى
الى باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل فبدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من
البكا ثم رمل حتى انتهى الى الركن الاخر فاستلم ومشى حتى الى الركن الحجر
فاستلمه فرمل ثلثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح
بهما وجهه **دل** ذلك على ما نص عليه ائمتنا على ان نية طواف القدوم
على هذا المنهاج سبعة اشواط بجعل البيت على يساره ويأخذ في المشي عن
يمينه ويجعل الحجر وهو الذي فيه ميزاب الكعبة مما يطوف به فانه من جملة
البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمين وتوارثه خلف عن
سلف **ودل** الخبر الاول على جواز الطواف على الراحلة **ودل** هذا على جواز
الطواف ماشيا **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وتشرف عليهم ليسئلوه فان
الناس غشوه **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف راكبا
لشكاة به يحتمل ان يكون ما رواه ابن عباس في طواف القدوم **ودل** ذلك على
انه يجوز للمحرم ان يطوف ماشيا وراكبا **خبر** وروى ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة قال فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما ناوهم
قالوا ما هم الا مثل الغزلان **ودل** على استحباب الرمل في الثلثة الاول من الطواف
وبين الميلين في السعي **فان قيل** قد روينم انه طاف راكبا وانه رمل قلنا
انه قد روى انه طاف طواف الزيارة راكبا ولا رمل في شئ من اشواطه الرمل
بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي ذكره القسم علم **خبر** وروى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اضطبع ثم طاف **خبر** وروى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم

تحت ابا طهم وقد فوها على عواتقهم يرملون وهو كما قال فان الاضطباع ما خوذ
من الضبع وهو عضد الانسان وهو افتعال من الصبع وكان اصله الاضتباع فقلبوا
التا طا وهو ان يكشف منكبه الايمن ويخرج ازاره من تحت منكبه الايمن ويجعل
الطرفين فوق منكبه الايسر **خبر** وروى عن عبد الله بن السايب انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد استجاب ذلك ائمتنا عليهم السلام
لكونه مرفوعا **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وكل
الله بالركن اليماني سبعين الف ملك فمن قال اسالك العفو والعافية ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قالوا امين **خبر** وروى ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يستقبل الركن اليماني ويضع خده عليه
ولانه يستجمع خير الدنيا والاخرة وما ذكرناه اولا من ان الطايف يجعل البيت
على يساره عند الطواف فذلك لما روى جابر **خبر** عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه طاف على بعيره وقال خذوا عني مناسككم **خبر** وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه
ودل على انه يستحب استلام الحجر الاسود **خبر** وروى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ولا يستلم
الاخرين **خبر** وروي ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا طاف
بالبيت الطواف الاول **خب** ثلاثا ومشى اربعا **دل** ذلك على وجوب ما رويناه
من فعله صلى الله عليه واله وسلم لقوله خذوا عني مناسككم الا ما قام دليله وقد
اجمع ائمتنا عليهم السلام على ان الدعا والرمل واستلام الاركان وركوب الراحلة
جائز الطواف غير واجب واجماعهم حجة **خبر** وروى ابو هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من طاف سبعا لم يتكلم الا بسبحان الله
والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **خبر** وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وذكر انه قرا في ركعتي الطواف بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى انه قرا والنجم وامر من مقام ابراهيم مصلى
خبر وروى عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة طاف
بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ابراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا
ولم يرو انه سعى اربع عشرة هرولة ومعناه انه اذا مشى من الصفا الى المروة كان شوطا
واذا رجع الى الصفا كان شوطا والوجه في استحباب الهرولة بين الميلين
خبر وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسرع في المشي هناك وكان

Copyright © University

اذ ذاك بطن الوادي على ما في الاخبار ثم بنيت الابنيه الكثيره وبنيت هذه الابنيه
ليعرف انها موضع الهرول وله الذي اسرع فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به خبر
وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يعيد ما رجع الى الركن فاستلمه من باب الصفا فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا
والمروه من شعائر الله وقال ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى
جاء البيت فاستقبل القبله و وحد الله وكبره ثم نزل الى المروه حتى انصبت
قدماه الى بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروه ففعل على المروه كما فعل
على الصفا خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسعى في بطن
الوادي اذا طاف بين الصفا والمروه فبدت على ما ذكرناه من الهرول بين الميلين
خبر وروى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الصفا فبدأ
بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت توجه اليه وكبر ثم قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين هذا ثلثا ثم نزل
الى المروه ففعل على المروه مثل ما فعل على الصفا وقد بقي فيما ذكرناه اشياء
منها انه يستحب له ما اشار اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله لعمر اذا
وجدت خلوة فاجدن في البيت وقد بينه الهادي عليه السلام بقوله واذا كان
في الشوط السابع من الطواف انتهى الى موخر الكعبه وهو المستجار دون الركن
اليماني بقليل بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك منك لان ولا حيلة في
استجياب ذلك هالم يتوخ احدا ومنها انه يستحب له ان يدخل البيت فيصلي
فيه ركعتين لما في خبر روى بلال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل البيت
فصلى فيه ركعتين خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من دخل
البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب دخول البيت
ومنها ان المراه لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم
في الزحمه والوقوف في اسافل الصفا والمروه ادنى لها نص على ذلك الهادي عليه السلام
بكلامه دل على ان صعود الصفا والمروه غير واجب ووجه ذلك قول
الله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ولم يذكر صعودها فلو كان واجبا لذكره قال ض زيد
ولا اعرف في هذه الجمله خلافا وقد روى قريبا من هذا عن عمر بن الخطاب وفيما
خبر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي في حجته اذا لبى

راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبه ومن اخر الليل دل
على استحباب التلبيه عند تجدد هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه خبر وروى ابو هريره ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ما اهل مهل الا بشر ولا كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله
بالجنه قال نعم خبر وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل اي الحج
افضل قال الجح والعج ومعنى الخ اسالة الدم والعج رفع الصوت خبر وروى
عن ابي جارم هزر النبي صلى الله عليه واله وسلم يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم
من التلبيه دل على استحباب رفع الصوت بها بين يديه تاكيدا خبر وعن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جاني جبريل فقال
يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه فانها من شعائر الحج ومنها
انه يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يطلع عليها خبر وروى ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم شرب منها وقال ماء زمزم لما شرب له وقال ان
شربته لظمإ اروأك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وان شربته لحاجة
قضاها الله **وصل في الصعود الى منا وروى جعفر**
بن محمد الباقر عن ابيه عن جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم مكث قليلا ثم سار وقد روى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دل على استحباب الصعود في يوم التروية وان يفعل
كما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو نص الهادي وهو اجماع علما
الاسلام ثم يسير يوم عرفه الى عرفات وقد ذكرنا في كتاب الصوم انه
يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره ويدل لنا عليه وهو نص امتنا عليهم السلام
ثم ينزل بعرفه وهو اجماع علما الاسلام ثم رجا الى الموقف فوقف فيه نص
في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقف عند المخرات وجعل بطن قبته الى المخرات ووقت الوقوف
بعد زوال الشمس من يوم عرفه الى طلوع الفجر يوم النحر خبر وروى عن
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين صلى ركب وسار الى الموقف دل على
انه انما وقف بعد زوال الشمس لانه وقف بعد الصلاه وفعله بيان لمجمل
واجب فكان واجبا ولان الاوقات لا تثبت الا توقيفا واتفاقا والتوقيف
ورد بما قلناه والاتفاق حصل بما ذكرناه فسقط قول المخالف بجمله اسقى
خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اراد الوقوف قصد الموقف

نهارًا فجعل صلى الله عليه واله وسلم وقوفه بعرفه نهارًا الا ليلًا فدل على جواز الوقوف
بالنهار دون الليل وعندنا عليهم السلام انه يجوز الامران في الوقوف
بالنهار دون الليل او بالليل دون النهار ويدل عليه **خبر** وهو ما رواه
عروه انه قال من صلى معنا هذه الصلاه وقد كان وقف بعرفه ليلا او نهارًا
فقد تم حجه وقضى تفثه فدل على صحة ما ذكرناه **خبر** وروى زيد بن علي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عرفه كلها موقف غير عرنه وهي بالعين
مضمومه غير مجمعه وبالراء مفتوحه **خبر** وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من افاض من عرفه فلا حج له وروى
نحو ذلك عن ابن عباس موقوفًا عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال
عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال الحج عرفات من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
دل على ان الوقوف باي موضع كان من عرفه يجري سوى بطن عرنه فان من
وقف بها لم يصح حجه وان الوقوف بعرفه يجزي ليلا كان او نهارًا ويدل
على ان من وقف في عرفه الى اخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزيًا له فدل
هذا على ان الحج لا يفوت بترك الوقوف بالمشعر الحرام وان كان واجبًا على ما
نبينه لان من وقف بها بطلوع الفجر يوم النحر وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف
بالمشعر في وقته فدل على ان الحج يتم بدونه وان كان نسكًا واجبًا الا انه
يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكًا فعليه دم **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف بعرفه راكبًا **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك
بعرفه ليلا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه ويدل ذلك على من حصل بعرفه
في وقت الوقوف قائما او قاعدًا او سائرا فقد ادرك الحج اذا كان ذلك بعد
زوال الشمس يوم عرفه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف بعد الزوال
في هذا اليوم فدل على وجوب اتباعه في ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم
خذوا عني مناسككم فكان فعله بيانا لمجمل واجب فكان واجبًا ويستحب
الدعاء في هذا اليوم بما روى في خبر عن طلحه بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفه وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له والاكثار عليه كثره تركناها طلبا للاختصار واذا قد
ثبت ما ذكرناه فقد نص على معناه ايتنا عليهم السلام فان المنصوص عنهم
ان الحاج ينزل بعرفه حين نزول الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا بينهما
باذان واحد واقامتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويكون مقتصلا

نهوسنه ويستحب له ان ينزل بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقف هناك قال محمد بن يحيى الهادي علم وهناك مسجد ابرهيم عليه السلم
كانت عليه حجارة بيض معروفة فيجعل وقوفه حيث وقف النبي صلى الله عليه
واله وسلم وقد روي انه وقف عند الصخرات ويستحب ان يكون وقوفه فيه بعد
ان يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم استقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره
قليلا وفي خبر ابن عباس ان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يدعوا بعرفات
كالمستطعم المسكين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ترفع
الايدي عند الموقفين بعني عرفه والمشعر الحرام يدل على استحباب الدعاء رجوع
واخلاص وعلى استحباب رفع الايدي عند الدعاء في هذين الموقفين وفي خبر
ابن عباس ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع
اذا صارت الشمس على الجبال كعمايم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة
لاهل الشرك **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال وقف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بعرفه ثم افاض حين غابت الشمس وعندنا ان من افاض قبل غروبها
فعليه دم رواه ابن عباس **خبر** وروى الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال للناس عشية عرفه وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينه يدل
على استحباب ذلك **خبر** وروى اسامه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يشير العنق فاذا وجد فرجة نص يدل ذلك على استحباب الاسراع اذا وجد
فرجة ولم يوجد اجد من المسلمين بدا لك وعلى استحباب السير الهوينا عند الازدحام
لان لا يوذي احدًا منهم لزل العنق بالعين غير معجمه مفتوحه والنون مفتوحه
والقاف السير السريع قال الشاعر لما رأتني عنقي دبيب وقوله
نص بالنون مفتوحه والضاد معجمه مثال نصل السلاح اي قطعها قال الهذلي
واذا انضوت به الفجاج رايته ينضو مخارمها هوي الاجدل ونص الفرس
الخيل اذا استبقها وكذلك البعير وغيره من الدواب قال يحيى عليه فاذا غربت
الشمس افاض ملبيا نحو المزدلفه بالسكينه والوقار ولكثر من الذكر والاستغفار
وذلك لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني بلفظه الناس ابرهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولا نكر في اللغه فقد قال الله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم اراد بالناس الاول نعيم بن مسعود **خبر** وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افاض بعد ما غربت
الشمس وقد رهبت الجمر قليلا قلنا بالسكينه والوقار لما في خبر جابر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يكف راحلته حتى ان راسها يكاد يصيب رحلها

ثم يقول السكينه وقلنا يكثر من الذكر والاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **خبر** وعن اسامه
قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق
ملت الصلاة قال الصلاة امامك **دل** على انه لا يصلي المحرم العشاين الا في مزدلفه
فان صلاها في غيرها مع الامكان فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال صلى الله
عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يمر الى المزدلفه على طريق المأزمين **دل** على استحباب ذلك **خبر**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المزدلفه كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر **دل** على ان من بات في اي موضع من المزدلفه اراد اجزاه ما تجنب
بطن محسر **خبر** وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتى المزدلفه فصلى
المغرب والعشا واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر **دل** على وجوب صلاة العشا
بين في المزدلفه مع الامكان وعلى ليتوته بها لقوله عليه السلام خذوا عني
مناسككم **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بين المغرب والعشا
الاخره بمزدلفه باذان واجد واقامتين رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر
خبر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله وزاد فيه ولم يسبح بينهما
خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بينهما باقامتين ولم يفصل
بينهما بسجده **دل** على وجوب الجمع بينهما **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم فيما رواه ابن عتبان الصلاة ليست ها هنا الصلاة امامك **دل** على انه لو
صلاها في الطريق لغير عذر لم تجزه لانه قطع على ان الصلاه ليست ها هنا فيفني
في الطريق وقطع على انها امامك **دل** على انها لا تجزي لغير عذر قبلها **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تصلي المغرب والعشا الا
بجمع **دل** على ما ذكرناه وجمع بالجيم مفتوحه والميم ساكنه والعين غير معجمه
اسم المزدلفه سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال تعالى فوسطن به جمعا اصل
عني حمل المجاهدين وسطن الجمع العدو وقيل خيل علي عليه السلام حاضه يوم
صبح بني ذهره وقيل يعني المزدلفه ويوم الجمعه يوم القمه والجمع الجيش الكثير

فصل في الذكر عند المشعر الحرام

وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
وجه فدعا وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر وقد **دل** على ذلك قول الله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر هناك لا يكون
الا بان يكون فيه وقد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قال
خذوا عني مناسككم قال يحيى علم جبل المشعر الى المازمين الى المجيا ضل الى وادي

Copyright © University

محسر **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اردف الفضل بن العباس ووقف
على قزح وهو المشعر الحرام وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ركب القصواء يعني ناقته
حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبله ودعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل
واقفا حتى اسفر ثم دفع قبل الشروق ان تطلع الشمس **دل** ذلك على وجوب
ما رويناه الا ما قام دليله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فاما الادعيه فمخصوصه
بالاجماع فانه لا خلاف انها غير واجبه **خبر** وروى المسور بن مخرمه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس
اذا كانت على رؤس الجبال كانها عمايم الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل ان
تطلع الشمس **خالف** هدينا هدي اهل الاوثان والشرك **دل** على ان الافاضه
من المشعر قبل طلوع الشمس واجب وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خذوا
عني مناسككم لا سيما انه ذكر ان هديه يخالف هدي اهل الاوثان واهل الشرك
وقد روى انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير واذا ثبت انه نسك واجب
وجب بتركه دم لما ذكرناه اولا من الخبر **خبر** وروى الفضل بن العباس ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال غداة يوم النحر لقط لي حصى فلقطت
له حصيات مثل حصى الخذف **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال غداة العقبه يعني غداة المزدلفه التقط حصيات من حصى الخذف فلما
وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ايها الناس واياكم والغلو في الدين **دل**
على انه يستحب ان ياخذ حصاه من المزدلفه **دل** قوله بامثال هؤلاء فارموا
على انه يجوز الرمي بما يوخذ من الحصى من المزدلفه وغيرها لانه لا يشترط تعيين الجمره
الى توخذ منها الحصى فيدل على صحة ما نقوله عليه وعليهم السلام من انه يجوز ان
ياخذها من المزدلفه وان اخذها من بعض جبال منى جاز واذا قد ذكرنا انه يدفع
من المشعر قبل طلوع الشمس ويستحب له ان يسعى فيه **خبر** لما روى جابر ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر الله عند المشعر الحرام فلما بلغ وادي محسر اوضع
يعني اسرع في المشي فيدل على ما قلناه **فصل** في وقت الرمي في هذا
اليوم وهو يوم العيد **خبر** وروى عبيد الله مولى اسماء بنت ابي بكر انها قالت
ليله جمع لما غاب القمر قلت لابنها قد غاب القمر قال لم تمض ساعة ثم قال يا بني لما غاب القمر
قلت نعم قال ارتحلوا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبه ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بنية ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذن للظعن **خبر** وروى عروه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر اهل سلمه ليله جمع ان يفيض فرمت جمرة العقبه وصلت الفجر **دل** على ان

النساء قد رخص لهن في رمي جمرة العقبه قبل طلوع الفجر روت عائشه قالت ان سودة
كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تعجيل الافاضه
ليلا فاذن لها فبذلك على جواز تعجيله في الليل لعذر والثبطه من قولك ثبطه
عن الامر اي شغله قال تعالى فثبطهم و ثبطه المرض اذا امر يكبه يفارقه **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ارسل ام سلمه يوم النحر فرمت قبل الفجر دل
على انه يجوز الرمي قبل طلوع الفجر للعذر **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر بضعفه اهله وامرهم الا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس دل
على ان السنه في الرمي ان يكون بعد طلوع الشمس **خبر** وهو ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اتى الجمره عند ليتحي ورماها بسبع حصيات رواه جابر وعزوه
فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر لان السحر اخر الليل قبل طلوع الفجر قال الله
تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى نجيناهم بسحر وهذا انما يجوز عند
ايمان العذر فان لم يكن عذر فلا لخبر وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ابني لا ترموا جمرة العقبه حتى يطلع الشمس **خبر** وروى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ابني لا ترموا حتى تصبحوا قال
م بالله فاما رمي جمرة العقبه فلا نستحبه قبل طلوع الشمس لهذه الاخبار **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى جمرة العقبه فقال خذوا عني مناسككم
دل على وجوبه **خبر** وروت ام سلمه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يرمي الجمرة من بطن لوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة **خبر**
روى سليم بن الاخوص عن امه انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يرمي الجمره من باطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رمى جمرة العقبه مستدبر القبله دل
على انه يستحب ان يستدبرها فان فعل غيره جاز **خبر** لما روي ان
ابن مسعود عند رميه جمرة العقبه وقف فجعل القبله عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى فقالوا ان الناس يرمون من فوق فقال والله الذي لا اله الا هو ان هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقره فدل ذلك على ما قلناه دل على
استحباب ما ذكرناه في كيفيته الرمي فاما الرمي فواجب بلا خلاف **خبر**
وروى ابو سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب
انها تنقص قال اما انه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال
دل على انه لا يجوز ان يرمي بما قد رمي به منها لانه لم يقبل ولانه قد استعمل
على وجه العباده فلم يجز ان يستعمل ثانيا في عباده اخرى دليله الماء المستعمل

على وجه القربه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى واجبه
واجبه وقال خذوا عني مناسككم دل على وجوب الرمي كذلك واجبه
بعد واجبه وعلى انه لو رمى بالسبع الحصيات مره واجبه لم يجزه لانه خلاف
المشروع فانه لا خلاف ان الرمي بها واجبه بعد واجبه وعلى هذا اجرى عمل
السلف والخلف ولكن الحصى في يسرى يديه وهو يرمي باليمنى لانه اذا فعل
كذلك كان اكثر تمكنا واقرب الى حفظ الحصى ولا يبعد عن الجمار بعيدا
لا يدري اصاب ام اخطا ولا يقرب منها قريبا يكون ملقيا غير راميا **خبر**
وروى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطع التلبيه عند اول
حصاه رماها دل على انه لا يقطع التلبيه حتى يبتدئ باول حصاة جمرة العقبه
فيقطع التلبيه حينئذ وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام **خبر**
وروى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل يلبي حتى رمى
جمرة العقبه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى جمرة العقبه
ضحى رواه جابر **خبر** وعن عكرمه قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما
السلام وكان يهل حتى رمى جمرة العقبه فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال
كان ابي يفعل كذلك واخبر في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته به فقال صدق اخبرني اخي الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان زديفه فاما
ما روى اسامه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يزد على التكبير والتهليل قال
وكنت رديفه عشيته عرفه فهو محمول على انه لم يزد على التكبير والتهليل
والتلبيه ليكون جمعا بين الاخبار فكون الغرض انه لم يكن يشتغل
عن الذكر او انه لم يلب في ذلك الوقت لان التلبيه لا يجب استدامتها او
تعارض الخبران ويبقى لنا سائر ما رويناه وروى جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم رمى بسبع حصيات من بطن لوادي ثم انصرف الى المنحر دل
على استحباب النحر والذبح لما كان معه من هدي او اضحيه **خبر** وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال منى كلها منحر دل على انه يجوز
النحر في جميع منى **خبر** وروى انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الجمره وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه
شقه الايسر فحلقه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
رمى جمرة العقبه يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا
بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعره
والشعرتين ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا فدفعه

Copyright © King Saud University

الى ابي طلحة دل على استحباب هذا الترتيب وعلى بعضه بدل قوله تعالى
ولا يحلقوا رؤسهم حتى يبلغ الهدي محله **خبر** وروى جابر ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا دل ذلك على
جواز التخيير بين الحلاق والتقصير **خبر** وروى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلاق
افضل **خبر** وروى عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه
دل ذلك على وجوبه ولانه قد ثبت انه يجزي المسح على شعر الراس في
الوضوء فاذا زال شعر الراس وجب مسح الراس وان كان اصلع وكذلك
يجب امرارها على الراس وان لم يكن عليه شعر فاذا فعل ذلك فقد حل له
كل شئ منع منه الاحرام الا النساء **خبر** لما روى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ
الا النساء وقلنا بخمر او بدنة لا خلاف ان المفرد لا دم عليه فان كان
قارنا او متمتعا بخمر او ذبح واكل من هديه واطعم من شاء والذي يدل
على جواز اكله الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك
سخرناها لكم لعلكم تشكرون واما السنة **خبر** فما روي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قرن وساق مائة بدنة ثم نحر بيده ثلثا
وستين بدنة وانه اشرك عليا عليه السلم في هديه فنحر علي عليه السلم سبعا وثلثين
بدنة وامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقطع من كل واحدة
قطعة فجمعت وطبخت واكل من اللحم وحسا من المرق فثبت ان للقارن
ان ياكل من هديه **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن
قارنا **قلنا** لا اشكال فيه وقد ظاهره لما خبر فان عليا عليه السلام
روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قرن بين العمرة والحج وروي ان عليا
عليه السلم اهل بالهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطاف طوافين وسعى
سعيين فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل **خبر**
وعن ابن عازب قال كنت مع علي عليه السلم حين امره رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على اليمن فلما قدم علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
اتيته فقال لي صلى الله عليه واله وسلم كيف صنعت قلت اهللت بالهلال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني سقت الهدي وقرنت فحكى من لفظه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال سقت الهدي وقرنت فبدل ذلك على ما قلناه
خبر وروى ابن ابي شيبة ان عثمان سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رجلا يلبي بهما جميعا يعني بحجه وعمره فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه
عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى ولكن لا ادع فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لنهيك بزبده وضوحا **خبر** وهو ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل لبيك بحجه وعمره معا فبدل على ما قلناه واما الاجماع فذلك
ظاهر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على النساء حلق انما
على النساء تقصير دل على ان المراة تقصر ما تبين اثره ويعرف بروته انها
قد قصرت من شعرها **خبر** وعن عبد الله بن عمر انه قال وقفت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بمنى فجاه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فما سيل عن شئ قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج **فصل وذكرنا فيما تقدم من الاخبار**
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لمن كان مريضا او مضطرا
وللنساء بالرمي قبل طلوع الفجر يوم العيد وروى عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب فكان يلطح افخاذنا ويقول
ايني لا ترموا جمرة العقبة حتى يطلع الشمس ولم يامر في شئ من هذا بدم دل
على جواز الجميع وقوله يلطح اي يضرب بيده فدل على جواز ذلك لمن به هذه حاله
وان من كان من الرجال غير مضطر فالاولى له ان يرمي بعد طلوع الشمس لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم **خبر**
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت
يعني الى طواف الزيارة وهو معلوم من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدل
عليه قوله الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قيل العتيق القديم وهو اول بيت وضع للناس فسمي عتيقا وقيل
لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه اعتق من الجبابرة ولا
خلاف انه طواف النساء ولا خلاف انه فرض لا يجبر بغيره فاذا اطاف به الحاج حلت
له امراته وملك ما حرم منه من الاحرام اللواتي لا يحرم وطيء من عليه بلا خلاف ومن
اجل ذلك سمي طواف النساء وسمي طواف الفرض لوجوبه لانه لا يجبر بغيره
وسمي طواف الزيارة لانه زيارة البيت العتيق ولا خلاف انه يسمى بهذه الاسماء
الثلثة **فصل** ويستحب ان يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روي

Copyright © King Saud University

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاه في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلاه في غيره من المساجد رواه ابوذر ويستحب له ان يصلي فيه صلوة الجماعه خبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى في المسجد الحرام في جماعه كتب الله له الفي الف صلوه وينبغي ان يكثر من النظر الى البيت ويكره خبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلوه كان افضل عند الله من عبادة سنه صايما وقايما راكعا وساجدا خبر وروت عايشه ان صفيه جاءت فقال صلى الله عليه وآله وسلم احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد حاضت قال فلا اذن خبر وروى انه قيل له يا رسول الله حاضت صفيه بنت حيي فقال عقرا حلقا احابستنا هي فقيل انها افاضت فقال فلا اذن فدل على ان طواف الزيارة لابد منه وانه حابس معنى قوله احابستنا ماخوذ من قولهم تجنس على الشيء اذا حبس نفسه عليه بقول جبسته فاجتبس ويقال ايضا اي جبسته خبر وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلث يرمي الجمار حين ترول الشمس دل ذلك على وجوب متابعته في ذلك لقوله خذ واعني مناسككم

خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بمنى ليالي الرمي وقد قال خذ واعني مناسككم دل على وجوب المبيتونه ليالي ايام منى وهي ليالي ايام التشريق

خبر وروى عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند الاولى والثانيه طويلا ويتضرع ويرمي الثالثه ولا يقف عندها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبه بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ولا يرمي من الحمار يومئذ غيرها وثلثه ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيه الجمار الثلث بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبه وهذه الاخبار تدل على ان الرمي في هذه الثلثه الايام لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو قول مولانا وعندنا القسمه عليهم السلم انه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهو في اليوم الثاني عشر مخير ان شاء نفر ولا يجب عليه الوقوف لليوم الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول ووجه ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن

تاخر فلا اثم عليه والتاخير وضيله يعني من تعجل في اليومين الاولين فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر الى الثالث فلا اثم عليه في تاخيره فان قيل فما معنى قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه والتاخير وضيله قلنا قد جاء عن ابن مسعود ان معناه ان سياته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر ويدل على ان ذلك وارد على سبب وهو ان قوما قالوا لا يجوز التعجيل في يومين وقال قوم لا يجوز التاخير الى اليوم الثالث فنزلت الايه فمن اراد ان يتاخر الى اليوم الثالث عشر رمى فيه كما فعل في اليومين الاولين ولا يرمي في الجميع الا بعد الزوال لما ذكرناه من الاخبار

خبر وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي ايام منى فرمى كل جمره بسبع حصيات بعد ان زالت الشمس واستحب لهم عليهم السلام ان يكون متطهرا عند رمي هذه الجمار لانه نسك فاستحب ان يكون فيه على طهاره كالسعي والطواف خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقايه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل السقايه العباس ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلا ونهارا دل على جواز ترك المبيت لعذر يعود الى المصالح العامه قياسا على السقايه خبر وروى انه رخص للرعاء ايضا كذلك وجوز لهم الرجوع الى منازلهم لحفظ المواشي خبر وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر دل ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوته ليالي منا بها ودل على جواز تركها لعذر منا عذرهم والله الهادي

خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف على المراه الحايض خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف دلت هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلم من ان طواف الوداع فرض واجب وهو كطواف الزياره لا ترخيص في شيء من شواطه ولا سعي بعده ولا بد بعد كل طواف من ركعتيه فهما فرض عندنا كما بيناه اولا ودل على ان المراه المحرمه اذا اتت بجميع مناسكها غير طواف الوداع ثم حاضت فانها تتركه وتروح ولا دم عليها

فصل ووقت طواف الزياره ممتد من اول الرمي وهو يوم العيد الى اخر ايام التشريق وهو اربعه ايام عندنا عليهم السلم وذلك لانه عبادة موقته بحضر الحج فوجب ان يكون وقتها اربعه ايام كالرمي وليس اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون من ايام الطواف كاليوم

الاول والثاني والثالث **فصل والترتيب** بين الجمرات
الثلث في الرمي واجب فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى وابعدها
من مكه ثم الوسطى ثم جمرة العقبه وهي ابعدها من منى واقربها من مكه
لبن النبي صلى الله عليه واله وسلم ترتيب بينهما في الرمي هكذا وكان يرمي
كل واحد في كل يوم من ايام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات وقد قال
خذ واعني مناسككم وكان لهذا الترتيب ولهذه الرميه واجبه

من باب التمتع

التمتع هو الانتفاع بجارية الوقت ومنه متعة الطلاق فانها تنتفع بها المراه في مدة يسيره وقد عبر الله تعالى بالتمتع في مواضع من القران عما كان مستحبا لاربه كقوله تعالى تمتعوا في داركم بلثه ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقوله عز قايلا تمتعوا قان مصيركم الى النار فقيل لمن اخر عمرة الحج الى الحج انه متمتع وسمي هذا الفعل تمتعا لبين فاعله ينتفع بعد حلاله عن العمرة وبين اجرامه بالحج بما لا يجوز الانتفاع به للمفرد والقارن من محظورات الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما السنه فاخبار فما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بالعمره فليفعل ثم حجوا وروي ان سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس ذكرا التمتع بالعمره الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى قال سعد بيس ما قلت يا بن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعنا ها معه والذي اشار اليه لها لهنا من نهي عمر قد روي عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا انهما عنهما متعه النساء ومتعة الحج فان صح فهو محمول على ان المراد به فسخ الحج والاحرام بالعمره للمتعه لانه كان خاصا في ذلك الوقت واما الاجماع فان ذلك ظاهر ولا خلاف ايضا ان ضد تمتعه ان يأتي بعمره متمتعا بها الى الحج ثم يحل منها وينتفع بما شاء من محظورات الاحرام ثم يحرم بحجه من ميقات اهل مكه ثم يأتي باعمال الحج كامله والصحة المتمع شروط احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون من اهل حاضري

المسجد الحرام ومضمونه انه لا يكون من اهل مكه ولا من اهل المواقيت ولا
ممن داره بين الميقات ومكه لهذا القول هو الذي اختاره السيد ط والسيد
ع لمذهب الهادي علم قال من زيد وهو الاظهر على اصل الهادي علم ونحوه
رواه الناصر للحق في الجامع في جعل بن محمد في اهل مكه خاصه واشار اليه
ص بالله فانه قال ومن كانت داره بمكه او بين الميقات ومكه وخرج الى
اليمن فانه لا يكون متمتعا وخرج م بالله على اصل يحيى عليهم انه يجوز لاهل
مكه ان يتمتعوا ولكن لا يدم عليهم واختيار ع ان المكي اذا خرج وجاوز
الميقات وخرج عن حكم اهل مكه فان له ان يتمتع وعليه الدم كغيره من
اهل الافاق قال الشيخ ابو القسم وهو الصحيح على اصل الهادي عليهم
والذي يترجح عندنا ان من كان ساكنا في مكه او في الحرم لم يكن له ان
يتمتع وذلك لانه من حاضري المسجد الحرام والله تعالى قد اذن في التمتع ثم قال
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاستثنى تعالى من كان اهله حاضري
المسجد الحرام فذلك على ان التمتع منهم غير صحيح لولا ذلك لما استثناه والا
كان الاستثنى لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز الغاوه وابطال فايدته
وانما قلنا بان حاضري المسجد الحرام اهل الحرم لمن ذلك مروي عن ابن عباس
فيذلك على صحته لوجوه **منها** انه قال ذلك من جهة اللغه فهو ممن يعتمد
على معرفته في اللغه فوجب حمل الخطاب عليه **ومنها** انه قال ذلك من
جهة الشرع فهذا الاستناع للاجتهاد فيه فوجب حمله على التوقيف والسماع
ومنها انا لا نعلم قايلا يخالفه من الصحابه فلو كان خطا ما قارروه عليه
لانهم لا يقرون على الخطا لكون اجماعهم حجه يجب اتباعها ويقبح خلافها
ومنها ان علما الصحابه كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري المسجد
الحرام في المعنى لانا لا نعلم قايلا منهم قال بان حاضري المسجد الحرام اهل مكه
على حد هم من دون من في الحرم لهذا هو الشرط الاول واما الشرط
الثاني فان يكون احرامه بالعمره في اشهر الحج ولا يكون عند وروده الميقات
معتمرا عمره قد احرم لها قبل اشهر الحج وذلك لما نظا لهر به النقل من ان قول الله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي نزل ردا على المشركين
في تحريمهم العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمره في اشهر الحج من افجر الفجور
فانزل الله تعالى هذه الايه ردا عليهم وتكذيبا لهم فيجب ان يكون معناه
فمن متع بالعمرة في اشهر الحج الى الحج فما استيسر من الهدي ويكون ذلك
كالمنطوق به حتى يتضمن الغرض وتكذيبهم فمن عقد العمره التي يتمتع بها
الى الحج في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا لانه خالف ما اراده الله تعالى وهو غير

موجب الايه واما الشرط الثالث فهو ان يكون عمرته هذه في اشهر الحج قد احرم لها عند ورود الميقات او قبله ولا يكون احرامه لها بمكة بناء على ما قلناه اولا ان اهل مكة لا متعة لهم هذا الذي يحصله ظاهر المذهب محل عليه واما الشرط الرابع فهو ان يكون العمرة والحج في سفر واحد لئن من اعتمر في سنة وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعا لان هذا الوصف انما يتناول من يكون بحكم الجامع بينهما وانما يكون الفصل بينهما قدر ما ينتفع بمجالة الوقت رأيت التجمل الذي يقتنا وله اسم المتعة ومن حج في سفرين او سنتين لم يحصل فيه هذا المعنى **واما كيفية التمتع** فقد ذكرنا ما سعقد به الاحرام وعممنا بما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام وفعل ما ذكرناه انه يجب لمن يريد الاحرام ان يفعله وينوي الهل بما ينوي فقال اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويسرها لي ثم يذكر ما ذكرناه اولا ويفعل في طريقه وعند انتهايه الى الحرم ما ذكرناه ولا خلاف في هذه الجملة فاذا وصل الى مكة ملبيا فانه يقطع التلبية عند رويه الكعبة صابرا اليها للطواف **خبر** لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود وقال قوم يقطع التلبية عند دخوله الحرم فاتبعنا الاثر وتركنا قولهم وما ذكرناه هو قول اكثر العلما ويطوف سبعة اشواط وسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد من الرمل في الثلثة الاولى من اشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد اكمال الطواف ان يبتدي بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويبتدي بالصفا ويختم بالمروة في سعيه ويهرول في سعيه بين الميلين كما بيناه اولا وهو موضع اجماع ويقصر ولا يحلق لهذا الاولى ذكره القسم قال ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير وبه قال ص الله قال ع يأخذ من مقدم راسه ومؤخره وجانبيه ووسطه قال السيد ويجزيه قدر انمله **خبر** لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما فرغ من لسعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا من كان معه هدى فاستجبنا ان يكون الحلق بعد ذلك بمنى ولا خلاف ان من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالا وفي الحديث انهم احلوا وقصروا **فصل** في حج المتمتع **خبر** روى ابان في شيبة وابو داود وغيرهما ما معناه او لفظه ومعناه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشا والفجر وهو الذي نص عليه ايمتنا عليهم السلم ثم يسير الى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما ذكرنا ان المفرد يفعله من الوقوف بعرفه والجمع بين الصلاتين اليهما وبن والافاضه منها بعد غروب الشمس الى منى وتاخير صلوة العشا بن حتى المزدلفه ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ويأتي المشعر الحرام ويذكر الله تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع السير في وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبه في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى جمرة العقبه قطع التلبيه مع اول حصاة منها ثم حلق راسه وحلت له جميع المحظورات الاحرام الا النسا ثم عاد الى منزله بمنى فيضحي هديه او يذبحه وهذا موضع اجماع بين العلما وقد ذكرنا ان للمتمتع ان ياكل من هديه ما شا ويطعم ما شا وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فمن الى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاقتضى ذلك جواز الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها لان البدن عام في التطوع والواجب فوجب ما ذكرناه الا ما قام دليله وبدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم والاية والهدي الذي يجب ان يقضي لتفث بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفه فلما اباح الله تعالى الاكل من الهدي الذي يجب ان يقضي التفث بعده علم ان الاكل من الهدى لواجب جايز ويدل عليه ما رويناه اولا من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن وسا في اية بدنه وانه اشرك فيها عليا عليه السلام وما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه واله وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه سبعا وثلثين وان النبي صلى الله عليه واله امره ان يقطع من كل واحده بضعه فجمعت وطبخت له فاكل من اللحم وحسا من المرق فاذا ثبت ان للقارن ان ياكل من هديه وكذلك للمتمتع اذ لم يفصل بينهما احد في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف لزيارة ما ذكرناه اولا ان المفرد يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدا بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه اولا ثم صلى ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه اولا ثم طاف طواف لزياره وهو سبعة اشواط لا رمل في شي من شواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال لهم طواف لزياره وهو طواف الواجب فاذا طاف طواف لزياره حل له ان ياتي اهله وهو اجماع ويفعل في سايير ايام الرمي وفي البيتوتة بمنى ما ذكرناه اولا ان المفرد يفعله فاذا مضت ايام الرمي او تعجل في اليومين الاولين كان عليه طواف لوداع كطواف لزياره سوا سوا وقد تم حجه وهذا موضع اجماع بين علما

Copyright © University

الاسلام كافة ٥ باب القران القارن هو من جمع الحج والعمرة

بالحج باحرام واجبه ولا تفضل بينهما ولا يحل من احرامه بعيد الفراغ من العمرة وحكمه في جميع افعال المناسك حكم المفرد بالحج سواسوا الا في امور منها ما ذكرناه في التمتع فانه يتوى الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك خبر لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة معا خبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كنت في العقيق فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا ومنها انه لا قران الا بسوق بدنه وهي هديه عند القسم والهادي الى الحق وهو الذي احتاره لمذهبهما السيد ط وهو الذي احتاره الشيخ ابو القسم البستي وصاحب المستفر وصاحب المؤجز لمن ذهب الناصر للحق وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين وولده الباقر محمد بن علي عليهم السلام ووجه هذا القول وجهان احدهما ان القسم يحيى روى كل واحد منهما انه اجماع العترة واجماعهم حجة الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن فساق هديه بدنه وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا مع قوله خذوا عني مناسككم وذهبهم بالله في تحصيل مذهب الهتم ويحيى عليهما السلام الى ان سوق البدنه مستحب غير واجب وهو الذي حصله الشيخ ابو جعفر وولده الاستاذ ابو يوسف على مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي والله ذهب ض بالله فانه ذكر في موضع ان من تعذر عليه السوق سقط حكمه واجزاه الشرا من مكة ووجه ذلك ان عليا عليه السلام لما قدم من اليمن واجرم اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتفق به سأله بما اهللت فقال اهللت يا اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشركه في هديه ولو كان السوق واجبا لامره بان يجبره باليم لكونه منتصبا لتعليم الشرايع فلما لم يامره بالدم دلت على كون السوق مستحبا غير واجب وذكر في الكافي ان عبد بن زيد بن علي علم انه يجزيه شاة وقال وبه قال الباقر ومحمد بن عبد الله النفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق ذكر ذلك في مذهب الهادي من كتاب المكافي قال قيل فما عندكم في الاشعار والتقليد وما الاصل فيهما قلنا خبر روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اشعر في الجانب الايمن وساق خبر وروى المنصور وموان

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي واشعر فاحرم وبذلك على ان التقليد نسك قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله تعالى ولا القلايد وبدئت عليه خبر وروى ابو داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها وادل على انها كانت مجللة وان الجلال كان في حكمها في تعلق النسك به خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه واشعرها من صفحة سنامها الايمن خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتى ببدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سالت الدم عنها ثم قلدها نعلين والاشعار هو ان يشق بالسكين في الجانب الايمن من سنام البدنه حتى يدمى هذا هو معناه الشرعي واما في اللسان العربي فالشعار واجبه شعائر الحج قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله وشعائر الله اثاره وعلاماته واعماله القول العرب بيننا شعار اي علامة ومن ذلك اشتق شعار الهدي وهو ان يعلم بها الهدي كما ورد بها السنة النبوية في انه يشق في الجانب الايمن من سنامه بالمدية حتى يدمى وان يجللها باي حلال شاء وان يقلدها فرد نعل لان بذلك يتميز الهدي وقول الله تعالى ولكم فيها منافع الى اجل مسمى يعني في بدن الهدي يدل على انه اذا عجز عن المشي فله ان يركبها كما جاء في الحديث اركبها غير مقبد وجة يعني بالمعروف فلا تتعبها خبر وسيل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها يا المعروف خبر وروي ان عليا عليه السلام راى رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل من ولدها وذلك لين اللبن غذا للولد والولد كالام فاذا لم يجز ان يمنع الام من علفها لم يجز ان يمنع الولد مما يحتاجه من اللبن ومنها ان القارن اذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف ولا يسعى لعمرته ولا يحل منها ثم يطوف ثانيا ويسعى بحجته ولا يكفي عنهما طواف جمعا واجبا وسعي واجبا ويصلي بعد كل طواف ركعتين ويفعل في كل طواف وسعي ما قد ذكرناه اولا وهو الذي نص عليه المبتنا عليهم السلام ووجه ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف له ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف لها ويسعى لها فوجب على من جمع بينهما لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر خبر واما السنة فما رواه ابو داود في سننه عن ابي

مذهب ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ٥١

Copyright © King Saud University

ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يفعل **خبر** وروى بكوه محمد بن الحنفيه عن ابيه علي عليه السلام
وروى ابن ابي شيبه باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين **فان قيل**
كيف تستدل للتم بما رويتم عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل وقد
روي انه كان عليه الصلاة والسلام متمتعا وروى انه كان مفردا فكيف
تستقيم لكم هذه الاستدلال **قلنا** نحمل ما ذكرتم وجهين احدهما
ما ذكره امير المومنين علي عليه السلام وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكه
قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى
للعدول عنه وثانيهما ان نصح روايتهم فيحتمل مكه متمتعا او مفردا
فيكون معنى قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل افتفى
الامر بذلك هكذا اذكره م بالله **فان قيل** ما ايكر تم ان يكون ذلك
في تطوع **قلنا** هذا فاسد لان التطوع لا يتطوع به **فان قيل** قد
روى خبر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من جمع بين الحج
والعمرة كفاه لهما طواف واحد "وسعي واحد" **قلنا** ذكر الطحاوي
ان الحفاظين قد رووه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطا ذكره
م بالله ثم قال على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله
طواف واحد بصفه واجبه ان صح الخبر قال وهذا اولى لان امير المومنين
عليه السلام اذا روي بخلاف روايته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو اولى
بالاتباع قال امامنا على اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته واما
على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد اتقاء من ابن عمر وكان عليه
اعرف باجوال النبي صلى الله عليه واله وسلم وبمقاصده من ابن عمر **فان قيل**
روى عن عايشه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال طوافك يجزيك لحجتك
وعمرتك **قلنا** ان عايشه لم تكن قارنه بل كانت مفرده بالحج ثم اردفت
العمره من التنعيم فكيف يصح هذه الاعتراض ثم لو صح ما ذكروه لكان
متاولا عندنا على ما تاولنا عليه غير ان عمرتك المراد به ان طوافك على
صفة واجبة يجزيك لحجتك وعمرتك ولانه لو افرد الاحرام لكل واحد
منهما لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي وكذلك اذا جمع بينهما والمعنى
انه محرم بهما جميعا ولانه لا خلاف ان الوقوف بعرفه لا يقع الا عن حجة واجبة

فقط فوجب ان يكون الطواف الواجب كذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج
فوجب الا يقع واجبة الا عن حجته فقط **فان قيل** هذا القياس ينهدم
عليكم بالاحرام فان احراما واجبة يقع عن الحجه والعمرة **قلنا** اعتراضكم
هذا ساقط لانا نقول انهما احرامان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة ولهذا يجب
على القارن اذا فعل الصيد جزاءان لاحدهما عن الحج والاخر عن العمرة واذا فعل
شيا من محظورات الاحرام وجب عليه فديتان فسقط قولكم يزيده وضوحا
انه يحتاج الى نيتين نية الحج ونية العمرة فبان بذلك انهما احرامان ولو كان
احراما واجبة الاجزت نيه واجبة اذ العباده الواجبه لا تحتاج الى نيتين اذا
كانت تقع على وجه واجب **فان قيل** انه يصير محرما بهما جميعا بتلبيه
واحده فهلا دلت على انه احرام واجب **قلنا** ليس التلبيه عندنا موجبه
للاحرام لانا نجيزه بغير تلبيه وقد نص القسم عليهم ان من نسي التلبيه حتى
قضى اعمال مناسكه اجزاه ولا شي عليه ومن يوجب الذكر منا يشا عليهم السلم
مع النيه يكفي عن الذكر عنده بتقليد الهدي وتنويب مناوبه وعند بعضهم
انه يكفي في انعقاد الحج البيته وجدها من دون ذكر من تلبيه وغيرها ومن
دون تقليد الهدي **فان قيل** الحلق الواجب يوجب الخروج منهما
جميعا فكذلك الطواف مرة واجبة **قلنا** انه يقع الخروج بغير الحلق
منهما وهذا لو لم يحلق الحاج حتى مضت ايام الرمي كلها كان متحللا بمضي
ايام الرمي كلها فبان ان الخروج يقع بغير الحلق ولان الخروج قد يقع بما لا
يقع به العمل الا ترى ان من صلى ثم انتقض وضوءه بريح او نحوه عامدا او هو
في صلاته كان خارجا من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شي ولو صام
فلما كان في بعض يومه اكل عامدا او شرب عامدا اذاكرا لصومه خرج
منه وليس ذلك من الصيام في شي ونزيد قياسنا قوة ونرجحا انا وجدنا
افعال الحج لا تبدا خل الا ترى ان من طاف اسبوعا بعد اسبوع لزمه لكل
واحد منهما ركعتان فقد علمنا ما قلناه ولان طواف القدوم وطواف التشا
وطواف الوداع لا تدا خل يلزم الاتيان بكل واحد منها فوجب ان يكون
طواف الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يستحب للقارن
ان يقف ببدنته المواقف كلها التي يقفها نحو عرفه والمشعر وواد
محسر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم عرف بالبدن التي كان اهدى وعزا بن
شعار الهدي انما قلد واشعر ووقف بعرفه قال ص بالله اشعار النا قه
واجب واختلفوا هل تشعر البقره والذي نقر عليه ايمتنا وعلت عليه
السته هو في البدنه وما عداه موقوف على قضيه العقل وهو المنع من شعار ها

Copyright © University

واذا اهدي المتمتع بقره اوشاه فالسنه ان يقلد هديه لما روي عن عايشه انها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه واله وسلم غنما مقلدة وقلت كنت افتل قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت وكان يقلدها بيده **خبر**
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن
معقوله اليسرى قايمه على ما بقي من قوايمها **دل** ذلك على استحباب
نحرها كذلك وروى مالك بن انس في الموطا وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربه من تحت
كتفها **ان قيل** ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثله لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قد نهى عن المثله **قلنا** لا يكون مثله بعد
ان فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما بيناه او لا ولان خبر المثله متقدم
لما روي **خبر** عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يخطب خطبة الا
نهى فيها عن المثله فخبر الاشعار متاخر فدليل على ما ذكره المخالف ولان
المثله عباره عن الجنايه على الحيوان بقتل او قطع عضو او بجعل غرضا للرمي
او نحو ذلك على وجه العبث او بفعله شفا لغيظه ظلما وما ذكرناه من
الاشعار بخلاف ذلك ولان قطع اليد والرجل وفقوء العين وقطع الاذن من
اعظم المثل وقد قضى الشرع بان السارق يقطع يده وقاطع السبيل يقطع
يده ورجله بخلاف وتفقا العين ويقطع الاذن على وجه القصاص فلا
يكون شيء من ذلك مثله وكذلك الاشعار لانه مفعول على وجه التاسي بالنبي
صلى الله عليه واله وسلم ولا يقصد به العبث ولا شفا الغيظ فلا يجب ان يكون
مثله واما قياسهم فمدفوع بالنقض وهو حج معاد وهو معلوم وكل قياس
مدفوع بالنقض فهو باطل ولا معنى له

باب ذكر الخطبة في ايام الحج

خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس مناسكهم **خبر** وروى
جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم عرفه **دل** ذلك على
ما نقوله عليه ايضا عليهم اتم من استحباب الخطبه في كل واجب من هذين اليومين
ليعلم الانام المسلمين مناسكهم ويدلهم على ما يلزمهم والخطبه في هذين
اليومين لا خلاف في استحبابها لما ذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم
وهذا اتم لما يصلحهم

باب واجبات المناسك الى غير تركها بالدم

المناسك الواجبه التي يجبر تركها بالدم منها السعي بين الصفا والمروه كما
وصفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله
وقد قال خذوا عني مناسككم ففعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجبا
فيدل على وجوبه **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب وهذا هو قول
ائمتنا عليهم السلام واما ان الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فاثبت حجا وعمره بلى سعي وهذا يدل على انهما يثبتان بلا وده وان فواته
لا يوجب فواتهما ويدل عليه الخبر الحج عرفات فمن ادرك عرفه فقد ادرك
الحج فظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفه وهذا يدل على ان السعي لو نسيه
الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما قدمنا انه نسك وقد
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك اربعه
اشواط من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم
ومنها طواف القدوم ويدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما قدم مكه طاف وسعى وهذا يدل على وجوبه لان فعله بيان لمجمل
واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم **خبر** وروى
طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو مناخ
بالبطحا فقال لي بم اهللت فقلت اهللت كاهلال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال احسنت طف بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اول مناسك
الحج اول ما يدخل مكه ان ياتي فيمسح بالحجر الاسود ويكبر ولا كراهه تعالى
ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات
فيدل ذلك على انه نسك واجب قالوا م باسه على انه راي اهل البيت لا يحفظ
بينهم خلافا في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج لا يفوت بفواته كما قدمنا
عليه في السعي فالطريقه واحده واذا كان واجبا ثم تركه الحاج وجب عليه
بتركه دم لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم

فصل

الحجر من البيت لا لا ترخبر

وهو قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لعايشه حين سالته عن الحجر قال هو من البيت ولو لا حدثان
عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابرهيم عليه السلام فدل على انه من
البيت واذا كان منه وجب ان يطوف الطايف به من جمله البيت لقول الله
وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طايفا

بجميع البيت فان كان جاهلا بكونه من البيت لم يلزمه شئ لانه وان عدل عنه جاهلا
جرى مجرى من قطع الطواف لاقامة الصلوة او لشراب الماء او لعجز يعتريه او
للاستراحة فاذا الغى ذلك الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزاه
وان كان عالما بانه من البيت فعليه دم لانه ترك نسكا وهو وجوب
الموالاة لغير عذر بدليل انه منهي عنه بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت الموالاة
واجبة مع قوله خذوا عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا
فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وهذا في الطواف
الواجب فاما التطوع فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر لم يجب عليه شئ

فصل فان لم يكن الطواف كله اعادة وهو ان جعل البيت على يمينه وان
لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن لم يكن السعي قبلا بالمروة الغى الشوط الاول
فان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت مرتبا فجعله على يساره وكان مبدأ
في السعي بالصفا وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قال خذوا عني
مناسككم فبذلك ذلك على ما قلناه ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه
فقطعه فانه يبني عليه ولا يأتي عليه نص في الاحكام والمراد اذا كانت
المدة يسيرة فاما ان قطعه لا لعلة فعليه دم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والى بين اشواطه في الطواف واشواط السعي وتابع فوجب اتباعه لان فعله بيان
لمجمل واجب ولانه قال خذوا عني مناسككم فثبت انه نسك واجب فاذا اخل
به لزمه دم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم **فصل وقد**
بينا ان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس واجبة لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين فمن افاض قبل الغروب فعليه دم
لما بينا ان فعله بيان لمجمل واجب فكان فعله واجبا ولقوله خذوا عني مناسككم
واذا ثبت كون الافاضة بعد غروب الشمس نسكا واجبا وجب على تاركه
دم لقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم **ومنها**
البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة وهي ليلة عيد الفجر نسك واجب لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية وللرعاة فبذلك ترخيصه
لهم وتخصيصه بذلك على وجوب البيتوتة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب ولقوله خذوا عني مناسككم فمن
تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وقد اباح الله تعالى
للحاج ان ينفر اذا تعجل في اليوم من الاولين فان لم ينفر وقرب في البيتوتة في ليلة

النفر

النفر الثاني وجب عليه دم لما بيناه من لبد لاله كما ان من شرع في حجة التطوع
ثم افسدها بما يوجب البدنة وجب عليه ذلك كالواجب من الحج وكذلك يلزمه الرمي
في النفر الثاني اذا لم ينفر ويجب بتركه دم لما بينا وليالي منى ثلث اذا لم ينفر لان
ليلة العيد للمزدلفة فان نفر في الليلة الاولى فمنى ليلتان وان فرق البيتوتة
كان عليه لكل ليلة منها دم وان من ترك البيتوتة متصلة اجزاه دم واحد
كما ذكرناه في الرمي ذكره السيد رحمه الله مذهب يحيى عليه السلام **ومنها** الجمع
بين صلاتي العشاءين نسك واجب بالمزدلفة فمن فرق بينهما او صلاهما في
الطريق لغير عذر لزمه دم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن فعلهما قبل
المزدلفة وصلاهما بها جمعا باذان واحد واقامتين وفعله بيان لمجمل واجب
وكان ذلك واجبا لقوله خذوا عني مناسككم فبت كون ذلك نسكا
فمن تركه لغير عذر وجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا
فعليه دم **ومنها** الوقوف بالمشعر الحرام والذكر عنده نسك واجب
لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر
عنده يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجبا ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقف به وذكر الله عنده وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجبا ولانه
قال خذوا عني مناسككم فبت كونه نسك فمن تركه فعليه دم لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم **ومنها** ان يدفع من
المشعر قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته وسار
وخالف في ذلك المشركين لانهم كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون
اشرق ثبير كيما نغير كما كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس
فخالفهم نبينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميعها لان الله تعالى قد بين ما اخروه
واخرها قد موه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ففعله بيان لمجمل
واجب مع قوله خذوا عني مناسككم ثبت كون ذلك نسكا واجبا فمن تركه
فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم **ومنها**
رمي جمرة العقبة فانه لا يجوز عند الهادي قبل طلوع الفجر يوم النحر الا للنساء
لضعفهن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر وفعله
بيان لمجمل واجب وقد قال خذوا عني مناسككم فثبت كون الرمي بعد طلوع
الفجر نسكا **وروى** مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعثه في الثقل وقال لا ترموا جمرة تصبحوا فثبت كون ذلك نسكا واجبا فمن
تركه فعليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم **وقلنا**
الا النساء لما روى **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ام سلمة ليلة

جمع ان نفيض وترمت جمرة العقبه وصلت الفجر بمكه وهذا يقتضي انها رمت
قبل طلوع الفجر ولولا ذلك لما امكنها ان ترمي بعد الفجر وتصلي بمكه قبل طلوع
الشمس **فان قيل** ليس في الخبران النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها بالرمي
قبل طلوع الفجر قلنا ض زيد لابد ان يكون ذلك عن امره او علمه او مقارنه او
استفتائه اياه ولولا ذلك لامرها عند الاستفتا بالاعاده **خبر** وروى
مولى اسما بنت ابي بكر عنها انها قالت ليله جمع لهم غاب القمر فقلت نعم فارتحلت
ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبه وصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا
قالت يا بني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن يعني النسا **فصل**
في الرمي للمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يرمى عنه ويهريق دما وكذلك من
اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او رمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث فانه يرمي عما فات
ويجبر تاخيره عن وقته بالدم لان ما بقي من ايام التشريق وقت لقضا ما اخره فجبر
تاخيره بالدم وان اخر الرمي رأسا الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعد لها لان ما
بعدها ليس بوقت للرمي لا اداء ولا قضا ويجب عليه ان يجبره بالدم وهذا هو
مذهب الهادي الى الحق ووجه ذلك كله ان الرمي في وقته نسك واجب
فاذا اخر الرمي الاول الى الثاني والثاني الى الثالث فقد اخر الرمي عن وقته وهو
نسك واجب فمقضيه ما دامت ايام التشريق فاذا مضت كلها فقد ترك النسك
وبدل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكا ولجبانه النبي صلى الله
عليه واله وسلم رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب وكان البيان واجبا ولقوله
صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم ولبث كونه نسكا واجبا واذا
اخر به على الوجه الذي فصلناه بالتا خير من يوم الى يوم او بالتاخير راسا حتى مضت
ايام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا
فعليه دم وان رمى جمرة من الجمار باكثر الحصى رمى بما تسيه ونصدق عن كل
حصاه بنصف صاع وان ترك من كل جمرة اربع حصيات ورماها بثلث حصيات
رمى بما بقي وعليه دم ان كان في ايام التشريق وان كانت قد مضت اجزاه الدم
والدليل له على نحو ما بيناه وهو مذهب الهادي عليه السلم وهو اختيار وجيه القسم
عليه **فصل** وان لم يمتع اذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قيل ان يقصر
او يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي لين الحلق والتقصير نسك وقد قال
صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم ومن اخر طوافا لزياره الى
اخر ايام التشريق طاف ولا شي عليه لين وقته ممتد كما بيناه اولا الى تضرمها
فان اخره حتى مضت كلها ثم اتا به فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا
فعليه دم كما بيناه قال ض زيد ولهذا لم الاخلاف فيه **فصل** واذا طاف

المحرم طواف الزياره وهو جنب او طافته المحرمه وهي حايض وجب عليهما الاعاده
مع الطهاره وجوبا فان خرجا وجاوزا ايا المواقيت فعليهما دم بلا خلاف لين طوافهما
مع الطهاره عند نا نسك واجب ومن ترك نسكا فعليه دم والدم الواجب
لهما هنا بدنه على كل واحد منهما لين الحيض والجنابه كل واحد منهما اغلظ حكما
من الحديث لين كل واحد منهما يعم حكمه جميع البدن وموضوع كفارات
الحج على قدر الجنايه فاذا خفت الجنابه خفت الكفاره واذا غلظت الجنابه
غلظت الكفاره هكذا ذكره السادة المذهب الهادي عليه السلم وهو مروي
عن ابن عباس ولا تفوت الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم
يشترط الطهاره فبذلك على ما قلناه ومن تعمد طواف الزياره حتى راح الى
بلده وعليه الرجوع حتى يقضيه فذلك ض زيد ولا خلاف فيه وسواء ترك الطوا
كله او ترك منه شوطا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلم انه قال
يرجع الذي ترك طواف الزياره ولو من خراسان وقد كرامتنا علهم السلم انه لا
يزال ممنوعا من النسا حتى يأتي به ولا يجبر بالدم فان وطي فيه او مرارا قبل ان
يأتي به فعليه بدنه بالغا ما بلغ بكفرين لوطيين وسنفصل الكلام في ذلك فيما
يعد ان شا الله تعالى **فصل في رفض العمرة خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعايشه حين حاضت وهي معتمره دعي
عمرتك واغتسلي واحرمي بحجتك بذلك على وجوب الدم على من رفض العمره
لعذر او لغير عذر وبانى على هذا ان القارن اذا اخل مكه وخشي ان يفوته الحج
فلم يطف ولم يسع لعمرته وبادر الى عرفات ثم علم ان في الوقت فضلا فعاد الى
مكه وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه معنى رفض العمره
وهو استغاله باعمال الحج وبلها والمعنى ان رفض العمره قد حصل منه وهو بمكه
لان عايشه لم يقع منها الا الاخذ في اعمال الحج وتغيير النيه فهذا قد حصل
منه فانه نوى بقدوم اعمال الحج ويدخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله
صلى الله عليه واله وسلم لعايشه لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت فلم يمنعها الا من الطواف فقط بذلك على ان الطهاره ليست مشروطه
في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا يكون من شرطه الطهاره
كالوقوف بعرفه **فصل وقد تكلمنا في باب اوقات**
الصلاه بما اغنى عن الاعاده وبينا تعارض اخبار الكراهه واخترنا كراهة صلوة
النوافل في الاوقات الثلاثه المجمع عليها وكذلك الطواف يكره فيها دون
ما عداها لما يجرد الاجماع من احتمالها عليهم السلم واجماع علما ا بيت الاسلام وروى
ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

Copyright © Leiden University

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصلوا بعد الصبح
فدل على انه ليس بوقت كراهه كما نص عليه الهادي علم وجيه القسم علم
خبر وقد روى حصين بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار
فصل ومن لم يدر بكم شوطا طاف اوسبعا فليعد ذكره القسم قال ط
وهذا على اصله واضل يحيى علم اذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل لان عندنا الشك
في العباده يوجب الرجوع الى العلم او الى غالب الظن كما بيناه في الصلاه فاذا
لم يحصل غالب الظن فالاعاده واجبه ليحصل اليقين والاقرب والله اعلم
ان الطواف يخالف الصلاه لين الزياده فيه لا تفسده عمدا ولا سهوا وكذلك
الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعه فزاد واحدا اجزاه سواء كان مبتدا
بالشك ام لا وسواء تيقن انه زاد بعد فراغه من طوافه اولا فانه يجزيه والله اعلم
بالصواب فصل وقد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع واجب
فمن تركه راسا فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم وسيا
فعله ثم وقف في مكه يومين او اياما ثم لم يعده او تركه راسا فانه يلزمه دم
لانه ترك نسكا لانه انما يكون يوم الصدر خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف خبر وعن
عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصدرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت الطواف خبر وعن ابن عباس انه قال كان الناس
ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف فذلك على وجوبه ولين النبي صلى الله عليه
واله وسلم رخص للحايض في تركه وما لا يجب لا يحتاج الى الرخصه فذلك يدل على اما قا

باب ذكر ما يفسد الحج من جامع قبل

الوقوف بعرفه فسد حجه نص عليه في الاحكام قال السيد ط وهذا
مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفه وقبل ان يرمي جمرة العقبه فسد
حجه نص عليه الهادي عليه السلام وفي الكافي ومن جامع بعد الوقوف قبل ان يرمي
جمرة العقبه يوم النحر فسد حجه عند الشافعي يعني عند علما اهل البيت عليهم السلام
وروي عن علي عليه السلام ما لفظه اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان
تفرقا حتى تقضيا منا سكهما وعليهما الحج من قابل رواه زيد بن علي عليه السلام
ونحوه روي عن علي علم من طريق اخرى وسئل مجاهد عن الرجل يقع على امراته
فقال كان ذلك على عهد عمر فقال تقضيان حجتهما والله اعلم بحجهما ثم

يرتجعان حلالين كل واحد منهما حلال لصاحبه فاذا كان من قابل يحجان وروى
عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجتكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل
وروي عن ابن عباس وعمر في مجرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس
بصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما قال م بالله عليهم
فلما روى ذلك عن هؤلاء الجماعه من الصحابه ولم ير وخلافه عن احد منهم كان
اجماعا قال قلنا لك قلنا نفسد حجه وعليه الحج من قابل فاذا قبل ففي
حديث عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس الله اعلم بحجهما فلم يحكما بفساده
قيل يحتمل ان تكون المراد في ذلك الله اعلم بثوابه وحكمه في الاخره
وقد طبق على ايجاب الحج عليه وقد ذلك على ان الاول لم يقع موقع الصحيح
على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج من
قابل وكذلك اذا جامع بعده وقبل ان يرمي جمرة العقبه لان الصحابه الذين
افتوا بفساد حجه وايجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون ذلك
قبل الوقوف وبعده فوجب ان يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف
فسد حجه بالاجماع وكذلك اذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته والمعنى
لان جماعه صاد في احراما مطلقا ولا خلاف ان قتل الصيد والتطيب واللبس
لما منع منه وجب ان يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده الى
ان يرمي فوجب ان يكون الجماع كذلك والعله انه محظور بالاحرام بزبده
وضوحا قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فانه يدل على ان كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجا فصل
فاما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفه وقبل الرمي وبعد مضي ايام الرمي كلها
فانه لا يفسد حجه لين الاحرام قد انحل فيه فيكون سبيله سبيل من قد رمى
الا ترى ان له ان يتطيب ويلبس ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على
كمال احرامه فلذلك وجب ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي
ما ذكرناه من القياس الا ترى ان الجماع لما لم ينصاد في احراما مطلقا عند مضي
اوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى م بالله لمذهب الهادي الى الحق
علم فاما اذا وطئ قبل طواف الزياره وبعد رمي جمرة العقبه سواء كان ذلك
في بقيه الرمي ايام او بعد تصرمها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحق عليه
وهو قول القاسميه قال ابو جعفر وهو الاصح على مذهب الناصر للحق
قال وعند زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد ان ذلك
يفسد وهي رواية العتابي عن الناصر للحق والاول هو الصحيح لانه قد حل
من احرامه وهذا يحل له جميع محظورات الاحرام الا النساء فانه ممنوع من وطئهن

حتى يطوف طواف الزيارة فاذا وطئ قبله لم يفسد حجه لكونه حلالا وعليه بدنه
كفارة لوطيه قبل طواف الزياره ولا خلاف انه يلزمه بدنه ذكره السيد ط
وضمرة بن حبيب وذكر الشيخ محمد بن الى الفوارس ان من وطئ مرة واحده فعليه بدنه
واحده فان وطئ مرارا كثيره فعليه بدنه واحده ما لم يكفر بين الوطيين
قال ولا نذكر بيكرا الواطئ ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ونحوه روى
في الوافي عن ع **فصل** في بيان ما يجب على من افسد حجه بوطئ امراته روى
عن علي عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنه واذا احتاما من قابل
يفرقا حتى يمضيا لمكان الذي اصابها فيه وروى عنه انه قال اذا وقع الرجل
على امراته وهما محرمان يفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل
ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذي اصابها فيه لحديث الانوهما محرمان فاذا
انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما ويجزي عن كل واحد منهما بدنه
لهديا وروى عن علي عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنه فاذا احتاما
من قابل يفرقا حتى يمضيا لمكان الذي اصابها فيه قال ضمرة وحدثه عن غير
وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابه يدل ذلك على صحة مذهب امتنا عليهم
السلام فانهم نصوا على ان من افسد حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد
ومعنى قولهم انه افسد حجه انه لا يجزيه عما كان احرم له لانه قد حال من احرامه
وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والاثنان بنا في اعمال الحج وحكمه حكم
الصحيح في وجوب الاثنان بجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات الاحرام
وانه اذا اشترى شيئا منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج بحج صحيح وعليه القضاء
من قابل وان يخرج بدنه كفارة لوطيه فان كان اكره امراته على الوطئ فعليه
ان يخرج عنها بدنه وعليها القضاء من قابل ووجه لزوم الكفاره له عنها اذ
اكرهها انه عزم لزمها في حالها بسببه فوجب عليه ضمانه كما اذا اتلف
لها مالا قبل عدته لاسقاط حق عن ذمتها وكما لو غرمها مالا بالفها بد
عليها فلزمه ضمانه وان كانت طاوعته في الوطئ ولم يكرهها وجب على
البدنه دونه في المنتخب على المكرهه ونص في الاحكام على المطاوعه والاول
في لزوم بدنتين **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال للذي جامع امراته قبل الوقوف بعرفه عليكما الهدي وروي عن علي
عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنه ولا مخالف له في الصحابه ولو
كان الزوج حلالا وهي محرمه وجبت عليها بدنه بلا خلاف ولو كان هو محرما
وهي حلال ووطيها في حال احرامه فعليه بدنه بلا خلاف وكذلك اذا
كانا محرمين جميعا وجب بدنتان لان الدم يتعلق بهتك الحرمه للاحرام فوجب

ان تستوي حال الانفراد والاجتماع كما لو ليسا في حال احرامهما وتطيبا لزمت
فديتان وما ذكره امتنا عليهم السلام من انهما اذا قضيا حجهما في السنه الثانيه
ثم بلغا الموضع الذي افسدا فيه حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلام
وعن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابه فصار حجة عند اصحابنا كالاجماع
ويجوز ان يكون ذلك عقوبة لهما كالتعزير بعد الحد ويجوز ان لا تعرف
العلة ونقول هو شرع شرع للمصلحه فلا يعلل ولا خلاف انه يجوز ان يكون
بعير احدهما قاطرا الى بعير الاخر قال ع فان لم يجد بدنه صام مايه يوم متتابعه
فان لم يستطع الصيام اطعم مايه مسكين ذكره المذهب يحيى عليه السلام
واذا كان الحاج قارنا وافسد حجه وجب عليه بدنتان ايضا وهو مبني على ما
قدمناه ولا فرق في فساد الاحرام بين من زنى امراته في المكروه الموضع او زنا
بمن لا يجوز له وطيها او يلوط او اتى بهيمه فان حجه يفسد بجميع ذلك عند امتنا
عليهم السلام **باب الهدي الهدي في اللغه اسم**
لما يهدي الى البيت من النعم قيل واحده هديه بالها وقيل الا واحد له من
لفظه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبه قال الله تعالى حتى يبلغ الهدي
محله والهدي والهدي لغتان وهو ما يهدي الى بيت الله تعالى من بدنه او غيرها
الواحد هديه وهديه وفي حديث فيه ذكر السنه هلك الهدي ومات
الهدي الودي اي هلكت الابل وكبست النحل والعرب تقول كم هديا
بني فلان اي كم ابلهم سميت هديا لان منها ما يهدي الى البيت واهل الحجاز
يخففون الهدي وكذلك يتواشدون فاما بنو تميم وسفلى قيس فيثقلون اليا
فيقولون هدي قال الشاعر حلفت برب مكه والمصلى واعناق
الهدي مقلدات وواحد الهدي هديه وقال في جمع الهدي الهدا واما
البدنه فهي في اصل اللغه سميت بدنه لانها تبدن وتسمن قال تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله واحدتها بدنه قال اسعد تبع ونحرنا سبعين
الفا من البدن ترى الناس حولها ركودا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اني بدنت بفتح الدال اي كبرت واسننت وروى بعضهم
اني قد بدنت بضم الدال وهو غلط لان ذلك ماخوذ من كثره اللحم وهو خلاف
صفته عليه الصلاة والسلام وقيل سميت البدنه بدنه لكبر سنها لانها لا
يهدى منها الا التي قضى عمرا قال الشاعر هل الشباب فات من مطلب
ام عاد بكرا البدن الاشيب وقيل البدنه الناقه البقره نحر بمكه لانهم
كانوا يستسمنونها قال في عرف الشرع فالهدي اتم لما نحر او ذبح بمنى
او بمكه من الابل والبقر والغنم وجوبا او قربه والبدنه اسم مختص بالابل

Copyright © University

بدليل انه لا سبق الى من عرف الشرع الا ذلك فجرى ذلك مجرى الحقايق الشرعيه
كالصلاه والصيام والحج فانها اذا اطلقت سبق الى الافهام منها ما يفيده من جهة
الشرع دون ما كانت تفيده من جهة اصل اللغه او عرفها كذلك لفظ
البدنه فانه لا يفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقه والجمل
فصح ما ذكرناه والله الهادي ومن يجب عليه الهدي لاجل الحج فهو القارن
والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا فلا فايده في اعادته وافضل الهدي البدن
ثم البقره ثم الشاه وقد دللنا عليه في باب صلوة الجمعه فتصفحه هناك

خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نليس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقره
عن سبعه والجزور عن عشر وان نطهر التكبير وعلينا السكينه والوقار

خبر وعن عمرو والمسور بن مخرمه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبيه يريد زياره البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين
بدنه وكان الناس سبعمايه فكانت كل بدنه عن عشره

خبر وعن
ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حضرنا النحر فاشتركنا في البقر عن
عشره وفي البقره عن سبعه ذلك على ما نص عليه امتنا عليهم السلام

فصل
من ان البدنه تجزي عن عشره من المتمتعين والبقره عن سبعه
وعند الهادي عليه السلام ان المتمتع والقارن لا يجوز لهما ان يشتريا من لبن هديهما
فان فضل منه شي على ولده حلبه وتصدق به قال ط والاولى عندنا ان تترك
في الضرع وتضرب بالماء البارد حتى لا تضره وانما يحلب ويتصدق به اذا اضر بقي
قال ولا يقدح في ما قلناه ان لهما ان ياكلا من هديهما اذا بلغ محله وبجواز الاكل
الخ قلت واما قبل فلا يجوز له

خبر لما روى ابن عباس ان ذويبا الخزاعي
حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن ويقول اذا عطب
منها شي خشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها
ولا تطعم منها ولا احد من اهل رفقتك ذلك على حتى ناجد هما
ان الهدي اذا بلغ الحرم فخشي عطبه فنحره قبل وصوله مكه اجزاه وهذا الحكم
انما ثبت عندنا عليهم السلام اذا كان الهدي للعمره

خبر قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكه طريق ومنحر

خبر وروى ابن
جريج قال قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه نحروا الهدي وجلوا
رؤسهم بالحديبيه حين احصروا فقال انهم جلوا في الحرم وتلا قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحرم محلها وان كان الهدي للحج فهو مفتقر الى الزمان
وهو مضمون عليه الى يوم النحر ولا يذبحه ولا ينحره قبله الا ان يخشى عطبه

فحينئذ يجوز له نحره او ذبحه في مكه او في الحرم للضروره وهو اذا خشي عطبه
وتلفه وخبر ذويب يدل عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي ما نحره او ذبحه قبله
سواء كان نحيته او لعمره وفي الكافي انما يختص الحاج فهو هدي القارن والمتمتع
والمحصر فحمل ذلك كله مني لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فلو جاز الذبح لغير عذر قبل الحمل لجاز الحلق لعذر ايضا ولانه ورد بيت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه يوم النحر بمنى وفعله بيان وقد قال
خذوا عني مناسككم وعند زيد بن علي ان جميع الحرم محله قال وبه قال
الناصر للحق واما الهدي المتطوع به فهو نعم الحاج والمعتمر وهو خير موضع من شا
قال ومن شا اكثر وفي الحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبيه ونحوها والثج دم الهدي وذكر ض ابو مضر

خبر وعن ابن ابي
شيبه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثه ايام في الحج اخرهن يوم عرفه

خبر ونحوه
روى محمد بن منصور عن القاسم ايضا عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلم كان يقول
صيام ثلثه ايام في الحج فصل يوم الترويه ويوم التروية ويوم عرفه وهو مروي
عن ابن عمر ومن التابعين عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس
والحسن وعلقمه وعمرو بن سعيد فجرى مجرى الاجماع من الصحابه والتابعين
في كونه نحبه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك فهذا تفسير للثلاثه الايام
في الحج

خبر وروى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع
اذا لم يجد الهدي فليصم ثلثه ايام قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق

خبر وروى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق وهو الذي
نص عليه امتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عمر وعايشه ولا مخالف
لهم في الصحابه قال القسم عليه السلم امكانه تيسيره يعني دم الهدي على الغني والجده
لان من كان معه مال فانه يتيسر عليه الهدي وان كان بدنه ومن فقد المال
تعذر عليه تحصيل الهدي وان كان شاه واما صيام السبعه الايام فنص
القسم عليه السلم على انها ان صامها في المتصرف اجزاه لين من فرغ ممن اعمال الحج وخرج
من مكه راجعا الى اهله ووطنه فهو راجع لا محاله ويستحب له صيام هذه
السبعه متتابعا ذكره ايضا

فصل وعند الهادي عليه السلم ان كل هدي
يكون عن كفاره او جزا او فديه فانه لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا ان
ينتفع منه بشي ولا ان يعطي من نحره او مذبحه من الجزارين وغيرهم جلدا ولا لحما

Copyright © Leiden University

اجرة له لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين فجعله الله تعالى مستحقا للمساكين فلا يجوز منعه منه ولانه صدقه او كفاره فلا يجوز لمن وجبت عليه الانتفاع بها بدليل الكفارات والصدقات والزكوات والاعشار وقلنا لا يجوز ان يعطى الجازر منها شيئا لئلا يجري ذلك مجرى الاستعاضه فلا يجوز بدليله البيع والانتفاع بالثمن

باب بيان من مرت محرما فاخبر روى ابن عباس

ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه ملبيا دل على ان الاحرام لا يزول بالموت وانه يجب ان يجري على المحرم بعد موته حكمه

باب في بيان حكم الحايض والنفساء اذا احدثتا

بما لهما للحدث وهو الحيض او النفاس قبل الاحرام خبر روى الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذا الحليفه ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فامرها بالاحرام مع وجود النفاس فدل على ان النفاس لا يمنع من الاحرام ولا مما هو مسنون فيه من الغسل وغيره وكذلك الحيض خبر وروى ان عايشه حاضت فبكت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت خبر وفي حديث زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام في الحايض انها تعرف وتفعل مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروه ولا تطوف بالبيت حتى تطهر خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فدلت بهذه الاخبار ان الحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام ولا مما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان الحيض لا يمنع من صحة الاحرام وجب عليها ان تحرم وتقضي المناسك كلها كما يفعل غيرها الا انها لا تصلي لان الصلاه مفتقره الى الطهاره وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف لان الطواف مفتقر الى الطهاره ولانه تتعقبه ركعتان والكل يحتاج فيه الى الطهاره وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولبن الكعبه في المسجد ولا يحل لها دخوله مع حيضها او نفاسها كما بيناه في كتاب الطهاره

واذا لم

واذا لم تطف لم تسع لكونه مرتبا على الطواف فلا يصح الا بعده لكا السجود مرتب على الركوع فاذا لم تطف فلا تسعى فان طهرت اغتسلت وطافت وسعت لان ما نع من ذلك قد ارتفع فاذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزياره وصلت ركعتيه ثم طافت طواف الوداع لما بينا من وجوب هذه الطوافات على الترتيب المرتب فان كانت طاهرا ثم حاضت بعد طواف الوداع وقبل رخصها النبي صلى الله عليه واله وسلم في تركه وجاز لها ان تروح ولا دم عليها

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما

فعله واما ما يجب باب ما يجب على المحرم تجنبه

من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع بدليل قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يعني الجماع وقيل هو الفحش في الكلام للمراة ايضا وقيل هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هي كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المراه وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء دون غيرهن يقال رفث يرفث بكسر الفا وقيل الرفث ايضا اللفظ القبيح المستشنع بدليل عليه قول الراجز ورب اسوار رجح كظهر عن اللغا ورفث التكلم ولا فسوق يريد به انواع المعاصي ولا جدال يريد به المجادله بالباطل وان تماري صاحبك بالباطل حتى يغضبه فاما المجادله بالحق فمندوب اليها قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن خبر وروى سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يترك المحرم من اللباس قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال العلما نبه بالقميص على الجبه والسراويل بدل ذلك على انه مهي عن لبس المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه ولا يكون متوحشا به والقميص من هذا القبيل والجبه ونحوهما وكذلك السراويل والخف وبدل بذكره للعمامه على انه ممنوع من لفلنسوه ونحوها لانها مخيطه ولبس احرامه في راسه خبر وروى جابر قال كنت عند النبي صلى الله عليه واله وسلم جالسا اذ اتى المسجد فقبه قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهذا الذي بعثت به ان يقلب اليوم وشعر يلبست قميصي وانتبت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بهديه واقام بالمدينه بدل ذلك على ان الاحرام بعقد سبب الهدي والامر بتقليده واشعاره وعلى ان من لبس ناسيا شق قميصه هكذا لم يجب عليه فديه وهذا القول

واذا لم

مروى عن محمد بن الحنفيه وهو قول الناصر للحق وبه قال الحسن والشعبي والنخعي
وقول من قال ان سقي القميص اضاعه للمال لايصح مع ورود الخبر به ولا خلاف
في جواز قطع للخفين وكذلك هذا وروي ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
احرم وعليه قميص سقه حتى يخرج منه **خبر** وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى
عليه واله وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب دليل على ان لبس هذه حاله لايجوز قلت اما القفازان فهما
حليه يغطي بهما كفا المراه ويهى عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعه عن الزينه
واما النقاب فلان احرامها في وجهها وفي النقاب ستره وفي حكمه البرقع
فلا يجوزان للمحرمه واما الزعفران والورس فلانهما طيب وزينه وكذلك
لايجوز للمحرمه فكذلك الحلي لايجوز لها لبسه لانه زينه وهو منزه واعلم
الجماع يهى عن ذلك ايمتنا عليهم السلام وقد ورد في الاخبار الحاج هو الاشعث
الاغبر وورد ايضا الحاج الاغبر لاذفر والزينه منافي ذلك ولا تطيب المحرم
وهو اجماع واصله قول النبي صلى الله عليه واله وسلم المحرم هو الاشعث الاغبر
وعن ابن عمر الحاج الاغبر لاذفر ولين نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن لبس ما مسه
ورس وزعفران فيه تنبيه على النهي عن التطيب لان رائحة الورس دون الطيب
خبر ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى المحرم عن شم الطيب **خبر** وروى
يعلى ابن امية ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجعرانه وعليه جبة
وهو مصفر لحيته فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق والصفره **خبر** وروى هذا الخبر
على وجه اخر وهو انه اتاه رجل قبل هل بالعمره متضمخا بخلوق عليه مقطعات
فقال اني اهللت بالعمره فكيف تامرني فقال صلى الله عليه ما كنت صانعا
في حجتك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه فدل ذلك على ما نص عليه
ابونا عليهم السلام من انه لايجوز له ان يتطيب عند احرامه وهو جلال وربما
خبر ما روى ان عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفه فقال ممن هذا فقال
معاويه مني قال عمر منك فقال لا تعجل علي فان ام حبيبه طيبتني واقسمت
علي قال انا اقسم عليك فارجع اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسلته فانكره
عليه بدل على نفي عرفه لان المجتهد لاينكر على من خالفه وروى ان عثمان
راى رجلا بذي الحليفه يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه
بالطين فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له ان يحز شعره ولا شعر محرم
نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو اجماع ولا نعلم القمل وهو اجماع **خبر**
وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لاينكح المحرم ولا ينكح فان نكح

فنكاحه باطل وعن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لاينكح المحرم ولا ينكح
فان نكح فنكاحه باطل وروى نحوه عن عمر وروى عن ابن عمر انه قال لاتزوج
المحرم ولا يزوج ودل ذلك على انه لايجوز للمحرم ان يعقد لنكاح لغيره ولا
يقبله وهو محرم وان فعل كان باطلا فاما ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقول الله تعالى ويقولون من احق بردهن ولم
يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعه في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد
مبتدا انما هي استدامه عقد قد وقع قبل الاحرام ولانها استباحه يضع
ينفرد به الزوج فلم يمنع منه الاحرام دليله دفع جرم الظهار وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على انه لايجوز للمحرم ان يقتل صيدا
ولا ان يضطاده ولا يعين عليه ولا ان يشير اليه ولا ان يدفعه ولا ان يشتريه
كما نص عليه ايمتنا وابونا عليهم السلام لان هذا النهي يعم جميع ذلك من
جهة المعنى ولقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ودل
هذه الاية على ان من اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فان ملكه يزول
عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما **خبر** وعن الصعب بن جثامه
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين مر بي بالابواء الحمار من
حمار وحش وفي بعض الاخبار فخذ حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش
فرده وقال انا محرمون ودل ذلك على ما نص عليه ابونا عليهم السلام من انه لا
يجوز للمحرم اكل الصيد سواء اصطاده هو او محرم غيره او حلال او اضطياده له
او لغيره لقوله انا محرمون فالعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين **خبر**
وروى من طرق شتى وبالفاظ مختلفه ان عليا عليه السلام لما راى على ما يده
عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فانكر على عثمان ذلك وروى
ان عثمان قيل له ان عليا ينكر هذا فجا وعلى ذراعيه لحم فقال انك كثير
الخلاف علينا فقال علي عليه السلام أذكر الله رجلا شهد مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد اتي بعجز رجل وحش وقال انا محرمون فاطعموه اهل الحجل وقد اتي بخمس
بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحجل فقام عثمان
فدخل فسقط به فتحقق الناس وتركوا الطعام لاهل الحجل وقول صلى الله
عليه واله وسلم انا محرمون فاطعموه اهل الحجل يدل على ان التحريم تعلق بالاحرام
دون وجه الاصطياد لانه لم يقل اطعموه من لم ير صيده ولم يدل عليه
ولم يشترط له فيدل على ان المانع هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه ابونا
وابونا عليهم السلام وهو مروى عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وسعيد بن جبير
والقسط بالقاف مضمومه والسين غير معجمه ضرب من الابنيه وقد تكرر

Copyright © King Saud University

الفائقة فيه ايضا والقسطباط بجمع اهل الكوره وفي الحديث عليكم بالجماعه
فان يد الله على القسطباط يعني لا تخالف اجماع العتره او اجماع الامه فاراد
بالجماعه جماعة العتره وجماعة الامه لان اجماعهم حجه وقول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد بالايه وهو اجماع وذلك
الايه على ان ذبح المحرم للصيد قتل والقتل في الشرع عباره عما ليس بذكاه
واذا لم يكن ذكاه لم يجز اكل ما ذبحه المحرم لاله ولا لمحرم سواه ولا لحلال
لانه غير مذكى وهو الذي نص عليه ابا وناعليهم السلم وسيل عطاء عن الصيد
يوجد في الحل وتذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي علم وعائشه وابن عمر
يكرهونه ويقضي بالاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله
ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير ان تعد واعليه ذكره السيدان الاخوان
لمذهب الهادي الى الحق عليهم ووجه ذلك ظاهر قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سواكان مما يحل اكله
ام لا لان العرب تقول اصطاد فلان ظبية كما تقول اصطاد سبعا ويوكد ذلك
ان السباع كانت مباحه قبل الشرع تصطاد وتوكل فاسم الصيد باق
عليها ولان تخصيص النبي صلى الله عليه واله وسلم لما يجوز قتله منها على ما بينه
ان شاء الله تعالى يدل على ان ما عداها حكمه بخلافها فيجب القضاء بهم قتل
ما لم يرد الشرع للمحرم بجواز قتله اذا لم يخش منه ضررا فاما اذا خشي الضرر
فقتله جايز بالاجماع سواكان مما يوكل لحمه اولا ويجزاء عليه بالاجماع
خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في مكه هي حرام الى يوم القيمه
لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها فقال
العباس عند قوله خلاها الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله
عليه الا الاذخر يدل على انه لا يقطع الشجر الاخضر سواكان مما ينبت
الناس ومما لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين ما ينبت طوعا وبين ما ينبت
صنعا ولانه سجر غير موذ اصله نابت في الحرم فلا يجوز للمحرم قطعه دليله
ما لا ينبت الناس وفيه اجتزان اعني العوسج وشبهه مما فيه شوك وعسى
يكون اصله في الحل وان كان فرعه في الحرم قال ط ولا يجوز رعي حشيش
الحرم ولا ان يحتشه لعموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يختلى خلاها
والاقرب انه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه لان من رعاه لا يقال انه
احتلاه ولو قال رجل لاخر ذع الخلى ولا تحتشه لما كان منا قضا ولا يجوز
للمحرم ان يقبل امرانه لشهوه ولا ان يضمها الشهوه ولا ان يحملها الشهوه وهو
اجماع الامه فهذا في بعض ما لا يجوز للمحرم **فصل** واما ما يجوز له

ان يفعله فيجوز له ان يلبس القميص متوشحا به وكذلك السراويل اذا لم يجد غيرها
نقبها وائتزر بها وقد ذكرنا انه يجوز له ان يقطع الخفين حتى يكونا اسفل
من الكعبين ويجوز له ان يلبس الثوب المصبوغ بالعواد وهو اجماع ويجوز
للمحرم ان يرخي الثوب على وجهها ويستبدله استبدالا ينتزها من الرجال
بحيث لا يصيب وجهها وقد قدمنا الوجه في ذلك لخبر عايشه ويجوز
للمحرم ان يكتحل بما ليست له رايحه طيبه ولا هو من نبته كالصبر ونحوه
ويجوز له ان ياكل الفاكهه الطيبه الريح بالاجماع وكل ما كول مشموم
لا محاله اذا كانت له رايحه طيبته ولا يجب عليه شي ويكون له ان ياكل الطعام
المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد اكلته وصار مستهلكا
وهو اجماع خبر وروى ان عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ادهن
برويت غير مفتت اي غير مطيب وهو بالقاف والتا المعجمه بالنقط من فوق على كلاهما
والمفتت المطبوخ بالرياحين ويجوز له ان يجز شعر الحلال ذكره القسم وهو
مروي عن عمر وابن عمر خبر وعن سالم عن ابيه قال سيل النبي صلى الله عليه
واله وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا حناح في قتلهن على من قتلهن
في الحل والحرم العقرب والفاره والغراب والحديا والكلب العقور وفي بعض
الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص في قتل خمسه للحلال والحرام
وفي الحل والحرم ومن الحيه والعقرب والفاره والحديا والغراب وفي بعضها
والغراب يرميه ونحن نختره من قتله بغير الرمي ومن قتله بالرمي يدل
على جواز قتل هذه الخمسه وهو اجماع ويستثنى بالكلب العقور بالذئب
لانه قد يقال فيه انه كلب ويجوز للمحرم ان يعترض الدوابر اذا اذاه وعنها
وان خرج من رجله الشوك نقض عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو اجماع
واصل الوعث الدهش لانه يشق عليه السير ويشتد المشي فيه على صاحبه
فجعل مثلا لكل ما يستبد على صاحبه ويوذيه خبر وعن ابن عباس وجابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم وعن علي عليه السلم انه قال
يحتجم المحرم ان شاء رواه زيد بن علي علم عن ابايه يدل على صحة ما نقض عليه الهادي
الى الحق عليهم من جواز الحجامه للمحرم وروى عن زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليه السلم انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يوذيه يدل على انه اذا اذاه
جاز له قلعه وهو الذي نقض عليه الهادي الى الحق عليهم وقد روي عن الشعبي
خبر روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل وهو محرم وقال ما يفتنا
الله يا وساخ كم يدل على انه لا يكره للمحرم الاغتسال بل قد كتب عليه بان
يحتلم خبر وروى عبد الله بن حبيران ابن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا في

Copyright © Leeds University

اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال المسور ليس له ذلك فبعث بي عبد
ابن العباس الى ابي ايوب الانصاري لاسأله عن اغتسال المحرم قال فاتيته وهو
يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من انت قلت عبد الله بعثني بي ابن عباس
اليك لاسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم فقال
فوضع يده على ثوب كان مستورا فاطاطاه حتى بدا راسه وقال لمن كان
يصب عليه الماء اصبب فصب عليه فوضع يديه على راسه ثم اقبل بهما وادبر وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهو محرم دل ذلك على صحة ما
نص عليه القسم عليهم السلام من ان للمحرم ان يغتسل راسه وجسده ولا يغمسه في الماء
الا غتسال قد يكون فرضا قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يخص حالا
من حال قلنا ولا يغمسه في الماء لانه ممنوع من تغطيه راسه لئن احرامه في راس
فاذا غمسه في الماء فقد غطاه فلا يجوز قال القسم عليه السلام لا باس للمحرم ان
يستاك وروى يحوه عن محمد بن علي عليهم السلام وروى يحوه عن عطا وطاووس ومجاهد
وسالم والقسم وعبيد الرحمن بن الاسود وذلك لين الاخبار الواردة في الحث على
السواك عامه لم يخص حالا عن حال وقد قدمنا طرفا منها في كتاب الطهارة
يدل ذلك على جوازه للمحرم **خبر** ٢٣ وروى عن يحيى بن حصين عن ام الحصين
قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاخر رافع ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة يدل ذلك على ما نص عليه ابا ونا عليهم السلام
من انه يجوز للمحرم ان يستظل بظلال العماريات والمحامل والمنازل ولا اعلم
خلافا بين ائمتنا عليهم السلام في ذلك ويستحب التكسف عندنا لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تحايا هي بالحجيج في يوم عرفه فمقول عباده
اتوني شعثا غبرا واليرود في الشمس والتكسف يرد في ذلك وكان مبنى
ويجوز للمحرم ان يلبس خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم
على انه يجوز له ان يلبس الخاتم وروى يجوز ذلك عن عطا وابن عباس ومجاهد
وسالم بن عبد الله

باب ذكر ما يجب على المحرم فعله من الكفارات

قد ذكرنا في الباب الاول ما يجب على المحرم بجنبه ولم يذكر بيان ما يجب عليه
اذا فعل شيا مما يجب اجتنابه وهذا اباب وهو ينقسم ستة اقسام الاول
ما يجب عليه بجنبه لاجل الاثم والمعصية والثاني فما يجب عليه بجنبه لاجل
الفدية والثالث لاجل الكفارة والرابع لاجل الجنا والخامس لاجل القمة
والسادس في بيان جرم المدينة وحكمه اما الاول وهو ما يجب عليه

بجنبه لاجل الاثم والمعصية فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقد قدمناه مفصلا واما الثاني وهو فما يجب عليه بجنبه
لاجل الفدية فالفدية هي العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من محظورات
الاحرام والذي يدل على صحة هذا الحد انه يشتمل على جنس وفصل
فقولنا العبادة جنس الحد وقلنا الواجبة فصلناه عما كان مندوبا وساير
اللفظ هو فصل الحد ولانه يطرد المحد فيه وينعكس وهو امارة صحة الحد
وهو احلى من الحد والرسم وهو جامع مانع واما ان ما يجب فيه الفدية
يجب في سبعة اشيا وهي الملبوس والمطعوم والمشموم وازالة الشعر وما
يقطع من سايل الجلد وتقليم الاظفار والزينة على ما ياتي تفصيله في جميع
ذلك ان شا الله تعالى اما الملبوس فهو جملته انواع احدها ما يشتمل
على لباس اكثر البدن من القميص والجبة والفرو والدرع والقبا وما اشبه
ذلك والثاني ما يشتمل على لباس الراس كالقلنسوة والمغفر والعمامة
والبيضة ونحو ذلك والثالث ما يشتمل على لباس الرجلين كالسراويل
والخفين والبدلكشين والزانتين ونحو ذلك وجميع ذلك جنس واحد
فان لبسه متصلا كله في وقت واحد لزمته فدية واحدة نص عليه
الهادي الى الحق عليه السلام قال السيد ط وهو اجماع ولعله اجماع العترة
وذلك لانهما افعال من جنس واحد متصلة عمت بدنه وكانت كفعل
واحد كمن طيب جميع بدنه او ازال التفث عن نفسه كله في وقت واحد
كمن حلف ان ياكل اكلة واحدة فاكل من اول النهار الى اخره متصلا من اطعمة
مختلفة لم يحنث وان كفر عن لبس شي من ذلك ثم لبس الثاني فعليه فدية
ثانية نص عليه ايمتنا عليهم السلام قال ط ولا خلاف فيه وان فرق فعليه
لكل نوع منها فدية وكذلك لو فرق بين النوع الواحد لزمه لكل لبس شي
منها فدية الا انه يا ثم اذا كان لغير ضرورة قال ط ولا خلاف في انه لا يجوز
له ان يفعل ذلك لغير ضرورة ولا خلاف انه اذا لبس متعمدا لزمته الفدية
وانما الخلاف اذا لبس ناسيا فنص الهادي الى الحق عليهم على انه اذا لبس ناسيا
او جاهلا سقطت وخرج منه ولم يجب عليه فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر
للحق وعن بالله ورواه زيد عن امير المومنين عليهم وقد قدمنا الدلالة عليه
فيما مضى وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لبس ناسيا فشق قميصه للخبر وعند
احمد بن الهادي وع اذا لبسه ناسيا فعليه الفدية **فصل** واذا لبس
ذلك لعلة من العلل ونوى المداومة للباس ما دامت علته لزمته فدية واحدة
ولو كرر اللبس والنزع مرارا كثيرة هذا هو مذهب الهادي عليهم **فصل**

Copyright © Leiden University

واما المطعوم فليس له اكل صيد البر فانه محرم على المحرم ما دام محرما لقول
الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاذا اكله في حال احرامه فعليه
الفديه سواء ذبحه هو او غيره من المحرمين او ذبحه حلال وفي الكافي وعند
الناصر للحق ومؤيد بالله لا شيء عليه لاكلها ولا فديه ولا قيمه لانه ميته والميته
لا جزاء لاكلها ولا فديه ولا قيمه **فصل واما المشموم**
فهو الطيب على اختلاف انواعه وهو في حكم الجنس الواحد فيعتبر فيه
من الجمع والتفريق ما قدمناه ذكره في اللباس فان شمه متصلا فعليه فديه
واحده فان فرق فعليه لكل نوع فديه والمراد به اذا تطيب ذاكرا للاحرام
فلا اعلم خلافا في لزوم الفديه له من ائمتنا عليهم السلام فاما اذا تطيب
ناسيا لاحرامه فلا فديه عليه ذكره ض زيد تخريجا على قول الهادي عليه
اذا لبس ناسيا لاحرامه وبه قال الناصر للحق ويجب عليه الفديه على قوله
في ايش ما نص عليه احمد بن يحيى ع فمن غطى راسه ناسيا ذكره السيد ح
فاما اذا تطيب وهو حلال عند احرامه فعليه غسله وازالته ولا تجب عليه
الفديه **خبر** واصله ما روى عن عائشه انها قالت طيبت النبي
صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه حتى رايت وبيض الطيب في مفرقه بعد
ثلث وفي الحديث كاني انظر وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم يعني انه
احرم وهو عليه وفي الحديث رايت وسط المسك في مفارق رسول الله صلى
عليه واله وسلم وهو محرم اي بريقه وقد وبض الشيء اي بلالا وهو بالباء معجمه
بواحده من اسفل والصاد غير معجمه وقال بعض بصيصا اذا برق قال
بترك ذا اللون البصيص اسود ا ه قال الهادي ابو جعفر محمد بن علي بن
العابدين لا باس لمن اراد الاحرام ان يدهن بدهن فيه طيب او تطيب بما
ان يغتسل لاحرامه رواه عنه في العلوم وسيد الفسم بن ابرهيم على التطيب
عند الاحرام قال روى عن عائشه انها طيبت النبي صلى الله عليه واله وسلم
عند الاحرام حتى راى وبيض الطيب في مفرقه بعد ثلث وليس في هذه
الاخبار انه يجب عليه الفديه ولا انه يجب عليه ازالته بعد الاحرام وقد
تاوله م بالله على ان يكون راته بعد رمي جمرة العقبه واراد ت بقولها
وهو محرم ان حكم الاحرام كان باقيا عليه قال وقد روي ما يوضح
هذا التاويل عن ابن عباس فانه قال اذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل
شيء الا النساء قال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ويحتمل ان يكون
اجزا بقيت من الطيب في راسه بعد ما غسل وذهبت رايحته قال

ويحتمل

ويحتمل ايضا ان يكون تلك الاجزا بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي انه
اغتسل فبقيت لمعة من جسده ولا اشك انها بقيت وهو لا يعلم **فان**
قيل ان عائشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالغاليه
وتروى طيبته لحرمه اي لاحرامه **قيل** ليس في الحديث انها
نقلت ذلك يامره صلى الله عليه واله وسلم ولا انه استيقن ذلك ولم يمطه
ويجوز ان يكون طيبته قبل احرامه فلما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه
وهذا واضح وقد ذكرنا الخبر عن عمر انه امر معاويه بغسل الطيب عنه الذي
عتد ربان ام جميله طيبته وذكرنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الرجل
الذي اتاه محرما وقد جاهه وهو مصفر لحيته وعلقه جبه بانه ينزع عنه
الجبه ويغتسل عنه اثر الخلوق ولم يامره بالفديه فدل ذلك على حكمين
احدهما انه يجب عليه غسل الخلوق وانه لا فديه عليه لذلك لم يامره بها
ولو كانت واجبه لامره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرايع وللناظر في ذلك
نظره **فصل واما** ازالة الشعر فلا يجوز للمحرم ان يحلق شعره
ولا شعر محرم وهو اجماع فاذا ازال منه ما بين اثره فعليه الفديه ولا فرق
في ذلك بين شعر الراس وبين شعر ساير البدن عند الهادي نعم ان فعل
ذلك في وقت واجد فعليه فديه واجده ما لم يكفر قبل الاتمام وان
كان في اوقات متفرقه فعليه لكل فعل فديه اذا كان كل فعل منها
ما بين اثره عند الهادي لي الحق عليهم **فصل واما** ما يقطع من
ساير الجلد فاذا قطع ما بين اثره فعليه الفديه بحوان خرج الشوك من
رجله محتاج الى قطع شيء من جلده ما بين اثره وكذلك اذا ضربت ضرسه
جاز ان يقلعها وعليه في جميع ذلك دم ما لم يكفر بين الفعلين او يفرق بينهما
على ما تقدم **واما** تقليم الاظفار فان قلم اظفار يده ورجليه متصلا
فعليه فديه واحده وان قلم اظفار يديه فقط فعليه فديه وان قلم اظفار
رجليه فعليه فديه واجده وان قلم خمسه اظفار فرق عليه فديه سواء كان
ذلك من عضو او عضوين او مجلس واجد او اكثر على ما ذكره علما وتا لمذهب
يحيى عليه السلام **فصل واما** الزينه فهي الحنا والكحل اذا لم يكن مطيبا
والحلي وما جرى مجراه اما الحنا فاذا خضبت المحرمه يديها ورجليها في وقت واحد
فعليها فديه واحده كما مضى في اللباس فان كفرت لبعض ثم خضبت عضوا
اخر فعليها فديه اخرى وقد اختلف علما وتا عليهم السلام في الحنا فقاله
هو طيب لانه يستلذ برايحته وتاره اجروه مجرى الزينه وعلى الوجهين جميعا
عليها الفديه ولا اعرف نصا في ايجاب الفديه على المحرم اذا اكتحل بما لا طيب

فيه وهي ممنوعة عن الزينه فلا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا ثوبا يكون لونه مشبعا ظاهرا لزينه نص عليه الهادي عليه السلام قال
ط وكذلك اذا كان مصبوغا بالعصفر على قياس قول يحيى عليه السلم
ووجه ما رويناه اولا ان الحاج هو الاشعث الاغبر ولباس الزينه
ينافي ذلك وذكر ط انه لا فديه في لبسه وذكر في الكافي ان من لبسه
فعليه الفديه يعني من المحرمين وج قول ط ان عائشه كانت
تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمه ولم يروان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهاها
عن ذلك ولا انه الزمها الفديه وروي ان اسماء بنت ابي بكر كانت تلبس
المعصفرات وهي محرمه لبس فيها زعفران واما الحلي فمعنى منهيه عن لبسه
في مدة احرامها وظاهر الخبر يدل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه واله
المحرم هو الاشعث الاغبر وفي خبر ان عمر للحاج الاغبر لا تزفروا لباس الذهب
والمعصفر ينافي ذلك ولم اقف لاحد من ائمتنا عليهم السلم على وجوب الفديه
فيه والفديه في جميع ذلك ما شمله قول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذا من راسه معناه فحلق وفديه من صيام او صدقه او نسك
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بكعب بن عجزه والقمل
تتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق ثم اذبح
شاه او صم ثلثه ايام او اطعم ثلثه اصواع من تمر بين ستة مساكين وروي
اطعم ستة مساكين بين كل مسكين صاع من بر خبر وروي بدله
بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال ومن اصابه اذا من راسه فحلقه فصوم
ثلثه ايام وان شا اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شا نسك
فذبح شاه قال ض زيد ولا خلاف فيه بين العلما وروي عن الناصر للحق عليه السلم
انه ذهب الى ذلك في المعذور اذا حلق لغير عذر فعليه الدم عنده لا غير وعنده
الهادي عليه السلم ان القارن اذا فعل شيا مما يلزم فيه الفديه فعليه فديتان
وبه قال زيد بن علي عليه السلم

واما ما يجب ان يفعله من الكفاره وهي عباره عند اهل الشرع عن العباده الواجبه لاجل ما هتوت المحرم مما الجرم له ونواه من حج او عمره او هما جميعا وما يحل به من المناسك التي لها بدل وقد بدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الاحرام والحرم وقد تكلمنا اولا فيما يختص المناسك وبينا حكم المحرم اذا ارتكب شيا من محظورات الاحرام وها نحن نتكلم الان في بيان الكفاره التي تجب على المحرم اذا فعل باهراته فعلا بدون الوطي لشهوه فاذا قبل امراته لشهوه او ضمها

لشهوه في حال احرامه فامنا فعليه بدنه وان امذى فعليه بقره وان كان
مع القبله شهوه وحركه لذه فعليه شاه وان حملها فكان منه عند حملها
حركه لحكمها بحكم القبله في المني والمذي وغيرهما نص عليه الهادي
عليه السلم قال السيد ط ولا خلاف انه محظور عليه ان يقبلها لشهوه قال
م بالله لا خلاف انه اذا قبلها لشهوه فعليه دم وان قبلها لغير شهوه لم يلزمه
شي وحكم النظر اليها عن شهوه والغمز واللمس حكم القبله فيما تقدم قال
ض زيد والامني عن شهوه من دون الوطي لا يفسد الاحرام عندنا لان الشرع
لم يرد بفساده كخروج المني عن شهوه وانما ورد بفساده بالوطي واذا لم يرد به
الشرع لم يحكم بفساده والى هذا يجمله اشار القسم بن ابرهيم عليه السلم

فصل فاذا كانت الكفاره بدنه فلم يجدها صام عنه يوم فان
لم يقدر على الصيام اطعم عنه مسكين وان كانت الكفاره بقره فلم يجدها
صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم سبعين مسكينا واذا كانت
الكفاره شاه فلم يجدها صام عشره ايام فان لم يقدر على الصيام اطعم عشره
مساكين وذلك لما روى ابن ابي شيبه باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما
السلام قال اذا قبل المحرم امراته فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن ابن الاسود فاذا ثبت ذلك في القبله بالاجماع
كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم في ذلك لا تتغير في ساير المواضع ولان العله
فيها انما تمنت بل الشهوه فلما ثبت ان في القبله والغمز اذا كانا عن شهوه دما
وكان اقل الدم شاه اوجبنا ها فيهما وقلنا ان في المذي بقره لان القبله
التي تودي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبله التي لا تودي اليه ووجدنا
الكفارات في الحج مبنيه على ان الجنايه كلما كانت اغلظ كانت الكفاره
اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبله التي تودي الى خروج المذي
بقره ليكون قد غلظنا الكفاره بحسب غلظ الجنايه وهذه الطريقه ولنا
انه ان امنى وجبت عليه بدنه لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام
من خروج المذي ولم توجب فساد الحج بالامنا لان فساد الحج اقتضى غاية التغليظ
ولم توجبه الا فيما يكون اقتضى غايه الجنايه في بابه ووجبنا بالجماع اغلظ من
الامنا لانه تتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامنى نحو الجدود والصداق فلم
يلحق حكم الامنا به واما اذا لم يكن مع القبله شهوه كانت كلمس الجمادات
او البهايم ونحوها فلا يلزمه شي ذكر هذا المعنى الامام م بالله لمذهب الهادي
الى الحق عليهما السلام

فصل واما ما يجب بفعله الجزا فينبغي
ان نبين ما الجزا من ما يجب فنه الجزا ما الجزا فهو عباره عما يجب على المجرم

Copyright © Leiden University

اذا قتل صيدا على ما بيناه ان شاء الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل
ذلك صياما الايه دلت الايه على انه لا يجب على من قتل الصيد خطا جزا
لان الله تعالى شرط التعمد فلو لم يكن شرطا في وجوب الجزا لما علقه به فدل
ذلك على ان المحرم اذا قتل صيدا خطا فلا شئ عليه هذا هو مذهب الهادي
الى الحق عليه السلام والقاسم والناصر للحق ولا اعلم قائلا من اهل العلم خالفه ودلت
الايه على ان المسدي بقتل الصيد والعائد فيه سواء صورته ان يقتل المحرم
صيودا كثيره عامدا ذاكرا لاحرامه فعندنا يمتنا عليهم السلام الجزا في جميع
ذلك خلافا لمن قال انه يجب الجزا على المبتدي دون العائد اعتمادا على قول
الله تعالى فمن عاد فينتقم الله منه وهذا قول ساقط لعموم قوله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين المبتدي والعائد
ولانه محرم قتل صيدا فلزمه الجزا كالمبتدي والاصول تشهد لقياسنا لان
المخالفات لا تختلف للبدء والعود بل حكمهما واحد في وجوب الضمان وقوله
عفا الله عما سلف يجاب عن الله عما سلف من قتل الصيد بعد نزول التحريم
ومن عاد في قتله مستحلا لقتله كفر لرده المعلوم من الدين ضرورة وهو هذا
المعنى فينتقم الله منه بعذابه واما العائد في قتله من المحرمين متعمدا ذاكرا
لاحرامه معتقدا التحريم قتله فعليه الجزا واول الايه يدل على ذلك كما
بيناه ودلت الايه على ان الصيد ان كان له مثل وجب مثله جزاء والمعتبر
المثل من قبل الخلقه وان لم يكن له مثل رجع في الجزا الى قيمته ثم تخير لقيمه
طعاما فتصدق به على المساكين او عدل ذلك صياما ومعنى ذلك
انه ان كان للصيد مثل قد حكم به السلف الصالح رجع فيه الى حكمهم
وان كان له مثل الا انه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله فانه يرجع
في طلب المماثله الى حكم ذوي عدل بصيرين بالمحكوم به مع الصلاح في الدين
فان كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع في تقويمه الى حكم ذوي عدل
بصيرين بالمحكوم به مع الصلاح في الدين **فصل** في ذكر ما حفظ عن
السلف الصالح في المماثله مما نص عليه ائمتنا عليهم السلام وذلك اشياء منها
النعامه وفيها بدنه نص عليه الهادي عليه السلام وهو مروي عن امير المومنين وابن
عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن غيرهم
ومنها حمار الوحش وفيه بقره ذكره الهادي عليه السلام وبه قال كثير
من العلما ومنها الظبي وفيه شاه نص عليه الهادي وهو المروي عن جده امير

المومنين علي عليه السلام وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
حكموا في الظبي بثنيين ومنها الضبع اذا قتلها المحرم ولم يخش منها ضررا فعليه
شاه **فائدة** ما وجه الشبه بينها وبين الشاه **قلنا** هي بالشاه اشبه
من البقره والبعير وهذا التشبيه على الرأي من يعيد بالشاه ولا تلتبس بالجمل ولا
بالبقره وروي عن علي عليه السلام ان في الضبع كبشا وقد روي ذلك عن غيره
من الصحابه وبه قال ص بالله وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جعل
فيها اذا اصابها المحرم كبشا ومنها الحمامه فيها شاه نص عليه الهادي
وهو المروي عن علي عليه السلام وعن غيره من الصحابه وجميع ما ذكرناه في هذه المسايل
قول الناصر للحق عليه السلام وفي وجه الشبه بين الشاه والحمامه انها تشبه الشاه في
الغب وهو جرع الماء من غير مص وهو بالعين غير معجمه وبالباء المعجمه بواحده من اسفل
وفي الحديث اشربوا الماء غبا ولا تعبوه عبا فانه يورث الكباد وقيل تشبهها
في الهديل وهو صوتها المقصود بالتشبيه والهديل عند الجاهليه فرخ الحمام
هلك فهن نحن عليه وهذا خلف من الكلام وروي ان عمر بن الخطاب ضحى
جار الندبوه فعلق رجاه على وتد وحامه فوقه وطفرها ليلا تدرف على رجاليه
فطارت الى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال عمر لكنت انا اليعب
في موتها فاني نفرتها من موضع فيه امنها الى موضع فيه خوفها وسال الصحابه
ان يحكموا فيه عليه فحكموا عليه بشاه فدل ذلك على ما قلناه ودل
على ان الصيد اذا مات بسبب من المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قضى في القمري والدبسي بشاه شاه وانه قضى في كل ما سماه العرب حمامه
بشاه وفي الوعل والثعلب شاه شاه نص عليه يحيى عليه السلام وقد روي ذلك عن علي
عليه السلام وفي القمري والدبسي والترمه في كل واحد منها شاه شاه نص على ذلك الهادي
عليه السلام في ف ط ولا خلاف فيه بين من عتبر الخلقه وفي اليربوع والضب
عناق من المعز ذكره في الاحكام روايه عن علي عليه السلام وقضى ابن
مسعود في اليربوع بجفره بالجيم مفتوحه والفا والرا وهي تانيث الجفر من اولاد
الشا وقضى عمر في اليربوع بجفره وقضى عمر في الضب بجدي ف الهادي
عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه قال في فرخ كل طاير ولد شاه قال
ط يجب ان يكون المراد به فرخ الطاير الذي يكون فيه شاه كالحمامه والدبسي
والترمه دون فرخ القنبره والصعو والعصافير والقنبره بضم القاف وسكون
النون ثم الباء المعجمه بواحده من اسفل هو طاير معروف ويقال القنبره بحذف
النون وفي الفهد والاسد والذيب والنمر اذا قتل ذلك المحرم بغير ضرورة شاه
في كل واحد منها شاه شاه ذكره في الابانه وهو مذكور في الهدايه قال

Copyright © King Saud University

على ابن اجهد وكذلك في الخنزير شاه وذكر انه لا شئ في الذئب ولا في الاسد
ولا في الذيب ولا في الفهد ولا في النمر ذكره لمذهب الهادي عليه السلام قال ط
وهذا التخريج ليس بمعتمد وهكذا ذكره ط والاولى ان يحمل ما ذكروه على
ان المحرم قتلها عند خشية ضررها فلا شبهة حينئذ انه لا جزاء عليه على
مذهب الهادي عليه السلام واما الهرة الاهلية فعلى انها لم تعتبر والقيمة بالمماثلة
في الخلقة لانه لم يرو عن احد منهم حين سئل عن قتل شئ منها انه تعرف حال
المقتول في صغره وكبره وهزاله وسمنه بل اطلق الجواب فلو اعتبر القيمة
لراعى لهذه الاحوال لتعرف قيمتها ولانه اتلاف حيوان الزم اتلاف
حيوان فوجب ان لا يراعى فيه القيمة دليله القصاص بين العبدين

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الاية ظاهرها على ان من حصل قاتلا للصيد في حال الاحرام وجب عليه
الجزاء الذي لفظه من من الفاظ العموم والاستغراق فمن قال من دخل داري
فله درهم عم ذلك كل من دخلها ولا يفترق الحال فمن دخلها وحده او مع
الجماعة لانه داخل كذلك من حصل قاتلا للصيد سمي قاتلا سواء قتله منفردا
او مع جماعة دليله قوله الله تعالى ومن قتله منكم خطأ فتحرير رقبة على ان
الرقبة تجب على كل قاتل خطأ سواء كان منفردا بالقتل او مشاركا لغيره
يدل ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلم على انه اذا اشترك في
قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزآن وان
شاركهم حلال فلا شئ عليه لان الجزاء انما يجب لاجل الاجرام وليس بمجرم وعلى المفرد
جزاء لانه مجرم باجرام واحد وعلى القارن جزاآن لانه مجرم باجرامين ويدل
الاية على ان عالما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه القيمة لقوله تعالى
او كفارة طعام مساكين وروى عن علي عليه السلم من طريق زيد بن علي عليهم
انه قال في الجراده قبضة من طعام وعن عمر انه قال تمرة خير من جراده وروى
ابن ابي شيبه ان مروان بن الحكم سال ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم
لا يجد له مثلا من النعم فقال ابن عباس رضي الله عنه يمنه يهديه الى مكه
وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاه قالا عليه بكل قطاه تمرة خير في بطن
مسكين خير من قطاه وعن عمر وعبد الله انهما قالا في بيض النعام قيمته
ولم يرو عن احد من الصحابه خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان في صغار الطيور
الخ لا مثل لها القيمة وذكر السيدان الاخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب
الهادي عليه السلم في صغار الطيور الخ لا مثل لها يجب فيها القيمة وهو مذهب القسم
قال ض زيد وبه قال جمهور الفقها وذكر في ذوابد الابانه انه اذا لم

يكن للصيد مثل وقتله المحرم فانه يرجع الى قيمته فان لم يبلغ قيمته الهدي
حكم عليه الحكمان بقيمه الصيد طعاما لمساكين المحرم فان حكما عليه
بالصوم صام عن كل نصف صاع يوما ودلت الاية على ان من وجب عليه
الجزاء فهو مخير ان شا اهدى هديا بالغ الكعبه وان شا صام يوما بعيد له وان
شا اطعم كفارة طعام مساكين لانه تعالى فترضها عليهم بلفظه او وهي
موضوعه للتخيير لغة وشرعا فوجب حملها على التخيير لانه المحقق وذلك لازم
في الخطاب **فصل** ذلك على الاعلام من اهل البيت عليهم السلم قالوا اذا
كان الجزا بدنه فاوجب العدول الى الاطعام فمن اطعام مايه مسكين وان
اوجب الصيام فمن صيام مايه يوم واذا كان الجزا بقره فاختار الاطعام اطعم
سبعين مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما واذا كان الجزا شاه
فاختار الاطعام اطعم عشره مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام
نص على ذلك الهادي عليه السلم في الجامعين ورواه في بر والد الابانه عن الناصر
للحق وهو اختيار مشايخه عليهم السلم ولا اعلم فيه خلافا في وقتي هذا عن احد
من علمايذا رحمهم الله تعالى وانما قلنا بان من لزمته شاه واراد العدول عنها
الى الصيام صام عشره ايام وان اراد العدول الى الاطعام اطعم عشره مساكين
لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان ادناه
شاه وهو اجماع علما الاسلام قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كامله وقيل في التفسير كامله في معادلة الشاه
ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت السنه في كفارة شهر رمضان
ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم
فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشره مساكين واذا
وجبت البدنه واراد الاطعام اطعم مايه مسكين فان اختار الصيام صام
مايه يوم لما بيناه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اراد زيارة البيت
عام الحديبيه ساق معه الهدي فكان الهدي سبعين بدنه وكانت الناس
سبعمايه فكانت كل بدنه عن بدنه عن عشره فبذلك على ان البدنه
تقوم مقام عشر شياه وصوم عشره ايام تقوم مقام شاه ويجزي عنها كما بيناه
وقد بينا ان اطعام مسكين ينوب عن صوم يوم ولا خلاف ان عدد الصوم
كعدد الاطعام فصوم مايه يوم يقوم مقام اطعام مايه مسكين ولا خلاف
ان البقره تقوم مقام سبع شياه في الهدايا لانها تجزي عن سبعه فصيام سبعين

Copyright © Leiden University

يوما او اطعام ستين مسكينا يجري عنهما هذا الاعتبار فان قيل
هلا جعلتم الاصل فيه فدية الاذى ودون هدي الممتع قيل فدية الاذى
ورد حكمه مخالفا للاصول فلا تعتبر به غيره ولانه كفارة فلا يدخل
فيها التقويم ككفارة الاذى فانه اذا عدل فيها من جنس الى جنس عدل بغير
تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه ان فدية الاذى ورد حكمها مخالفا للاصول
لانا لم نقول ان حكمها ورد بخلاف الاصول على الاطلاق وقلنا ان الاطعام
يجب ان يكون لكل مسكين نصف صاع لانه طعام يخرج على وجه التكفير
فوجب ان لا تقدر لكل مسكين اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى واعلم
ان الجزاء اورد مخالفا لقياس الاصول فقد تكلم فيه العلما فقال
السيد ط وابو علي وابو هاشم والقاضي في موضع واختاره الشيخ الحسن وهو
انه يقاس عليه مطلقا وذكره بالله انه لا يقاس عليه الا ان يرد معللا كما
في حديث الهرة وذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله الى انه لا يجوز القياس
عليه الا ان يرد معللا كما في حديث الهرة او تتفق على تعليله وان اختلف
او يوافق بعض الاصول وان خالف لبعض وقال محمد بن شجاع الثلجي اذا كان
الخبر غير مقطوع به لم يجز القياس عليه مفهوم هذا انه اذا كان مقطوعا به
جاز القياس عليه وذكر القاضي في موضع وابو الحسين انه اذا كان مقطوعا به
جاز قال ض وكذلك اذا كانت علته منصوصة او منبها عليها قال
ابو الحسين ذلك موضع اجتهاد بعد اذا كانت العلة منصوصة عليها او منبها والله
غير معلوم تمت

فصل واما ما يجب عليه بقتله

لاجل القيمة فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول
من دخل الحرم سواء كان حلالا او محرما كما تناول من عقد الاحرام يقال احرم
الرجل اذا دخل الحرم كما يقال انجد اذا اوصل نجدا او اتهم اذا دخل تهامة
واعرق اذا جا العراق قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي جاهلا في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو المبين بنه خبر اورد
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصيد صيد وقته كشي ولم يفصل بين الحرم
بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم وعن ابن عباس في بعض من بعض حمام
مكة درهم ولبن هذا القول مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعثمان
لانهم اوجبوا في حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة
دليلنا على انه في الحل ولم يرد نقلا قه عن احد من الصحابة فهو كالاجماع منهم
ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصود على جهة المقتول وانه
حيث قلت منفردا عن حق المقتول فوجب ان يكون مضمونا بدليله صيد

الحل اذا قتله المحرم وقيد احترزنا عن قتل ما لا يخشى ضرره من الحيوانات التي لا تؤكل
لحمها لانه لم يمنع من قتلها لحق الغير وانما منع لامر يرجع اليها وهو ان قتلها لا لضرر
يكون ظلما ولا كذلك الصيد والمحرم لان القتل له في الحل سايغ جل ما ذكرناه
على ان المحرم اذا قتل صيدا في الحرم فعليه قيمة الصيد فان قتله حلال في الحرم
فعليه قيمة الصيد لاجل الجرم وهو الذي عليه الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي
ونص ايضا على انه اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومحرم مفرد وقارن
وجب على الحلال قيمة الصيد وعلى المفرد الجزا والقيمة وعلى القارن جزاآن
والقيمة قال ض زيد ويمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان
جماعة اذا اشتركوا في قتل رجل عمدا ان اولياء الدم ان اختاروا الدية وجب على
كل واحد منهم دية دية وكذلك ها هنا لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم قيمة
قيمة وانا اقول م بالله في هذه المسالة ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم
دية واحدة وكذلك ها هنا لا يمتنع ان يجب على جميعهم فيه واحدة للصيد
اذا قتله من قد منا ذكره وذكر في الكافي لمذهب الناصر للحق انه اذا اشترك
في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الجرم فانه يكفي عن جميعهم قيمة واحدة
على كل واحد منهما قال واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد
منهما نصف قيمته لان ضمانه كضمان الاموال والتقويم معتبر فيه

فصل

في بيان حكم الدال على قتل الصيد والمشير اليه وما يتعلق بذلك خبر
روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال لا يقتل المحرم صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه وروي ان محرما اشار الى رجل في بيض نعام
فجعل علي عليه السلام وابن عباس عليه الجزا بذلك على ان الجزا على الدال
على الصيد وعلى المشير وعلى من اعار السلاح اذا لم يتمكن المعار من قتل
الصيد في الجرم الا به قد اشار السيد ط الى نحو ما ذكرناه على مذهب الهادي
عليه السلام وذكر السيد اجمادا لازم في مذهب الهادي عليه ما معناه ان الحلال
اذا دل حلالا على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان معنى اذا كان ذلك في الحرم
واذا دل المحرم محرما على صيد فقتله وجب عليه الجزا فان كان ذلك في الحرم وعليه
القيمة مع الجزا نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وروى الجزء الجزا عليه عن زيد بن
علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وقد اختلف العلما
في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب الهادي عليه السلام انه ضمان القيمة
ان شا اهدى وان شا اطعم ولا يجزي فيه الصوم لانه منع من قتله لحق الغير
لا لحرمة نفسه او حرمة القاتل فوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال
كالصيد المملوك فانه لا يجزي فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة ولا بد ان يتصدق عن قتله

لا تتعلق بجرمة عباده فلا يجري فيه الصوم وله اذا قتل عبدا مملوكا **فصل**

واعلم ان هدي القارن والمتمتع يفتقر الى الزمان والمكان فالمكان منى والزمان ايام النحر كما قدم بيانه فان اضطرا الحاج هديهما قبل الوصول الى منى جاز ان يذبحاه بمكة كما قدم ولا يجزء لهما تاخير ذبحه الى بعد مضي ايام التشريق بل يذبحانه فيها فان اخراه الى بعد مضي ايام التشريق ذبحاه وعليهما دم الجبران لتاخيره عن وقته ومالزمه من الصيد قامت الواجبات والكفارات اللازمات فانه تتصدق بذلك جميع في الجرم لهذا هو الذي يقتضيه السياق مذهب الهادي عليه السلام الادم السعي فانه يهريقه في اي موضع اراد من البلدان ذكره الشيخ محمد ابن ابي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي ونحوه في الوافي لمذهب الهادي ايضا وكذلك دم طواف القدوم اذا لزمه بتركه دم وقد اشار الشيخ ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه في اي موضع شاء كدم التمتع عند القسمة قال وعند الناصر للحق انه يهريقه بمنا وفي الكافي قال وط قالا ان من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول عن الصوم الى الاطعام ولا يجزيهم الاطعام وقد قدمنا انه لا يجزيهم الصوم الا عند عدم الدم والقدرة عليه واما دماء المناسك فان النفل ورد بالبدل عنها فيهما فقط فلا يجري فيهما الصوم ولا الاطعام عند اجد من ائمتنا عليهم السلام **فصل**

واما حرم المدينة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حرم ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في المدينة لا ينفر صيدها ولا يحتلى خلاها وفي بعض الاخبار لا يعضد شجرها ولا يجدث فيها حدث وقوله ما بين لابتيها اي ما بين حرتيها اللابة الحجرة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المدينة حرم من ثير الى ثور وهما جبلان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وفي نسخة واني احرم المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحتلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد خبر وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور الى نجد وعاير وثور جبلان خبر وروي ان سعد بن ابي وقاص وجد رجلا يقتل صيدا في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال لا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

كلام تقول

وسلم يقول من وجد احدا يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه ثوبه على جواز اخذ سلب الصائد في حرم المدينة وان ذلك على طريق العقوبة ويحب حمل السلب على ما ينطلق عليه حقيقته وبحقيقته قد بيناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب في سلب المقتول واختلف اهلنا عليهم السلام في حرم المدينة فعند الهادي عليه السلام ان حرمة صيدها كحرمة صيد مكة وبه قال ص بالله عليه السلم ولا يظهر لي خلاف ذلك عن احد منهم الا عن زيد بن علي والناصر للحق عليهما فانهما ذهبا الى انه يستحب حرمانه لا التحقيقه ويجوز فيه جميع ذلك **فصل في زيارة قبر النبي** صلى الله عليه واله وسلم خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زار قبري وجبت له الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني جفوته يوم القيمة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زارني وزار ابي ابراهيم عام واحد ضمنت له على الله الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيمة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي غائبا بلغته خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتى المدينة زائرا وجبت له شفاعتي ومن اتى المدينة زائرا لقبره صلى الله عليه واله وسلم فليغتسل فانه سنة كما بيناه في كتاب الطهارة ثم ياتي قبره فيسلم عليه ويقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر ومنكبه الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يدعو بما احب خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المدينة ترابها فوه من مرضه عايشه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المدينة منها جري وفيها بدئ وحق على كل مسلم زيارتها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى في مسجدي اربع ركعات كانت كعدل رقبة وروي المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الدجال يطا الارض كلها الا مكة والمدينة فياتي المدينة فيجد على كل نقب من انقابها صفوفا من الملائكة ثم ترجف المدينة ثلث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقة خبر

عتر

خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى سمى المدينة طيبة وهي بفتح الطا وسكون الياء بعدها معجمة بالثنتين من اسفل والياء بعدها مهملة بواحدة من اسفل وقيل سميت طيبة بطيبة بنت قيذر ابن اسماعيل عليه السلام وكانت سكنها والاول اولى لان الله تعالى سماها طيبة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من مكة قال اللهم انك اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وتسمى يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وروى الحسن قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئت مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت في القاع اعظمه ٭ وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ٭ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر له

باب الاحصار قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة

هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول جواز التحلل عند الاحصار وقد قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان قيل هذا ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عام الحديبية قلت الاعتبار بعموم الخطاب لانه الحجة لا بخصوص السبب والآية دالة على ان الاحصار قد يقع في الحج ويقع في العمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ثم عطف عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فصل الاحصار في المنع هو المنع والحبس يقال احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه ويقال ايضا حصره المرض واحصره العدو ويقال للملك حصير لاحتباسه عن الناس ومنه الحصر وهو احتباس ذات البطن من غائط او بول والحصور الذي لا ياتي النساء قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال الشاعر وحصور فما يريبه نكاحها ٭ ولا يبتغي النساء الصباحا ٭ والحصير المحبس قال الله تعالى للكافرين حصيرا اي محبسا وقيل حصيرا اي فراشا ويقال احصر من البول

والغائط لغة في حضر واحضر لغة في حضره اذا حبسه قال الشاعر

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولكن احبس النفس حصرك ٭

والاحصار في الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل معناه جواز ان يحل كما قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصايم اي جاز له ان يفطر لانه لو افطر بدخول الليل لم يكن منهيا عن الوصال معنى وكما يقال في المراة اذا انقضت عدتها فقد حلت للازواج اي حل لها ان تزوج

خبر وفي خبر اخر من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى والزم الجمهور ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص مذهب ابي حنيفة عليهم الرحمة ولا خلاف في ثبوت الاحصار بالعدو فلان نبت بالمرض ولي وحكم المحصر جواز التحلل بعليه ان يبعث بما استيسر من الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاة عندنا منا عليهم السلام وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن زيد ولا خلاف فيه وموضع التحلل بالذبح والنحر غير موضع الاحصار لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة ونكته مذهب الهادي عليه السلام ان دم احصار الحج يختص بالزمان وهو ايام النحر ولا يجري ذبحه قبلها ويختص بالمكان وهو منع وجوب الاحصار واجب ولا يتحلل ما لم يهد لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فالله تعالى الزم المحصر الهدي خبر وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ونقل الحكم عن السبي والحكم وجوب النحر او الذبح والسبب هو الحصر فان لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة بعد ايام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام وبه قال الناصر وصح عن الله قال ع ولا يجزيه الاطعام على اصل يحيى عليه السلام لانه قاسه على الممتع وجعله اصلا له وبحوه ذكره ط وعند زيد بن علي عليه السلام الصوم لا يجزي بل يبقى المحصر حراما الى ان يهدى عنه ذكره في الكافي وانما يكون محصرا قبل الوقوف ولا حصر بعد ان يقف بعرفة فاذا فرغت همدان القاعدة ومنع قبل الوقوف عن اتمام ما احرم له من الحج بعث بما استيسر من الهدي وواعد رسوله يوما من ايام النحر ووقف له وقتا ليذبح هديه فيه بمنى وان كان معتمرا امره بذبحه عنه في مكة لان دم الاحصار في العمرة لا يختص بزمان دون زمان وانما يستقر في المكان وهو الحرم فاذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنده وكان الظاهر سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه ان عايقا عاقه استحب له ان

والغائط

يؤخر الخروج من احرامه عن ذلك الوقت احتياطا لجوان يكون قد وافقه على
ذبحه فتاول النهار فيؤخر الحلق الى نصفه فاذا حلق راسه حل من احرامه وحل له
ما يحل للمحرم فان تخلص قبل ذلك من احرامه ره فلحق الوقوف بعرفه فقد ادرك
الحج وله ان ينفع بهديه الذي كان بعث به ولا خلاف فيه وقد روى خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صرف هديه الى الاحصار لما منعه المشركون
بعد ان جعله لغيره فبذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف
بعرفه بان يكتري مركوبا او يشتريه بثمن مثله او اجرة مثله وجب عليه
ذلك وعند الممتاعليهم السلام ان ذلك يلزمه وان وجبه باكثر من ثمن مثله
اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وظاهره
يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما من يخشى الاجحاف والعنت مخصوص
بالادلة نحو قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فاما اذا كان لا يخشى الاجحاف والعنت وجب لانه لا يتم الواجب
الا به ولانه يكون واجدا له بوجود ثمنه او باكثر اء مثله فكذلك ما زاد
على ذلك **فصل** والمحصر اذا كان له مخلق فاته الوقوف واهدى
لاحصاره لم يحلق منه فانه يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق
ولم يقصر قال السيد ط واصحابنا يقولون يحلل بعمل عمرة وليس المراد به
ابتداء عمرة بل عليه ان يطوف ويسعى وهو مامور به في اعمال الحج وقد اسقط
عنه من جملته الرمي والكون بمنى كما امر من يفسد الحج بان يمضي في حجه
الفاسد ويلزمه القضاء قال يحيى عليه السلم والمحصر يلزمه القضاء سواء كان
احصر عنه حجا فرضا او تطوعا او عمرة ووجه ذلك قول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ومن احرم بهما او باحدهما فقد دخل فيما احرم له فعليه اتمامه
بمقتضى الاية والاتمام لا يكون الا بالقضاء **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفصل بين
الفرض والنفل ومما يزيد الامر وضوحا في العمرة **خبر** وهو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوف ان
يبلغ محله وحصروه تحلل هو واصحابه ونحروا هديهم ورجعوه الى الاحصار
ثم قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش
عنها فسميت عمرة القضاء بالاجماع والذي يدل على انه لا يلزمه قضاء عمرة مع
الحج في السنة الثانية اذا كان الحج هو الذي فاته وجده انه لم يفت عليه الا
نسك واحد فلا يلزمه قضاء نسكين كما لو شرع في الحج فافسده بوطيه
ان المفسد للحج هتك حرمة الاحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضاء

الحج فان فات المحصر اولى بالتخفيف لانه معذور لم يقف عن الحج باختياره وهذا
واضح **فصل** ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفه فانه يتحلل بعمل العمرة ويلزمه هدي وهذا نص عليه ايمتنا عليهم السلم
وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد ولم ير وخلافه عن احد من الصحابة
ووجهه **خبر** وهو ما رواه عطا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم ولانه يحلل من احرامه قبل اتمامه فوجب
ان يلزمه الهدي كالمحصر **باب الحج عن الميت والاستيجار له**
لا خلاف في جواز الحج عن
الميت على الجملة ذكره من زيد **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال من
اوصى بحجة كانت بلث حج عن الموصي والموصى اليه وعن الحاج ودل ذلك
على ان الحجة تقع عن الموصي بها وعلى ان للموصى اليه مثل ثوابهما وكذلك
الاجير اما اذا اوصى الميت بالحج فانه يحج عنه ويجزيه ويكون له وهذا هو
قول الهادي والقسم وم بالله وصر بالله وهو اختيار احمد بن زيد بن علي وهو
الظاهر لي من قول ايمتنا عليهم السلام ووجه ذلك **خبر** وهو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمه فقال له حج عن نفسك ثم عن
شبرمه **خبر** وروى ان امراه من خثعم اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم **خبر** وروى ابن ابي شيبه باسناده
عن ابن الزبير العقيلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته **خبر** وروي عن ابن الزبير العقيلي قال اتى النبي صلى الله
عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ذلك هذه الاخبار على ان الحج
يقع عن المحجوج عنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في جميع ذلك حج عنه
يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقه
او الاجرة وثوابها لانه لا خلاف فانه لو انفق عن المحجوج عنه اضعاف تلك النفقه
لم يجزه عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان ينفق تلك النفقه لم يجزه عن الحج فبان
بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج
عنه وانه يستحب ان يلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه
لم يجب ذلك ولا يستحب **فان فسد** الحج **قيل** له ان **قيل** لولا ان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه ان
يحج اذا افسد حجه او مات وان وقع عن المحجوج عنه دون

الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات **فصل** **واختلف** ائمتنا عليهم السلم في الحج هل يكون من راس المال
ام لا بل من الثلث فمنهم من قال انه من راس المال وهو قول الصادق جعفر
بن محمد الباقر وبه قال الناصر للحق رواه عنهما في الكافي ويخوذ لك رواه
في كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر ان كان الحج فرضه وان كان
تطوعا فمن الثلث وروى نحو ذلك في العلوم عن موسى الكاظم بن جعفر
الصادق ونقل الهادي الى الحق عليه السلم الى ان الحج من الثلث سواكان
فرضه او نافله عنده علم ولا يجب عنده واجب سهما الا بالوصيه وبه
قال ولداه محمد واحمد ابنا الهادي وفي الكافي ان هذا هو قول القاسم
ويليس علي واحمد بن عيسى والي عبد الله الداعي وهو الظاهر لي من قول
من الله علم اما انه لا يجب الا بالوصيه فلانه لم يفعله بعد وجوبه عليه
حتى عجز عن فعله بنفسه فوجب ان لا يجب عنه الا باذن من قبله دليله
حال الحياه ولانه عباده تتعلق بالبدن فاذا مات لم تتوجه القيام به
على الورثه كالصلوه والصيام ولان لهذه حجه لم يامر بفعلها من
وجبت عليه فلا يلزم غيره اداؤها عليه دليله حال الحيوه ولانه
عباده تتعلق بقطع مسافه فاشبه الجهاد واما انه لا يجب الا من
الثلث فلانا قد دللنا انه لا يجب على الورثه الا بالوصيه وكل
ما لا يلزم الا بالوصيه فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث والفرق بين
الحج والزكوه ان الحج تعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعا
ولهذا اذا حج بمال مسروق او مغصوب اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو
فقير لا مال له اجزاه عن حجة الاسلام والزكوه وجوبها تعلق بالمال
ولهذا انها تجب في مال نقاض العقود عليها بيناه اولا ولو ادى الزكوه
بمال مغصوب او مسروق لم تجز عن الفرض فلهذا قلنا ان الحج من الثلث
والزكاه من جميع المال واختلف بعض ائمتنا عليهم السلام هل يصح الحج
عن الميت وان لم يوص به الميت ام لا فقال الهادي الى الحق عليه السلم
من حج عن غيره ولم يوص ذلك الغير بالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه
وللحاج ثواب ما قصد من بره وبه قال م بالله وعند ص بالله ان الحج عن
الوالدين يصح بوصيته وبغير وصيته بخلاف سائر الاقارب فلا بد من
الوصيه بذلك منهم وجه القول الاول قول الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واقل السعايه الوصيه فاذا لم يكن منه سعي
لم يكن الحج له **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من

مات ولم

مات ولم يحج فليحج ان شاء يهوديا او ان شاء نصرانيا وقد علمنا ان الحج لا يقع عمن
مات يهوديا او نصرانيا وكذلك من لم يحج ولم يوص به **فان قيل**
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن من وصى **قيل له** قد خصص ذلك
مستثنى بالاجماع **فان قيل** فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم
حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ذلك نافعه قال نعم
قال فدين الله اولى **قيل** نحن لا نختلف في انه يصح الحج عن الميت وانما
الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح الحج عنه ونحن نجمع بين الاية والخبر
فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل انه السعي
والنيه **فان قيل** لم شبهه الحج بالدين بدلك على انه يجري
الميت اوصى به **كالدين** **قيل له** شبهه اياه بالدين من الوجه الذي يقضيه
لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله عليه
وآله وسلم حين سئل عن القبله للصايم اراءت لو تمضمضت بماء ثم مجته لم
يوجب ان يكون حكم القبله حكم المضمضه من جميع الوجوه انما كان
حكمها حكم المضمضه في انها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون
حكمه حكم الدين في ان النيابه تصح فيه دون ما سواذلك من الاحكام
لانه انما قصد بالكلام و يمكن ان يحتج لقول من بالله بخبر وهو ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر سعدا بان يتصدق عن امه بعد موتها
خبر وروى ان سعد بن عباده خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاه فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما
المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباده ذكر
ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا اصدقه عنها
بحايط سماه فبذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه بره اياهما وعونهما
وان لم يوصيا به لانه ليس في الخبر ما يدل على الوصيه **خبر** وعن
عايشه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امي افتلتت نفسها
وارها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نعم قال م بالله يصح الحج عن الاب والام بوصيته وغير وصيته
نصا في الاب وقياسا في الام مالك ولا يقاس على حج الولد لوالديه بعمرة وصيته
سائر العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول لخبر المسلم ولان الولد كالجزء
من الوالد وله ولايه على بعض الوجوه فاجزى ان يحج عنه وان لم يوص قال

ومن اصولنا لا ينفع الثواب للوالد الا مع النيه و الوصيه و للناظر فيه النظر

خبر و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يلبي عن نبيشه فقال ايها الملبي حججت عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نبيشه وحج عن نفسك يدل ذلك على صحة ما نقض عليه القسم فانه نقض على انه يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان يحجها على تاديه ما يلزمه عنه قال ض زيد و هو الظاهر من مذهب م بالله و هو اختيار ض بالله

خبر و روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال صلى الله عليه واله وسلم من شبرمه قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمه لفظه صلى الله عليه واله وسلم ان يحج عن غيره الخبر الاول يدل على انه يجوز ان يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه

و روي جعفر الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا ان يحج الضرورة عن الرجل فيدل على ما دل عليه خبر نبيشه فما دل لهذا للخبر وخبر نبيشه على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى واجبا عن ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه و اباح للاخر ان يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه لم يخل الاختلاف لواقع في ذلك ان يكون راجعا الى اختلاف احوال المحجوج عنه او لا يدل الى اختلاف احوال للحاج و الاول باطل لان المحجوج عنه لا يوثر في ذلك فلم يبق الا ان يكون الموثر فيه احتلاف احوال الحاج و لاجال للحاج يوثر في ذلك غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد و الراحله وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد و الراحله فبان ان الموثر في ذلك هو ما يكفا ذهبنا اليه اذ لم يقل احد ان الناثر لغير ذلك فبت بذلك انه يصح ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان لا يجد الزاد و الراحله و ذهب الصادق و ولده موسى الى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه و هو اختيار الناصر للحق حتى قال لا يقع الحج عن الميت و يقع عن الاجير و الاول ان هذا القول غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم و انما لامري ما نوى و الاجير لم ينوه عن نفسه فلا يقع عنه بمقتضى الخبر ولان الاجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه لحصوله هناك لان منافعه قد صارت مستحقه بعد الاجاره و هذا واضح

فصل و خبر التميمه يدل على انه يصح حج المراه عن الرجل على افضل القسم عليهم و اما احجاجها عن الرجل مع ان حجها انقص لانها لا ترمل و لا تهرول و لا تكشف راسها و يلبس المخيط جاز حج الرجل عنها بطريقه الاولى

بالجزء ذكر

باب ذكر افضل الحج

خبر روى ان رجلا قال لابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افرد الحج فلما كانت في العام القابل اتاه فساله عنه فقال اليس قد اعلمتك العام الاول انه افرد الحج

خبر و روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج و روته عايشه ايضا و روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم و ابا بكر و عمر و عثمان و عبد الرحمن بن عوف افردوا الحج و لم يتمتعوا و لم يقرنوا و هكذا روى جابر و احتج بذلك من ذهب الى ان الافراد افضل و احتج من قال ان القران افضل بما روي

خبر و هو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كنت يا لعقيق فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك و قل لبيك بحجه و عمره معا و قد ذكرنا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن و ساق هديه بيده و ان عليا قدم عليه من اليمن فساله عما اهل به فقال اهللت بالهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشركه في هديه و ليس في هذه الاخبار ما يدل على ان الافراد افضل من القران و لا ما يدل على ان القران افضل من الافراد و لا ما يدل على انهما افضل من التمتع و قد اختلف امتنا عليهم السلم فذكر القسم و الهادي ان القران افضلها و به قال ض بالله و اختار السيد ان الاحوط لمذهب القسم و يحيى عليهم السلم ان الافراد افضل من القران اذا انضمت اليه عمره و المراد بذلك بعد خروج ايام التشريق لان العمره تكره فيها لما روي عن عايشه انها قالت العمرة في السنه كلها الا يوم عرفه و يوم النحر و ايام التشريق و هذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه و كان يقول ان القران افضل لمن يحج عند القسم و يحيى و الافراد عند ما لمن لم يحج و لا شبهه على مذهبهما ان الافراد و القران افضل من التمتع و في الكافي ان التمتع افضل عند الباقر و به قال الصادق و الناصر للحق و ابن عيسى و اسمعيل بن جعفر و موسى بن جعفر

باب العمره اختلف اهلنا في حكمها

و في الكافي انها سنه موكده عند زيد بن علي و هو قول القاسميه و به قال ض بالله عليه السلم و عند الباقر انها واجبه و به قال الصادق و الناصر و وجه الاول

خبر روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال قيل يا رسول الله العمره واجبه مثل الحج قال لا و لكن ان تعتمر خير لك

خبر و عن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن الصلاة وانج واجب قال نعم وساله عن العمرة اواجبة قال لا ولان تعتمر خير لك **خبر** وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انج جهاد والعمرة تطوع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال دخلت العمرة في انج الى يوم القيمة ومعناه ان افعال العمرة كلها موجودة في انج اذ هي مشتملة على اربعة اركان الاحرام من الحل من الشجرة او الجعرانة او مساجد عائشة والطواف والسعي والحلق والتقصير وكلها موجودة في انج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كانج اذ لو كان كذلك لم يكن دخول العمرة في انج باولى من دخول انج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلاة في انج او دخل الصيام في انج **فان قيل** ان قول الله تعالى واتموا انج والعمرة لله يدل على وجوب العمرة **قلنا** لهذا امر باتمام انج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء بالعمرة بعد الدخول فيهما فهلم الدلالة عليه **فان قيل** **خبر** روى انس ان هيئة انج والعمرة فريضتان واجبتان **قيل له** ان ابن هيعة قد ذكر انه ضعيف كثير الخطا في خبره مزدود **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وروى عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس عليكم بالانج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما تغسلان الذنوب كما تغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد **قلنا** هذان الخبران محمولان على ان المراد بالامر الندب للادلة التي ذكرنا **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الاسلام فذكره الصلوة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر **قلنا** قد ذهب كثير من العلماء الى ان النوافل من جملة الاسلام وهو قول بعض اهل العلم السلم ولا حجة فيه للمخالف **فصل** وتكره العمرة في شهر انج الا للمتمتع وكره القسم وروي عن علي عليه السلم انه كره فعلها في ايام التشريق فانه امر من اجرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق وقد روينا ان عائشة قالت ان العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا مجرى مجرى المستند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافه فكان كالاجماع فكونه حجة **خبر** وروي عن علي عليه السلم انه قال عمرة مبرورة تعدل حجة الا حجة المبرورة وهذا كالمستند لانه لا يعلم احكام الافعال الا بالوحي

ولا مساغ للاجتهاد في ذلك ذلك على ما نص عليه القسم عليهم فانه نص على ان افضل العمرة ما كان في رجب او رمضان والضرورة ها هنا الذي لم يحج بقاء رحل ضرورة ورجال ضرورة ولا يثنى ولا يجمع وهو بفتح الصاد غير معجمة والراء مضمومة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عبد الرحمن ان ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عايشة بعد ما فرغت من انج حتى تعتمر من التنعيم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر بعد ان حجها من الجعرانة وهو اعتمر منصرفا من الطايف حين قسم مغانم حنين فيها **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر ثلث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود يدل على ان المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في الطواف **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يدل ذلك الى انه لا يكره فعل العمرة اذا انقضت ايام التشريق وعلى انه مجزون ان يعتمر الانسان في السنة مرة ومرتين واكثر

فصل ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه لها من الغسل ويجب بدا النية والاهلال والتلبية ويقطعها عند ابتدايه الى البيت والطواف وصلوة ركعتي الطواف بعده والسعي ما ذكرنا ان الممتع يفعله ثم يقصر ويحلق وهذا اجماع الامة وبه وردت الاخبار الكثيرة

باب النذر بانج وما يتعلق به

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به يدل ذلك على ان من وجب انج على نفسه نذرا لزمه الوفا به ويدل على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك فان نوى به انجا وجب عليه الاتيان به وان نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو انجا ولا عمرة اجزته عمرة وقد نص عليه القسم عن ابرهيم عليهم وهم ائمة لان ايجابه الاحرام قد تضمن احرام مجهول وكان اللفظ اوجبهما على التخيير من حيث ثبت ان الاحرام لا يصح الا عن واحد منهما فله ان ياتي باي تيمات لا يجابه اياهما على طريق التخيير من جهة المعنى **خبر** وروى ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تركب وتهدي وتحج **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا اجعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب **خبر** وروى رزين عن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي

Copyright © King Saud University

مشيا الى بيت الله الحرام وانى لست اطيق ذلك قال تجدين ما تضحين به قالت
نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا ودل
ذلك على ان الناذر بالمشي قربه وعلى ان الناذر بالمشي اذا عجز عن المشي اجزاه
الهدي ومما يدل على كون المشي الى هناك قربه ما روي ما روى
سعد بن جبير وهو خبر فانه قال لبنيه اخرجوا الى مكة جالجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الحاج الماشي بكل خطوة
سبعمايه حسنه من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات
الحرم قال الحسنه مايه الف حسنه وروى هناد ان الحسن بن علي
كان يمشي في الحج والخايب تقاد معه وروى باسناده ان الحسن وعلي
عليهما السلام كانا يمشيان في الحج وابنه تقاد وعن ابن عباس انه قال بعيد
ما ذهب بصره ما اسى على شئ من الدنيا الا على شئ واحد ان اكون مشيت
الى بيت الله تعالى فاني سمعت الله تعالى يقول يا توك رجالا وعلى كل ضامر
فثبت بذلك كون المشي قربه فاذا نذر به لزمه بحكمه فاذا لم يطق
الوفا به لزمه جبره واستحب يمتنا عليهم السلام ان يهدي به نه اذا
كان ركوبه اكثر من مشيه وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي
بقره وذلك لين الدم لما كان جبرا للمشي وكان ما يجب ان يجبره اكثر
اوجبنا ان يكون الجبر اعظم لين هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمره لكن
قبل فامنع او قبل فامدى او قبل الشهوم فوقع معه حركة ساكن
حرف ون خارج وما روي عن علي عليه السلام فليهد به نه محمول على
الاستحباب اذ لا اجد في ذلك با لا يجاب **فصل** **قال الله**
تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ودل ذلك على
انه يلزمنه الاقتدا به وبشريعته ما لم يصح نسخه في شريعتنا وقد امر
ابرهيم عليه السلام ان يفدي ابنه اسماعيل بذبح الكبش فصار ذبح الكبش
مشروعا في الافتداء بالذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه فوجب ان يكون
له مشروعا في ان يفتدى ذبح الابن بذبح الكبش وذلك على ان من قال
لله علي ان اذبح نفسي او ابني واخي يمكنه او بمنى وجب عليه ذبح كبش
حيث نوى كما نصه الهادي عليه السلام بزيده وضوحا **خبر** عن عطا قال
نذر رجل ان يخر ابنه فاتى ابن عباس فساله فامره ان يفديه بكبش ثم قرا
ابن عباس وفديناه بذبح عظيم فكان في ذلك التنبيه على طريق الاستدلال
به وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه قال عليه
جزته وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان يخر ابنه يخر جزورا

قد ثبت لما

نبذلت هذه الاخبار على ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعت على ان هذا قول سعلق
به حكم وانه ليس بهذر قال ض زيد ثم حصل الاجماع بعدهم على ان لا
حكم الا ما ذهبنا اليه لين الناس فيه على قولين اما القول بانه هذر وامّا
القول بايجاب الذبح فاما ما روي عن علي عليه السلام بايجاب البدنه وعن ابن عباس
وابن عمر بايجاب الجزور فانه يجب ان يكون على سبيل الاستحباب فما زاد على
الشاه فان عند العلما ان من لزمه دم وهو شاه استحب له ان يجعله جزورا
اذا امكنه ذلك وان قلنا بان الشاه يجزي كذلك نص الهادي فمن قال
لله علي ان اذبح مكاتبي او امّ ولدي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه
ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن نذر ذبح ابنه وما ذكرناه من ذبح
النفس والاخ مقيس على الابن بعلة انه لا يجوز ذبحه ولا بيعه **فصل**
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فنهاه
عن الامساك حتى لا ينفق وعن الانفاق حتى لا يبقى ومدح من وقف بين
ذلك فقال في صفة المومنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما يدل ذلك على ان النذر لا يتعلق بما لا يكون
قربه ويدل ان اخراج الرجل جميع ماله لا يكون قربه يا يكون
محظورا والمعلوم من دين المسلمين انهم لا يختلفون في ان من تصدق بجميع
ماله حتى لا يبقى ما يستر به عورته ويسد به جوعته انه لا يحمد على ذلك
بل يلام عليه ويجب القضا ان يكون فعله محظورا فبذلك ذلك على ما نض
عليه القسم ويحمى عليهما السلام على ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او
هدايا الى بيت الله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله فيصرفه الى الاهون
المقربه ان كان قال في سبيل الله او يشتري به هدايا الى مكة ان كان
قال الى بيت الله ولا يصح النذر بجميع المال لكونه محظورا يزيده وضوحا
خبر وهو ما روى جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه واله وسلم فجاه رجل بمثل بيضه من ذهب فقال يا رسول الله هذه
اصبت من معدن فخذها فهي صدقه لا املك غيرها فاعرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها صلى الله عليه واله وسلم فحذفه بها فلو
اصابته اوجعته ثم قال يا تي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقه
فيقعد يتكفف الناس خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى فما رد دها
صلى الله عليه واله وسلم دل على ان ذلك لم يكن قربه فاذا لم يكن قربه

له لم يعلق به الله تعالى جميع ما يملك وتعلق ببعضه لكونه قربة فيجب ان
يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية

كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزويج قال الاعشى ولا تقربن من جارة ان سرها
عليك حرام فانكحن أو تأيدا ه ومنه قوله الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع و في الحديث لا ينكح المراة على عمتها ولا
العمة على بنت اخيها ونكاح المراة جامعها قال الفرزدق ه
التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا ه
والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله
تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وقوله عز قايلا وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله وقوله سبحنه محصنين غير مسافحين الاية الى غير ذلك من الايات
واما السنة خبر فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء يعني ومن لم يستطع ان
يتزوج فليصم الوجاء عباره عن رض الخصيين للفحل حتى يزول شهوته وهو
مجاز لها هنا كنى به عن ضعف الوقاع بالصوم خبر وقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم تناكحوا تكثروا فاني باهي بكم الامم يوم القيمة
خبر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد حصن ثلثي دينه
فليتق الله في الباقي فاشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا للدين
من الفساد ولما كان المفسد لدين المرء في الاغلب بطنه وفرجه فقد
كفى شر فرجه بالتزوج فليتق الله في الباقي واما الاجماع
فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه من الشرع ضرورة

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

واما بد انا بالمحرمات منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا فاذا حضرنا المحظور
نكلجه منهن بقي ما عداه على الاباحة الاصلية العقلية قال الله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين فيدخل في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم البنات وبناتكم وجدات البنات وان علون لان اسم البنات يتناولهن
ويدخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات وبناتهن وبنات البنين وبنا
وان سفلن لان اسم البنات يتناولهن وهو اجماع ويدخل في قوله تعالى وعماتكم
عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن ويدخل في قوله سبحنه وبنات
الاخ بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وان نزلن وبنات بنات الاخ وبناتهن
وبنات بنيهن وان نزلن ويدخل في قوله تعالى واخواتكم بناتهن وان نزلن
وبنات بنيهن وبناتهن وان نزلن لان الاسم يتناولهن ويدخل في قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون
لتيقن الاسم لتحققهن ويدخل في قوله سبحنه واخواتكم من الرضاعة بناتهن
وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن وكم
يحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرناه كما يحرم من النسب خبر ولما
روت عايشة ان عمها لها من الرضاعة يستاذن عليها فحجبته فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يحجبك فانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب خبر وعن ام سلمة انها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ابنة حمزة يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب
فقال ان حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله
عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب خبر وروي ان عليا عليه
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم انك ستوفى الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة
اجمل فتاة في قريش فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من
الرضاعة ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار فدلت هذه الاخبار على
ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان يخص بها قول الله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عامة وعندنا انه يجب
بنا العام على الخاص والثاني ان الخبر حاضر والاية مبيحة ومن حكم الحاضر ان
يقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم العقل فيجري مجرى الناسخ وقول الله تعالى
في ذكر التحريم وامهات نسايكم دل بظاهره على تحريم نكاح اقل الزوجة سواء دخل
بها بنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره ما ذكرناه وجميع
ما ذكرناه في هذه المسايل مذهب الهادي عليه السلم وهو قول سايد ائمتنا عليهم السلم

تمن

تعالى وخالاتكم حالات الخالات
وان سفلن لساوى الكلام الذين
وحذف قوله تعالى

اللاتي

الا انا خصصناه لانه ذكر في موضع من الاحكام تحريم امهات النسا على
ان واج بنا نهن اذا كانوا قد دخلوا بالبنات ثم قال بعد ذلك في هذا
الكتاب لا يجوز ان تنكح امراة ملك عقد نكاحها دخل بها او لم
يدخل لانها تحرم منهن بالتحريم فقطع في هذا الموضع ما كان يوقفه
في الموضع الاول ونص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع به
وهو القول الاخر دون ما يوقف فيه وهو قول جمهور العلما وذلك
قوله تعالى عند ذكر التحريم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علي
تحريم الربايب اذا كان قد دخل بامهاتهن فان لم تكونوا قد دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وهذا نص مفصل معين غير مبهم ولا مجمل فان
قيل ان الشرط راجع الى امهات النسا دون الربايب قلنا
الاجماع منعقد على ان الشرط راجع الى الربايب وان اختلفوا في امهات
النسا فان قيل فقد روي عن علي عليه السلم انه جعل امهات النسا
في هذه الاية بمنزلة بناتهن قلنا الاصح عند امتنا عليهم السلام
عن علي عليه السلم خلاف ذلك فالهم رد واهذه الرواية ولم يصححوها
وقالوا هي باطل خبر وروي زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم
تحرم امراة الزوج دخل بها الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان
يدخل بامها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه جعل الشرط متعلقا
بالربايب فقط فقال انهم واما الهم الله ولم نخالف فيه احد من الصحابه
قال السيد ط فاما ما روي عن علي عليه السلم فهو غير معروف والصحيح
ما روي عنه زيد بن علي عليه السلم ولو صحت تلك الرواية كانتا متعارضتين
فتسقطان خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولا تحرم عليه ابنتها
والبين تحريمها بسبب لا يتعلق بامها فاشبهت ان واج الاباء وحلايل الابنا
فان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من رده الى البنت لان
الاصول تشهد لنا لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه
الدخول كتحريم الاختين وتحريم الخامسة وكذلك جدات ها وان
علون لان الاسم يتحقهن وهذا واضح بحمد الله تعالى ودل قول الله تعالى
عند ذكر التحريم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم على انه يحرم على
الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وبنى ابنه وان سفلوا لان الاسم يتناولهن
وقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا يدل على انه لا يجوز

نكاح حليلة الاب ولا نكاح حليلة لجد اب الاب وان علا لان الاسم يتناول
وعلى انه لا يجوز نكاح حليلة لجد اب الام وان علا لان الاسم يتناولهن
لا يحرم نكاح حليلة لجد اب الاب واب الام على بنى الاب وبنى الام وان
سفلوا لان الاسم يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام يقتضي ذلك
وبه قال ض بالله فانه قال يحرم امراة ابي الام على ابن ابنه لان ابا الام
من الاباء ولان ابن ابنت من الابنا في اللغه ونص الناصر للحق على انه لا
يحرم لجد حليله ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه يحرم على الرجل
حليلة ابيه وجده وجد ابيه وبنى ابنه وجاصل ذلك انه يحرم
على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النسا والرجال عند جميع العلما نسبا
ورضاعا دخل الابن بها او لم يدخل بها وكذلك زوجة الاب حرام على
ابنه ونوافله من النسا والرجال دخل بها الاب او لم يدخل نسبا ورضاعا
والذي ولدنا من النسا فالمراد به ان زوجة ابن البنت حرام على جد اب
الام وزوجة اب الام حرام على ابن البنت كتحريم زوجة ابن الابن على
الجد اب الاب وكتحريم زوجة اب الاب على ابن الابن وذكر الحاكم
في تفسير القران ما معناه انه يحرم امراة الجد اب الاب واب الام وان علا
من الجهتين جميعا وكذلك يحرم على كل ولد وان سفل ثم قال وهذا
مما لا خلاف فيه يزيده وضوحا ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بدلالة اية المباهله في قوله تعالى ندع ابنانا وابناكم
اجمع الموالف والمخالف على ان من ادعي من الابنا كان هو الحسن والحسين
لا غيرهما وهما ابنا ابنته وانما كانا يظهران على زوجات النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولان ابن البنت من الذرية بدليل قول الله تعالى ومن
ذريته داود وسليمن الى قوله تعالى وعيسى فاجرى عيسى عليهم مجرى داود
وسليمن ونحوهما وهما اولاد ابنه وعيسى ولد ابنته عمران فكيف
يجوز له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو من ذريته وهذا واضح والحمد لله
تعالى خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال
حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا واما السبع من النسب
فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخ والعمه والخاله واما
السبع من الصهر فامهات الاباء وامهات ابن الابن وام المراة دخل بها الاب اولم
يدخل وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال
والجمع بين الاختين والام من الرضاعه والاخت من الرضاعه كذلك
ذلك موافقا لما نطق به القران ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم

Copyright © University

وانه تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف على انه لا يجوز الجمع بين الاختين حرتين كانتا او مملوكتين وسواء كانتا اختين من نسب او رضاع خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا مملوكتين في الوطي ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وروى عن عثمان بن عفان انه قال بجوازه وروى انه توقف وقال احلتهما اية وحرمتهما اية فتوقف يعني بالتي احلتهما قوله الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويعني بالتي حرمتهما قوله الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية **فصل** وذكر المنتخب عليه السلم انه لا يجوز الجمع بين امراتين اذا كان بينهما رحم يحرم خبر لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج الرجل المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى **خبر** ولما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها **خبر** ولما رواه ابو داود في السنن باسناده عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وكذلك عندنا ائمتنا عليهم السلام في الرضاع **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **فصل** وعندنا ائمتنا عليهم السلام من كانت عنده امراة واراد ان يتزوج باخرى وهو لا يحل له الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها ان كانت البطليقه رجعيه وان كانت باينه جاز له ان يتزوج بالاخرى والاولى في عدته وكذلك القول فيمن كان معه اربع واراد ان يتزوج باخرى بدل على ذلك الظواهر نحو قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله بعضه وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فاباحت هذه الظواهر عقد النكاح لمن ذكرنا **فان قيل** وقد ذكر الله تعالى في التحريم وان تجمعوا بين الاختين **قلنا** انما ذكره على الوجه الذي بيناه لا يكون جامعا بينهما **فان قيل** لم حصل هناك ضرب من الجمع بينهما

لانه

لانه سيلحق ولدها وتلزمه نفقتها في مدة العدة وكسوتها ومونتها **قلنا** ان المراد بقوله وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح بين الحرتين والوطي بين الامتين دون ما عدا ذلك ولانه ليس من الفاظ العموم فيجعل على ذلك فيدخل فيه كل جمع انما يقتضي جمعا واجدا كما بيناه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على عمتها الخبر لا يقتضي ما اختلفا فيه لانه لا يقال نكحها على عمتها الا اذا كانت عمتها في نكاحه فاما اذا قد ارتفع النكاح فاللفظ لا يتناوله ولا خلاف انه اذا انقضت عدتهما جاز التزوج باختها وعمتها وخالتها وكذلك في عدة من طلاق باين والمعنى انها لا تحل الا بعقد جديد وولي وشهود ولا يصح قياسهم على عدة المطلقه طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجه لانه يملك وطيها بغير رضاها ولا رضى وليها وبغير عقد ولهذا تسكن معه ويتوارثان في العدة وليس كذلك الباين بل هي بالاجنبيه اشبه بل ابعد حالا من الاجنبيه اذا كانت مطلقه ثلاثا ولهذا واضح **فصل** قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية دل ذلك على تحريم نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح فدل على قبح ذلك فاقتضى انه لا يجوز ولانه لا خلاف في ان وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط جعله الشرع شرطا في صحة ذلك الامر انه لا يقع موقع الصحيح والاية قد دلت على ان الايمان شرط في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين فاذا لم يحصل الشرط وجب ان يقع العقد فاسدا فدل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلم من تحريم نكاح الذميات للمسلمين وانكاح المسلمين نساءهم من اهل الذمه **فان قيل** فهذا اورد في المشركات والمشركين فمن اين لكم ان حكم اهل الذمه حكم اهل الشرك **قلنا** ان اسم الشرك لا يستعمل في الشرع على ما نفيده في اللغه لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال للمومن ايضا مشرك اذا اشرك غيره في سلعه او عمل او نحوهما فلما لم يجز ذلك علم انه قد جعل اسما في الشرع لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فانهم الشرك يتناوله باطلاق الشرع على ان الله تعالى قد وصفهم بانهم مشركون بقوله عز قايلا اتخذه واحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون على انه لا خلاف في قوله سبحانه

يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا انه ليس
المراد انه مقصور على لا يشركن لله تعالى شريكا بل كان المراد ان يومن بالنبي
صلى الله عليه واله وسلم وبجميع ما جاء به من الشرك
على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قول
الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مع كونهم نصارى كما
نقتل اهل الاوثان فبان ان اسم المشرك يتناولهم على ان الدلالة لو ثبتت
في وثنيته تهودت سقط هذا الاعتراض لان الله تعالى قال ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وهذه مشركة لم يومن بل تهودت فالتحريم باق
على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية لانها كانت وثنية فلم يفرق احد
من المسلمين بينها وبين التي لم تزل يهودية وبذلك على ذلك خبر
وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال انها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون
المراد بقوله وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار انه قال دعها
فانها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان
الذي يستحق الزاني معه الرجم او لا بل احصان العفاف والاول باطل
لان القول من النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح
والترهيد فيه ولا يجوز ان يزهد الانسان في فعل اذا فعله كان معه
ابعد من استحقاق الفعل لان التنفير مثله لا نصه عن عاقر فثبت ان المراد به
احصان العفاف واذا ثبت ذلك لم يخل ان يكون المراد به انه لا يكتسبك
العفاف او لا بل المراد به انه لا يبقيك على العفاف لا يجوز ان يكون
المراد به انه لا يكتسبك العفاف لان الكتابية في ذلك سواء فلم يبق الا
ان يكون المراد به ان نكاحها لا يبقيك على العفاف ولا يجوز ان يكون
فعل من الافعال يمنع بقاء فاعله على العفاف الا اذا كان ذلك الفعل
محرما فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين ولانها كالمرتدة
بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية والوثنية

فصل فان قيل روى جابر عن النبي صلى الله عليه والدوقال
انه قال اجل لنا ونساءكم اهل الكتاب واجل لنا نساءهم وحرم عليهم ان
يتزوجوا نساءنا قلنا قد اجاب عن ذلك علما وتا رجهم الله تعالى بان هذا
حديث ضعيف لنقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من اهل الكتاب
فان قيل ومن اين يتطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم في
الاسلام قلنا لا يمتنع اجراءه عليهم بيانه قول الله تعالى وان من اهل

الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقوله
تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله
يومنون به وقوله تعالى الذين اتيناهم يتلونه حق تلاوته اوليك
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله
تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المومنون واكثرهم الفاسقون

فان قيل لم خصهم بالذكر في اباحة ذبايحهم واباحة تزوج نسايهم
وقد صار وامن جملة اهل الاسلام قلنا لان كثيرا من المسلمين كانوا
يعافون ذلك وهم الذين كان اسلامهم عن غير تهود ولا تنصر ويعتقدون
ان هذا كالنقص فيهم بين النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ذبايحهم ونكاح
نسايهم حلال وعلى هذا يحمل قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان يعني للواتي اسلمن من الكتابيات على انه يصح ان يحمل
قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون المقيمات
على الشرك لدلالة خبر وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من اشرك بالله فليس محصنا فبذلك على ابطال
اسم الاحصان عليهن بمقتضى انهن غير مشركات بالله وانهن مسلمات
وبذلك على ان نكاح المشركات لا يجوز من الكتابيات وغيرهن قول
الله تعالى ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط تعالى الايمان في الحراير والمملوكات
فبين انه شرط في جواز نكاحهن بزبده وصريحا قول الله تعالى الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
فجعل تعالى جنس الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فبذلك
على ما قلناه

فصل ومما يدل على ان المراد بقول الله تعالى احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية من اسلم
من اهل الكتاب ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات مخاطبا للمسلمين
ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ثم اتبعه بعد ذلك تجليلا
اخر فقال حرم قابلا وطعامكم حل لهم ثم عطف عليه قوله والمحصنات
من المومنات وبذلك على ان المحصنات من المومنات حل لهم لكون
تجليلين معطوفا على تجليل طعامنا لهم فوجب كون المومنات حلالا لهم
وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح المومنات

Copyright © University

لايجوز لاهل الذمه مع بقايهم على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله
تعالى اهل الكتاب فى هذه الايه هم الذين اسلموا منهم وكذلك قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللواتى اسلمن منهم اذ لم يفرق احد بين
الموضعين **فان قيل** ما انكرتم ان يكون قوله والمحصنات من
المومنات راجعا الى اول الايه حيث يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم دون الذى يليه **قيل له** ان جاز لكم ما ادعيتموه مع انه خرق
لترتيب الايه عن ظاهره جاز لنا ان نقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
راجع الى الكتابين حتى يكون تقدير الكلام وطعامكم حل لهم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه ان المحصنات من المومنات
حل للمومنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل للذين اوتوا الكتاب
فيكون قد ساوينا هم فى استعمال هذه الايه لانا جعلنا قوله تعالى والذين
اتينا هم الكتاب وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فى حكم
المصروف عن الظاهر وهم جعلوا الترتيب والنظام فى حكم المصروف عن
الظاهر وسلم لنا سائر الادله والحجب لله رب العالمين **خبر** وعن ابى
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لايجوز شهادة ملة على
ملة الا ملة المسلمين فانه يجوز على الملل كلها وذلك على اثبات ملك
الملل لان قائل الجمع الحقيقى بلثه فدل ذلك على صحة مذهب امتنا علم السلم
فان الكفر ملل مختلفه **فان قيل** انه اطلق لفظ الملل واراد ملتين
ملة الكفر وملة الاسلام **قيل له** هذا اجمل للخطاب على المجاز وعدول
عن الحقيقه لغير مانع وذلك لايجوز لانه يجوز حمله على السابق منه الى
الافهام والسابق هو الحقيقه فوجب جمله عليها والملل ماخوذه من الاملال
وهو الاملا والمراد به املاء الشريعه يقال املل الكتاب يعنى املاه الله
تعالى اولا ستطيع ان يملل هو فليملل وليه بالعدل واصل الملة الدين وهو
مشتق مما ذكرناه فاذا ثبت ان مللهم مختلفه وجب القضا بان مناكحة
بعضهم لبعض لايجوز ولا يصح لاختلاف مللهم دليله ما بيناه من مناكحة
المسلمين لاهل الذمه لايجوز **خبر** وعن على عليه السلام عن النبى صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا توارث اهل الملتين فاقتضى ذلك انه لاتوارث
بين مختلفى الملة فوجب ان لايصح النكاح فى ما بينهم قياسا على الذمى والمسلمه
اذ لاخلاف انه لايجوز للمسلمه ان تتزوج ذميا **خبر** القائلين بجواز
نكاح الكتابيات قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم

من قبلكم دل ذلك على انه يجوز للمسلم نكاح الكتابيه المتمسكه بملة
اهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل تبدلهم لما فى التوراه وبه قال زيد
بن على ورواه فى العلوم عن على عليه السلام ومحمد بن على وجعفر بن محمد وبه
قال عثمان بن عفان فانه تزوج نائله بنت الفرافصه الكلبيه وهى نصرانيه
واسلمت عنده وكذلك تزوج حذيفه يهوديه من اهل المدائن وسئل
جابر عن نكاح المسلم اليهوديه والنصرانيه فقال تزوجنا بها رعثمان الفتح
بالكوفه مع سعد بن ابى وقاص واستشار كعب بن مالك رسول الله صلى الله
عليه فى نكاح الكتابيه فقال انها لاتحصنك فدل على جوازه لولا ذلك
لقال انها مجرمه ما لم يسلم بل قال انها لاتحصنك لان الاحصان وصيله
لايكون للكافره وقد ذكرنا فى الاحتجاج انه لايجوز الجمع بين اكثر من اربع
زوجات وهو اجماع على الاسلام كافه **خبر** وروى عن النبى صلى الله
عليه واله وسلم انه قال فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه اختر منهن اربعا
وهو غيلان بن سلمه وكذلك الحرث بن قيس وعن ابن عباس فى قول الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع انه قال فضر الرجال
على اربع دل ذلك على انه لايجوز الجمع بين خمس نسوه وهو اجماع على الامه

فصل قال الله تعالى الطلاق مرتان

فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل ذلك على ان من طلق امراته ثلثا او اتبع
بين الاولتين ثم طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع
علما الاسلام كافه قال الهادى فى المنتخب ولا يحل تزوج المطلقه
ثلثا لابعد نكاح زوج راغب واختلف علمائنا فى ذلك فذكر فى المنتخ
ان النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر للحق وفيه وعند ساير
العتره عليهم السلام تبطل الشرط ويثبت العقد مع الكراهه وفسر
السيد ح الراغب بان الغرض به غير التحليل قال السيد م بالله تحصيل
مذهب يحيى عليه ان النكاح يصح وان وقع بشرط التحليل او بنيته
قال من زيد بن محمد وقد اشار السيد ط الى هذا المذهب يحيى عليه قال
الشيخ على خليل فسترم بالله الراغب بانه الذى يقصد الى ابقاء النكاح
الصحيح بشروطه دون من لا يستوفى شروط النكاح من الولى والشهود
اذ لا غرض له فى النكاح وانما غرضه التحليل او من بطا بغير عقد وتاول
قول النبى صلى الله عليه والله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل
وما روى عن النبى صلى الله عليه والله وسلم انه لعن المحلل والمحلل له على اجله

وجوه ثلثه ان يطا بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد الى مدة والى نحو ما
ذكره ثم بالله ذهب صلوات الله عليهم السلام وروى في كتاب العلوم عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل طلق امراته
ثلث تطليقات متفرقات بعد ما ابانها بثلث تطليقات فاصلحا
امرهما ان يامرا رجلا فيحللها له قال لبئسا ولبئس ما صنعا حتى تزوج رجلا
بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امرك فهما معها نكاح الاسلام
فطلقها لحل اجلها فانكحها ان شئت وشئت خبر وروى ضرس بن
قليح في كتاب الجمل اختلاف العلما ثم قال وقد روي خبر ان صح كان
وجها لخلاف العلما وهو ان رجلا طلق امراته فتزوجت باخر فقيل فلان طلق
فلانة فتزوجها فلان ولا نراه تزوجها الا ليحللها فقال صلى الله عليه وآله وسلم
اشهد له فقالوا نعم فقال امهر فقالوا نعم وقال ذهب الخداع بذلك
على صحة ما ذكره ثم بالله واتباعه وقد ذكرنا الخلاف كما ترى والناظر
فيه نظره **فصل قلنا وللناظر في نظره** ويمكن
ان يقال ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل
له يدل على حكمين احدهما وقوع التحليل لانه سماه محللا وسمى
الاول محللا له فلو لا وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها لين
محللها للاول لم تصح هذه التسمية بوجه وضوحا ان شروط صحة
النكاح متكاملة في هذا النكاح فاقتضى اجتماعها ثبوته وصحته
والحكم والثاني ان هذا النكاح الذي هو نكاح المحلل لا يجوز لهذا
لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعن المحلل له والمراد بالمحلل له
الزوج الاول الذي عنى في ذلك وسعى فيه فجرى مجرى وطي الزوج
لامراته وهي في حال حيضها فانه حرام لا يجوز وان وجبت به الاحكام
الشرعية من اكمال المهر ولزوم العدة ووقوع التحريم وافتقاده الى
وجوب الغسل ونحو ذلك وكما لو تزوجها رجل راغب بنكاح
صحيح وخلا بها وجامعها في فرجها والتقى الختانان او تحاذيا وكان
دخوله بها وجماعها في حال حيضها حلت به للزوج الاول وان
كان الواطي ملعونا وهي ان تاعد نته ملعونة كذلك ما ذكرناه
وصورته ان يعقد النكاح عليها بعد مضي عدتها بثلث حيض
ثم اخبر الدخول عليها حتى تاتيها الحيض ثم اتاها وهي حايض
فصل ولو نام هذا الزوج باذا بها قبل جماعها فاستدخلت
ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للاول لانه قد باذا به العسيله

وكذلك لو استدخلت ذكره وهو مجنون لما ذكرناه ولو وجدها
الزوج الثاني على فراشه فظنها اجنبية فوطيها ويزعمه انه زنى
حلت به للزوج الاول لانه وطي صادف عقدا صحيحا **خبر** وروت
عايشة ان رفاعة القرظي طلق امراته ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
فجات الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني
ثلث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله
مثل هدبة به الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
دل الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد والثاني انها
لا تحل للاول الا بعد الايلاج من الثاني في الفرج يلتقي معه الختانان
او توارى الحشفة على وجه يقضي بحاذاة الختانين لان ذوق العسيلة
لا يصح الا بذلك **فصل العسيلة** تصغير العسل وانما
صغروا لها لان العسل يذكر ويونث والاغلب التانيث قال
الشاعر وهو الشماخ كان عيون الناظرين تشوفها بها عسل طابت
يدا من يشورها وكذلك الضرب يذكر ويونث وهو غليظ العسل
وربما توهم متوهم ان العسيلة النطفة لها الى لحقته وليس ذلك
كما توهم وانما العسيلة كناية عن حلاوة الجماع فكل من جامع
حتى يحاذي الختان الختان فقد ذاق واذاق العسيلة وحلت بذلك
المراة للزوج الاول انزل ام لم ينزل

فصل ولا يحل بالنكاح الثاني
اذا كان فاسدا اسواكان فساده من طريق النص او من طريق الاجتهاد ذكره
ثم بالله لمذهب الهادي عليه السلام ووجهه قول الله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره واسم النكاح في الشرع يفيد بحقيقته النكاح الصحيح دون
الفاسد ولانه لم تجر عادة المسلمين من لدن الصحابة والتابعين واتباعهم
المكرمين من الائمة السابقين وسائر العلما العاملين بانهم ينكحون
الا نكحة الفاسدة **فصل** ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة وهي
التي لها زوج مسلم وتحريم نكاحها معلوم من لدن بالاضطرار قال الله
تعالى في اخر تعديد النساء التي تحرم نكاحهن والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم حرم الله
المحصنات من المسلمات وهن ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات
وهن ذوات الازواج من الكوافر المسبيات بقوله تعالى الا ما ملكت

Copyright © University

ايمانكم فاستثنى من هذه جاله واباح وطيهن لانهن يملكن بالتسبا مع
الكفر ويحرم وطيهن بعده الاستبرا على ما ياتى بيانه ان شا الله تعالى
وهو مروي عن امير المومنين علي عليه السلام وقد ذكرنا ان المحصنه
المسلمه وهي التي لها زوج مسلم لايجوز نكاحها ودخل في ذلك امراة المفقود
والدليل له في ذلك واجده فانها زوجة مسلم لم تتيقن بينونتها منه
فوجب تحريم نكاحها حتى يقع البيان بدليله التي لم يتفقد وجهها **خبر**
ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امراة المفقود
امراته حتى ياتيها البيان وهو المروي عن علي عليه السلام فانه قال تلك امراة
ابتليت تتصبر حتى تتيقن بموت او طلاق وهو كذلك عند الهادي
الى الحق عليه السلام فانه نص على انها تمنع من التزويج على التابيد ما لم يحصل
الايقان بوقوع البتات بينهما بموت او طلاق اورده وطريق البينونه
الخبر المتواتر او شهادة عدلين هكذا ذكره عليه السلام وذكر الشيخ
ابو جعفر في الكافي لمذهب الهادي الى الحق انه اذا اخبر ثقه من المسلمين
بذلك وغلب على ظن الزوجه صدقه جاز لها ان تعمل على قوله ومثله
ذكر في العالم شمس الدين جعفر بن احمد لمذهب الهادي في شرح النكت
والجمل وهو مخرج صحيح لان شهادة العدلين انما توصل الى غالب الظن
لا غير فاذا حصل غالب الظن مع خبر ثقه من المسلمين بما يوجب البينونه
جاز للزوجه ان تعمل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن وبه قال
من قال به ولهذا القول م بالله فانه نص على انه لو اخبر واحد يغلب على
الظن صدقه بموت الغايب ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على قوله في نكاح
امراته وقسمة ميراثه قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته او
اخبر في ثقته بذلك واما اعتبا رمضي سنين معدودة فلا دليل له على
اعتباره وبقدره فترك ذلك اولى فان تزوجت امراة المفقود بعد قيام
البينه العادله في الظاهر بما يوجب البينونه وبعد مضي عدتها ثم اتى
زوجها المفقود كان احق بها من تزوجها ثانيا لانها امراته ولم
يرتفع نكاحها بسبب من الاسباب وعليها ان تستبري رحمها من ما الاخر
ذكره في الاحكام واستبراوها بالوضع ان كانت حاملا ولا يجوز لزوجها
الاول ان يدنو منها حتى يضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ونسب هذا
الولد لاحق بابيه وهو الزوج الثاني لانه نكاح على شبهه وان كانت
جايلا وهي ممن ترى دوات الحيض استبرين رحمها بثلث حيض وان كانت
ايسه كبرا وصغر بثلثه اشهر ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل

من فرجها

من فرجها وهو مهر المثل ولا يجاوز به المشروط وبحقيقه ان لها الاقل من المسمى
او مهر المثل وروي عن عمر بن الخطاب ان الزوج الاول مخير بين زوجته وبين
صداقها وذلك خطا من القول بل هو قول لا معنى له ولا وجه له لان
التخيير انما يصح بين الشيين اذا كان كل واحد منهما تعلق يمين خير فيهما
على سوا وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المراة
لها دونه فكيف يخير بين ما يملكه وبين ما لا يملكه واما وجوب المهر على
الزوج الاخر فلان الواطي وقع على شبهه فالمهر يستحق عليه كسايرالانكحه
الفاسده وهو مروي عن علي عليه السلام ولم يروعن صحابي خلافه **فصل**
ونكاح المراة المعتده في زمان العده باطل الا من زوجها اذا طلقها طلاقا
رجعيا فله ان يسترجعها في عدته او كانت مختلعة فعقد له وليها نكاحها
برضاها وشهادة عدلين فذلك جايز له وغير ذلك مجرم بالاجماع المعلوم
بين المسلمين وقد ورد عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعن الله من سقى ماوه زرع غيره ولا يومن ان يزوجها وهي حامل من زوجها
فيدخل في اللعنه النبويه وهي غير مزوجة وقد نص في الاحكام على ان
نكاحها لا يجوز **خبر** وروي ان عمر بن الخطاب قضى في امراة تزوجت
في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا وعاقبهما
فقال علي عليه السلام هذه الجهاله ليس هكذا ولكن يفرق بينهما وتستكمل
هذه العده ثم يستكمل عدتها الاخرى من الثاني فحمد الله عمر واثنى عليه
ثم قال رد والجهاله ايها الناس الى السنه فاتفق علي عليه السلام وعمر على التفرقه
بينهما ولم يخالفهما احد فثبت ان النكاح باطل **فصل** اختلفوا
فيمن زنى بامراه فولدت من وطيه بنتا هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا
فقال م بالله لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكره في الكافي انها ذكرا
ذلك لمذهب الهادي عليه السلام قال من زنى بعد وكذلك حرم عليه جليله ابنه
يعني المخلوق من مايه عن زنى قال السيد ط الاقوى انه يجوز ان يتزوج
بها والاحوط انه لا يجوز ومن زنا بامه م ولدت ولدا ثم اشتراها فعقد
الناضر لا يعتق عليه الولد ولا يمنع من التزوج بابنته من الزنا ذكره عنه
في الكافي وجه القول الاول ظاهر قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واسم البنت يلحق بالمخلوقه من مايه عن زنى عند اهل اللغه العربيه
لان العرب لا يعقل من معنى البنت الا من ولد له من مايه الواطي سوا كان الوطي نكاحا
او سفاحا ولانه وطي امها فلا يجوز له ان يتزوج بابنتها اصله اذا وطيها بنكاح
صحيح او شبهه نكاح ولانها مخلوقه من مايه في الظاهر فلا يجوز ان يتزوج

بها كالبنت من النكاح وجه القول الثاني خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا ان قلا ولد له لانه لا فراش له ولين للولد احكاما تعلق بالولاده نحو لحوق النسب وثبوت الارث ووجوب النفقه ومنع الزكاه وتحريم التزوج بالبنت فلما تعلق بها شيء من هذه الاحكام دل على انها ليست بابنه له فلا يحرم بينهما الزوجيه

فصل في بعض من يحل نكاحهن ممن يلتبس حاله خبر روي عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل عن الرجل يتبع المراه حراما اينكح ابنتها او تتبع البنت حراما اينكح امها فقال لا يحرم الحلال الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا ادل ذلك على ان كل وطي حرام فانه لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه ودل على ان الزنى لا يوجب حرمة المصاهره قال الهادي الى الحق عليه السلم اجمع ال الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه لا يحرم حرام حلالا قال وتفسير ذلك لو ان رجلا فجر بامراة ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جايزا له وكذلك لو فجر بالام جاز له ان يتزوج بالبنت في قولنا ذكره في الاحكام ونص في الجامعين على ان رجلا وابنه لو تزوجا امراتين فادخل كل واحد منهما على امراة صاحبه على طريق الغلط فوطيها فانه وطي لا يوجب التحريم قال م بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن غير يحيى علم ومثله لا يجهله فان صح عنه فلسهو وغفله اعواه في ذلك لان يحيى علم قال في كتاب الاحكام ما لفظه وعندي وعنده اعلما ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم ان ترد كل واحده الى زوجها وطيها هما لم يطيها فروي عن علما ال الرسول صلوات الله عليهم انهما ترد ان الى زوجهما مع الوطي وهذا هو نفس قول يحيى عليه لين هذا الوطء لو اوجب التحريم لم ترد ا على زوجهما لوقوع التحريم وقد صح برواية يحيى علم انه محفوظ عن غيره وكان ما روي عنهم بالله انما كان على وجه السهو والغفله منه اما لو صح عنه **فصل** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وروي ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي ليلا وابنته ولم ينكر ذلك احد من الصحابه يدل ذلك على انه يجوز ان يجمع الرجل بين امراه وابنة زوج كان لها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته ولا باس بنكاح امراه اب الزوجه وامراة اب ام الزوجه ويجوز الجمع بين امراة رجل وبنت امراه له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامراه وابنه بانفها وان يتزوج بامراه وابنه بابنتها من غيره او بعمتها او بخالتها لما روي

عن علي عليه السلم انه تزوج بامراه وابنه الحسن عليهم بابنتها وجميع هذه المسايل لا اختلاف فيها قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين بنتي عمتين ام سلمه وزينب بنت جحش دل على جواز الجمع بينهن الى هاهنا انتهى تاليف السيد الامام شرف الانام طود العتره الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي الى الله عليهما السلم من الجزء الاول من كتاب شفاء الاوام وقد كان عليه السلم صنف الجزء الثاني من كتاب الرضاع الى اخر الكتاب وبقي منه تتمه من هاهنا الى كتاب الرضاع فتولى تمامه عبد الله الفقير اليه صلاح بن امير المومنين عليهم السلم والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم

والحمد لله على كل حال الاحوال

والصلوة على سيدنا محمد واله الخيرال

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لكاتبه ومالكه وللناظر اليه ولوالديهم اجمعين ولمن قرا فيه ولمن دعا لهم بالغفران امين اللهم امين

وافق الفراغ من رقمه ضحوة نهار الاثنين لعشرين ليلة خلت من شهر رجب الاصم من شهور سنه ١٠٦٩ من هجرة من صلى الله عليه وسلم

وذلك بعناية السيد الجليل العلم الشامخ الاكرم النبيل شمس الملة والدين محمد بن الحسين الاشهري

فهم الله معانيه والهمه للعمل بما فيه وغفر لنا وله ولجميع المومنين والمومنات

كتبه العقير الى الله سبحانه ورضوانه الحسن حابس الحرموري عفى الله عنه وعفر له ولوالديه ولمن

Copyright King Saud University